شرح الخمسين للامام الاجل الاجري البيان عن اصول القرآن البيان الناسخ
النبأ العظيم والمنسوخ

صاحب الضريح ملك سعيدي عشر حاكم امور الموك وقطرها
حسما يهمت سامح

226

الحمد لله

ترجمة القاضي العلامة شمس الاسلام احمد بن صالح بن ابي الرجال رحمه الله تعالى للمؤلف رحمه الله تعالى تاريخا لفظه ما لفظه ۞

العقيه الرحال المتكلم عبد الله بن محمد النجري رحمه الله كان من محاسن الايام ومفاخر الزيدية بل مفاخر الاسلام ۞ رحل الى البلاد ولقي الشيوخ وحقق وكان ثبتا سقا وجمع امور توجم له حماعة منهم السيد الكبير صلاح الدين عبد الله بن المفضل بن امير المومنين المطهر بن محمد بن سليمان الحمزي رحمه الله تعالى قال كان متوفاه الحبر المتبحر الصدر صدر الدين عبد الله بن محمد البحري رحمه الله سنة سبع وسبعين وثمانمايه في قرية القابل من وادي ضمار وهو عبد الله بن محمد بن ابي القسم ابن علي بن ابي مرين فضل بن محمد بن ابو هريرة محمد بن ابو هريرة الزيدي الغيثي من عبس حجه قيل انهم انتقلوا من وادي مرا الى الفحار بحجه ثم رجعوا الى حجه وجبع لاعه قرءا العمه العلامة المذكور على الامام المطهر بن محمد بن سليمان وعلى اخيه علي بن محمد بن سليمان في الاصولين والفقه وعلى البرواري ويحيى بن مطفر ونقد على الدواري في عدم تثبته في القراه انتهى ۞ قلت وقد قال العلامة العمه محمد بن صلاح الفلكي الهائمي في ترجمة النجري والبكري رحمهما الله تعالى كان البكري اعلم من العلامة النجري في اصول الدين والنجري اعلم منه في اصول الفقه وصنفا جميعا شرحا لمقدمة البيان فالبكري شرح اصول الدين ۞ والبحري شرح اصول الفقه وكانا جميعا من شيعة الامام المطهر بن محمد بن سليمان عليه السلام وكانا مع الحالدي رحمه الله قطبي الدولة قلت ۞ وترجم له حماعة من اهل الافاق فمن ترجمه له بعض المصريين كانه ولد في احد الربعين سنة خمس وعشرين وثمانمايه في قريه خوث بقرا اليمن وبحث على والده في النحو والعمه والاصولين وعلى اخيه علي بن محمد ثم حج سنة ثمان واربعين ثم دخل البحر ودخل القاهره فوصل في رسع الاول فبحث بها في النحو والصرف على ابن قريد وفي المعاني والبيان على الشمني وفي المنطق على السعد الحصني وحضر في الهندسه عند ابي الفضل المغربي وكان بطالع مرتكز طا اشكل راجع به وطالع شرح الشريف على الجغميني والتبصره في الهندسه عند ابي الفضل المغربي لانه املخ وفي الغضد على الصيرفي ويقدم في هذه العلوم واشتهر فضله واعتد ضيته لاسما في الغربيه وكتب عنه في سنه بلاث وخمسين قوله ۞

بثا طبي خوث من بلاد بني حرب ... لقلبي اشجان مغذبة قلبي ۞ مهلي الى تلك المنازل عودة ... لتفرج عن همي وتفرج عن كربي ۞

قلت ۞ وله تاليف منها محتصر الثمرات على ايات الاحكام ومنها المرقاه في علم الكلام حعله شرحا لمقدمه مرقاه الى الغايات وشرح مقدمه التسهيل لابن مالك ۞ ومنها المعيار الكاب بالجليل المنبي عن محمق ومدفوس بقل في كتب الاسلام نظره ومن اراد اتحاب قواعد المذهب كقواعد ابن عبد السلام فعدى لعم الغين على ذلك ۞ ومن اراد كابه الاشباه والنظاير كما فعل السبكي والسيوطي لاصحابها وابن بحم للحنفيه امكن من هدى الكاب فليه دره ۞ وهو اول من قدم بغدى اللبيب من مصر الى اليمن ثم وصل به الزعبي الشافعي بعده الى صنعا وكان بالغه لشرح المقدمه عبد فقوله من مضر ۞ قال العلامة الحسن بن علي بن حشم ازوى عن سحنا السيد العلامة مجد الدين المطهر بن محمد رباح الدين البحري قال ازوى عن شيخنا العلامة المرتضى بن قاسم انه قال ازوى عن سحنا العالم عبد الله بن محمد بن ابي القسم البحري انه قال صنفت شرح مقدمه البحري في سفري قافلا من مصر ۞ قلت والبحري نسبه الى بحر بلاد الغرب عند قراضه لاعه شكنوا بها قلت وما كتبه رحمه الله من هذه

الى والده ۞ فرافك غضتي ولفاك رد وحي ۞ وقد زبك له شفاء من قرد وحي ۞ وما ازاد كر الاوطان الا تضيق وي من الاخزان شوحي ۞

وما فيها ذكر الاوطان الا احس شوا كر شوقا ... اليه فانت ما مولاي ترد وحي ۞ فعد عوك والدي عني والا ... فنوحي يا غبور علي نوحي ۞

انتهى منقولا بلفظه من تاريخ العلامة شمس الاسلام طاب ثراه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ۞

كتاب رشاء العليل في شرح

الخمسين المائة من الشمائل

تأليف الفقيه العلامة

فخر الدين واسطة عقد

الشيعة الامجدين

عبد الله بن محمد بن القاسم

البحري ضاعف الله

حسناته ورفع

في الجنان درجاته

بجوه محمد وآله

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم ونستعين

إن الذين كفروا سواء الآية دلت اشتراك مع قوله لتنذر قوما ما انذر اباؤهم على وجوب الدعاء الى الدين وان ظن عدم التاثير على الانبياء فقط لانهم مبلغون فيجب عليهم القدر الذي يحصل به التبليغ وانما اعيد هنا فقال القاضي لا يحسن لانه بعث والمختار الحسن وسيأتي في سورة الاعراف ما هو ابسط والآية اخبار من الله بان الكفار لا يؤمنون والسؤال الذي يورد هاهنا انه كيف يلزم من تكليفهم باجابة النبي صلى الله عليه وسلم تكليفهم بالعلم لانهم لا يؤمنون لانه يلزم اجابة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذه الآية ونحوها والعلم بانهم لا يؤمنون مستلزم لعدم ايمانهم اذ لا يكون العلم عاما والامر مطابقة المعلوم مع كونهم مكلفين بالايمان قطعا فيكون تكليفهم بالايمان والعلم بعدم الايمان تكليفا بالجمع بين المتضادين وهو محال مدفوع بانهم مكلفون بجميع ما اجاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الاجمال وهو لا يستلزم ما ذكر يا ايها الناس اعبدوا ربكم الآية دلت على ان الكفار مخاطبون بالشرعيات كما هو مذهبنا ومذهب خلافا لقول ك وابي حامد والمنسوب الى الحنفية وقال بعضهم الاتفاق على انهم مخاطبون بثلاثة اشياء الاول العقوبات كالحدود والقصاص الثاني المعاملات في احكام البيع والاجارة والقرض الثالث العبادات في احكام الاخرة فانهم معاقبون عليها وانما الخلاف في كونهم مخاطبين بادائها والاتفاق على انه لا يجب عليهم قضاء الصلوة ونحوها اما عند المخالف فظاهر واما عندنا فلقوله تعالى في الانفال ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف الا الشافعي في المرتد فاوجب عليه القضاء وقد قيل اذ بناه على انهم مخاطبون فيكون ذلك ثمرة الخلاف في هذه المسئلة وقال بعضهم بل ثمرة الخلاف تظهر فيمن ترك صلاة ثم ارتد ثم اسلم تعند الحنفية لا يجب عليه شيء وعند ش يجب والصحيح ان هذا ليس مبنيا على

ذلك فاذا قول بانهم مخاطبون ولا نوجب عليه شيئا في هذه الانفال المذكورة وقيل
بل ثمرة الخلاف فيمن صلى الوقته ثم ارتد ثم اسلم وفي الوقت بقيه فمن قال انهم مخاطبون اوجب
عليه الاعاده والعكس لان المكلف اول الوقت مخاطب بالاداء فاذا فعل صار مخاطبا بالاداء
لان حكم شرعي ايضا فاذا ارتد ارتفعت عنه خطابات الشرع فارتفع الاجزاء فاذا اسلم في الوقت
صار كالكافر اصلي اذا اسلم وفي الوقت بقيه فوجب عليه الاعاده واما من قال انهم مخاطبون
فالخطاب بالاجزاء المرتفع عنه فلا يجب عليه اعاده وكذا فيمن حج ثم ارتد ثم اسلم وكذا والله اعلم
فمن عجل زكوة حول او اكثر ثم ارتد ثم اسلم هل قد اجزاه المعجل ام يستانف الحول من وقت
الاسلام ولا يعتد بما قبله عجله وليس من ذلك من اسلم معه ملك النصاب الى نصف الحول
ثم ارتد ثم اسلم فانه يستانف الحول اتفاقا فالايه الانفال فهذا التقريع غايه ما يمكن في هذه
المسئله لكن عن بعض اصحابنا وجوب الاعاده في الصلوه وقد ذكره م وص وكذا ذكر بعضهم
في الحج مع ظاهر قولهم بان الكفار مخاطبون وقد علمت ذلك بان الفعل الاول صار محبطا بالردة
فوجب تلافيه في الوقت لا بعده وفي هذا نظر لان طلب النفع لاجب على المكلف ولان الكبائر
غير الكفر ايضا محبطه ولا يجب الاعاده بالاجماع على صحة صلوة الفاسق وصحه م وهو
الذي خلق لكم ما في الارض جميعا دلت على ان اصل الاشيا الاباحه وشمل الحيوانات
وغيرها فيجوز استعمالها في اي منفعه الا ما خصه الدليل فيجوز الحرث بالاتن والخيل والجمل
على البقر ونحو ذلك وقد كان بعض السلف ينهى وينكر عن تحميل البقر الحرث ولعله النهي
خصه كما نهى عن الاتن بالحمر على الخيل وقد دخل في العموم اكل لحم الحيوانات فيجوز اكلها
كلها الا ما خصه الدليل وهذا هو قول م بالله والامير الحسين وك خلاف يحيى م
للمهدي عليه السلام في الحيوانات فاصلها عنده الحرمه الا ما حلله الدليل وذلك للفرق
بينها وبين غيرها اذ لم يحرمها الامر الشرع ويكون العقل مخصصا لعموم الايه فكانها انتاول
اكل الضار وحق الغير وكذا ايلام الحيوان وثمرة الخلاف فيما لم يرد فيه شيء كالسقط والقطا
والدراج وحق الغير ولحم الوحشيه فيجاز عنده الاكثر بالاصل لانه لم يرد فيها تحريم فان قيل
قول الاكثر بعموم الحلي يودي الى رفع الحكم العقلي وهو تحريم ايلام الحيوان بدليل السمع
والاحكام العقليه لا يصح رفعها بنسخ ولا غيره قلنا الاحكام العقليه حاصله عن علل
عقليه والمستحيل رفعها مع بقا عللها واما مع ارتفاع عللها وهو صحيح بل واجب اذ يلزم
من ارتفاع المورد ارتفاع الامر والايلام الحيوان قبيح عقلا لكونه ظلما فاذا اباحها الشرع
نص كايه الانعام وهو قوله تعالى ثمانية ازواج الايه والتي بعدها او عموم كهذه الايه

علم ان الله تعالى قد ضمن لها من العوض ما يرجح به الامر عن كونه ظلما الذي هو علة القبح العقلي
وسيتذكر شيء من ذلك في الانعام والنحل اني جاعل في الارض خليفة فيها اشارة الى
ان التناسل مطلوب اذ المراد تخلف بعضهم بعضا كما ذكره بعضهم او يكون ذلك ماخوذا
من كونهم خليفة عن اولي تناسل وذراري وفيهم الجن وعليه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
من الترغيب في طلب الولد بقوله صلى الله عليه وسلم تزوجوا الودود الولود فاني اباهي بكم
الامم يوم القيمة حتى بالسقط وقال صلى الله عليه وسلم اطلبوا الولد والتمسوه فانه
قرة العين وركانة القلب وايا كم والعجز والعقر فانه ناحر في اسراه عقيم وقال تزوجوا
ولو حبرة من حسنا لا تلد وقال حضر في جانب ناحية البيت احمر من امراة لا تلد وذلت
الاية على ان الامام ونحوه يسما خليفة وانما خليفة الله فمنعه الجمهور في حكاية الماوردي
وقال بعضهم لابي بكر يا خليفة الله فقال انا خليفة محمد صلى الله عليه وسلم
وقال البغوي لا يقال لاحد خليفة الله الا لداود وادم وقد نص القران فيهما
واذ قلنا للملائكة اسجدوا لادم الاية يوخذ منها وجوب تعظيم العلماء وقال
سادات الناس ثلثة الانبياء والملوك والسلاطين وكلهم عظموا العلماء الملوك لادم
وموسى للخضر وصاحب مصر ليوسف ويوخذ ايضا ان السجود كان مشروعا لمجرد التعظيم
كما في سجود ابي يوسف له ولم ينسخ الا في شرعنا المنوع وقيل لم يكن سجود حقيقة
بل مجرد الخضوع وهو مكروه في شرعنا وقيل كان ادم قبلة فقط وهو كاف في التعظيم
وقيل مجرد التواضع فقط فمن سجد الان لغير تحية وتعظيما فقال في الكافي لا
يكفر عند السادة والفقهاء وابي هاشم والمرشد والقاضي ولكن ياثم فقط وقال ع
وطيء بل يكفر لانه صورة للعبادة وقيل ان كفر ابليس هو سبب ترك السجود فقط فاخذ
منه ان من ترك الصلوة عمدا كفر وان لم يستحل وحكى عن احمد واسحق والنخعي وعبد الله
ابن المبارك وايوب السختياني واحتاره عبد الله بن مزيد وهو ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم
من ترك الصلوة متعمدا فقد كفر اما محتهدا وقيل لا يكفر الا بعد اوه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ادم عليه السلام من ترك الاستكبار على الله تعالى وهو قول الاكثرون
المعتمد والحديث متاول مع كونه ظنيا، ولا تشتروا باياتي ثمنا قليلا الاية
فيها احكام اولها حرمة الارتشاء على فعل واجب او محصور لكن المذهب انه يملكه حيث
يشرط وتنصرف وحوائجه عند الهدية ولا عند الدم ولا يملكه مع الشرط بل يجب رده سواء
كان ذلك هديه او اجرا او غيرهما وقال ابو جعفر يجب رده في الحال لان الشرط الفاسد

كالمظهر فهو باق على ملك صاحبه لكن لو فعل الشرط فلعله يصير في يده ابا حه لانه قد صار مسلطا عليه الثاني حرفه كما ان الحول الاحتياط كترك الشهادة والحلف والفتوى حيث خشي ضررا او مفسدة كما قال م لو لا فساد الزمان لافتيت بضعف اقرار الوكيل واما التبديل فاك يجوز له ذلك فاما الارتشاء لفعل واجب مجمع عليه فيجوز للمرتشي فقط توصلا الى حقه لا المرتشي مطلقا ولا بهما في المختلف فيه الحكم الثالث وجوب صلاة الجماعة في بعض المقاصير كما هو مذهب السيد ع واحد قولي ش واهل الظاهر وابن حنبل على اختلاف بينهم هل عين او كفاية وهل هي شرط في الصحة ام لا وقيل المراد بالركوع الخضوع وقيل صلوة اليهود لا ركوع فيها فامروا بالصلوة التي فيها ركوع وقيل المراد تسميته بالجزء واذ واعدنا موسى اربعين ليلة اخذ منه دخول الايام بالليالي فمن بدء باعتكاف ثلث ليالي دخلت ايامها واحد قولي ش لا يدخل شيء منها وقال ف يدخل يومان بينهما فقط ونحن نقول لا فرق بين ذكر الايام او الليالي ولهذا لما اختلف عددها في الحافة اورد الله كلا منهما بالذكر فقال سبع ليال وثمانية ايام حسوما كلوا من طيبات ما رزقناكم الاية دلت على ان اصل الطيبات الحل ويفهم منه المستخبث الا ان هذا مستثنى على انا متعبدون بشرايع من قبلنا وقد نص عليه السيد وهو اختيار المنصور بالله وغيره خلاف ما ذهب اليه نح والغزالي وغيرهما وسياتي ذلك في قوله تعالى قد كانت لكم اسوة حسنة في ابراهيم والذين معه واذ خلوا الباب سجدا قيل سجود شكر فالحال مقدرة وظاهرها عدم اشتراط كونه على صفة المصلي كما هو مذهب ص بالله في سجود الشكر وقيل المراد التواضع وقيل الركوع واذ استسقى موسى حكمها شرعنا الاستقا حمله وهو عندنا بالصلوة عملا بالسنة وقال ح بل بالاستغفار فقط عملا بما في سورة نوح وضربت عليهم الذلة والمسكنة حكمها انه يجب الزامهم ذلك فلا يحلون السلاح ولا يركبون على الاكف ولا يرفعون بيوتهم على دور المسلمين ومتى فعلوا شيا من ذلك فقد خرموا الذمة الا ان يفعلوه بجوار من فساق المسلمين فالحرم خلافا للناصر عليه السلام واذ اخذنا ميثاقكم الاية حكمها انه يحرم الحلف للامام ونحوه للاتهام على المستقبل كما روي عن علي عليه السلام خلاف ما ذهب اليه م بالله فقال ليس له ذلك ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت الاية يؤخذ منها ان مثل حيلهم هذه لا يحل فلو نصب الحرم قبل ان يجرم شبكة ثم صاد وهو محرم لم يملكه وان رماه فقتله لانه متعد بفعل سببه وقد سماه الله تعالى اعتداء ويعلم ان حبس الشبكة للصيد فعل ناصبها ومن ثم قال الفقهاء من نصب شبكة في فلاة دخل في ملكه كلما انحبس فيها ولو انفلت بعد ذلك فلا يحل لغيره اخذه وكذا في حبس ما في دار افا

بخط المرتضى الارشا لعمل محرم عليه

شجرته او ترمك في ارضه او شجرته او ترمك في ارضه وقد دخلها السيل ذكر الفقيه ع لا
ما كان بنية التردد فلا يملك كالجراد والطير في شجر الغير او ارضه والصيد في ارضه
والظاهر منع اطلاق الفقيه ع بل يقال ما كان اثر فعله كما الحبس في شبكته ملكه وكذا ما
ترك في ارضه حتى كان بسبب الترمك من فعله كحرث الارض او سقيها فانه يملكه لا اذا احبس
في داره او نحوها الضعف أو لم يعرض له فلا يملكه بل يكون له فيجوز فقط والغلة فيه ظاهر
وذلك على اصل الهدوية واما على مذهب بالله فيحتمل انه يملكه مطلقا كما يقول في الكلاء نحو
ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة الخ احد منها احكام منها ينبغي لمقدم القربة بين يدي طلب
الحوائج من الله تعالى ومنها اختيار المتقرب به ومنها ان الامر على الفور ومنها انه لا يتم
التخيير والهزل من العلماء ومنها انه لا ميراث لقاتل ومن ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم لا
لقاتل بعد صاحب البقرة ومنها انه يجب شراء الواجب بأكثر من قيمة المثل لانهم اخذوها بعد
مسكها ذهبا خلافا لما قال ص بالله وح وس انه لا يجب شراء الا بقيمة المثل
ومنها انه لا يجوز فعل ما يؤدي الى فعل القبيح لان الله تعالى انما امرهم بذلك لانه علم انه
لو اخرهم على لسان موسى عليه السلام ابتداء لكذبوه وقد قالوا ان الجبن من الامام اذا عرف
ان العسكر يخونون في الغنيمة ان يقول من اخذ شيئا فهو له ولذلك نظائر ومنها
استحباب الاستثناء بقوله ان شاء الله ومنها حواز النسخ قبل الفعل بعد التمكن وقيل
هو من تأخير البيان وقيل بل هي زيادة على النص ومنها ان المطلق يجري على اطلاقه لما
ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انهم لو اعترضوا ادنى بقرة فذبحوها لكفتهم فوبا
للذين يكتبون الكتاب الى آخره هذه الآية وما قبلها يدل على عظم الذنب في التحريف
فيما يتعلق بالدين من حكم او فتوى ونحو ذلك وعلى قبح التقليد وقبح العمل بالظن في العلما
واذا اخذنا ميثاق بني اسرائيل الآية دلت على جواز التحليف على المستقبل ولو حقا
لله تعالى كالصلاة ونحوها قيل واخذ الكفيل على الامور المستقبلة مقيس على الحلف
فقط بخلاف التكفيل بعدم الغصب في المستقبل وسيأتي في سورة المتحنة وبالوالدين
احسانا وسيأتي الكلام عنها في سورة الانعام وفي سبحان وذوي القربى دلت على ان
للقرابة حقا بحسب عاية وذلك يستلزم الميراث والتقديم في الهدايا والارشاد والتعظيم
بالصدقة والبر وقد قال صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح وسيأتي
في اول سورة النساء زيادة على ذلك وقولوا للناس حسنا دلت على حسن الامر القول
وطيبا المنطق وفي الحديث اتقوا النار ولو بشق تمرة فمن لم يجد فبكلمة طيبة وعنه صلى الله

الكلمة الطيبة صدقة وعنه صلى الله عليه وسلم

الله عليه وسلم لا تحقرن من المعروف شيئا ولو ان تلقا اخاك بوجه طلق وفي الترمذي عنه
صلى الله عليه وآله وسلم ليس المومن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذي وفي
الحديث انه قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ادع على دوس فقال اللهم اهد
دوسا وعن عيسى صلى الله عليه وآله وسلم انه زجر كلبا فقال اذهب عافاك الله فقيل
له اتقول للكلب عافاك الله فقال لسان نعوده منطقا طيبا وظاهر الاية حسن ذلك
الى جميع الناس وقد قال تعالى ادفع بالتي هي احسن الاية وقال تعالى فاعف عنهم واصفح
والضمير لليهود فتمنوا الموت ان كنتم صادقين ظاهرها انهم تركوا التمني لقبح ما
قدمت ايديهم فعلى هذا يجوز لمن قدم صالحا قال قاضي القضاة فيجوز اذا كان واثقا
بايمانه كما روي عن علي عليه السلام انه تعرض للشهادة في مواطن كثيرة وعن حذيفة
انه كان يتمناه فلما حضر قال حبيب جاء على فاقة لا افلح من ندم وغيرهما من الصحابة
وقال الجمهور انه لا يجوز الا مشروطا بالمصلحة للجهل بها ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يتمنين
احدكم الموت لضر نزل به ولكن ليقل اللهم احيني ان كانت الحياة خيرا لي وتوفني ان كانت
الوفاة خيرا لي وقال ابو الدرداء ما من مؤمن ولا كافر الا والموت خير له ومن لم يصدقني فان
الله قال وما عند الله خير للابرار ويقول انما نملي لهم ليزدادوا اثما وقال النواوي وحكى
عن العلما انه يجوز لخشية الفتنة في الدين لما روي عن ابي هريرة عنه صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال والذي نفس محمد بيده ليأتين على الناس زمان يكون الموت احب الى العلما من التبر
الاحمر حتى ياتي الرجل قبر اخيه فيقول يا ليتني مكانك وغير ذلك واتبعوا ما تتلوا
الشياطين الى اخر الايات لها احكام منها ان نصيحة المتعلم حق على المعلم
وثانيها ان تعلم السحر لمعرفة ابطاله جائز وثالثها ان معتقد صحته يكفر لكن فيما
كان نحو الاضرار والتصوير وعلم الغيب وما لا يقدر عليه الا الله تعالى ذكره الحاكم
واما تجويز ما يجري مجرى المعجز كقطع المسافة والطيران بغير جناح ففسق يوجب التعزير
ذكره الحاكم وقال ابو جعفر في شرح الابانة اذا ادعا الاحيا والجمع والتفريق والبغض
والمحبة وان له في ذلك تاثيرا كفر قال وكذا قلب الاعيان على ما يتعاطاه من يتعاطا
الكيميا وتحريك الجمادات من غير مباشرة ولا تولد وقال السيد م بالله اذا اظهر انه حقيقة لفعله
ادب فقط ولا كفر وقال ص بالله من اعتقد ان السعادة بعض الايام ونحاسة بعضها
تاثير كفر ومن عمل ولم يعتقد اثم قال وكذا من فرق طعامه للجن غير معتقد تعظيمهم والطا

بقاه على ملكه فلا يجوز لاحد ان ياخذه الا اذا عرف اباحته له مطلقا او عبد عند وجد السبب الفتل عند فاولو كان قد اظهر انه قتل بسحر لانه لا حقيقة له ذكره ابو جعفر وقال س نقتل بذلك قصاصا وقال ح وص باسدان حد حد المحارب ومن احكام الاية الكريمة ان اخذ العوض عليه حرام فيفهم انه يجوز اخذه على الرقية كما في خبر الذي رقوا على الملدوغ بفاتحة الكتاب واجاز رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال قد اصبتم اقسموا واضربوا لي معكم سهما وقال الامام ى والنواوي يكره الرقية بالاسماء المحرمة وعن ان يجرم يا ايها الذين امنوا لا تقولوا راعنا الخ يوخذ منها انه لا يجوز فعل المباح اذا ادى الى قبيح وانه لا يجوز اطلاق الالفاظ الموهمة لاشتراك او نحوه ام تريدون ان تسالوا رسولكم الاية قال ابو علي سال قوم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يجعل لهم ذات انواط وهي شجرة فيل من عشر كانت للمشركين يعكفون عليها الماكول والمشروب ويعبدونها وقد دلت الاية على حرمة التشبه بالمبطلين قال الامام ى يكره وضع الاحجار في المساجد وتعليق الخيوط واهداب الثياب في بعض احجار المساجد ويكره ملسها للسرك لقول عمر في الحجر الاسود والله لولا اني رات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبلك ما قبلتك والظاهر ان الكراهة في وضع الاحجار ونحوها في المساجد للحضر وكذا تعليق اوراق الخ في المحارب كما ينعله الجهلة من الناس لانه استعمال للمسجد وشغل للمصلي قال الامام ى وهي باقية على ملك صاحبها وتصير امانة في يد قابضها ولعله سار دها الى مكانها الذي اعتيد وضعها فيه وان كان لا يجوز الرد اليه وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا الخ دلت على قبح الاتباع من غير حجة وعلى جواز الجدال في الدين وعلى ان النافي عليه الدليل وقالت اليهود ليست النصارى على شئ الاية دلت على ان ملك الكفر مختلف كما ذهب اليه القاسم والهادي وف عليه السلام وفش وقال ح وفش وروي عن زيد بن علي ان الكفر ملة واحدة لقوله تعالى قل يا ايها الكافرون فعلى الاول لا مناكحة بينهم ولا توارث ولا تقبل شهادة بعضهم على بعض ومن اظلم ممن منع مساجد الله الاية دلت على حرمة المنع من المساجد باغلاق او فعل موذ بر انجدا او وضع شئ او صوت من صلى فيها وهو هو لغير بر انجد او غيرها فالقياس فساد صلوته وذكر الفقيه ع لانه مامور بالتنحي فهو عاص بنفس ما هو مامور بتركه مطيع فان لم يكن فيها من يتاذا به فليس للنهي وقيل محضوض وروي ان عيسى عليه السلام من بقوم يتشارعون في المسجد فضربهم واخرجهم وقال يا تيني الملاعين اتخذوا بيوت الله سوقا هذا سوق الاخرة وسمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم

وجلا بنيد ضالة في المسجد قال لا وجدتها انما بنيت المساجد لذكر الله تعالى
ويوجد من الايه انه ينبغي فعل ما يرغب اليها من الراكع والصوف والرفوع وروى انه صلى الله
عليه وآله وسلم تخامة من جدار المسجد بعرجون من نخل وعصر العبير وبطحها بالعبير والعنبر
اخلاط من الطيب والزعفران قال الناصر عليه السلام واغلاق المساجد في اوقات الصلاة
من الظلم الذي اراده الله تعالى بهذه الايه وسياتي في النور ان شاء الله تعالى زيادة على
ذلك ودلت على انه يجب منع الكفار من المساجد وسياتي تفصيل الخلاف والتقرير وقد اشرف
والمغرب هذه الايه لها احكام منها انه يجوز عند عدم القدرة على التحري في
الصلوة الى اي جهة ومنها انه اذا انكشف الخطا بعد الوقت لم يجب الاعادة
وهذا في جميع المسايل الاجتهادية عندنا للهادي والقسم والناصر عليه السلام وقال
ح وش لا في الوقت ايضا ومنها جواز الصلوة على الراحلة من غير استقبال القبلة
فقيل انه السبب في نزولها وهذا في النفل فقط الا العذر في غيره فيجوز ايضا وقالوا
انه يندب استقبال القبلة بالدعا لانه قيل ان سببها انه لما نزل ادعوني استجب لكم قالوا
انى ندعوه وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه الاية قال الحاكم فيه دليل على المنافاة
بين الولادة والملك فيعتق الولد والوالد بالملك خلافا لداود يتلوه نوح ثم داود
بالتفكر والترتيل ورعاية الاداب من حمد الله والثناء والصلوة والاستغفار والصلوة على الرسول
صلى الله عليه وآله وسلم في مواضع ذكرها وكذا حسن الوقف فيما يوقف عليه وحسن الابتدا
في ما يبتدا به فالوقف على الموصوف دون الصفة والمستثنى منه دون المستثنى قال
الاخفش الا ان يكون منقطعا فلا باس بذلك قال النواوي ويستحب للمقارب اذا ابتدى
من وسط السورة ان يبتدي من اول الكلام المرتبط بعضه ببعض وكذلك اذا انتهى
ولم يبتدي بالاوامر والاحزاب ونحوها ولا يعتبر بكثرة الفاعلين لذلك وقيل المراد في الآية
الكريمة هو العمل بما امر ونواهيه والتادب بآدابه ويوجد منها انه ينبغي تعهد بالليل
وقد ورد ذمن شذ على نسيانه فمنه ما روى في سنن ابي داود من قرا القرآن ثم نسيه لقي الله
يوم القيمة اجذم وغير ذلك واذا ابتلى ابرهيم ربه الاية قيل عشر في براءة وعشر في
الموصوفين وعشر في الاحزاب وقيل هي العشر التي عجز عنها المرسلين خمس في الراس وخمس في
اليد وكانت كلها فرضا عليه صلى الله عليه وآله وسلم وقيل هي قوله اني جاعلك للناس
اماما لا ينال عهدي الظالمين فيه دلالة على اشتراط عدالة الامام والحاكم
وكذا الوصي ونحو من اهل الولايات وقد اتفقوا على اعتبارها في الامام والحاكم

وانفقوا في امير السرايا والمصدق على عدم اعتبارها خلافا للمرتضى في المصدق واختلفوا
في الوصي والمتولي على الايتام والمساجد ونحوهم فاشترطها الهادي وقط وس وقال
م بالله وح لاشتراطهم الا الامانة فقط وظاهر الهادي مع الهادي وش وامير السرايا
مخصوص بالاجماع والعامل متفق عليه هذا ان حمل الظالم على الفاسق مطلقا وان حمل
على من ظلم غبن كان الظالم مع م بالله وح متابة للناس واما لانعلم المفهوم
لان حرم المدينة امن ايضا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ان ابرهيم الخليل حرم بيت الله وانا
وانا حرمة المدينة ما بين لابتيها لايصطاد صيدها ولا يقطع عضاهها وسيأتي في المائدة
تحريم الصيد وانخذوا من مقام ابرهيم الخ على قراءة لفظ الامر على قراءة غير نافع وان
عام يدل على وجوب ركعتي الطواف كما حكاه القاضي زيد عن الهادي والقاسم وف
وم بالله وح واحد وش وحكما ابو جعفر عن الهادي وف والقاسم انهما سنة لانهما لايوجبان
في وقت الكراهة ومن كفر ومن كفر لما يلزم لما سلك ابرهيم سلام الله عليه مسلك التعميم في دعائه
الاول وهو قوله ومن ذريتي رد عليه بقوله لاينال عهدي الظالمين فاحترز في دعائه الاخير
البدوي بقوله من امن وفيه دليل على جواز الدعا للكفار بمنافع الدنيا دون الاخرة وفي
الحديث استسقى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسقاه يهودي فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم
جملك الله فما روى الشيب فيه حتى مات والممنوع من منافع الاخرة وهو الرحمة والمغفرة
ونحوهما لا الهداية والصلاح ونحوهما وفي الحديث كان اليهود يتعاطسون عند رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم رجون ان يقول لهم يرحمكم الله فيقول يهديكم الله ويصلح بالكم وفي
قراءة ابن عباس فامتعه بالامر أضطره بالامر ايضا ودليل على جواز الدعا عليه بسلب اللطف
كما قال موسى ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم الخ وانما حسن ذلك حيث حصل اليأس
من ازالة التطاف فقط قال النواوي فاما الدعا بسلب الايمان فمعصية وهل هو كفر؟ الا
الصحيح الثاني وادر رفع ابرهيم الى اخر الايات يوخذ منه انه ينبغي ان تكون الافعال
التي هي لله مقرونة بالدعا والذكر وان الدعا للغير مشروع والحزن من الله عند فالائمة
كان عليه اساس ابرهيم صلى الله عليه وسلم للحديث في ذلك كقوله صلى الله عليه وسلم لعايشة
لولا قومك حديثوا عهد بالاسلام لبنيت البيت على قواعد ابرهيم صلى الله عليه وآله وسلم
الم تكتم سنهذا الم توخذ منها انه ينبغي للموالد التوصيه لولده في امر الدين وانه ينبغي
تقديم الكبير الكبير في الذكر وكذا في غيره مما اعتبر فيه للتقديم مزيد كما قال صلى الله عليه وسلم
وقد حضر مخيصة وخويصة للقسامة فتكلم محيصة كبر كبر واسمه الجدوا لعم ابا فول

وجهك شطر المسجد الحرام يتعلق بها جواز النسخ للسنة بالكتاب ووجوب استقبال
العين يقينا للحاظر وظنا للغائب وقيل إذا استقبل بالوجه فقط دون البدن
اجزأ والصحيح ان المراد بالوجه الذات واذا استقبل بعض بدنه فلا يجاب
من وجهان احتمال الامام ى عدم الفحص لظاهر الامر وقيل اراد بالشطر الجهة
فلم يحل استقبال العين على الغائب كما فسره ابن عباس وقتاده ومجاهد وقال
اني تلقا المسجد الحرام ولا نعلم ان بعض اهل الصف الطويل غير مستقبل للغائب
وعلى القول بان المراد بالعين هو ظنها كما ذكر على خليل لا يرد ذلك وقيل المراد بالمسجد
الحرام هنا المسجد نفسه واستقبال وسطه هو استقبال الكعبة لانها في وسطه و
الشطر هنا هو الوسط وقد دخل في عموم الامر صحة الصلوة في الكعبة وكذا فوق
سطحها اذا تيقن بلقاء جزء منها سوى في ذلك الفرض والنفل خلاف ك في
الاول فقال لا يصح فاستبقوا الخيرات دلت على ان الامر للفور وهو ظاهر قول
الهادي م واحد قولي ط واحد قولي قاضيا القضاة واحتار القاضي شمس الدين
وقال الشيخان وض وس واحتار ص بالله انه للتراخي وذكر المقسم عليه السلام
ان الزكاة على الفور راجح على التراخي فقيل هما قولان وقيل يفرق بين المالية
والبدنية قيل وعلى القول بانه للفور يحمل التاخير اذا كان باقي الواجب على وجه
الاكمل كما ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لما قام في الوادي ولم يتوقفهم الاخر
الشمس امر بالارتحال وصلى بعد ذلك وكما قال الهادي عليه السلام من نذر بصوم جمعة
ففاتت فالاولا ان يكون المقضي في جمعة اخرى اولئك عليهم صلوات من ربهم و
الخ دلت على جواز الصلوة على سائر المومنين وفيه خلاف قيل اما على وجه التبع للنبي
صلى الله عليه وآله وسلم كما يقال اللهم صل على محمد وآله وازواجه فيجوز واما على وجه
الاستقلال فقال الزمخشري والنواوي يكره وقيل يحضر واحتار ابو مضر وقال م
لا دليل يحصر علينا ذلك وهو ظاهر قول الائمة عليهم السلام وهذه الاية تدل على ذلك
وكذا قوله تعالى هو الذي يصلي عليكم وملئكته وقوله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم صل على آل
ابي اوفى قال الحوثي وكذا السلام على الغائب لا يفرد به غير الانبيا فلا يقال على عليه السلام
وسياتي انه مستحب للغائب اذا ابلغه سلام احدان يقول وعليك وعليه السلام ان
الصفا والمروة الخ قيل انه توجد منها كوتها مسنة كما هو مذهب ابن عباس وعطا وانس
من وجهين احدهما من قوله فمن تطوع خيرا والثاني ما في صحف

ابن مسعود فلا جناح عليهما ان لا يطوف بهما وروت هذه القراءة عن ابن عباس وانس وابن سيرين وحملت هذه القراءة على التفسير كما فسرتم بذلك ابو علي فقال ان لا محذور فيه ووجه ثالث وهو رفع الجناح لانه يسعى بالتحمر واخذت الحنفية من الآية انهما يجبران بالدم لان الله تعالى سماه جناحا قبل ان يطوف بهما ويوجد من بعض الآية ايضا انه يجوز فعل الواجب مع المنكر لكن لا عند ما من عدم الفكر من الانكار ولا تتبعوا خطوات الشيطان يوجد منه عدم صحة الندب بالمعصية لكن يلزم الكفارة عندنا لقوله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين وهذا مذهبنا وح وقال ن وس لا شيء عليه انما حرم عليكم الميتة الخ قال ابو عبد الله البصري وابو الحسن الكرخي مثل هذا مجمل لان العين لا تقبل التحريم وملكوها وما سواها غير مذكور وقال الجمهور انها مبينة لانه تصرف الى المنتفع به وهو الاكل لكن يقال فيما عرفت النجاسة فقيل بدليل الحرمة كالآية الانعام قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الى قوله فانه رجس والشيخ ابو اسحق الفيروزابادي قاسها على الدم في النجاسة بجامع تحريم الاكل لغير ضرورة فلزم نجاسة المتنجس من طعام ونحوه كما ذكره الفقيه ح وحنيفة يحرم منه ما لا دم له بالآية فاما طهارتها فمن تخصيص العلة بقوله صلى الله عليه وسلم كل طعام وشراب ما لم يبت له نفس سايلة فهو حلال اكله وشربه والوضوء به وكذا حديث الدماب وهو او وقع الذباب في انا احدكم فانقلوه ثم انقلوه فان في احد جناحيه داء والآخر دواء ولم يعرف بين الحي والميت وقد دخل في الآية الكريمة ميتة ما لا يحل من حيوان البحر فيكون بحسا لما مر خلافا للشافعي ح في طهارة ميتة وحض من الميتة السمك والجراد بالحديث احل لكم ميتتان ودمان الخ ودخل حكم الميتة وما تحلل الجنين منها ودخل في الآية ميتة المسلم فيكون نجسا وقال ص بالله وش والآية الحسين هو ظاهر لتخصيص قوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم الآية وقوله صلى الله عليه وآله وسلم المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا ودخلت اليضة الميتة وهو ش اصفر يكون في ذكر الحدي قبل ان يأكل الشجر وهو بفتح الفاء وكسر الهمزة والمذهب النجاسة والتحريم خلاف م بالله والدم ودخل فيه المضل والقيح اذ هو دم متغير وح في غير السائل حملا للمطلق على المقيد وهو قوله تعالى في الانعام ودما مسفوحا وخصص دم السمك من قوله ط وص بالله وح وخرج منه ع الهادي عليه السلام لتخصيص ميتة فهو من التخصيص بالقياس ودخل في الخنزير شعره لرجوع الضمير في فانه رجس الى الخنزير لانه اقرب مذكور خلاف الناصر عليه السلام فكانه من باب الضمائر الى اللحم وقوله وما اهل به لغير الله اي رفع الصوت باسم الاصنام لان الاهلال رفع الصوت فيحرم من الذبائح ما ذكر عليه اسم غير الله تعالى ولو مشتركا مع اسم الله فان قال لذابح بسم الله ومحمد بالجر حرمت لانه تابع

فجعل ذكر الامام ى وهو ظاهر الاية وليس المراد ما ذبح لغير الله فانما ذبح للاكل او للبيع او
عصبا على الغير لقصد انلافه مذكا بالاجماع واما ما ذبح للجان فان كان الذابح يعتقد فيهم
اعتقادا يصيره كافرا كان ميتة والا كان مذكا ودخل في ضرورة الاكراه بالقتل ونحوه و
ضرورة الجوع وكذلك التداوي عند جشية التلف كما افتى به الامام ى عليه السلام والجواز
على المنع لحديث ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم والباغي في البلد والعادي في
مجاوزة الحد عند ح قال م بالله وهو الذي يقتضيه مذهب يحيى عليه السلام وقيل غير
باغ على الامام ولا عاد بالمعصية قال زيد بن علي وش واحمد بن يحيى لا حوز المسة في سفر
المعصية لانه باغ في سفره وقد فهم انه لا يجوز له ان يتجاوز بيتا او يسدا لرمق خلافا للامام ى في
المسافر والاية تدل على وجوب الاكل كما ذهب اليه بعض وعند نا يجب لقوله ولا تقتلوا انفسكم
ان الذين يكتمون ما انزل الله من الكتاب الخ في الاية اثنى عشر وجها فيما تقتضيه تاكيد تحريم
الكتمان وقد تقدم ما يباح منه كتب عليكم القصاص في القتلى الخ يوخذ منه ان الحر لا يقتل
بالعبد لان الالف واللام للاستغراق خلافا لحنيفة وفي عندهم منسوخ بايد المايدة لان العموم
دلالته وطبعته عندهم وهذا بنا على انا متعبدون شرايع من قبلنا كما هو قول الجمهور وانما
العبد بالحر والانثى بالذكر فخارج قياسا لانه من باب الاولى فيخصص به العموم عندنا واما الذكر
بالانثى فلم تدل الاية على منعه ولا على جوازه فيجوز بايد المايدة مع التزام اولياء المقتول نصف دية
الذكر ذكره الهادي ون وقال م بالله وزيد والاكثر يجوز من غير شيء وصح قتل الوالد بولده
والمسلم بالكفر الاول بقوله صلى الله عليه وسلم لا يقتل والد بولده والثاني بقوله صلى الله عليه وسلم
لا يقتل مومن بكافر فمن عفي له الخ يدل على ان الخيار لاولياء المقتول بين القصاص واخذ
الدية وقالت الحنفية وزيد وك والداعي ان تسليم الدية لا يجب الا بالتراضي فقط قالوا
لان الشيء مضمون بمثله صورة ومعنا ان امكن كما في المسلمات او معنا فقط كما في القيميات
او صورة فقط كما في القصاص والدية لست مثلا ولا صورة ولا معنا فلا يجبر الجاني عليها
الا ان يحسان الصلح عليها ويحملون الاية على ذلك او على عفو بعض الورثة بقرينة البعضية
قلنا قد ثبت ضمان النفس بالدية في الخطا فعلم بذلك انها قيمتها شرعا وعرفا ولان الارض انه
تقتل الجماعة بالواحد لتحصل الحياة كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت الخ ان قلنا بوجوب
الوصية كما هو ظاهر الاية وقد نسخ اما باية المواريث كما قاله كثيرون او بقوله تعالى من بعد وصية
يوصى بها او دين فان الظاهر عدم وجوب الوصية ذكر ابو جعفر في شرح الامانة وقال الكثر
الحنفية وقاضي القضاة بل بقوله صلى الله عليه وسلم ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية

لو ارث قال الزمخشري وهذا مشهور فجاز النسخ به وقال في شرح الهداية عن ابي علي والزهري وداود انها غير منسوخة وان الوصية واجبة وعلى القول بالنسخ نسخ الوجوب وبقيت الاباحة وقال زيد بن علي وم بالله وح وش نسخ الجواز ايضا وعلى القول بنسخ الجواز لو اجاز سائر الورثة هل ينفذ قال ش لا وقال ناقهم كل ينفذ وقوله تعالى والاقربين بدل على ان القرابة والاقارب شئ واحد وهو الصحيح خلاف م بالله وغيره ممن فرق بينهما في باب الوقف وقد احتج بعضهم بذلك على ان الوالدين لنسوا من القرابة فلا يدخلون في الوصية والوقف حيث اوصى لاقاربه او وقف عليهم فهو جائف من موص الخ قيل قبل الوصية وقيل بعدها قبل الموت وقيل بعد الموت والحنث ان اباه على الثلث والتوليج او نحو ذلك تمامه بحر بتغيير كتب عليكم الصيام الخ قيل التشبيه في صفة الصوم وهي كونه من العتمة الى العتمة ثم نسخ بما سياتي وقيل في الوجوب حملا اي سنة قديمة وقيل في المقدار لانه فرض رمضان على النصارى ومذهبنا والحنفية ان صوم يوم عاشوراء كان واجبا ثم نسخ برمضان خلافا ش فمن كان منكم مريضا الخ هو محمد لمن جعل مجرد المرض كافيا للترخص وهو مذهب ابن سيرين والحسن وروي عن ك وقواه الشديد ح والفقيه ح ومذهب الجمهور اشتراط الضرر او على سفر مجرد السفر كافيا في الترخيص لانه اقيم مقام العلة وهي المشقة فكان بمجرده كافيا في الترخيص بخلاف المرض فانه رخص فيه لاجل الضرر اللاحق بسببه ولم تكن فيه بد من التصرف وكل على اصله في مقدار السفر ولا يقطر في مثل البلد لانه لا يسمى فيه مسافرا وقال م وح وس لقوله تعالى في سورة النساء اذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا والضرب يحصل بمجرد الخروج من البلد ناويا مسافة للسفر وسياتي ذلك ان شاء الله تعالى واقتضت الاية انه اذا دخل منزلا ولم ينو فيه ولم يقطر انه يتعين عليه الصوم لانقطاع السفر بدخول المنزل او البلد بنفسها على الخلاف المذكور فعدة من ايام اخر ظاهره عدم وجوب التتابع خلافا ن مطلقا وعن علي عليه السلام وابن عمر والشعبي يقضي كما فات واحتج ن بقراءة ابي من ايام اخر متتابعات ولما قوله صلى الله عليه وآله وسلم وقد سئل عمن يقطع قضاء صوم رمضان فقال ذلك لبيك ارايت لو كان على احدكم دين فقضاه الدرهم والدرهمين الم يكن قد قضاه فالله احق ان يعفو ويغفر وفي كلامه ما يدل على ان الكراهة وقد استفيد من قوله تعالى وان تصوموا خير لكم ان الصوم افضل وقالت الامامية وداود يجب التتابع ولا يجزي الصوم لظاهر قوله تعالى فعدة من ايام اخر لان معناه فعليه عدة ويخرج بقيد فافطر فعليه بدليل اخر الاية وبفعله صلى الله عليه وآله وسلم واما صوم النفل فهو عندنا مكروه

فيه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس من ابرام صيام في ام سفر وقد يحرم حتى يضعف بزعم
واجب من جهاد اوصلاة اوغيرهما وعلى الذين يطيقونه الخ كان مخيرا فنسخ التخيير
قال ط ونسخ التخيير لا يوجب نسخ الفدية بل على من حال عليه الحول للقضاء والفدية وقال
الحنفية لا يجب مع القضاء الفدية لظاهر فعدة من ايام اخر ونحن نحتج بقوله صلى الله عليه وآله والدرد
من افطر رمضان لمرض فصح ولم يصم حتى ادركه رمضان اخر فليصم ما ادركه وليقض ما
فاته وليطعم عن كل يوم مسكينا رواه ابو هريرة وقبل المراد لا يطيقونه كما في قراءة عائشة
وابن عباس وحمل على الهرم ولا بأس من روى ذلك عنه او على كل من افطر لعذر اذا حال عليه
الحول فمن يتطوع خيرا الخ بالزيادة على اطعام مسكين عن كل يوم وهذا يدل على ان
احتلاط النفل بالفرض لا يضر خلافا لما ذكره الامير م والفقيد ل فمن شهد منكم
الشهر خرج المساء وان الشهر ظرف والشهر هو العربي عملا بما تعرفه المخاطبون وهو
العرب فيكون المعتمد هو الرؤية لا الحساب قال الحاكم قول الباطنية انه يعمل بالحساب
خلاف الاجماع وخلاف ما علم من ضرورة الدين فكل من قال بذلك كفر وقد غلط في شرح
الا بانه من رواه عن الصادق ذلك وقال الدوري علة لما اخرج المسافر بن حكمه هو المريض
مخصصا لدل العموم واذا سألك عبادي عني ذكره عقيب الصوم اشارا الى استجاب الدعا
الصايم وان يكون صومه توطية للدعا وقضا الحاجات وفي قوله فليستجيبوا لي اشارة الى ان
من حق من يطلب الاستجابة من الله ان تكون مستجيبا له فيما دعاه اليه من فعل الخيرات وفيها
اما الى للدلالة الاستجابتين فمن لم يستجب لم يستجب له احل لكم ليلة الصيام الخ اخذ منه
ان الليلة لليوم الذي بعدها وانه يصح ان يصبح الرجل جنبا وان الولد مراد الله من النكاح
لقوله تعالى وابتغوا ما كتب الله لكم وهو الولد على ما قيل ومن هنا علم انه لا يعول عن الرؤية
مطلقا كما ذكره القاسم العياني عليه السلام وان حد طلوع الفجر وانه المستطير لا المستطيل
وان من طلع الفجر وهو مجامع لطفر ع فليس لمفطر لان الزرع ليس بجماع قال الحسن وعطا
وداود انه لا قضا على من افطر بعد الفجر ظنا للليل عملا لقوله تعالى حتى يتبين لكم قلنا اراد
طلوع الفجر مجازا علم ذلك بالسنة او معنى يتبين يتفصل ويتبين في نفسه ثم اتموا الصيام
الى الليل يوخذ منه ان لا يجب تبييت النية كما هو مذهب الهدوية وح خلاف م بالله وش
وغيرهما وانتم عاكفون في المساجد يوخذ منه انه لا يعتكف الا في المسجد قال الحاكم وانه
يستوي في ذلك الرجال والنساء وان المساجد مستوية في ذلك ولا تاكلوا اموالكم الخ الحاكم
نصب الحكام وانه لا ينفذ الحكم في الموقوع الا في الظاهر فقط وانه لا يجوز المصالحة مع الانكار

Muhammad Zabara

خلاف ح وك فقالا يحل لانه في مقاتلة الدعوى وان المصر في المنع ونحو كالمطهر كما هو
مذهب الهادي خلاف م بالله والفقها فيقولوا العبرة بالالفاظ كما في العتق والنكاح
والطلاق بالتفاف فيهما قلت هي مواقيت الخ اخذ بعضهم منها ان الاحرام ينعقد في جميع
الاشهر الا انه يكره في غير اشهر الحج عندنا وقال ن وش لا ينعقد في غيرها ويوخذ من الاية ان
ان الاحكام الشرعية تتعلق بالاشهر العربية القمرية لا غيرها وقاتلوا في سبيل الله
الخ دلت على وجوب المقاتلة عن النفس والمال مطلقا ولو لم يكن امام وعلى انه لا قتال الا لله
ولا يسمى الشح والصدى والمراء وعلى جواز القتال في الحرم كما هو مذهب المعترم على ما حكاه
القاضي عبد الله بن ابي الخير في كتاب البيان في الناسخ والمنسوخ وعلى وجوب اخراج الكفار
من الحرم وانه لا يجوز الابتدا في القتال وهذا كان في صدر الاسلام ثم نسخ بايات التوبة فاقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم الاية ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام دلت على احترام الحرم وهي
منسوخ كما تقدم بايات التوبة وثبوت القصاص في الاعضا هذا قيل وان المتلف يضمن
مثل المثلي وقيمة القيمي وان لم يكن ماخوذا من خصمه المتردد مثل حفر حفيرا وتردى فيه حاكم
قاله م بالله وح وقال ض بالله وش فلا يجوز من غير الجنس ايضا وقال الهادي عليه السلام
لا يجوز مطلقا الا بامر الحاكم لان القضا عقد بمع او صرف فلا يتولى طرفيه واحد والقول
تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة الخ وهم مندد لانه
نص قتال البغاة وكل من شن الغصا ونحو من قوله فان انتهوا فان الله غفور رحيم ان الاسلام
يحب ما قبله وسياتي في الانفال في قوله ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف والحرمات قصاص
عام في كل حرمة كالعرض في الحرم او في ايام الذمة لكن حرمة الحرم قد تنتهك كما تقدم وانما في ايام الله
فيحتمل بقاوه على الجواز وهو ظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم الغدر باهل الغدر وفا
عند الله وقد قال به جماعة ويحتمل المنع فيكون منسوخا او مخصوصا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم
ادِ الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك وهو قول الاكثر وان طرحنا العام الحديثين
لتعارضهما بقي التعارض بين الامر بقتلهم حيث ثقفوهم في القرآن كقوله تعالى اوفوا بالعقود
واوفوا بالعهد ونحوهما وهو تعارض بين عمومين لكن يرجح عموم الوفا بالعهد بالكثرة وبفعل
الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وفعل الاكثر وغير ذلك ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة دلت
على وجوب حفظ النفس وسقوط الواجب مطلقا واما استباحة المحرمات عند الحسنة هلك
الا به فقد خصصت بثلاثة اشيا الزنا وقتل العمد وضرب وهذا يدل اخواتهن الثلاثة لا
يبيحها فطش واتموا الحج والعمرة لله ذهب الناصر وش والصادق والثوري والمرتضى

قوله لله بدل على وجوب ايقاعهما خالصين لوجه الله ضرغام
خاضه وعلى وجوب السعي وهو عندنا من الاركان وقال ابو حنيفة هو واجب
وانكانا واجبين علم حلاف ش فانه
لم يكن

والحجة ان العمرة واجبة عملا بهذه الاية ومذهبنا والحنفية انها سنة ولا دلالة في الاية لان الاتمام بعد الشروع ولا خلاف في وجوبه حينئذ ودلت على ان الحج يجب بالشروع ولا يقاس عليه غيره عندنا وقال ح وزيد بن علي بل الصلوة والصوم كذلك ايضا قياسا على الحج وعلى اللزوم بالنذر اذ الشروع اقوى من النذر قلنا الحج اعماله غير معقولة العلة بدليل انه يجب المضي في فاسده فلا يقاس عليه غيره والقياس على النذر غير صحيح لان للفظ حكما ليس للفعل كما في ساير العقود **فان احصرتم فما استيسر من الهدي** الحج المراد بالاحصار مطلق المنع فيدخل المرض والعدو وغيرهما من الموانع ذكره ت وط وابو علي والفرا وعليه قوله صلى الله عليه واله وسلم من كسر او عرج او مرض فقد حل وقال ش وك لا احصار الا بالعدو بقرينة قوله تعالى بعد ذلك فمن كان منكم مريضا وقوله فاذا امنتم فمن تمتع وان الافعال من فعل الغير نحو ذهب واذهبه الله وقال اكثر اهل اللغة من ابي عبيدة والكسايي والزجاج وغيرهم ان الاية لا تتناول الا المرض لا العدو والا انه مقيس عليه فقط لان الحصر هو المنع وان استعمل لازما نحو احصر حصرا كفرح فرحا كان للمرض ونحوه وان استعمل متعديا نحو حصره حصرا كضربه ضربا فهو للعدو ونحوه وان استعمل بالهمزة نحو احصره فهو لتعدية المرض كامرضه وامثال المغني **الحكم الثاني** فهو متعد بنفسه فهو مستغن عن الهمزة وهذا القول هو المختار ان الاحصار يكون في الحج والعمرة لمجيئه بعدهما وقال ابن سيرين لا حصر في العمرة اذ لا وقت لها **الحكم الثالث** ان الاحصار يكون في الحل والحرم لعموم الاية وقال الحسن بن زياد عن ح لا احصار في الحرم **الحكم الرابع** وجوب الهدي لظاهر الاية خلاف ك فقال المراد به هدي المتمتع فقط وسيذكر بعد الحكم الخامس اقل الهدي شاة لظاهر الاية وعن ابن عمر وعايشة من البقر والابل فقط **الحكم [الخامس]** وجوب الحلق حكاه ابو جعفر عن اصحابنا وش لقوله تعالى حتى يبلغ الهدي محله لانه نسك وان احصار عنه فيجب حينئذ **الحكم السابع** يجب على القارن دم واحد لعموم الاية قال ط وبن ابي الفوارس وك وش وعن ح وابي جعفر عن اصحابنا بل دمان قياسا على ساير الدماء فيه **الحكم الثامن** ان له محلا مخصوصا خلاف ش فقال ساير الاماكن وعنده ان المراد بالمحل الزمان فقط ونحن نقول هو الحرم لقوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق وقياسا على ساير الدماء وقال زيد و ن وح انه كل الحرم اختيارا وقال الهادي ان احصار الحج بمنا

والعمرة بمكة اختيارا وفي ساير الحرم اضطرارا وقبل اخذ المحللين منها ثلاثة احكام
الاول قال ش للمحصر عن طواف الزيارة ان يتحلل بعمرة لعموم الاية وقياسا
على طواف العمرة وادعا قاضي القضاة الاجماع على ذلك ولنا قوله صلى الله عليه وسلم
من وقف بعرفة فقد تم حجه وفرقنا بينه وبين المعتمر بانه يلزم الحرج في المعتمر لبقا جميع
المحظورات دون الحاج اذ لم يبق الا النسا بطواف الزيارة الحكم الثاني
قال زيد بن علي و ح وش لا بدل لدم الاحصار لانه لم يذكر في الاية وعند
الهادي و ن بدله الصوم كالمتمتع قياسا عليه لان كلا منهما ممتنع بهدي الحكم
الثالث لا قضا بعد التحلل في التطوع اذ ليس في الاية ما يقتضي ذلك واما
الواجب فالوجوب باق فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه الخ سببها
ما روي ان كعب بن عجرة قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديبية ولي وفرة
من شعر فيها القمل وانا اطبخ قدرا لي وهو يتناثر على وجهي فقال اتؤذيك هوام راسك
قلت نعم قال احلق راسك واذبح شاة او صم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين
كل مسكين نصف صاع من بر وفي رواية من تمر وفي رواية الترمذي واطعم فرقا بين ستة مساكين
والفرق ثلاثة اصواع وكان كعب يقول نزلت في هذه الاية ولها احكام منها جواز الحلق
واللبس للضرورة ويدخل ساير المحظورات لا لاجل المرض او قياسا ومنها وجوب
الفدية فيما يسمى حلقا وهو ما يبين اثره عند اهل المذهب وقال ش ثلاث
شعرات وقال ح ربع الراس وقال ف بل الاكثر منه فقط ومنها لا عبرة بطول
الزمان وقصره في اللبس وانها تتكرر بتكرر النزع لانها تلزم لكل ما يسمى لبسا وعند ش
انها فدية واحدة سوا المعذور وغيره وقال ابن ابي الفوارس وابو جعفر فدية واحدة
في المعذور فقط لظاهر الاية وقال ص بالله اذا نوى المعذور المداومة فواحدة
والا فبتعددها لك ومنها وجوبها على الجاهل والناسي ذكره م بالله وط
واحمد بن يحيى وهو قول ح لظاهر الاية وقياسا على ساير الجنايات وقال الهادي
عليه السلام و ن و ش لا شي عليه لانه صلى الله عليه وسلم لم يامر بها من لبس ناسيا ومنها
كون الفدية من الاجناس الثلاثة وهي محله متينة بحديث كعب المتقدم الا ان الحب
من اي قوت عندنا ومنها ثبوت التخيير وهو نص في المعذور واما غيره فتحصيل ابي
جعفر للناصر ورواه الهادي و ح واختار الامام ان الدم متعين وعند ش وهو ظاهر
المذهب التخيير مطلقا لانه كالقيمة وقيم المتلفات لا تختلف بذلك ومنها انه يجب

فديه

وقدره واحد في الخمس الواجب في المخامس الواجب لما يفيده اطلاق اللفظ عرفا ومنها لو نبت في عينه شعر فازاله اورل من رأسه فغطى عينيه فقبل يحرم لعموم الآية وفي مهذب لا شئ فيه كما لو صال عليه الصيد فلا يجز افيه ويفارق ان يحلق الشعر المرض لان الاذى ليس من جهة الشعر قال ابو جعفر الآتي في شعر العانة وادعى فيه الاجماع وخولف في ذلك ومنها الكراهة على القارن لانهما حجتان على احرامين خلاف ك وش فاذا أتممتم فمن تمتع بالعمرة الخ قيل المتمتع هنا هو القارن وهذا غير مشهور وقيل المراد من لم يدخل في الحج لم يفسخه بعمرة ورواه ابو سعيد الخدري انه صلى الله عليه وآله وسلم امرهم عام الفتح وقد اهلوا بالحج لا بنوون غيرها ان يعتمروا ثم يحلوا الى وقت الحج وهذا قد نسخ وهو الذي نهى عنه عمر بن الخطاب وقال متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انا انهى عنهما واعاقب عليهما متعة النكاح ومتعة الحج والصحيح ان المراد بهذه الآية التمتع المعروف وقد ادعى على ذلك الاجماع ويؤخذ من الآية كونه مشروعا وجوب الفداء او قلده شاة ووقته امام النحر بدليل من جاز وقد اخذ ش بظاهر الآية واجاز في سائر الزمان بعد الفراغ من العمرة فمن لم يجد قال ش في موضع آخر قيل وهو محتمل انه كالكفارة اذا كان لا يبلغ المال في مسافة ذلك ويحتمل ذلك وحمله الدم وقال ش بالتلبس بالصوم فصيام ثلثة ايام يوجد منه جوازها في ايام منا وقال زيد بن علي وح وس لا يجوز للنهي عن صيامها قلنا الآية مخصصة لعموم النهي وهي وان كانت مجملة فهي مبينة بالسنة وسبعة اذا رجعتم قيل الرجوع هو الفراغ من اعمال الحج ولو صاما في مكة اشار الى ذلك في شرح القاضي زيد وقيل الاخذ في السير راجعا وقيل وصول الاهل واحتاره ش وقواه الامام يحيى وس لا يجب عندنا وصال الليالي وكذا السبع بعد الليل وعن بعضهم يجب لقراءة ابي ثلثة ايام متتابعات ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام الخ الاشارة عند ح وبحر ع للهادي الى التمتع فالاصح تمتع المكي قال ح وط فلو تمتع لزمه دم حنايته لا ما كل منه لانه دم متع وقال ن وبحر م ناسه للهادي انا راجعة الى الكل فيصح تمتع المكي ولا دم عليه والحاضرون عندنا هم اهل المواقيت ومن داخلها وعند ش اهل الحرم ومن لا تقصر البد وعند ه اهل مكة وذي طوى ونحو ذلك وعن محاهد وطاوس وعن عتاس اهل الحرم فقط وعن الثوري اهل مكة فقط وهو مروي عن الصادق ويؤخذ من الآية انه لا يجزان يجمع العمرة والحج في سفر واحد وسنة واحدة ليتعقل

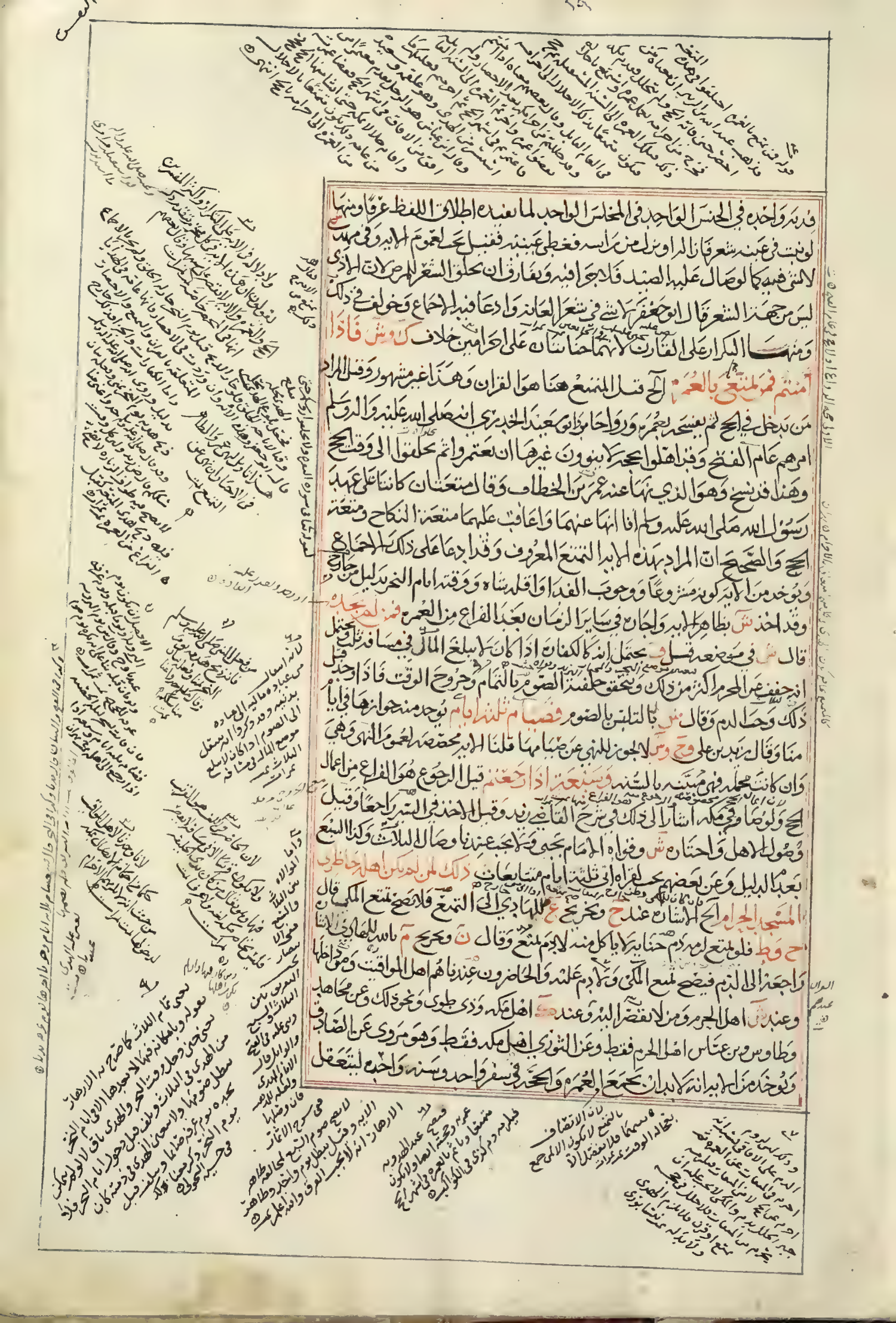

التمتع وانه لا يحرم بالعمرة من داخل الميقات وان وقت العمرة تكون في اشهر الحج لان الآية نزلت
رد على المشركين حيث زعموا ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور اشهر الحج اشهر لظاهر الآية وقال
ق و ش وتسعة ايام من ذي الحجة مع ليلة النحر وفائدة الخلاف هو كراهة الاحرام في غيرها
وكراهة العمرة فيها قال ن و ش انه لا ينعقد الاحرام بالحج في غيرها عملا بظاهرها ونحن نقول
هي كالمحملة وقد فسرت بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ولم يفصل فمن فرض فيهن الحج قال ش
المجرد اليه وهو الذي حصله م بالله للقسم عليه السلام والهادي عليه السلام لانه لا ذكر للتلبية
ولا لغيرها في الآية وقال ن و تحرم ع و ط للهادي وهو قول ح لا بد من مقارنة التلبية
او التقليد لان الآية محملة وقد فسرتها فعله صلى الله عليه وسلم فلا ترفث ح الخ معناها ظاهر
وتزودوا ان كان المقصود رد الذين دلت الآية على حظر السؤال والانكار على الناس وقد
فسرت بذلك وليس عليكم جناح الآية يوخذ منه اذا الحج ولو قصد الحاج امرا اخر تماما هو سائغ
كالتجارة اما اذا ترك امرا محضورا كالقرار من قضاء الدين والمعين على العمرة او قضاء الحج
ولكنه مطالب بالدين او القضاء وقد ذكر اصحابنا انه يجري وكان القياس عدم الاجزاء ان
احرامه بالحج مع كونه مطالبا بالانصراف كاحرام المصلي في الدار المغصوبة بالصلوة مع
كونه مطالبا بالخروج منها الا ان المحرم بالحج يصير محصرا بانعقاد احرامه بخلاف الصلوة
فكما انه عارض باتمام الصلوة كذلك هو عارض بالوقوف والطواف فكما انه لا يجزي بقية اركان
الصلوة لكونه عاصيا بها فكذلك لا يجزي الحج الا خراف لذلك الا ان حروجه من الحج لا يبطل احرامه
بل يصير محصرا كما ذكرنا بخلاف الخروج من الصلوة فانه يبطل احرامها لمنافاتها للافعال لكن
قد صرح اصحابنا بالاجزاء ولعل ذلك مخصوص بالحج لدليل يخصه فان اعماله على خلاف
القياس كما تقدم اولانه لما انعقد احرامه وصار فعلها منصرفا الى ما هو لازم له ولو
قصد عين لحصول المشقة بالاستيناف بخلاف الصلوة فان الاستيناف لها ممكن في الحال
يشير الى هذا كلام بعض اهل الحنفية فاذا افضتم من عرفات فيه دليل على
وجوب الوقوف اذ لا يكون الا ما ضاء الا بعده وعلى وجوب المرور بالمشعر وعلى وجوب
الذكر وهو صلاة المغرب والعشاء مزدلفة ولا يجزي في غيرها عند ق ح ر والقاضي
زيد الا ان يخشى فوتهما واذكروا الله في ايام معدودات الجمهور انها ايام التشريق لقرينة
قوله فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه الآية والمعلومات هي ايام العشر على ما ياتي في سورة
الحج ان شاء الله تعالى والمراد بالذكر في ايام التشريق تكبيرات ايام التشريق وظاهرها الوجوب
وهو قول ص بالله و ت و م بالله وهو محمل في ماهيته وفي وقته والاتفاق انه عقيب الصلوات

وابتداءه عند علي عليه السلام وعلة ايراد اهل البيت في محرر وانتهاؤه عصر اخر
ايام التشريق فمن تعجل في يومين الاية اي في منتهى يومين وهو النفر الاول والتخيير
يفوت بغروب الشمس غالبا على المثبت على ما ذكره القابضي رشيد وقال ح بل يطلع
الفجر وهو مبني على قول الشيخين اي جعفر وابن ابي العوامر ان الاول هو ظاهر الاية
لان العبرة بعدمه غير معتبر كما هو قول الاكثر واذا قيل له اتق الله الخ قال الحاكم
يدل على ان من دعا الى الحق فتكبر ان ذلك كبيره ويجب على الله تعالى فيقرفه من الكفر
قل ما انفقتم من خير الاية قيل هو في صدقة التطوع وقيل في الزكاة ولكن
نسخت وقيل عامة والتطوع للوالدين والزكاة لغيرهما مما لا يجب انفاقه على مذهب
الاكثر يسالونك عن الشهر الحرام الاية موجبها حرمة القتال في الشهر الحرام وهو
رجب وقد نسخ عند ابي علي وقتاده والقابضي بايه التوبة فاقتلوا المشركين وفهم
منه ان الوقت والمكان مدخلا في عظم المعصية ومن ثم قال م بالله والامام ي
والحنفية ان قتال البغاة افضل من قتال الكفار لانهم عصوا في دار الحرب العالمين
والكفار في دار الحرب فاشبه المعصية في المسجد والمعصية في غير المسجد يسالونك
عن الخمر الاية قال ابو علي وقتاده انه لا تحريم في هذه الاية ومن بقي على شربها
بعد نزولها جماعة من الصحابة وقد روي ان عبد الرحمن بعد نزولها جماعة منهم
فسكروا فام بعضهم فقرا قل يا ايها الكافرون اعبد ما تعبدون فنزلت لا تقربوا الصلاة
فقل من شربها ثم دعا بعض الانصار قوما منهم سعد بن ابي وقاص فلما سكروا
تناشدوا الاشعار فانشد سعد شعرا فيه هجا الانصار فضربه انصاري بلحي بعير فشجه
فشكا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال عمر اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا
فنزلت الاية انما الخمر الى قوله فهل انتم منتهون فقال عمر انتهينا يا رب وقال قاضي
القضاة والحسن البصري بل هذه الاية محرمة لقوله اثم كبير واما اية المائدة ففيها
تحريم وتشديد ومن ثم قال علي عليه السلام لو وقعت قطرة منها في بئر فبنيت
عليها مناره لما اذن عليها ولو وقعت قطرة في بحر ثم جف ونبت فيها الكلا لم ارع فيه
ابن عباس لو دخلت فيها اصبعي لم تتبعني قل العفو حكمها منع الاسراف في الانفاق
وانه لا صدقة الا عن غنى قل اصلاح لهم خير يوخذ منها جواز خلط اموال اليتيم ونحوه
وصحة المعاوضة فيه واقتضاه كل ذلك بحسب المصلحة وذكر في الكافي انه لا يجوز
خلط مال اليتيم لكنه محمول على عدم المصلحة قوله ولا تنكحوا المشركات الخ مذهب الهادي

واحد قولي ن وروي عن زيد بن علي ومحمد بن عبد الله ان الاية شاملة للكتابيات
لان الكتابي مشرك بدليل قوله تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله الى
قوله عما يشركون قالوا لرواية الثانية عن زيد بن علي والناصر والباقر وعامة الفقهاء واجماع
في الانتصار ان الاية غير شاملة لهن لانه لا يسمى مشركا الا بجاز بدليل عطف عليه في نحو قوله
تعالى ما يود الذين كفروا من اهل الكتاب ولا المشركين واجيبوا بان اية المائدة والمحصنات
من الذين اوتوا الكتاب وهذه خاصة فتخصص الاية الاولى بعمومها ان سلم شمولها
للكتابيات وقال ابن عباس ومجاهد بل نسخها وقوله قضى القضاة وقال الاولون
الاولى على عمومها والثانية متأولة بمومنات اهل الكتاب كما قال تعالى من اهل امة قائمة
وان من اهل الكتاب لمن يومن بالله وما انزل اليكم الاية ووجه تخصيصهن ان كثيرا من المسلمين
كانوا يخافون ذلك وبعضه قوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر وقوله ومن لم يستطع
منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات وكذا الاماء لان طول الكافرة لحر وكفر احد الزوجين يبطل النكاح
فلذلك مقارنته واما نكاح الحربية فلا يجوز احماعا وكذا الخلاف في وطي الكافرة بملك اليمين
واذا سبيت الصغيرة فسيأتي البلوغ لا كلام في جواز وطيها وبعده وقد وصفت الاسلام
كذلك ايضا وبعده قبل الوصف احتمل القسم والامام حتى لحديث سبايا اوطاس فانه
صلى الله عليه لم يرو انه امر بامتحانهن وقال غيرها لا يجوز ويسألونك عن المحيض
الحرمة الوطي مجمع عليها واما الاستمتاع بما فوق الازار فجايز احماعا واما بما دونه
في غير الفرج فمنعه ح وفش وجوزه الاكثر واما المواكلة والنفيل فلا اشكال في جوازها
قالت عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدعوني فاكل معه وانا عارك والعارك
الحايض ولا تقربوهن حتى يطهرن قرئ بالتخفيف والتشديد والاكثر وجوب الطهارة
باحد المطهرين حملا لاحد القرائين على الاخر او لقوله فاذا تطهرن وقد تضمنه الاية نصا
وغايه واباحه ق وقال ح وروايه عن زيد اذا انقطع الدم لاكثر الحيض جاز وطيها من
غير غسل وان كان لدون ذلك لم يجز حتى يغتسل او يمضي عليها وقت صلوة وذلك عملا بالقرائن
ولانا لو اشترطنا الاغتسال للزم ابطال الحد حيث امتنعت والاكراه عليه متعذر لان من
شرطه صحة النية عند المخالف والاكراه عليها متعذر وقد قال م ما سمعنا في الرد عليهم ان
مذهبهم هذا يحكم بغير دليل وقد دخل في الاية عندنا المحيض والمتنعة فلا يحل الوطي ابدا
بعد الغسل وكذا الكتابية وقد اجاز السيد ح الصبي على المجنونة واجاز بعضهم على
المتنعة وبعضهم على الكتابية فان قبل الاستحاضة ايضا فيلزم التحريم عملا بالعلة

قلنا ليست إذا الآن الإذا مانع من الصلوة واوجب الحديث وقال صلى الله عليه وسلم ولو
قطر على الحصر قطرا سلمنا فهذا من تخصيص العلة وقد دخلت الضفدع والكديد فالآية
مجملة في المستثنا محصصا وفي وقته وفي مقداره وهو مفصلا في الفقه **نساؤكم حرث**
لكم الآية دلت على جواز الاستمتاع بها على اي وجه وعلى حرمة الاتيان في الدبر لقوله
تعالى حرث لكم فاتوا حرثكم فلا بد من ايجاد الاتى ولانه مشبه بموضع النبات وذلك
مخصوص بالقبل وعلى انه ينبغي لطف العبارة وعدم الرفث فيها وعلى انه يجوز العزل
وسئل ابن عباس عن العزل فقال حرثك فان شئت فاغطش وان شئت فارو وهو اختيار
الامام يحيى وقيل لا يجوز مطلقا والمذهب المفصل بين الحرة والامة فيجوز عن الامة
مطلقا ولا يجوز عن الحرة الا باذنها للنهي عن المضارة **وقدموا لانفسكم** قيل الاستمتاع
وقيل طلب الولد وقيل تزوج العفائف وقيل التسمية وذكر الله فاما الصلوة على النبي
فقال في الانتصار لكن وللهادي في الاحكام انها استحبت **ولا تجعلوا الله عرضة**
لايمانكم الآية دلت على كراهة ابتذال الايمان وان يجعلها عادة وقد صرح به في قوله
تعالى حلاف مهين وان الاولى الحنث اذا كان فيه بر وتقوى ومثله قوله صلى الله عليه وآله وسلم
من حلف على شئ فرأى غيره خيرا منه فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه وقد روي عن علي
انه لا كفارة فيه لبعض ما روي وهو كفارته والحديث رواه في الشفاء عن ابي بكر ان النبي
صلى الله عليه وسلم انه اكل مع ضيفه وقد حلف لا اكل معهم وحلفوا لا اكلوا الا
اذا اكل فقال صلى الله عليه وسلم انت ابرهم وانضدقهم وبعضهم من الآية حرمة الحنث حيث
قربه وهذا مذهب جماعة وسياتي ذكر ذلك في سورة المايدة والعقل **لا يؤاخذكم**
الله باللغو في ايمانكم وهو عند الاكثر ما حلف ظانا الصدق فيه قال ش ما يبدو
تاكيدا للكلام وتزجره الآية بمعونة قوله وهو قول عائشة والشعبي وعكرمة وابي مسلم وعن
ابن عباس من الغضبان وقيل غير ذلك وسياتي تحقيق ذلك في المايدة **للذين يولون**
وهو يقع بكل يمين توجب الكفارة وانما تكون من الوطء فقط والآية محملة في هذا
الحكم ولا خلاف فيه الا عن سعيد بن المسيب انه يكون موليا اذا حلف لا كلمها ابدا
هو غير محمل وانه المفهوم منه نحو حرمت عليكم امهاتكم **من نسائهم** مدخولا وغيره
من جمعهن او من بعضهن ولا يصح من الاجنبية ولو تزوجها بعد ذلك لكن تلزم الكفارة
فقط وقال ك والاوفق عندي انه اذا تزوجها كان موليا واذا الآية من باب اللف والنشر
ثبت لكل واحدة منهن المطالبة ويرتفع الحكم من البائنات حينئذ ودخلت المطلقة

رجعيا عند من قال الطلاق يسقط الطلاق تربص اربعة اشهر فلا حكم لها ان وقت
بدون ذلك وان اطلق حكم بعدها فقط وقال ابن عباس لا يكون موليا الا اذا
ابدا والطلاق المدة فيد التربص للايلاء ويفهم منها عموم المطالبة وبعد مضي المدة و
قياسا على المطالبة بالدين بعد مضي اجله وقال ح لا مطالبة له الا في المدة فقط ويفهم
انه لا اثر لما بعد الاربعة وان المدة في اثنائه وآخره على سواء قال زيد وبن وح ان
للامة شهران فقط تخصيصا للعموم بالقياس على الطلاق والعدة والحد ونحوها
وقال ك اذا كان الزوج عبدا فشهران فقط ويفهم من الايمان المرافعة حق للزوجة
فسقط بعفوها لكن لها المطالبة بعد العفو ما دامت مدة الايلاء باقية لانه حق
متجدد فينصرف العفو الى الحال فقط كما قيل في ابراء ما من المفقود ومن المعسر في
ابراء المتاجر من عسر العمر الموجرة والسدم ما يخالف في ذلك فان فاؤا
الفاء للتعقيب عند الاكثر وقال ح بل للتفصيل في مدة الايلاء وابن مسعود فان فاؤا
فيهن فعلا كلامه يقع الطلاق بمضي الاربعة قبل الفيء وهي طلقة بائنة لتقع المقصود
وهو رفع المضرة وروي هذا القول عن الثوري وابن مسعود وابن عباس وعن علي علم
وعثمان وزيد بن ثابت ورواه في الكافي عن زيد بن علي ومحمد بن الحنفية وقد دخل في
الايلاء المدخول وغيرها وقال في الزوائد عن ن والصادق والباقر لا يصح الا من المدخول
لان الفيء الرجوع ولا يكون الا بعد مثله فيكون ذلك مخصصا لقوله من نسائهم قال
ابو جعفر والمخلو بها لان الخلوة في الحكم كالدخول والفيء هنا هو الجماع للقادر
واللفظ للعاجز بطريق الخلف عن الجماع عند تعذره فاذا قدر كلفه اياه ويفهم
من الايمان المرافعة حق للزوجة فسقط بعفوها لكن لها المطالبة بعد العفو
ما دامت مدة الايلاء باقية فان الله غفور رحيم وعن علي عليه السلام والحسن البصري
وابن عباس انه لا يكون الايلاء الا اذا قصد الاضرار والايذاء وهذا اعن ن وص بالله
وك وعملا بما يفهم من الوعد بالغفران والرحمة فلو لا من زوجته وهي نرضع حتى تفطم
ولدها حشية الاضرار بالولد ونحو ذلك لم يثبت حكم الايلاء وقال ح وعامة الفقهاء
وحكاه في الزوائد عن القسمة ان حكم الايلاء ثابت مطلقا ودخل في الايلاء المحبوب والخصي
وفي ش لا حكم له وح ايلاء الكافر لعدم صحة الكفارة منه وقال ح وش يصح من الذمي
ويكفر بالعتق ومذهب اهل البيت عليهم السلام وح وجوب الكفارة بعد الحنث
وفي ش والحسن والنخعي لا كفارة لقوله تعالى فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق

فلما زاد من العقوبة الاخروية

فلا تطلق لمضي الاربعة خلاف ح كما تقدم فان امتنع من الطلاق حبس عندنا فقط وقال مو

ك وش يطلق عنه الحاكم وهو قياس ما ذكره الازرقي في مسئلة الوليين اذا م

عقدا او التبس المتقدم واذا طلق ثم عاد اليه بنكاح او عقد عاد حكمه الا المثلثة

وقال ع وط والحنفية والثوري انه يبطل حكم الايلا لانها صارت بالتثليث كالاجنبية

فيكون القياس مخصصا لعموم الاية ولم يتو لها الكفارة فقط لا اذا بانت بالفسخ

لان الفسخ لم يصيرها كالاجنبية بدليل ان التثليث يهدم الشرط لا الفسخ

وقال ش بل الفسخ يبطل حكم الايلا كالتثليث وحاصله ان ابطال التثليث للايلا

ان قسناه على حكم اخر للتثليث وهو كونه مبطلا للشرط وهذا ما لم يشاركه الفسخ

في ذلك وان قسناه على الايلا من الاجنبية يشاركه الفسخ في ذلك وقال ن وك و

وتخريج م بالله للهادي بل يعود حكم الايلا في جميع ذلك لعموم الاية والمطلقات

يتربصن الاية نص في ايجاب العدة وهو عام لكل المطلقات الا ان غير المدخول بها خرجت

باية الاحزاب يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات الاية واما المخلو بها فلا عدة

عليها عند ش لعدم المسيس وقال اهل المذهب وح بل يجب العدة وقال بعض اهل

المفرعين من اهل المذهب انما يجب ظاهرا فقط لتجويز الوطء وقالوا في التي لا تصلح

انها تستحق العدة وكما قال الاخوان اذا كانت تشتهى مثلها فقط لا كبنت السنة

والسنتين والخلوة لانا خذ من احكام الوطء الا وجوب العدة والمهر لا الرجعة فلا

يكون لها الا بعد الوطء وقد اكد الله تعالى وجوب العدة هنا بكون الكلام خبرا في

اسمية وقال يتربصن بانفسهن اي يمسكن انفسهن لانهن طوامح الى الرجال ثلثة قروء

عام لكل مطلقة لكن خرجت الحامل والايسة لكبر والتي لم تحض لصغر بما ياتي في سورة

الطلاق ودخل في هذا منقطعة الحيض قبل الاياس وهو قول اهل المذهب وح وش

ل ودخلت المستحاضة ويكون بالتحري فان لم يحصل لها امارة قال الفقيه

عملت بالغالب في كل شهر مرة وقال الفقيه ح بل تتربص حتى يحصل لها امارة تعمل بها واذا

طلقها في عدة الرجعي بعد الرجعة استانفت عند الاكثر خلافا لداود فقال قد بطلت

عدتها الاولى ولا عدة عليها بعد واما في عدة البائن اذا عقد بها فيها ثم طلق قبل

الدخول فلا تستانف والعدة الاولى باقية ذكره ابن ابي الفوارس وابو جعفر وش

وك وقال ح تستانف وقال زفر والقاضي محمد بن حمزة بن ابي النجم لا عدة عليها

لان الاولى بطلت بالنكاح والثانية منتفية لانه قبل الدخول قال القاضي هذا اذا كا

قد حاضت حيضة بعد الطلاق ثم عقد عليها فاما اذا قلنا ان الطلاق يتبع الطلاق وطلقها
في عدة الرجعي قال ابو جعفر فانها تبنى عند الشافعي وح وش وفي احد قوليه تستانف وشلت
الامة الحر والعبد والحر والامة كلهم سواء في ذلك عند الهدوية وقد وم ما لك وقال ابن
والفقهاء بل عدة الامة حيضتان على اختلاف بينهم اهل الطلاق بالنساء والرجال وبحضون
بقوله صلى الله عليه وآله وسلم طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان وايضا اثبتوا
ذلك بالقياس على الحد وابو على بمنع التخصيص بالقياس وابو هاشم في قوله الاخيرين وهو
قول ط وص بالله واكثر الحنفية والشافعية وظاهر التربص امتد من وقت العلم لامر وقت
الطلاق وهو قول الهادي عليه السلام وب وروايه عن القسم عليه السلام وهذا في حق
المكلفة لا في حق غيرها اتفاقا وقال ص بالله والفقهاء انه من يوم الوقوع مطلقا وظاهر
الابد ايضا وجوب النية كما هو المختار وهذه الابد محمله في ان المراد من الاقراء الحيض او الاطهار
مبنية بالسنة كقوله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان كما تقدم
وقياس على الاستبراء وايضا يلزم من جعلها الاطهار انه لا يصح العدل بالابد السنة لان المشروع
التطليق في الطهر فان اعتد بذلك الطهر كانت دون ثلثة وان لم تعتد بها كانت فوق
ثلثة واختلف القائلون بانقضاء العدة فقال زيد وابن شبرمة وحكي عن الاوزاعي بانقطاع
دم الثالثة لظاهر الابد وقال العامري بالغسل منها وقال ط بالغسل وخروج وقت صلوة
ولكن حسنا ما روي عن علي عليه السلام وعن ثلثة عشر من الصحابة منهم ابو بكر وعمر وابن
مسعود وابن عباس انه اذا حاضت ثم انقطع دمها لم تغتسل من الثالثة وحل ط انقضاء الوقت قام
مقام الغسل وكالتيمم عند عدم الماء واقل ما ينقضي به العدة عندنا تسعة وعشرون يوما
واما من حمل الاقراء على الاطهار فانها تنقضي بدخولها في الحيضة الثالثة وبحسب بقية الطهر
الذي طلقت فيه قال في مذهب ش اقل ما يمكن تنقضي العدة في اثنين وثلثين يوما لان اقل الطهر
خمسة عشر واقل الحيض يوم وليلة وطلقها في اخر جزء من الطهر وفهم من الابد ان غير المطلقة
كالمنكوحة باطل والمفسوخة راعدة عليها وهو كذلك لكن اثبت انضمامها الى الاستبراء اثلاثة
اقراء قياسا على المعتدة بجامع ان المقصود تاكيد براءة الرحم عن وطء غير مواخذ عليه وقال ابن
بن علي والصادق والباقر وغيرهم ان استبراء المطلقة يحصل بمفهوم الصفة من الابد اذ
هو نص فلا سبيل الى القياس معه ولاجل ظهر ان يكمل الابد يوخذ منها ان القول لها مع
الامكان وقد قال به الفريقان وبعض اهل المذهب فتصير وبعد مضي تسعة وعشرين يوما
عندنا او اثنين وثلثين يوما عند ش على ما ذكرناه قبل والمختار انها لا تعتد في المعتاد

ولا يحل لها ان تكتم ما خلق الله في ارحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الاخر وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان ولا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظنا ان يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا ايات الله هزوا واذكروا نعمت الله عليكم وما انزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به واتقوا الله واعلموا ان الله بكل شيء عليم

ولا يحل لها ان تكتم ما خلق الله في ارحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الاخر وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان ولا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظنا ان يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا ايات الله هزوا واذكروا نعمت الله عليكم وما انزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به واتقوا الله واعلموا ان الله بكل شيء عليم

لا في غيره وقصة شريح تدل على ذلك وهو ان عليا عليه السلام سأله عن امرأة طلقت فذكرت انها حاضت ثلث حيض في شهر واحد فقال شريح ان شهد ثلاث نسوة من بطانة اهلها انها كانت تحيض قبل الطلاق كذلك فالقول لها فقال علي عليه السلام قالون اى اصبت وهي كلمة رومية رواه البخاري في الطلاق وابن المنذر في النهاية الا ان الشهادة عندنا عبد له فقط على اوله واخر خارجا من الرحم وبعوله تراجعوا برد هن الا يدل على استحقاق الرجعة وهي تصح بلفظ الاسترجاع والارتداف واما الفعل كالوطء وعقد ما ينكح عبده الهادي وت وقال ش لا تصح به واهل المذهب قاسوا على صحة النكاح في الايلاء كذا هنا و ش قاسها على النكاح فلا يصح الا باللفظ وهذه الآية عامة في المطلقات لكن خرجت المبتلة بما سيأتي والمختلعة بلفظ الفداء في ما سيأتي ولئلا تجتمع البدلان في ملك واحد ولا يجب الاشهاد خلافا للشعبي ت علما منهما ما سيأتي في سنة الطلاق واشهدوا ذوي عدل منكم ان اراد الرجعة لمن قد في ضمن الرجعة لكن في كونها مندوبة او مباحة للروح والرجعة اقسام النكاح من وجوب وغيره الطلاق مرتان بيان لعدد التطليقات التي يملكها الروح والثالثة في قوله فان طلقها وقيل في قوله او تسريح باحسان وروي هذا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لكن الطلاق انما يكون مرتبا في غير المدخول به بتوسيط العقد الا في احد ش ان الطلاق يتبع الطلاق وقيل الدخول والا اذا اجابا بلفظ واحد عند الاكثر واما اذا كان على عوض فلا بد من توسيط العقد عند الاكثر وقالت الحنفية تلحق في العدة وروي عن زيد والصادق والباقر وت واما اذا كان رجعيين فلا بد من الرجعة عند الهادي وت وروي عن ف انها والروايتين الاخراء عنه وهو قول م بالله والحنفية والشافعية والمالكية انه يتبع الطلاق من غير رجعة والكلام من هذه الفرق يحتج بالآية الكريمة على الاخرين انه قال تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فاشترط الهادي انه قال فامساك بمعروف او تسريح باحسان لا يحتاج الى رجعة اتفاقا وكذا التسريح لانه وسيمة على القول بانه هو الثالثة وايضا قوله فان طلقها هي بعد ذكر نوعي الطلاق الواقع على عوض وغيره مع انه لا بد من العقد عند الاكثر في الواقع على عوض ولم يذكر في الآية فكذا النوع الآخر وقد ذهب م بالله الى ان هذه المسئلة قطعية وضعف كلامه وكذا الخلاف اذا كانت الثلاث بلفظ واحد فالواقع عند الهادي رجعي واحدة فقط خلافا م بالله ومن معه حجة الهادي انه قال مرتان والمرة ذات وقت غير وقت المرة الاخرى والا لقال طلقتان ولحديث ركانة طلق وحنثلاثا فحزنا

شديدا فسأله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مجلس واحد فقال نعم فقال هي واحدة وبحديث ابن عباس كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر الثلاث واحدة فقال عمر ان الناس قد استعجلوا في أمر لهم فيه أناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم وأخذ الفرق الآخر بالذي طلق ثلاثا فجاء فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا ان اباناطلق امنا ثلاثا فقال لهم رجع فقال ان اباكم لم يتق الله فلم يجعل له مخرجا بانت منه بثلاث على غير السنة وتسع مايه وسبع وتسعون في عصمة ولكل من الفريقين قياسات شهيدة فيها طول ولاجلكم ان تأخذوا بأتم الايه هذا هو الخلع وفيه ثلاثة اقوال الاول للهادي عليه السلام والناصر والاكثر الا انه لا يجوز الا عند الخوف وهو نشوز المرأة والمراد لا صلاح عليها فيما اعطت ولا عليه فيما اخذ اذا لم يكن مضارا لها وقال الحسن البصري وابو قلابة وبن سيرين لا يحل الا ان يعصي بالزنا لقوله تعالى ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن الا ان يأتين بفاحشة مبينة وقال م بالله وح وس يجوز بالتراضي اذا لم يكن مضارا لها لقوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وعن بكر بن عبد الله ان آية الخلع منسوخة بقوله تعالى فلا تأخذوا منه شيئا اتأخذونه بهتانا وإثما مبينا والهادي يقول لا تأخذوا منه شيئا من غير نشوز و م بالله يقول من غير مراضاة وهل يحل اكثر مما اعطاها قال الهادي وبن و ك والحسن وداود لا يحل الخبر جميلة بنت عبد الله وهي سبب نزول الآية وذلك انها كانت تحت ثابت بن قيس وكانت تبغضه وهو يحبها فقالت يا رسول الله لا انا ولا ثابت لاجمع رأسي ورأسه شيء والله ما عتب عليه في دين ولا خلق ولكني ما اطيقه بغضا اني وجدت حائب الجبا فراقه قد اقبل في عدة فاذا هو اشدهم سوادا واقصرهم قامة وافبحهم وجها وكان قد اصدقها حديقة فقال صلى الله عليه وآله وسلم اترددين عليه حديقته قالت نعم وازيد فقال صلى الله عليه وآله وسلم اما الزيادة فلا ورجح م بالله ان المراد به لا يحل ولو تبرعا من هذا الحديث الذي اختج به الهادي وهو قول ع بالله وقال م بالله ومن معه يحل بالتراضي ولو زاد على ذلك والخلع عند الجمهور طلاق لذكره في مساقه وقال الصادق والباقر ومروان هو فسخ قالوا لانه قد ذكر الطلاق قبل ذلك الله مرتان وسنذكر الثالثة فلو كان الخلع طلاقا لكان رابعا ولم يكن الطلاق ثلاثا وقال الجمهور الخلع من جملة المرتين لانه سأل لنوع الطلاق بعوض وغيره فان طلقها فلا تحل له الآية دلت على ملك الزوج

فارسي الجواب لها ان اجبتها الخ ارجح

للحل والمعاني اذ هو كالقرار

لا يخوف نفد والاصل الحرص

علة كلوه كان الخلع

بالمضار اسهل ومنه يكون الخلع

الزوج لعذري منه يكون الخلع

حصول الغرض بها اليه وهو

لعله هو بعوض اليه وهو

ما تم وكرم على احد العوضين

وسبع الطلاق وجعا في الاصح طلاق صحا

واما في الشرط فلا سبع الطلاق

لموقف وقوع الخلع عنه عند

وكره بها وذكر في الزوائد

ان سبب الطلاق ولان الذريعة للتغليظ حكم

لزجر له في المسبب حمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الكلام

وعلى على عدد الم اذا اصل الرجل

من ان الزيادة وقد

منه سطلقة وروى

مثل ولو بانا عن ثن

منهو وبحمان

عن ثم ان

ع

ثم اعلم ان الخلع يصح بكل ما يصح به المهر من عين ودين ومنفعة ويصح مع الجهالة كالمهر ويصح مع الاجنبي بإذن الزوجة ويصح مع الزوجة الصغيرة والمجنونة ويصح مع الاب والوصي والحاكم ويصح مع الزوج الصغير والمجنون ويصح مع المريض مرض الموت ويصح مع الزوجة المريضة ويصح مع الزوجة الحائض والنفساء ويصح مع الزوجة الحامل ويصح مع الزوجة الآيسة والصغيرة ويصح مع الزوجة المدخول بها وغير المدخول بها ويصح مع الزوجة الامة ويصح مع الزوجة الذمية ويصح مع الزوجة الكتابية ويصح مع الزوجة الفاسقة ويصح مع الزوجة الناشزة ويصح مع الزوجة المسلمة ويصح مع الزوجة الكافرة ويصح مع الزوجة الرشيدة ويصح مع الزوجة السفيهة ويصح مع الزوجة الحرة ويصح مع الزوجة الرقيقة ويصح مع الزوجة العاقلة ويصح مع الزوجة المجنونة ويصح مع الزوجة الصحيحة ويصح مع الزوجة المريضة ويصح مع الزوجة الحائض ويصح مع الزوجة النفساء ويصح مع الزوجة الحامل ويصح مع الزوجة الآيسة ويصح مع الزوجة الصغيرة ويصح مع الزوجة المدخول بها ويصح مع الزوجة غير المدخول بها ويصح مع الزوجة الامة ويصح مع الزوجة الذمية ويصح مع الزوجة الكتابية ويصح مع الزوجة الفاسقة ويصح مع الزوجة الناشزة ولا يصح مع الزوجة الناشزة ولا يصح مع الزوجة الفاسقة ولا يصح مع الزوجة الكتابية ولا يصح مع الزوجة الذمية ولا يصح مع الزوجة الامة ولا يصح مع الزوجة غير المدخول بها ولا يصح مع الزوجة المدخول بها ولا يصح مع الزوجة الصغيرة ولا يصح مع الزوجة الآيسة ولا يصح مع الزوجة الحامل ولا يصح مع الزوجة النفساء ولا يصح مع الزوجة الحائض ولا يصح مع الزوجة المريضة ولا يصح مع الزوجة الصحيحة ولا يصح مع الزوجة العاقلة ولا يصح مع الزوجة المجنونة ولا يصح مع الزوجة الرقيقة ولا يصح مع الزوجة الحرة ولا يصح مع الزوجة السفيهة ولا يصح مع الزوجة الرشيدة ولا يصح مع الزوجة المسلمة ولا يصح مع الزوجة الكافرة

وعند ابا يجوز

منها لا في معاملة الطلاق

وولية العمل على ما لو وهبت له شيئا

على الطلاق او نحوه لانها اذا لم يكن شرط

نحو كالوا ابرأت بهمي ودين طلاق صح لهوان

الطلاق

الثلاث وسواء الحر والعبد والحرة والامة خلافا للناصر فيهما وقد
مر والنكاح هذا هو العقد لان اجبر العسيلة فيه زيادة غير معتبر فكانت مقبولة
لان تميمة بنت عبد الرحمن المرطى طلقها رفاعة بن وهب ثلاثا ثم تزوجها عبد الرحمن
بن الزبير القرظي فاتت الرجوع الى رفاعة فقال صلى الله عليه وسلم لا حتى تذوقي عسيلته
ويذوق عسيلتك وقد انعقد الاجماع على ذلك وقد اخذت الحنفية منها ان النكاح
الى الزوج لا الى الولي لاضافته اليها في الاية وقد اطلق النكاح فيدخل نكاح الحر
والعبد والمراهق ولا يشترط الانزال خلافا ك اخذا من العسيلة ودخل وطء
المحرم والحايض والمكره والنايم وخرج العقد الفاسد لان الياط الشرع لا يشمله
فلا يقع به تحليل ودخل النكاح مع اضمار التحليل قال ح وكذا الشرط لانه يلغو وقال
ع الحسن لا يحلها المشروط وقال م والله لا يحللها الموقت ودلت الاية على ان الزوج
لا يهدم الا الثلاث لانه دل بلفظ حتى على غاية الحرمة الحاصلة بالسلث وبا سقاط الحرمة
الطارية يعود الحل الاصلي والحرمة فيما دون التثليث بل بنقصان الحل فقط وقال ك
بل يهدم ما دونها ايضا بطريق القياس ونحن نقول للتثليث حكم مخصوص اذ خالف الزوج
بحكم اجنبية لانها لا تحل لابعد زوج وحكم المحارم وهو ظاهر ومع عدم المماثلة
لانها لا تصح قياس بنقصان الحل على عدمه كما ذكرنا ويلزم ان ما هدم الثلاث هدم الشرط
المقارن لها كالمتخللة في اثنائها وان ما لم يهدم من الطلاق لم يهدم شرطه ولو بعد
زوج والعلة ظاهرة وإذا طلقتم النساء الخ اجتمع ش على ان السراح صريح في الطلاق
بهذه الاية قلنا المراد به هنا مجرد التخلية والارسال بدليل تعقيبه الطلاق فلا يعمل
خطاب للاولياء على ما حكي في السبب لانه روي انها نزلت في معقل بن يسار وقد عضل
اخته ان ترجع الى زوجها الاول قال الزمخشري والاولى ان تكون خطابا بالجميع
لانه اذا وجد العضل فلم ينكر فقد صار الجميع عاضلين وقيل للازواج الاولين اي
تمنعوهن ان ينكحن ازواجهن بعد انقضاء العدة من ازواج غيرهم والازواج
يحتمل ان يكون جمع زوج وجمع زوجة والمراد به مقاربة الرجال
ومشارفته وهذا قال ش دل سياق الكلام على افتراق البلوغ عند اذا تراضوا فيه دليل
على وجوب الرضا خلافا ش في البكر اذا زوجها ابوها او جدها وقد دلت الاية على اسقاط
الولي والالما نهى عن العضل وقال ح بل فيها دلالة على عدم اشتراط اصلا فان النكاح والرضا
لهما دون الولي واجيب بانه يقال ناكحة بمعنى منكوحة وبان رضاها مع عضله كاف في

المعنى كما يجمعه النطفة
او دما الرجال وحلاوة في
الحلق مع تسميته بالعسل بالذم
مسه فاس ٥

الاولى بالنون والصاد المعجم المفتوحة بعدها
كشف الغين المعجمة وفتح الضاد المعجمة
وهو اخبار الرجل بما يكره من امر زوجته
وهو من الفضيحة

ش في قوله على اولي وجهين
احدهما ان يقول اذا احللتها فلا
نكاح هذا الحديث والوجه الثاني ان يقول اذا حللتها
وعلى هذا الحديث صحيح على المجاز بحمل قوله
طلقها فهذا يصح على عاقد الشرط
واختاره القاضي عافر رحمه الله

ش
بيانه ان الرجل لو اوقع على زوجته طلقا ناجزا وطلقها ثانية معلقة بشرط ووقع الشرط
الاول وقع طلقتها الثانية فتنقلب الثالثة رجعية لان الرجعية تطلق قبل الدخول
الشرط له بعد ما ان الثلاث قط بل يحلها ما لم يكن
الصحيح فلو علقها هكذا وكل سيدا عامر طالقة

ش
لانه ذكر في الازهار
ان الرجعية تطلق
طلقها ثم راجعها
الحاكم او لا براجعتها صارا الى
تزوج عمر اثرا

ومعنى اذا طلقها في الثرة ولا يطؤها
طلاقها لا تزوج عوده عليه وسمي
لا ممسكة ما سئال الازواج ولا
مخلية مخلية الطلقات هذا الغط.
فيطول العوده عليها كملا

صحة النكاح بالمعروف وهو الرضا بالكفو ولهم الاعتراض ان رضيت بغير الكفو اذ ليس من المعروف قال ح وكذا اذا رضيت بدون مهر المثل فلهم الاعتراض عليها وقوله الفقيه محمد بن سليمان لاحد العصبة عليهم وخرج ط المذهب انه لا اعتراض لهم في ذلك كبيع سائر سلعها بما تيسير والوالدات يرضعن اولادهن الامر هو امر للام فيكون ندبا فقط لما حيث لا يطرد ولا ينقل الا نادرا او ايام اللبا فيكون للوجوب فان قلنا الاصح ان يراد باللفظ كلا معنييها الحقيقي والمجازي كان الامر شاملا للقسمين ولما كان من عموم المجاز وقيل الامر للاباء فهو للوجوب مطلقا حولين سنان لمدة الرضاع التي لها حكم التحريم للبن والظاهر انهما من وقت الولادة مطلقا وقال بن عباس لو ان ذا في بطن لبست اشهر فقط والاتمام ثلثون شهرا وقوله لمن اراد ان يتم الرضاعة ترخيص بعد العزيمة وعلى المولود له اي ولو انثى اشار الى ان الولد بسبب الى ابيه وانه يجوز اخذ الاجرة ولو كانت الزوجية باقية وقال ح والوافي والقاضي زيد لا اجرة مع بقاء الزوجية بل هو واجب من غير اجر قالوا وكذا امة الزوجة وكذا المعتدة رجعيا قالوا والمراد بها ان تفقد الروح فقط وكسوتها وبعضهم انها محكمان والاستحسان المجهول غير مشروع وان الرضاع قد يكون واجبا واجيب عن الاول بان المراد مقدارهما ولا بد من كونه معلوما وخرج مخرج الغالب وقال ح بل يجوز لهما الاستحسان لما ولو كانا مجهولين في الظهر خاصة للابيه وقال ك بل يجوز لهما مطلقا فيها وفي غيرها اما في الظهر فللابيه واما في غيرها فالقياس عليها قلنا القياس على ما خرج عن القياس غير سابغ على ان الابيه متولد كما تقدم واجيب عن الثاني بان الواجب اما لبن اللبا او غيره كان لا يقبل الصبي غير ثدي امه فالماني يكون اخذ الاجرة عليه لان اصل الوجوب على الزوج كما في الاستحسار لمن يحمي المريض وكذي مرفقة الطرق والطبيب لمداواة المريض ونحو ذلك والاول قد اختلف فيه فجوزه ابو جعفر ومنعه ابن اصفهان قل وهو المفهوم من كلام اللمع وقد فهم من اطلاق عموم الابيه ان يجب على الوالد من ماله ولو كان الولد غنيا وهو كلام الهادي وقال م بالله وح وس ان نفقة الولد الغني وما احتاج اليه من ماله وتخصيص العموم المتابن بالقياس على البالغ والقياس تخصيص العموم على ما قدم وعلى الوارث مثل ذلك قيل وارث الوالد الذي من ماله لولده وذلك بطريق الولاية وفيها دلالة على اثبات الولاية للوارث اما مطلقا كما هو احد قولي م بالله او عند عليه كما هو الصحيح وقيل وارث الولد وهو الصحيح لكن شرط فقر الوالد التفاقي وهذا يعضد كلام م بالله لقوله تعالى مثل ذلك فاذا كان الولد غنيا وابوه فقير امكنه الكسب

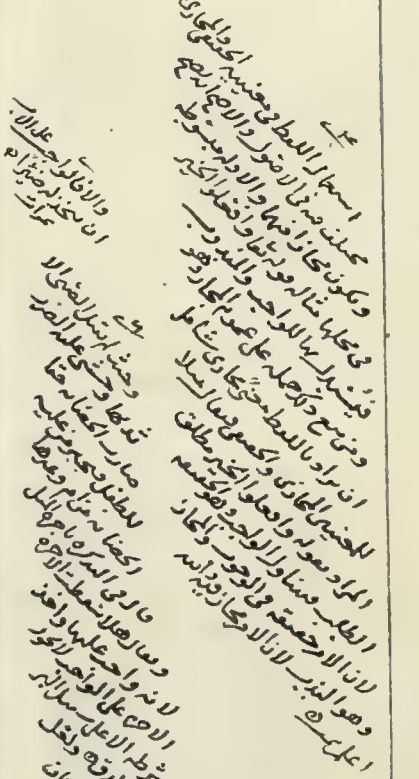

كل واحد على الثاني عند الهادي لا عندهم بالله فكلاهما من مال الولد ويدخل كل الورثة
ويفهم على انها على قدر الميراث لانه العلة من حيث انه علق به الحكم فهو نظير قوله صلى الله
عليه وسلم لا ميراث لقاتل وهو قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا وايراد الزاني
والزانية فاجلدوا فان ما ترتب عليه الحكم هو العلة وخرج المرضعة والمعتق بالاجماع
فلا شئ عليهما والمعتبر فالشئ عليه اتفاقا وهل يكون وجوده كالعدم ام يسقط قدره
من ما في الورثة قولان المختار الاول وقد علم وجود نفقة القريب مطلقا بشرط الفقر
وكونه موروثا له وزاد ح شرطا اخر وهو كونه ذا رحم محرم وقال ك وش لا نفقة
الا للاب والابن فقط فان اراد افصالا الاية قيل عن الرضاع ويفهم منه انه لابد فيه
من التراضي وهذا حيث يعرف مصلحة الصبي لان المصلحة هي المعتبرة في ذلك فلكل
من الابوين حق فيما فيه مصلحة الصبي وقيل المراد فصل الصبي عن امه ولابد من التراضي
لان لها حقا فيه لاحيث يسقط حقها بنشوز او بكاح او حنون على ما هو مقرر
في المسايل الفقهية فيكون المفهوم مخصصا بهذه الامور ويكون هذا هو المراد
بقوله تعالى وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم فلا جناح عليكم وقوله تسلم
ما اتيتم بالمعروف قيل للام حصة ما قد ارضعت وقيل للاجنبية اجرتها وقيل ما
تحتاج اليه الصبي والذين يتوفون منكم الاية دلت على عموم وجوب العدة بالا
على الصغيرة والكبيرة المدخول وغيرها الامة وغيرها الحامل وغيرها الا ان
عدة الحامل اخر الاجلين عند الاكثر جمعا بين هذه واية الطلاق واولات
الاحمال الحلهن ان يضعن حملهن وهو المروي عن علي عليه السلام والشعبي وابن
عباس قالوا الاولى للسبي مع امكان الجمع وعن ابن مسعود وابي هريرة وعمر بن الخطاب
ان عدة الحامل وضع حملها سواء تقدم ام تاخر وجعلوا اية الحمل ناسخة قال ابن مسعود
من شاء باهلته ان اية الحمل نزلت بعد اية الاشهر قلنا لا يلزم من ذلك كونها ناسخة بل
هي مؤيدة مغيرة فان قيل فيلزم ان تجمع المطلقة بين الامرين الوضع جميعا
بين الاثنين قلنا لا قايل بذلك وقد دلت الاية على جواز منع الولي قبل وقوع العقد
وانه يجوز لها التعريض لطلب النكاح بعده وقالت الحنفية فيها دليل على ان النكاح
الى المراة لا الى الولي وقال الاوزاعي وفي مذهب ش ان العشر ليالي لظاهر الاية
والجمهور انها ايام لكنه غلب فيها بالليالي كما هو استعمال العرب كما مر ولا جناح
عليكم فيما عرضتم به الاية دلت على جواز التعريض في العدة ولكنه في المتوفى عنها

وكذا في سرح الفتح عن الهادي في قوله وان تكتسب على انه حال حتى كان
والاية تعتبر ومن ثم قال الشافعية حتى لو كان له مال غائب او دين على معسر
فليس لها الا الانفاق مما بيده ولا يلزمه الاستدانة عليه وفي
قال الاذرعي وهو ظاهر اذا لم يكن له وجه يرجى منه علم
فان كان فالوجه ان لها الاستدانة عليه ويرجع عليه
ما غرمته من الاذن وليه يوسر بها علمه
ذكر الزركشي ما يوهم هذه المكنة فاحفظه فانه مهم
وظاهر الوقف وهو الاظهر كما في شرح الارشاد
والعجاب انه لم يتعرض لهذا الفرع
كان ما جزم به ذكره في الصغير

مع وجود من هو في درجته والا
فالعجاب ان وجوده مع من هو فوق
وكذا قوله ان يستقل فان حصل
من هو في درجته الامع وجود
وكذا ظاهر

مع الرضى
مع عدم الرضى
يرجع الى الحولين والرضاع
والترتيب الى الاستقلال
الخ ما مر ضعفه الغني

ان الزركشي لم يشترط في الحوالة
ولا في الصحة وانما هو للدين يعوض على ان يكون
المدفوع هنا لمطلب يفسخ المرضعة ويعود
ذلك الى الصلاح الصبي ويومن بموته
مر ع

لما تعارضت الايتان وكل واحدة عامة من وجه
وخاصة من وجه فهذه الاية للمتوفى عنهن ستوا
كن حوامل ام لا والاية للمطلق حوامل
سواء كن متوفى عنهن ام لا كان هذا تبيانا
من احدا واقتضى الاجلين لعدم ترجح احدهما
على الاخر ودلالة حوامل لا ترجح احدهما
الا سمى اكمل وهو كون ناصا الاحلس
ومن ذهب الى ان المتوفى عنها كل يوضع
اكمل خصص عموم هذه بهم خصوص
اية الطلاق فعا لم يرد به على كامل
ونوديه حديث سبيعة الاتية في الصحيحين
انها وضعت بعد وفاة زوجها فاذا هي
الحي صلى الله عليه وسلم بانها قد حلت للازواج
وهدى فيه صحيح من الاسبوعي حاجه
الى النسخ والله اعلم

تكوله تعالى
وعشرا
ولم تقل وعشرة
مر ع

انما قال ط ط
انه يشترط تخلل الحيض
المشر والا فلا يدري تحقيقا الحيض حيث
نطرهذا ان لبث الاعشرا في رمضان وجاء العيد
ضمنا عشرا من شوال هي عشر ايام والعادة ان الحيض
الى الليالي والايام وحكى عن القوا
فاذا رات الدم فتحلون الدم كله ولو
فاذا رات الدم فتحلون الدم كله ولو
حيث من فلا يمنعه مر ع

لان الالف واللام في النساء للعهد فهن المتقدم ذكرهن بالوفاء ويقاس عليها
المبتوتة بالثلاث وفسخ اللعان ونحوه واما المختلعة فقال في الوافي في احد قولي
ش لان لزوجها ان يسترجعها بالعقد فاشبهت الرجعية وقال ط بل يحرم لانها
بائنة فاشبهت المتوفى عنها فاما المطلقة رجعيا فلا يحرم اتفاقا وفهم من الامر حرمة
التصريح في الجميع ولا تعزموا عقدة النكاح تحريم للعزم والتصميم على العقد
في العدة وهو العزم الذي تعقبه العقد ويطابقه ولذلك عداه بنفسه لتضمنه
التعقد وافاما العزم في العدة على العقد في غيرها فجائز وقد يفهم من الامر قيل
والعلة في تحريم التصريح ان ذلك يحملها على الاحسان بالانقضاء فيلزم على هذا
جواز الخطبة الى الولي وهو يوخذ ايضا من قوله ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان يقول
قولا معروفا لا جناح عليكم ان طلقتم النساء الخ دلت على صحة النكاح من غير
تسمية وقال ك وعن ابن دينار لنفسد قتل واوعنا الا او معناه حتى نحو لاستهلن
الموت او ادرك المنى وما انقادت الآمال الا لصابر فيعلم صحة تاخر التسمية على
العقد دلت عليه او دلالة عموم على المعنى الاول ودلالة خصوص على المعنى
الثاني وسياتي ذلك في سورة النساء ان شاء الله تعالى ويحتمل ان يقال ان نفي الجناح
الدائر بين الجميع فيحصل الغرض ودلت على استحقاق المتعة وجوبا وقال ابن رشد وك
وبن ابي ليلى والليث انها مستحبة لقوله تعالى حقا على المحسنين قلنا سياتي
قوله تعالى حقا على المتقين ودلت على انها بقدر حاله قاله ح وش وقال قاض القضاة
كل بقدر حالهما واشار الى ذلك الماضي بثمن البر قال كسوة مثلها من مثله وقال
ن و ح درع وملحفة وخمار وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن والخلوة
حكمها حكم الوطء في كمال المهر عند الجمهور لقوله تعالى في النساء وقد افضى بعضكم
الى بعض ولانها كخلوة المسيح وش وروي عن ابن عباس وشريح انها لا توجب الا نصف
المسيس هو الوطء عندهم فقط وقد فرضتم لهن فريضة سواء رضن حال العقد ام
بعده او زاده عليه اذا لم يسامحه وهذا تحصيل الاخوان للمذهب وهو قول ش
ومالك وصححه ابو جعفر للناصر قال ح ومحمد واشار اليه الزاده هما ان فصلت ملكت
كلها والا لم تملك شيئا منها ولا عبرة بالطلاق في تنصيفها قال الامام يحيى اذا
كانت التسمية بعد العقد ثم زيد عليه زياده لم تتنصف الزياده بالاتفاق انصفها
وهذا الذي ذكره الامام يحيى خلاف اطلاق اهل المذهب وقوله فنصف ما فرضتم

وجهه ان او موضوعه لاحد الامرين جاد استعمل في الجمع
اذا دل قصور العقد على انه لا يكفي وسما والنهي للتعجيز فيكون بمعنى الابد
الاصلاح عليك وما سعلوه ؟ هو الثاني وحده لكن واحد هذين
الامرين وهذا الذي اطاب عليك ما سعلوا بالمهر وهو امر وما عطف
عليه سوهص وهذا الذي اطاب عليك ما سعلوا بالمهر وهو امر وما عطف
عليه سوهص والوص وعلى هذا اكون بعض امر وما عطف
هذين الامرين وهذا المسلس والوص وعلى هذا اكون بعض امر وما عطف
المسلس الدمس والمل وادا انما المسلس والوص معا اداد انما احد الامرين
المسي قلمص يصح ويصح اصلاح عند انما احد الامرين وهذا الوص دون
جاد بعصمس على حول او بمعنى الا اوله صوا مصوبة بالمهر وكره انما احد
المعدد الساس وهذان لعا للاصلاح عند انما احد الامرين وهذا الوص دون
المعنى الامر الاسكال فانه لعا للاصلاح عند انما احد الامرين وهذا الوص دون
صده انما احدهما ؟

المسع

تمام الحكاية من كلام الفاكهاني

ومن ذلك قول امرئ القيس ۝ فلما اجزنا ساحة الحي وانتحى
بنا بطن خبت ذي حقاف عقنقل ۝ اي انتحى بنا وقال الاخفش ۝
حتى اذا ملئت بطونكم ورأيتم ابناءكم شبوا ۝ وقلبتم ظهر المجن لنا
ان اللئيم العاجز الخب ۝ اي قلبتم لنا ومعنى قلبتم كذب ۝ والوجه
الثاني وهو المختار عند محققي النحاة رحمهم الله ان الواو ليست بزائدة
وان العطف ها للتنويه والتعظيم ويكون من باب عطف الخاص
على العام كقوله تعالى وملائكته ورسله وجبريل وميكال
ومن نوح الاية وقوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان
كما عطف المطلق على المقيد في قوله تعالى ولتكن منكم امة
يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فلما الدعاء
الى الخير عام في كل ما فيه من الافعال والتروك والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر خاص فجيء بالعام ثم عطف عليه الخاص ايذانا بفضله
كقوله تعالى والصلاة الوسطى ومنه بيت الحماسة ۝ الا علينا وعلما ولبانه
اوما اسكا ونعم الرماح محمد ۝ فعطف لبانه على الصحيح من الرواية
وهو صدره على ... وهو اسم فرس ومعلوم ان الفرس لا يكون الا بلبانه
صدره فعطف البعض على الكل الذي هو العائد وكقول الاخفش ۝
وسعة المصادمة واعاده ولكن الكتبه في المدح ۝
الى الملك القرم وابن الهمام على الملك الاول وهو هو في المعنى لما به
فعطف لتشبيه الكتبه والتنويه بذكر اسمه فان قيل قد فصل السورة
الزيادة في عدده وهو كقوله تعالى والصلاة الوسطى وان
والتخصيص في العطف الاول وهو قوله وصلاة العصر مغايرة له و
وجب ان يكون الثاني ليس العصر ادا الى العطف على نفسه
الفاصل ملب العطف الاول
لما ذكر

[illegible]

[illegible]

اي فلهن نصف فيفهم منه انه ينكشف ملك الزوج للنصف الاخر وهو خلاف المذهب يحتمل
ان المراد فلكم نصف ما فرضتم وهو المذهب فينفذ تصرفات الزوجة فيه بالهبة والبيع
والابراء ونحوها بالطلاق قبل الدخول فيسقط نصف الصداق الا في الابراء فلا شئ له لانه تلف
وقال غيره يلزم لانه كالقبض ولكن كان ينبغي ان ينصف الولد ونحوه من المنافع لانها فوائد ملكها
كما هو مذهب ش وش الا ان يعفون فلا يسقط الا بين شئ او يعفو الذي بيده عقدة النكاح
هو الزوج عند الاكثر وهذا مناسب للتقدير المتقدم في قوله فنصف ما فرضتم اي فلكم
نصف وان كان سياق الكلام مناسبا للتقدير الاول لانه في ذكر حقوق النساء وما يجب
لهن وعفوا الزوج ان لا يطالب بالنصف الاخر ان كان قد سلم الكل او بعضا ان لم يكن قد
سلم وتسميته عفوا على الاول حقيقة وعلى الثاني مجازا من باب التغليب او التشاكل وقال
ك وش وهو مروي عن علقمة ومجاهد والحسن انه الولي لانه المتولي للنكاح ولانه لو كان
الزوج لجاء ضمير التقدم ذكره قال في المهذب شرط صحته عفو الولي ان كان هو الاب او الجد
لاغيرهما وان تكون المراة بكرا لا ثيبا وان يكون العفو بعد الطلاق وان يكون قبل الدخول
وان تكون المراة صغيرة او مجنونة فهذه خمسة شروط وان تعفوا اقرب للتقوى ولا
تنسوا الفضل بينكم تدل على استحباب استطابة النفس والميل الى المروة وفعل المعروف
حافظوا على الصلوات قيل المحافظة على الاركان واستيفاء المشروعات وقيل المراد المداومة
والاستمرار والصلوة الوسطى قال الهادي وش وروي عن علي عليه السلام انها الظهر
لانها سبب النزول وتوسطها في النهار وبين النهارين وقال م بالله وح العصر قبلها
نهاريتان وبعدها ليليتان ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم شغلونا عن الصلوة الوسطا صلاة العصر
ملا الله قلوبهم وقبورهم نارا قال صلى الله عليه وآله وسلم في بعض ايام الخندق وقد اشتغل
وقراه حفصة والصلوة الوسطا صلوة العصر قلنا معارض بقراءة عايشة وابن عباس والصلاة
الوسطا صلوة العصر بالواو ودل على انها غيرها وقال الهادي وفي مهذب ش انها الفجر وهو
مروي عن ابن عباس وعكرمة ومجاهد واستدلوا بقوله تعالى وقوموا لله قانتين والقنوت
في الفجر وقال بعضهم العشا لشبهتها على المنافقين وقال قيسة المغرب لتوسطها في
عدد الركعات وبين الليل والنهار وقال المتعلة ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم افضل الصلاة
عند الله المغرب رويت عايشة فان خفتم سواء كان الخوف من عدو او سبع او سيل او نار
وحرج المشغل بامر المنكر والخروج من الدار المغصوبة وقد دخلها لامر المنكر ونحو ذلك فلا
تترخص فيه هذه الصلوة التي هي صلوة المسايفة وكونها مشروعة حال الخوف وهو مذهب

الاية وش وقال حص ليست منسوخة ولم يصرح في الاية بان المراد الصلوة والنقد عند الذين
فصلوا رحلا او ركبانا قال الجمهور وانما يسقط القصاما يسمى صلوة وهو ما كان بالايماء واما
مجرد الذكر فيلزم مع القضاء قال ص بالله والاية رخص لهم ان يصلوا مهما تيسر من الصلوة والذكر
جزأ منها ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم واحتج ح بانه
صلى الله عليه وآله وسلم يوم الخندق وترك صلاة العصر كما تقدم قلنا هو قبل نزول الاية فاذا
امنتم فاذكروا الله قبل الصلوة التامة حمد وتسلم تعالى والذين يتوفون منكم
الاية تضمنت ثلاثة احكام وجوب الوصية للزوجة بالمتاع والسكنا وكون العدة حولا ووجوب
النفقة والسكنا في العدة اما الاول فالجمهور انه منسوخ فقيل بايات المواريث وروي عن الهادي
وهو قول ابن عباس والحسن وقتادة ومجاهد وقيل بقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث وهو
مروي عن ص بالله واما الحكم الثاني فمنسوخ ايضا بالاربعة اشهر وعشرا وهي الناسخة في البلاد
وان تاخر في النزول وهو ضعيف لقوله سيقول السفهاء من الناس مع قوله قد نرى تقلب وجهك
في السما واما الحكم الثالث فعند م بالله وحص وش انه منسوخ ايضا
بو قال الهادي ان وجوب النفقة لم ينسخ واما وجوب السكنا فمح ع للهادي سقوطه ايضا
منسوخ ولا مانع من نسخ بعض ما تضمنته الاية دون بعض فنسخ الحول والسكنا
لا ينافي بقا النفقة لكن قد ينسخ بعض النفقة وهي التي في باقي الحول فهل يكون نسخا للكل في
نظير نسخ ركعة من الصلوة فان خرجن الاية قيل المراد في العدة يعني انه لا يجب عليها
السكنا في بيت زوجها بل لها الخيار وهو المحكي عن الهادي وف ون والاخوين
وهو مروي عن علي عليه السلم وابن عباس وعايشة وقيل المراد بعد مضي العدة وان المعنى
اذا اقال قاضي القضاة وغيره وصححه الحاكم يعني اذا تعرض للنكاح والخطاب في القولين
للاولياء وقيل لا جناح في قطعهن من النفقة والسكنا اذا خرجن لانه واجب عليهن بشرط بالخروج
قال الحسن والسدي وعلى قول قاضي القضاة في الاية اما الى ان وجوب الاحداد ماخوذ
من المفهوم وللمطلقات متاع بالمعروف حقا يحتمل ان يراد بالمتاع النفقة المقدر
ذكرها فتكون المطلقات في هذه الاية عموما مخصوصا وان جعلنا الالف واللام للعهد
لم يكن فيها عموم او قرينة العهد ما قيل انه لما نزل في الاولى حقا على المحسنين قال
ان شئت فعلته وان شئت لم افعل انزل الله تعالى هذه الاية ويحتمل ان يراد بالمتاع نفقة العدة
وكسوتها وهذا قول ابي علي وغيره فيكون عاما لا يخرج منها الا المطلقة قبل الدخول
والاتفاق على وجوب النفقة والسكنا في الرجعية واختلف الناس فيما سواها فقال

الهادي ان لها النفقة دون السكنا اما النفقة فبهذه الاية وبقوله تعالى في الطلاق
وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فانه عام في الرجعي والبائن واما
سقوط السكنا فبقوله في سورة الطلاق اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم
فقال من حيث سكنتم وفيه خفاء قال ح وروي عن ن ان لها النفقة والسكنا معا
ولعلهم يحتجون بعموم الامر وبقوله اسكنوهن من حيث سكنتم فقد جعله في النهاية
دليلا على وجوب السكنا وقال ك وروي عن ق انه لا نفقة لها ولا سكنا وهو
قول الاوزاعي والامامية وقال ش لها السكنا دون النفقة اذا كان معها ولد
فلها وقد احتج المسقط لهما بحديث فاطمة بنت قيس وقد طلقها ابن عمها ابو عمرو
ابن حفص ثلاثا قلنا قد قدح فيه عمر بقوله لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امراة
لا ندري اصدقت ام كذبت احفظت ام نسيت الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم
الخ دلت على انه لا يخرج من ارض نزل بها الطاعون ونحوه فرارا منه وهو مكروه

انتهى اقول انها الغير انه تعتقد ذلك

الاسبوع ش وقال حص ليست مشروعة ولم يصرح في الهداية بان المراد الصلوة والنقد عند الذين فصلوا حالا او كبانا قال الجمهور وانما يسقط القضاء ما يسمى صلوة وهو ما كان بالايماء واما مجرد الذكر فيلزم معه القضاء قال ص بالله والامر يخرج ما يلزم مهما تقرر من الصلوة والذكر جزأ منها ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتم بامر فاتوا منه ما استطعتم واحتج ح بانه صلى الله عليه وآله وسلم نوم الخندق وترك صلاة العصر كما تقدم قلنا هو قبل نزول الآية فاذا امنتم فاذكروا الله قبل الصلوة التامة قبل حمده وشكره تعالى والذين يتوفون منكم الآية تضمنت ثلاثة احكام وجوب الوصية للزوجة بالمتاع والسكنا وكون العدة حولا ووجوب النفقة والسكنا في العدة اما الاول فالجمهور انه منسوخ فقيل بآية المواريث وروي عن الهادي وهو قول ابن عباس والحسن وقتادة ومجاهد وقيل بقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث وهو مروي عن ص بالله وانما الحكم الثاني فمنسوخ ايضا بآية عدة الوفاة وهي السابقة في البقرة وان تاخرت في النزول وهو ضعيف قوله سبحانه من الناس مع قوله قد نرى تقلب وجهك في السما واما الحكم الثالث

وقال الهادي ان

ونسخ هذا الحكم عامة لا يخرج منها المطلقة قبل الدخول والاتفاق على وجوب النفقة والسكنا في العدة واختلف الناس فيما سواها فقال

الهادي ان لها النفقة دون السكنا اما النفقة فبهذه الاية وبقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فانه عام في الرجعي والبائن واما سقوط السكنا فبقوله في سورة الطلاق اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم فقال من حيث سكنتم وفيه خفاء قال ح وروي عن ن ان لها النفقة والسكنا ولعلهم يحملون بعموم الاية وبقوله اسكنوهن من حيث سكنتم فقد جعله في النهاية دليلا على وجوب السكنا وقال ك وروي عن ق انه لا نفقة لها ولا سكنا وهو قول الاوزاعي والامامية وقال ش لها السكنا دون النفقة اذا كان معها حمل فلا لها وقد لاح المستقبط لهما حديث فاطمة بنت قيس وقد طلقها ابن عمها ابو عمرو ابن حفص ثلاثا قلنا قد قدح فيه عمر بقوله ولا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امراة لا ندري اصدقت ام كذبت احفظت ام نسيت الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم الخ دلت على انه لا يحرج من ارض نزل بها الطاعون ونحوه فرارا منه وهو مكروه كراهة شديدة فان صحبته اعتقاد انه لو لاحذر وجد لما نجا اولها الغير اعتقاد ذلك محرم الخروج وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم لا طيرة ولا عدوى فمن اعتقد الاول وقال ان اوقع الطاعون بارض وانا فيها فلا ندخلها وان كنا فيها فلا نخرج منها فلا الدخول اليها مكروه ايضا لكن لا يبلغ حد الحظر لما روي فيه نهي شديد كالدخول في المجذوم بين وهو اكلهم فانه محض لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اطعموهم على رؤس الاشهاد ونحو من الاحاديث من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا دلت على فضيلة القرض لانه يشبه الصدقة والمشبه دون المشبه به وقد ورد فيه من الاثار ما هو معروف ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله دلت على الحاجة الى الامام في الجهاد وكذا فيما يحتاج فيه الى اجتماع الكلمة وعدم النزاع كالاسفار قالوا انا يكون له الملك علينا الخ دلت على ان الامامة لا تورث وان الصنائع من الحرف لدنيه لا شرط في الامام والحاكم ونحوهما وعلى ان العلم والسلامة في الحس مشروط في ذلك وانه يجب انقياد امر امير الجيش لا اكراه في الدين قيل صرح بمعنى النهي وقيل خاص فيمن قبل الجزية وقيل عام لكنها منسوخة باية السيف وسبب النزول يعضد هذا ثم اجعل على كل جبل منهن جزا اخبر بها من جعل الجر هو الربع فاذا اوصابر من مالك كان ربعة وروي ذلك عن الباقر والهادي قال الحاكم فيها دليل على انها كبيرات اذ الصغيرة لا تحيض وقد يقال يصح ان يحيط الصدر فقط كالمدمرة لا يحيط خبرها انفقوا من طيبات ما

Powered by Google

كسبتم ومما اخرجنا لكم دلت على وجوب الزكاة في التجارة لكنها مخصصة ببيان
النصاب من السنة واما الخارج من الارض فقد اخذ بدوح وبعض اهل البيت عليهم
السلام بعمومها وقيده الجمهور بالنصاب ايضا من السنة وتحقيق هذه الايات في
قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده في الانعام ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه
دلت على انه لا يجزي اخراج الردي عن الجيد خلاف الحنفية ولا الجوز ايضا وان وقعت
المواطاة على الحيلة وعلى جواز اخراج الجيد عن الردي لما اقتضى الربا كاربعة احداه عن
خمسة رديئة لعموم ادلة تحريم الربا وان تخفوها الخ دلت على جواز الصرف الى الصنف
الواحد خلاف ش وان الاسرار افضل مطلقا وقيل في النفل وقطع بها اذا خفا
المعطي فعلى الفقير ما قصد غرضه من الاسرار وعدم الاظهار فان كان في الاظهار مرض
على المعطي فتح وان لم يحتمل قال الغزالي اذا تصدق انسان بصدقة فينبغي للاحد منه
ان ينظر فان كان الدافع ممن يجب الشكر عليها ونشرها فينبغي للاخذ ان يخفيها الا ان يقضي
حقدان لا نصرة على الظالم وان علم من حاله انه لا يجب الشكر ولا يقصده فينبغي ان
يشكره ويظهر عند قصده ولعل مراد الغزالي بهذا من لم يقصد الاسرار واستدل بها ح
وش وهو مروي عن زيد والباقر واخذ بن عيسا على انه يحوز صرف الباطنة الى الفقراء من غير
اذن الامام قلنا والمراد مع الاذن او خشية امام او النفل لقوله تعالى خذ من اموالهم
صدقة نظرهم بها الامير وعمت امير الكافر والفاسق لكن خرجنا عند الهادي بقوله
صلى الله عليه وآله وسلم امرت ان اخذها من اغنيائكم واردها في فقرائكم وعند م بالاجماع
الكافر بذلك وبالاجماع لا الفاسق وما تنفقون الا ابتغاء وجه الله دلت على انه
لو قصد بالصدقة حصول منفعة او دفع ضرر لم تخرا اذا قصد المكافاة على ما قد
فعله له الفقير من قبل اخذ الان المجازاة على الاحسان لا تنافي قصد وجه الله تعالى
واما في المستقبل فلا اجزا لكن ان كان في مقابلة واجب او فعل يحضر فمع الشرط
لا يملكه الفقير ومع الاضمار يملكه ويحل المتصدق به وان كان في مقابلة فعل غيرهما
فمع عدم الشرط يملكه ومع الشرط حكم الاحياء الفاسد للفقرا الذين احصروا
دلت على انه ينبغي احضار المصرف وانه يستحب اظهار نعمة الله تعالى وان السؤال لا يمنع
ينبغي التنزه عنها وقيل المدح ينفي الاخفاء لاطلاق السؤال الذين يأكلون الربا
الايات قيل الربا والبيع مجملان في هذه الايات وهذا مروي عن ش وقيل مبينان
انهما كانا معروفين عندهم وهو مروي عن ابن عباس وقيل الربا مجمل مبين بالسنة دون

البيع فمعروف وهذا قول الاكثر وافتى ابو عبد الله البصري وقاضي القضاة ومحمد
الحاكم وقد تضمنت هذه الايات ثمانية عشر وجها من الزجر عن الربا اولها جعل التعطيل
علامة لهم ثم التعليل بقياسهم الربا على البيع لكنهم فلبوا ما بالغة منهم ثم الرد عليهم بانه
للقياس مع النص ثم كذلك سائرها اخرها لا يظلمون ولا تظلمون وان كان ذو
عسرة فنظرة دلت على وجوب انظار المعسر لكن قال ابن سريج وابراهيم النخعي هذا في الربا
خاصة وقال الاكثرون بل في كل دين وذلك لان الاية على الله لا يكلم محمدا وهو الذي صححه من زيد
للمذهب وقال ح لان يلازمه وعلى انه لا يجب ان يوجر نفسه وهو الذي صح ط للمذهب
وهو قول الفقهاء والاكثر وقال احمد واسحق والليث والزهري وعبد الله الحسن انه يجب
ان يوجر نفسه وقد شمل تحريم الربا كل ربا فيدخل ربا النساء العدو ربه فيحرم خلافا لم با
ودخل الربا في دار الحرب والربا على الحربي ودخل الربا مع السيد لعموم الاية فيحرم مع
السيد اكثر من سيد يومه لاجل النساء وقال م مالك وغيره بل يحل لقوله تعالى واحل الله
البيع وحرم الربا ولان الحكم للالفاظ قياسا على العتق والطلاق والنكاح ولي
الربا المعروف هو الزيادة في الدين لاجل النساء وهو صادر عن تراض فتحريمه على خلاف
القياس فلا يقاس عليه سلمنا فقد يعارض قياسان فرجح ما وافق الاصل قلنا وحل حاضر
ومسح فالحكم للحاضر يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى الاية قد
هذه الاية على اربعة عشر قسما من الامر والنهي وعلى احكام كثيرة والظاهر ان المقصود
الدين الواقع بسبب المعاملة فرضا او ثمن مبيع او نحو ذلك بدليل قوله تعالى الا ان يكون
تجارة حاضرة الاية وذلك لانه لما حرم الربا رخص في الدين وقال ابن عباس المراد بالسلم
وبدل عليه اشتراط الاجل المسمى وهو لا يشترط في القرض ونحوه ثم لا ينسبك الى عقد وجعل
من الاية انه لا مطالبة قبل حلول الاجل وهذا اجماع فيما يستند الى عقد واما ما لا يستند
الى عقد فالحكم للاجل فيه كاجل القرض ونحوه خلافا ط وقع وك وهو ظاهر الاية
وفهم ان الاجل الذي ليس مسمى لا يصح كالبياض ومحل القافلة وقوله بدين مبين ان ايد ايتم
من الدين لا من الدين الذي هو الجزاء كره ابن الانباري فاكتبوه قال ابو عبيد الخدري
والحسن وهو قول الاكثر ان الامر للندب والارشاد وقال الربيع وكعب هو للوجوب
وقال الشعبي كان الرهن والكتابة والاشهاد واجبا ثم نقوله فان امن بعضكم بعضا
وليكتب بينكم كاتب قال الشعبي وغيره هو فرض كفاية على الكاتب وكذا عند ابا اذا
خشي فوت الحق وقيل الامر للندب بالعدل ماذون من تحريفه وزيادته ونقصانه

ربا النسيئة هو الذي كانت العرب تفعله في الجاهلية كان الرجل يكون له على الرجل الدين الى اجل فاذا حل الاجل قال له اتقضي ام تربي فان قضاه اخذ والا زاده في الاجل وزاده في المال

وهو امر للمتداينين باختيار الكاتب **قال الزمخشري** وانما يحصل العدل اذا كان دينا فقيها عالما بالشروط **ولا يأب** كاتب الظاهر ان الواو للحال **وهذا** امر للكاتب **كما علمه الله** امر الدين باستيفاء الشرائط وعدم الريغ وقيل هو تعليل لان الله علمه **وليملل الذي عليه الحق** هذا واجب اتفاقا قال الحاكم الشهادة التي تثبت بها الحق ويحصل عليه الاشهاد وهذا من شروط الكتابة ولو جوز عليه امر الله بالتقوى ونهاه عن البخس وهو النقص والاشهاد هنا يكون على الاقرار حيث لا مطلع للشهود على سواه فان شاهد وابسببه كانت الشهادة عليه ولا تبطل بالاقرار قال ح ان الشهادة تبطل مع الاقرار كما قيل في شهود الزنا وكذا ذكر ص بالله وابو جعفر للهادي وفن فلو كان المشهود عليه محجورا لم يكن لاقراره حكم اتفاقا الا في اثبات الحجر وفي ابطال الشهادة **سفيها** الخ قال في الشفا السفه نقيض الحلم وهو الذي يحمل قدر المال والضعيف ناقص العقل والثالث الاخرس ونحوه وحمل الضمير في وليه لاحد الثلثة وقال ابو يوسف اقراره عليهم وقال كثيرون الضمير للحق ولا يصح اقرار غير من عليه الحق وهو ظاهر قول اهل المذهب واقرار من له الحق لا يصح لكن امره الله بالعدل والقسط لان كون الذي عليه الحق سفيها او نحوه مظنة ان يحيف الذي له الحق في الدعوى والقول الاول وهو صحة اقرار الولي هو نفسر الضحاك وابن زيد وذكر عن السيد ع في الشرح والثاني الذي هو المذهب مروي عن ابن عباس والربيع ومقاتل **واستشهدوا** امر ارشاد وقد يكون واجبا حيث خشي فوت الحق على المشهود والمشهود عليه وهذا امر للمتداينين **شهيدين** مخصوص بما يقبل فيه العدلة من عورات النساء وشمل عورات الرجال وقال القاضي زيد فيها عدلا ايضا واحدا من رجال لم يخرج الصبيان اذ لا يستمر رجلا وهو اذا اداها وهو صبي واما اذا احملها صبيا واداها وهو رجل قبل قطعا وهذا قول الاكثر وقال ابن ابي ليلى وك وهو ظاهر قول الهادي بعمل الصبيان في النكاح بعضهم على بعض ما لم يتفرقوا وهذا خارج من المداينة لانه ليس من المداينة في شيء فيكون من باب التخصيص وتشمل العبيد عندنا وقال ح وز وروي عن المتيم لا يقبلوا والمراد بالاحرار عندهم **فان لم يكونا رجلين** لا يفهم منه انه لا يعمل بشهادة الرجل والمرأتين الا اذا عدم الرجلين وهذا غير معمول به اتفاقا لوجه محرج العامة انه لا يعدل الى السماع مع امكان الرجلين واستدل ح وز بن على عدم قبول الشاهد والمين بهذه الاية قالوا لان الزيادة على ما فيها نسخ وهو لا ينسخ الكتاب بخبر الواحد وقال الهادي وت والباقر

والصادق ﷺ وش انه يحكم بالشاهد واليمين قالوا وليس هذه زيادة فانه يحتمل انه لم يفهم بفيهما من الابتداء كما فهم الحاكم فالقول والاقرار ممن يرتضون حرج الفاسق والعدو والمتهم والجار نفعا والدافع ضررا والكثرة النسيان لانهم غير مرضيين والخطاب للحاكم ان تضل احداهما اي احدا المرأتين وقد جعل الله سبحانه وتعالى شهادتهن وميراثهن وديتهن على النصف مما للرجل والتعليل يذكر احداهما للاخرى دل على عظيم ذهولهن وكثرة نسيانهن ان اريد بالذكر الذي هو نقيض النسيان وان اريد به الضلال والتذكير الكتمان والوعظ بذلك على انهن اقل دينا وقد اشار الرسول صلى الله عليه وسلم الى الامرين معا بقوله انا ناقصات عقل ودين وهذه الجملة الشرطية تعلل الجمع بين المرأتين وقال سفيان بن عيينة فتذكر احداهما اخراها حكما ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا امل للتحمل وهو المروي عن قتادة والربيع فيكون الامر للندب او للوجوب ان حشي فوت الحق والمروي عن مجاهد وعطا والشعبي وابن جبير والضحاك والسدي ان المراد التأدية واختاره قاضي القضاة فيكون واجبا كفائيا او عينا وهل يوخذ الاجر الصحيح جواز احدهما على السير ونحوه لا على النطق وان تسأموا ان تكتبوه الخ ان لا تملوا وتتساهلوا كنى عن الكسل والتساهل قال الزمخشري ولان الكسل صفة المنافق ومنه الحديث لا تقوم الصلوة وهم كسالى وابى المرتابون الخ لان الاغلب منه استعجاب وكتم ما يخاف وقوع الريب فيه من علم او نحوه وقد يكون واجبا حيث يخشى ضياع الحق بالجحود الا ان يكون تجارة حاضرة وحض في الحاضرة على ترك الكتابة لانها في الاشهاد اقرب لقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم ومن الاستثناء وما بعده احد ان المداينة في الاغلب عامة لما ثبت في الدين من المعاملات كما مر ولا يضار كاتب ولا شهيد ان كان منسوبا للفاعل فالمعنى لا يضار الكاتب بعدم توفية اجرته والشاهد بشغله وطلبه المشي ونحو ذلك او للمفعول فالمعنى لا يضار الكاتب والشاهد بالتعريف والتحريف ونحوهما والشاهد بالكتمان او بالزيادة والنقصان كما قال تعالى وان تلووا او تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا فسوق بكم اي خروج عن الطاعة وليس فيه دلالة على الكبر وان كنتم على سفر الاية مفهوم الشرط ان الرهن لا يكون الا في السفر وقد عمل به مجاهد والضحاك وداود وعندنا لا يعمل به لانه خرج مخرج العادة ولان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رهن درعه من يهودي في الحضر ومقبوضة استدل الاكثر على ان القبض شرط للرهن وقال ابن حنبل وابن سيرين وابو بكر الاصم لا يشترط لقوله تعالى فرهان مقبوضة والاصح التوثق بالقبض لان المعتبر هو الرهن حرج من المقبول وهو لا يتبعض بخلاف المبيع كما تقدم وقد يكون المرهون في البحر دينا في الذمة وهو قوي ه منه

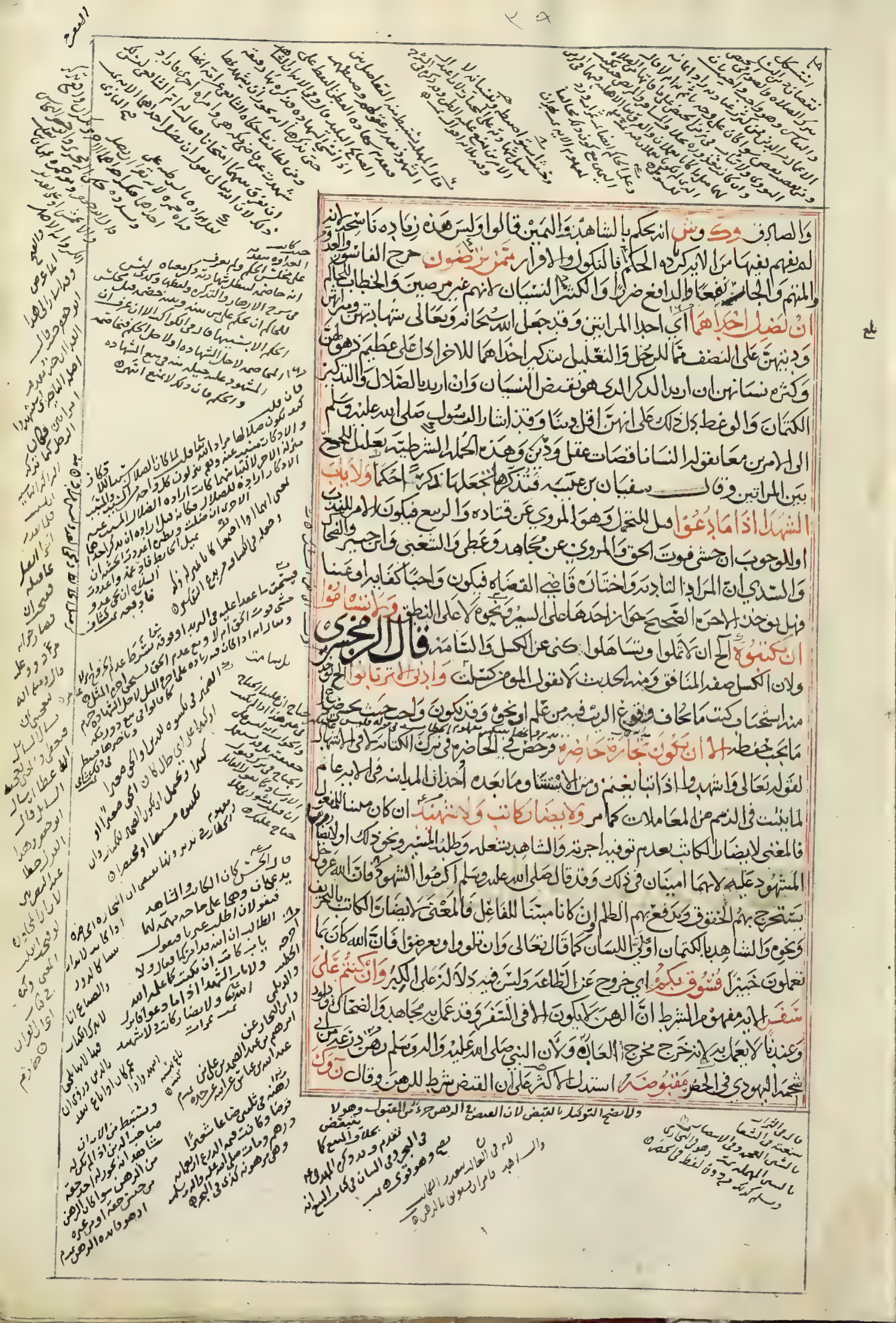

وابو ثور لين بشرط وقالوا ولا دليل في الآية لان المراد المبالغة في الاستيثاق ولا انكر
فالبيع كل رهن وهل القبض شرط لتمام يبطل رهن مبطر اعلنه الشياع ورهن الارض دون
شجرها وعكسه والارض دون زرعها وعكسه ام لا ذهب الاول في الاحكام وح والى الثاني المتممة
فلمودي الذي اوتمن هو الذي عليه وسماه امانة لانه اوتمن بترك الرهن والكتابة هذا قول
الاكثر وصححه الحاكم وقال به زيد والحنفية والقسمية وقال ش وس هو الذي معه الرهن
واحتجوا بذلك على ان الرهن غير مضمون ودلت على ان على المدين ان يقصد صاحب الدين
بجقه اذا مضت مدة الاجل وهو مشروط بطالبته ومع عدمها لا يجب او يقول هو وان كان
مظلقا لكن لا يتضور الا عند الطلب وهو الاولى ومن يكتمها فانه اثم قلبه في الحديث كاتم
الشهادة كشاهد الزور لكن فرق بينهما فانه يستباح الاول بما يستباح به ترك الواجب
بخلاف شهادة الزور فلا تستباح الا بما يستباح به فعل القبيح وايضا فان شاهد الزور
انها يضر حكمه بشهادته دون كاتم الشهادة ولا يصح دعوى الشهادة
الشاهد ما معه شهادة لبطلان عدالته بالكتمان فان رجع عن كتمانه فان اكره نفسه
لم يفسق والا فيحمل على السلامة وان تبدوا ما في انفسكم الخ قيل دخل الوساوس وحديث
النفس ثم نسخ بقوله لا يكلف الله نفسا الا بيانا فقط ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا
يحتمل ان يراد النسيان فيهما لانه معصية ويحتمل ان يراد انفسهما فيكون تعبدا والدعا كله
تعبد واظهار الفقر الى الله تعالى وفيه التلبس بخضوع المسئلة وتذليل الطلب ايما كان
سواء المباح او الراجح غير واجب والترك محض وقد لا يكون لمجرد التعبد ولا تحملنا
ما لا طاقة لنا به من حمل نفسه بالنذر ما لا يطيق لزمته الكفارة لان نذره معصية وقال
ابو مصر يفعل منه ما قدر عليه وذلك بخوان يندر بالف حجة فيحج ما قدر عليه ولا شئ عليه
في الباقي عنده وهذا في الافعال واما في الاموال فيتفقون ان يسلم ما قدر عليه ولا شئ عليه في الباقي

سورة ال عمران مدنية

وآله وضع وثمانون من ولها نزلت في وفد نجران والتوراة والانجيل من قبل هدى للناس
اي لجميع الناس ان قلنا نحن معبدون بشرائع من قبلنا والا كان مختصا بقوم موسى وقوم عيسى
والخيل المسومة عدها من متاع الدنيا حيث هي لغير الجهاد والا كانت من اعمال الاخرة وعنه
صلى الله عليه وآله ارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها وقلدوها ولا تقلدوها الاوتار وعليكم
بكل كميت اغر محجل او اشقر اغر محجل او ادهم اغر محجل وعن ابي هريرة كان النبي صلى الله عليه

يكره الشكال من الخيل والشكال ان تكون محجل ثلاث مطلق واحب او مطلق ثلاث محجل رجل
واجبة وقال صلى الله عليه وسلم الشؤم في ثلاثة المرأة والفرس والدار الذين يتبعونك
ربنا انا امنا الاية دلت على انه يحسن للداعي ان يتوسل بطاعته الى الله تعالى قال الاوزاعي
عن المقبض حسن من اصحاب ش ان يستحب ذلك واسنده البيهقي رواه في البخاري ومسلم من حديث
اصحاب الغار الثلاثة الفار الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب دلت على وجوب المبادرة
الى الاجابة وقالوا يستحب ان يقول سمعا وطاعة اخذ من اية النور انما كان قول المؤمنين
اذا دعوا الى الله ورسوله ودلت الاية بسببها ان الاسلام لا يشترط في الاحصان لانه صلى
الله عليه وآله وسلم رجم اليهودي ونزلت الاية مقررة وهذا قول الطحاوي وهو مروي عن ق
وش وقال زيد بن علي وح ان شرط القول صلى الله عليه وسلم من اشرك بالله فليس بمحصن قلنا
هذا عام في انه لا يحد قاذف وقد ولا يرجم اذا زنا وفعله صلى الله عليه مخصص له باحدهما
لا يتخذ المؤمنون الكفرين الاية دلت على حرمة موالاة الكافر وهو معلوم ضرورة من الدين
وعلى اباحة التقية بالاظهار فقط والقلب مطمئن بعداوته لكنا نقول ان كانت التقية
بفعل محض فانما يبيحها الخوف على النفس او العضو او المال المجحف فقط فان كان بترك واجب
او بايقاع محرم كان وقد علم حكم حضور جمعة الظلمة وهذا خلاف ما ذكره بعض المتأخرين
انه يصح حضورها اي ضرر كان وهو غير ظاهر لانه ارتكاب معصية فلا يبيحه ذلك وموالاة
الكافر كفر ان كان معها رضا بالكفر وكذا في الفاسق ومن تحند مع الظلمة يستعينون به
في الجبايات والمظالم فلا اشكال في فسقه قال الفقيه ف واما الكفار اذا تحند معهم احد
فقد افتى الامام علي بن محمد بكفر من تحند مع سلاطين اليمن وحكم بردته وطولب بالدليل
واما ازدة الاحسان اليه وموالاته في غير الدين فكما حرج فيها الا اذا اقارنها الايهام
فتحيض كانت معصية محتملة وتباني في سورة الممتحنة زيادة بسط في ذلك وقد
حكم ش بانه بان مناصرة الكافر على المسلم كفر لقوله صلى الله عليه وسلم للعباس يوم بدر
وقد اعتذر بانه حرج مكرها ظاهرك علينا ونظر كلامه قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني
افادة ان محبة الله تعالى هي بفعل الطاعات وتجنب المحظورات لا بالرقص والتصفيق
وادعاء العشق كما يفعله جهلة المتصوفة وقد تكلم الزمخشري في هذا بنحو من ذلك ربنا ف
لي من لدنك الاية دلت على جواز الغيرة وانها ليست مخالفة للحسد لانه قال ذلك حين علم
قال ذرية ليشمل الذكر والانثى ودلت على حسن دعاء الولد الصالح وفي الحديث ايما رجل مات
ذريته طيبة اجرى الله تعالى مثل اجر عملهم ولا ينقص من اجورهم شيا اذ يلقون اقلامهم الاية

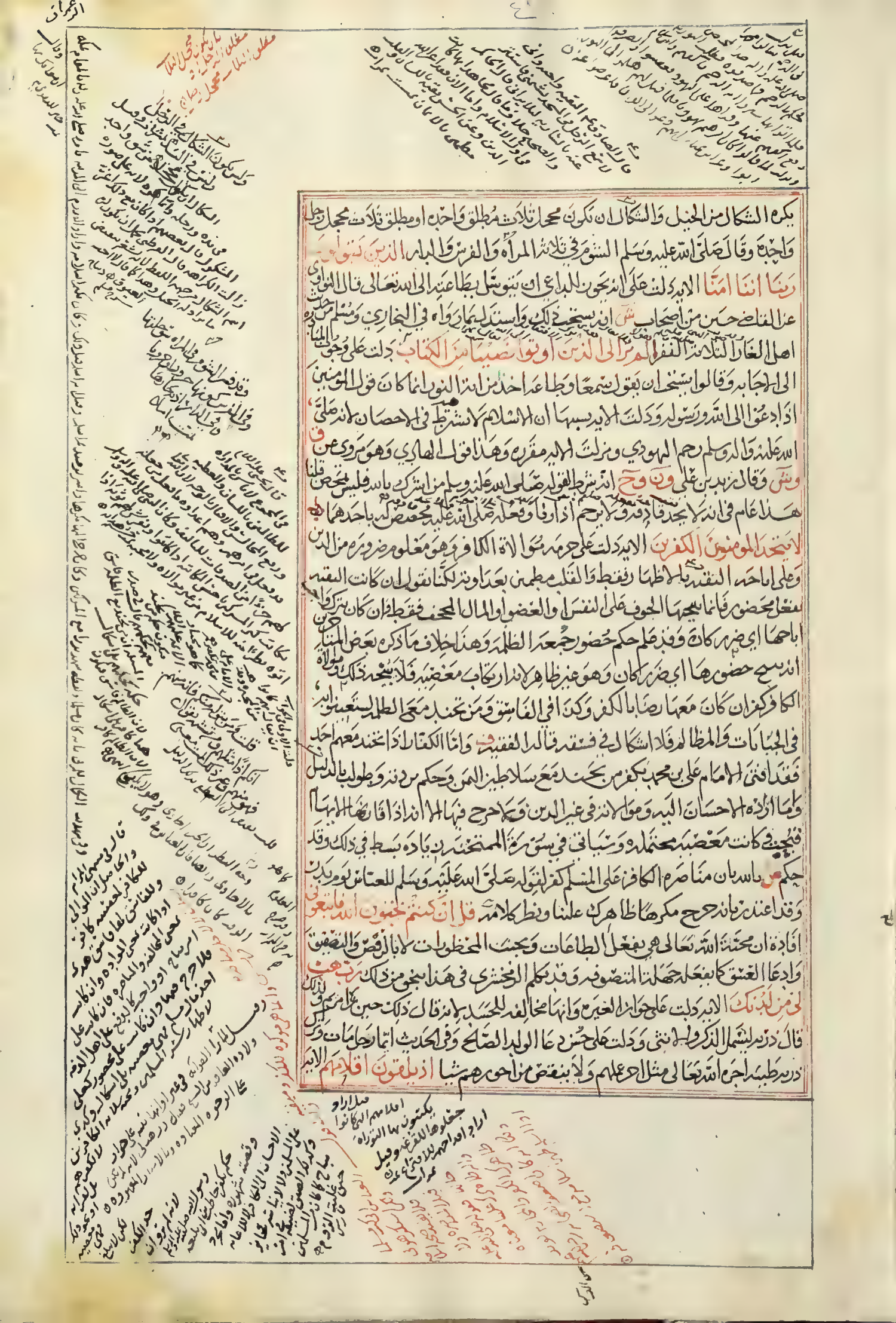

دلت على جواز التخاصم لطلب الفضيلة وفيما نفعله بعض الناس من ايثار غيره بالمكان الافضل في صلاة الجماعة خلاف المشروع وعلى ان الزعفر معتبر حيث تعذر التعيين بحو يد احد الشريكين فيما قسمته بالمهاياة وبيان تعيين الانصباء ومن يخرج فطرها من البا حيث لا فطرة الا لبعضهن وتعيين من يقسم من المؤذنين المستوين ومن يؤم وغير ذلك **فقل** تعالوا ندع ابناءنا الاية دلت على جواز المحاللة في الدين وجواز مباهلة المبطل لكن المستحق اللعنة لان البهلة هي اللعنة والتغليظ في المباهلة بالاولاد والاهل وامانا في اليمين عند من اجاز التغليظ فيها بالزمان والمكان ونحوهما فيحتمل ان لا يجوز لان ذا المروءة يرضى باجتماع الحق ولا يجمع اولاده ونساءه للتحليف وانه يجوز المصالحة للكفار على تسلم شيء من المال **أولئك** جزاؤهم ان عليهم لعنة الله الاية دلت على جواز لعن الكفار وهو متفق عليه في غير المعين واما المعين فكذا من قد علمنا انه من اصحاب النار كابي لهب وامية ومن لم نعلم فانضا الاكثر نحو من واشار الغزالي الى انه لا يجوز الجزاء ان يتوب قبل موته وذكر القونوي من علمائنا الشافعية وعلله بامرين احدهما ان في لعن المعين جرما بانه من اهل النار وذلك مجهول لنا بحوا من حسن الخاتمة وثانيهما ان معنى اللعن الحتي تتشيد على سبب اللعن كما ان معنى الدعاء بالرحمة له والمغفرة تتبت على سببهما وذلك محرم علمنا هذا معنى واما في اللعن من النهي ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لعن المؤمن كقتله وقول الراوي على المشركين فقال اني لم ابعث لعانا وانما بعثت رحمة وقد تقدم حديث قوله صلى الله عليه وسلم ليس المؤمن بالطعان ولا باللعان وغير ذلك وعند الجمهور انه جائز عملا بالخبر وان كان في نفس الامر مشروطا وبدليل عليه انه قد جاز لعن غير المعين اتفاقا نحو لعن الله من لعن والديه من غير مبالاة الا ترى الى لعن الله المشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال لعن الله والديه لعن الله المصورين وغير ذلك مع حصول المامورين الذين ذكرها في المعين والفاسق عندنا كالكافر في جواز لعنه قال ابو هاشم الفاسق الفاطمي لا يلعن لحرمة رسول الله صلى الله عليه وسلم **الا الذين تابوا** صريح في قبول توبة المرتد وعن احمد بن حنبل لا تقبل اصحاحا بالاية الثانية وهي قوله لن نقبل توبتهم قلنا هو كناية على عدم وقوع التوبة كما جعل عدم الغفران كناية عن عدمه نحو اتنبئون الله بما لا يعلم وقوله ام تنبئونه بما لا يعلم وقوله ويجعلون لما لا يعلمون نصيبا ولكنا اقررنا بعدم الدليل على عدم المدلول كما في قوله تعالى ويعبدون من دون الله ما لم ينزل به سلطانا وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا **الا ما حرم اسرائيل على نفسه** دلت على حل جميع الطعام الا ما حرم اسرائيل لانا متعبدون بشرائع من قبلنا الا انه نسخ

باب آيات الأنعام وغيرها وعلى أن النذر بالمباح يلزم كما هو مذهب بعضهم وقضايا في سورة

الغرر مذهبنا ليس استطاعة لأجل المنذور وهو قول ح وقال س هو استطاعة وصحيح

دلت على جواز التخاصم لطلب الفضيلة وفيما تفعله بعض الناس من ايثار غيره بالمكان

بايات الانعام وغيرها وعلى ان النذر بالمباح يلزم كما هو مذهب بعضهم وسياتي في سورة
البقرة وفعل يعقوب هذا حجة له لانه اصابه عرق النساء كان لنذره بذبح الثاني عشر من
اولاده فندر بعد ذلك ان عوفي منه بتحريم العروق ولحوم الابل وامثالها ان كان صدر منه
على سبيل التحريم فانه لا يحرم وان كان يمينا الاعلى القول انه يجب الوفاء باليمين وقد تقدم
الكلام في ذلك وقد ورد في عرق النساء عن ابن عمر صلى الله عليه وآله وسلم انه يوخذ اليه كبش عرق
لا كبير ولا صغير فيقطع صغارا فتخرج اهاله فيقسم ثلاثة اقسام ويشرب كل يوم قسم على الريق
وعن سعيد قال حدثني شيخ من الحجاج في عرق النسا اقسم لك بالملك الاعلى لئن لم تنته لياتينك
لا كونك بنار ولاحلقنك بموسى قال شعبة قد جربته يقول ويمسح ذلك الموضع ومن دخله
كان امنا فرض عليه حد او قصاص لم يقم عليه حتى يخرج منه قاله صاحب الكفاية وادعا
في ذلك اجماع اهل البيت وهو قول ح لكن لا يطعم عنده ولا يسقى حتى يخرج ومثله در
ابو جعفر للهادي وش قال والقصاص والاطراف ثابت فيه اتفاقا فيكون الامن مختصا
وكذا البر امنا تاما عليه من حقوق الادميين غير القتل ومن حقوق الله تعالى غير الحد وقيد
الامان في الايمان بمحل الا ان له محتملات كثيرة وقال ش يستوفى منه القصاص فيه قال ابو جعفر
وقد ذكر انه لا يقام عليه القصاص والحد فيه وهذا اذا ان نكبه خارجه قال ابو جعفر
اما اذا ان نكبه فيه فانه يقام عليه الحد فيه وقيل من استطاع اليه سبيلا علم
من الايات الوجوب وهو معلوم ضرورة الدين فمن تركه مع الاستطاعة عنادا على ايات فان
كان مستحلا كفر وان كان غير مستحل فسق واما مع العزم على ايات في المستقبل فان قلنا
انه فوري كما هو قول الهادي عليه السلام وذوقروك وح والاثم وقال ط وقوش
هو على التراخي ويتفقون على التراخي حتى خشي الفوت انه يتضيق في الحال وقد شدد الله
الوعيد على تركه بجعل تاركه كافرا وفوضه بان الله غني عنه وكل عن العالمين وفي الحديث
من قدر على الحج ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا والاستطاعة في الايات مجملة
وقد فسرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالزاد والراحلة والحق بذلك الصحة والمدة
فالقعود على المشي لا يكفي عند الجمهور وقال ك واحد الرواتين عن ف واحد قولي ش
وان انها تكفي في الوجوب لقوله تعالى في الحج ياتوك رجالا او هو ظاهر الاية
لانها تعد الاستطاعة وها هنا مسائل اختلف في دخولها في الاستطاعة منها الحرفة
ومنها الاستطاعة الشرعية وهي المحرم وعدم مانع كالدين والجهاد ومنها قبول المال من
الغير مذهنا ليس استطاعة لاجل المنة وهو قول ح وقال ش هو استطاعة ومنها الغنى

ا العمران

فايده طيبه في عرق النساء

ارتقول صاحب العمران وغيره

هذا راي

ولا حتى انه ركن من اركان الاسلام بحيث لو جحد وجوبه

فهو كافر من غير تعويله تعالى ومن كفر فانه يحبط عنه

العالمين فالذي تقاس الحتى ومن كفر نعوذ بالله منه

ونوضح هذه ان من جحد حكما معلوما من دين الله ضرورة

تهاونا او كسلا او تسويفا فهو عاص بتعطله

وليس بكافر واما من ترك الحج مع الاستطاعة

بكفره واسيد رسول صلى الله عليه وآله وسلم

زادا وراحلة سلفه الى الممات ثم مات

الا ان يموت يهوديا او نصرانيا فلم يحج فلا عليكم

واحسب عن الحديث انه مرسل استطاع السبيل ودلك لان الله

الموضعة لا تركها لا سيما وقد ورد

الا اذا اقتضت انه صحيح وان صح فانه يحمل

الا اذا ما هنا ما قالوا

والمعنى ان تارك الحج

نعوذ بالله من ترك الحج عنوانا لهم

اهل الكفر ان شاء الله

ا الاسم الموله لهو اصلح

عوفي هذا اي شفا كان قد وجب عليه الحج

والا فلا وكذا ان نذر الامام

عليه سر قال الامام المهدي

لا يجب فالا ولى ان يحج عنه عند عجزه حيث كان قد وجب عليه

فالا ولى ان يحج عنه عند عجزه حيث كان قد وجب

ظاهر الملان الله اعلم

الدين هنا ان يكون قد حل عليه

ا احد الامام المهدي

الذي مآله مغصوب مذهبنا ليس مستطيعا وقال ح وس بل مستطيع ومنها ميتة
الاستطاعة فالهدي هو مدة الذهاب والاياب وهو في عمرة الجعرانة الخ وقال م مادام ولو في اشهر
الخ واحد قوليه ولو لحظه وخرج العبد الذي ليس مستطيعا كالفقير لكن المقتر يردان فعل
لانه ملك نفسه ومنافعه فقد صار مستطيعا بخلاف العبد وباضافة الخ الى البيت علمنا
انه انما تثبت في الوجوب فلم ينكروا الوجوب لعدم تكرار التثبت بخلاف الصلاة والصوم ونحوها
فانها تكرر لتكرر اسبابها اتقوا الله حق تقاته عن شاهد والتبع وابن زيد والسدي هي
منسوخة بقوله تعالى في التغابن فاتقوا الله ما استطعتم قال ابو علي هو خطأ قال القاضي
القضاء لا معنى لنسخها وعليه الاكثر اغنى كونها محكمة ولتكن منكم امة يدعون الى الخير
الخ الاية دلت على وجوبهما كفايتين لكن ان كان المعروف شاملا للمندوب فالامر للقدر
المشترك وهو الطلب ليلا يراد باللفظ كلا معنييه او لا كان للوجوب وهو اولى ليكون
من عطف الخاص على العام كما ذكره الزمخشري ويسارعون في الخيرات الخ دلت على
فضيلة تقديم الصلاة اول الوقت كما هو مذهب اهل البيت ع وفي سنن ابي داود عن
عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الصبح فتنصرف النساء متلفعات بمروطهن
ما يعرفن من الغلس وعن النعمان بن بشير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العشاء سقوط القمر
لثلاث والحديث المشهور مثل المهجر الى الصلاة كمثل المهدي بدنة الى اخره وقوله صلى
الله عليه وسلم ان احدكم ليصلي الصلاة وفي وقتها وقد فاته من اول الوقت ما هو خير من اهله
وولده وقال ح يستحب تاخير العشا الى ثلث الليل والمجر الى الاسفار والظهر في شدة
الحر الى زوال الظهيرة والعصر الى قبل الكراهة ولا خلاف في تقديم المغرب وقد قال
صلى الله عليه وسلم لا تزال امتي بخير ما لم توخر صلاة المغرب حتى تشتبك النجوم وفي الحديث عن
انس كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرمي فيما احدنا ما يضع نبله
لا تتخذوا بطانة الخ دلت على تحريم اتخاذهم اهلا للمشورة والالفة والسر وقد قال الصادق
الله عليه والروم لا تستضيئوا بنار المشركين يريد المشورة واما الاستعانة بهم فلا بأس بها على ما
مر والعافين عن الناس دلت على حسن العفو ولو عن الكافر وان مثل هذا القول كان في
حقوق الادميين فقط لا غيرها ولا تكونوا كالذين كفروا دلت على حرمة التشبه بالكافر
وان مثل هذا القول لا يليق بالمسلم لانه سيما الكافر وان فيه تحسرا وندما على فعل ما
فرضه الله من الجهاد وتقدير طول الاجل وفي السلامة لو فعل يرى نفسه وقد يكون ذلك كفرا
وقد لا يكون فبما رحمة من الله الخ الاية دلت على انه يمنع التمسك بحسن الخلق وقد

العنوان

قال تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وكان صلى الله عليه وسلم واسع الصدر صادق اللهجة لين العريكة دائم البشر يجيب من دعاه ويقبل الهدية ولو كراعا او جرعة لبن ويمازح اصحابه ويخالطهم ويضعهم في حجره وبداعبهم وكان بكرم من يرد عليه ويقال اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه واذا اكرم الرجل اخاه فانما يكرم دينه وكان يكرم جليسه حتى يحسب انه اكرم عليه منه واذا اخذ احد بيده لم ينزعها حتى يرسلها هو الاخر بدا من لقيه بالسلام وبدا اصحابه بالمصافحة ثم شاكله وشد قبضته لم يرفظ ماذا الرجليه بين اصحابه معمم لحرير يتوه يجلس عليه فقبله حرير ووضعه على عينيه واذا ابصر الرجل من اصحابه مغموما داعبه حتى يضحكه ويذهب غمه وكان يضحك مما يضحك منه اصحابه ويعجب مما يعجبون ودخل عليه اعرابي فارتعدت فرائصه فقال له هون عليك انما انا ابن امراة من قريش كانت تاكل القديد وكان يخصف نعله ويرقع ثوبه ويحلب شاته ويعلف ناضحهم ويحمل متاعه وهنا بغير وربما اعان خادمه في العجن فيعجن معها ومر بغلام يسلخ شاة ولا يحسن فقال تنح عني فم ادخل يده بين الجلد واللحم حتى بلغت الابط كان بركت الحمان وربما اردف خلفه او امامه وربما انصرع هو او غيره فيفقه من فوقها من اجابه بشر صدقه ومن اعتذر اليه قبل عذره قال الله تعالى ويقولون هو اذن قل اذن خير لكم الاية **صلوات الله عليه ورحمته وبركاته** وعلى اله الطيبين الطاهرين وعلينا الى يوم الدين في التمسك بكارم الاخلاق لا سيما من كان يدعو الى الله وفي الحديث انكم لن تسعوا الناس باموالكم فابشطوا لهم وجوهكم ودلت على حسن العفو عن الكافر فانه من حسن الاخلاق والحلم فيه يخلف **وما كان لنبي ان يغل** الاية دلت على فتح الخانة من العظيمة قبل القسمة وانه لا يسوغ منها شئ الا بعد القسمة وقد استثنى من ذلك الطعام وعلف الدواب مدة قيام الحرب من غير اخذ للعوض عليه **واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب** الاية دلت على وجوب اظهار الحق وتحريم كتمانه جملة كان او تبعاضه او فتوى او نحو ذلك وروي ان الحجاج لعنه الله قال للحسن البصري انت الذي قلت ان النفاق كان معروفا واضحا وقد عمم وتقلد سيفا قال نعم فما حملك على ذلك قال الذي اخذ ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس الاية ولا رخصة في التبديل الا القتل ونحوه مع التدارك وقت الامكان واما الكتم فيبيحه خشية الضرر وكذا خشية وقوع مفسدة كما قال ثم ما الله انه يصح اقرار الوكيل الا ابن لا افتي بالفساد الزمان وقد ذكر في السنة ما يعضد الاية الكريمة نحو قوله

صلى الله عليه وسلم من كتم علما عن اهله الجمه الله بلجام من نار وعن ابا هريرة قال لوهب ابن الله سوف يعذبك بهذه الكتب وعن علي رضي الله عنه ما اخذ الله على اهل الجهل ان يتعلموا حتى اخذ على اهل العلم ان يعلموا وعلى جنوبهم دلت على ما ذهب اليه م بالله وش ان صلوة المريض على جنبه الايمن كما يوضع في اللحد والهادي عليه السلام يقول يوضع مستلقيا لقوله صلى الله عليه وسلم في مريض وجهوه الى القبله

سورة النساء مدنية

الحسن ومجاهد وجابر ابن زيد وقتاده وزر وابه عن ابن عباس انها مكيه وقال مقاتل وروايه عن ابن عباس انها مدنيه وقال الماوردي كلها مدنيه الا ايه واحده نزلت بمكه وهي قوله ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها نزلت حين اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ياخذ مفاتيح الكعبه ويسلمها الى العباس تسالون به والارحام دلت على وجوب حق الرحم وانه مما سمى الله تعالى ومن ثم وسطها بين حق الله وحق البشامي وهو نعم ما سئلوا به الاموال كالحقوق والمواريث والنفقه للمعسرين ونحو الموالاه للمومن والهدايه للضال والنصره للمظلوم ونحو الزياره وعدم الهجران وحسن التولي فمن عليه ولايه المختص بالصدقه ونحو ذلك وفي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اقتحم بضعكم فاستوصوا باهلها خيرا فان لهم رحما وذلك انها هاجرهم على ما روي وبعض هذه الاشياء واجب وبعضه دونه قال في مسالك الابرار واما القتله بالزنا فالظاهر انها لاجله لكن يحرم ان تقصد القطع الاجل المهاجره قال في الزلمد يجب لكن في الابوين سئل كانا صالحين ام كافرين وفي حق الاخ والاخت بشرط الصلاح وقال بعضهم القتله ان تفعل ما يعذبه واصلاحه هديه واعانه قوا والمشي الله للسلام ان كان جائزا او الكنايه ان كان غائبا وقد قال صلى الله عليه وسلم اوصلوا بالكتب وان شطت الديار والمنهي ما يعد هجرا او قطعا في العرف وان خفتم الا تقسطوا الايه دلت بالمفهوم والسبب انه يحرم نكاح الضعيفه من غير ليها وجدها خلافا للناصر وش وعلي انه يصح ان تتولى طرفي العقد واحد خلافا للناصر وش ايضا وعلى حرمه الزياده على الاربع الا ما روي عن داود وجكايه الغزالي عن القسم عليه السلام غير صحيحه فان خفتم الا تعدلوا فواحده دلت على تحريم النكاح حيث عرف من نفسه عدم القيام بالحق وانه يجب العدل بين الزوجات دون الاماء لانه لا حق لهن وقد احصر العدد فيهن وانه يحرم نكاح الغزالي فيهن لانه قد فشر تعولوا المنوع عنا كلم ذكره الزمخشري عن ش واتوا النسا الايه دلت على لزوم المهر للنكاح وانه يصح تصرفها فيه ولو قل قيمته له وهذا يحصل ط وهو قول ح وقال المويد بالله حكمه حكم المبيع وعلى التخريج في اخذ الزوج لرحيث قال طبن وقال عن شيء منه وجاب ان الشرطيه وآتوا النساء الموكم الخ الايه دلت على حسن التكسب وحفظ المال وبه قيام المرء وقد روي احاديث في ذلك واخرا منفرد عنه

وكان يقول السلف اكتسبوا فانكم في زمان ان احتاج احدكم كان اول ما ياكل دينه وفي
عنه صلى الله عليه وسلم من طلب الحلال سعيا على اهله وتعطفا على جاره او استعفافا عن
المسئلة لقي الله ووجهه كالقمر ليلة البدر وقد قال صلى الله عليه وسلم طلب الحلال فريضة
بعد الفريضة وفي منتخب الاخبار عنه صلى الله عليه وسلم التاجر الصدوق يحشر يوم القيمة
مع الصديقين والشهدا وقال صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العبد يتخذ المهنة ليستغني بها
عن الناس ويبغض العبد يتعلم العلم يتخذه مهنة وعنه صلى الله عليه وسلم ان الله يحب المومن
المحترف وقال صلى الله عليه وسلم عليكم بالتجارة فان فيها تسعة اعشار الرزق وسئل
النخعي عن التاجر الصادق اهو احب اليك ام المتفرغ للعبادة قال التاجر الصدوق لانه
في جهاد ياتيه الشيطان من قبل المكيال والميزان ومن قبل الاخذ والعطا وقال ابو
قلابة لرجل لان اراك تطلب معاشك احب الي من ان اراك في زاوية المسجد وروي ان داود عليه
السلام سال ملكا ماذا تقول فيه اهل السما فقال يقولون نعم العبد لو اكل من كسب يده فسال
الله ان يعلمه كسبا فعلمه صناعة الدروع وعن علي عليه السلام لان تصلح ما في يدك خير لك من
ان تنظر ما في ايدي الناس قال الغزالي التكسب افضل لغير الكفاية للزاهد لا للاقبال على
الدنيا التي حبها راس كل خطيئة قال والتكسب افضل ولو كان يحصل رزقه بغير سوال لانه اذا
انقطع عن التكسب فهو سايل بلسان الحال واما قوله صلى الله عليه وسلم العز في نواصي الخيل
والذل في اذناب البقر وقوله وقد راى ادوات الزراعة ما دخلت هذه دار قوم الا ادخلها
الذل محمول على وقت الحاجة الى الجهاد وقوله صلى الله عليه وسلم التجار هم الفجار اراد اهل
الايمان الكاذبة والربا في المعاملة والتغرير فيها بيع المرابحة وقد اختلف في اطيب المكاسب
ما هو فقيل الزراعة لان الله اختارها لادم عليه السلام ولانها اقرب الى التوكل على الله وقيل
المهنة لانها طريق ادريس عليه السلام وداود ونوح وغيرهم وقيل التجارة لانها طريقة
نبينا عليه السلام ولانها اشبع حالا في الدين وصاحبها لا يزال في جهاد النفس وابتلوا
اليتامى قال الحنفية هو ان يدفع اليه شي من ماله يتصرف فيه اذا قارب البلوغ وقيل
ان ينظر في اهتدايه الى وجوه التصرف ولا يدفع اليه شي وعلى التعليلين يتولى تصرف البنت
اذا كان غلاما وان كانت جارية اختبرت في حسن التصرف في غزل القطن والتصرف على
الغزالات وفي القول الاول دليل على جواز الاذن للصبي المميز خلافا لش وقيل الابتلاء
بعد البلوغ وهو مدفوع بقوله بعده حتى اذا بلغوا النكاح اي صلاحية النكاح وهو
البلوغ الشرعي وهو الاحتلام وفاقا وفي لا بد دلالة عليه وكذا الانزال لذلك قال

وكذا الامارات الدالة على ذلك لغلظ الصوت وانشقاق الاربنة قال ص بالسن وكذا
نهوء الثدي واما انبات شعر العانة عند ما فثابت لفعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم
في بني قريضة وبقاه ح وبقاه ش في غير الكافر وقيل وكذا انبات الشارب ست به البلوغ
قيل وكذا انبات الاباط واما السنون فعندنا وش خمسة عشر منه وقال ح ثمان عشرة
في الغلام وسبع عشرة في الجارية وقال ك لا عبرة بالسنين وقال داود لا بلوغ بغير
الاحتلام ولو لم يبلغ اربعين سنة فان انستم منهم رشدا عن قتادة هو العقل وهو كلام اهل
المدهب وقال ش العقل والدين وصيانة المال وقيل لا عبرة بالدين بل بصلاح المال
وعند الحنفية لا تسلم الاحصول البلوغ وصلاح المال والا انتظر خمسا وعشرين سنة ثم
يسلم اليه ولو لم يرشد عند ح وعند اصحابنا لا بد من دفع اليه ابتداء لان الرشد ظاهر
فان لم يصلح تعرف حاله لم يحجر عليه عند ح وقال ن وق وش يحجر عليه وقال محمد
مالك يحجر ابدا بالتبذير فادفعوا اليهم اموالهم فلا كلام في وجوبها واما الحال فيحتمل
وقد يقال انه يحجر فيما قد قبض وفي غيره يحتمل خلاف القاضيين والفقيهين الذي في
المصادر وما القته الريح في ملك الغير ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قيل
وهو منسوخ بقوله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما والاكثر انها غير منسوخة
لان ملك الايتام بيان لها فقيل المراد بالاجر والمعروف اجرة المثل واستعفاف المغنم
الاولى له وهو عدم اخذ الاجر او عدم الاستقصاء وقيل المراد الاستقراض فالاول
قول عائشة رضي الله عنها ومحمد بن كعب وعامل وهو ظاهر قول الامام عليهم السلام والثاني
قول عمر وسعيد بن جبير وابي العالية ومجاهد لكن اطلق اهل المذهب انه لا يجوز قرض مال
اليتيم الا لعود مصلحة عليه بمنع اقراضه المصلحة لا وافيها وذلك حيث يكون المصلحة
من غير المستقرض كالخوف عليه من الفساد وسقوط الاجر على حفظه او على مكانه ونحو
ذلك فهذا ليس بربا وقيل المراد ان له رخصة في تناول اليسير من غير قرض لانه ظاهر الآية
فاشهدوا عليهم ح امر ندب لامع التهمة فيجب ودل على انها قد تقوم البينة مقام اليمين
لانه تقبل قول الولي مع يمينه اذا كان يعمل بالاجر وقال ش ك على الوصي
البينة بالرد لظاهر الآية للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون الآية دلت على
ثبوت الميراث جملة وانه عام للرجال والنساء خالف لما كان عليه الجاهلية من توريث
من حمل السلاح فقط وان التركة كلها منسوبة خلافا للامامية ان ابن الميت اولى
بسلاحه وثيابه وان ميراث ذوي الارحام ثابت لانها عامة للاقربين فيدخل ميراث

هذا ما وجدته في نسخة الاصل

العم فيكون لبنت اخيه ونحوه وهو مذهب عامة اهل البيت عليهم السلام والحنفية
والمازني والمبرد وروي عن ف انهم لامبراث لهم وبيت المال اولى منهم وهو اختيار الامام
يحيى وهو مذهب س ان الوصية لاستغراق التركة ذكره الحاكم **واذا حضر القسمة**
أولوا القربى الاية قيل المراد الامر باعطاء الميراث وهو غير ظاهر وقال الاكثر المراد الندب
على من حضر قسمة التركة من القرابة غير الوارثين ومن اليتامى والمساكين فقال جماعة
الامر للندب وهو قول ابي علي وجعفر بن مبشر وابي مسلم **وروي عن** [illegible]
وقال جماعة بل للوجوب وهو قول مجاهد وقتادة وابرهيم النخعي والشعبي والزهري
لكن اختلفوا فقيل قد صارت منسوخة بآية المواريث وقال ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن
وابرهيم ومجاهد والزهري والشعبي وابو علي وابو مسلم انها ثابتة غير منسوخة فمن هؤلاء
من يقول بقاء الوجوب ومنهم يقول ببقاء الندب قال ابن جبير ان ناسا يقولون انها
نسخت وليست بمنسوخة ولكنها مما تهاون بها الناس وعن الحسن الاية ثابتة لكن الناس بخلوا
وتحلوا واختلف الذين جعلوه للوجوب غير منسوخ اذا كان في الورثة صغار فقيل لابعطاء
منه شيا بل يقال قولا معروفا لو كان لنا لاعطيناكم ونحو ذلك وقيل بل يرضخ من حضرهم
ايضا قاله ابن سيرين وعبيدة السلماني قال الحسن والنخعي ادركنا الناس يعطون اذا قسموا
العين فاذا قسموا الرقيق والارض ونحو ذلك قالوا قولا معروفا فعلى هذا يجمع بين
الاعطاء والقول **وليخش الذين لو تركوا** الاية قيل هم الذين يحضرون الميت فيقولون
اوص بكذا اوص بكذا فيحثون بالاداء ذكره ابو علي وقيل بل الذين يقولون لمن اوصى
لليتامى ولا للمساكين ونحو ذلك ذكره مقسم وابو مالك الحضرمي وقيل المراد ولاة الامر
امروا ان يقولوا خيرا او يفعلوا خيرا والاحكام الماخوذة من هذه التفاسير ظاهرة
إن الذين يأكلون أموال اليتامى الاية قال ابو علي ما يقطع بالمنع لاباكل خمسة
دراهم قياسا على الزكاة وقال ابو هاشم بل عشرة قياسا على السرقة **يوصيكم الله في**
أولادكم للذكر الاية قيل المراد مثل حظ الانثيين كما هو ظاهر الاية لكن هذا لا يدخل
فيه ما إذا لم يكن الا بنت واحدة مع الابن وقيل المراد مثل ميراث اذا انفردوا
وهو الثلثان لكن لا يدخل فيه الا صورة البنت الواحدة مع الابن وقيل المراد مثل حظ
البنت فيكون شاملا لجميع الصور **فوق اثنتين** مجمع على الثلث واما الاثنتان
فثبت ميراثهما بالقياس وايضا اذا اخذت البنت مع اخيها الثلث فكذا مع اختها
بطريق الاولى وقال ابو مسلم بل قد دلت الاية على ميراث البنتين بقوله مثل حظ

الساعي

الاشش فلم يبن بعده الميراث الثلاث وقال ابن عباس حكم البنتين حكم الواحدة فقط
لكل واحد منهما السدس هذا سهمها مع الولد وهو لا ينافي ثبوت التعصيب للاب مع البنت
الواحدة او الاب وحده مع البنات فلامه الثلث وهو يعرف منه ان للاب الثلثين وهذا
مان الضرورة وفيه دلالة على انه عصبة في هذه الحالة وكذا في قوله فان كان له اخوة فلامه
السدس والكلام في كون جمع الاخوة من حكم الاخوة على نحو ما تقدم في البنات خلافا لابن عباس
الا ان يمكن هنا ان يدخل الاخوات في الاعمام لان الجمع قد يطلق على المثنى وقد عم اللفظ الذكور
والاناث قال ابن عباس لا يحجب من الاناث الا ست وقد دخل انصا اولاد الام وغيرهم من الاخوة وقال
في شرح الابانة عن الصادق والامامية وقول حفص للناصرات اولاد الام لا يحجبون وكذا الاخوات
وعن زيد بن علي لا يحجب الاخوات منفردات ودليلنا عموم اللفظ وسواء كانوا وارثين ام لا لعدم
التقييد انصا من بعد وصية يوصين بها الخ عمت الوصية كل ما يجب لها وخرج ما اذا وصى على
الثلث بالاجماع وعم الدين حقوق الله تعالى خلافا للحنفية في انها تسقط بالموت وفهم الله ورسوله
في الدين سن ان يكون دين محمد او دين مرض وقال ابو حنيفة دين الصحة يقدم على دين المرض
والترتيب بين الوصية والدين وبين الدينين عند من اثبت بينهما ما ترتيبا يعلم من عبارة الكريمة
ولكم نصف ما ترك ازواجكم الخ سواء كانت الزوجة صغيرة ام كبيرة مدخولا بها او غير مدخول بها ولو
طلقت رجعيا وهي في العدة سواء كان نكاحا صحيحا او فاسدا لكن هذا اذا لم يقع في الفاسد نزاع
فان وقع فيه وفسخ الحاكم فلا ميراث ولو بعد الموت على الاصح ودخل في هذا المعقود عليها
في المرض وقال ك لا يصح النكاح فلا ميراث وكذا قال الحسن اذا قضى المضارة وقال ربيعة
وابن ابي ليلى لا يكون من الثلث الميراث والمهر وحرمت المباشرة في المرض وقال ابو حنيفة بل يرثان
لم يكن سمى لها والعدة باقية وقال احمد وابن ابي ليلى ترثه ما لم يتزوج وقال مالك والليث ترثه طلقها
وامتا الطلاق فقد وقع اتفاقا ولورث كلالة هذه المعروفة وانما اختلفوا في اخ لام واخت
لابوين الصف والكلالة اسم للميت عند السدي والضحاك وهو من لم يترك والدا ولا ولدا وسئل
عنها الهادي عليه السلام فاجاب عنها بذلك وقيل اسم للورثة وهو مروي عن ابي بكر وعمر وابن عباس
وابن زيد وقتادة والزهري وابو اسحق وقد اجاب بذلك الهادي عليه السلام ومن عمر ابن عباس انها ما
عدا الولد فقط فورث الاخوة لام مع الابوين وله اخ او اخت والمراد من ام وهكذا قراءة ابن
ابي وقاص وفهم من هذا ومن قوله شركاء في الثلث انه لا فاصل بين الذكور والاناث فيه وعن
ابن عباس ان للذكر مثل حظ الانثيين عملا بقوله تعالى في اخر السورة فان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر
مثل حظ الانثيين والاجماع منعقد على خلافه فقوله الا به مخصوص بالاجماع غير قصاء

بان تزيد على الثلث او تقرب لها وقد يؤخذ منها ان شرط القربة في الوصية وهو قول اصحاب ح
والافادة والفتح فلو اوصى الذمي للفقراء لم يصح وقال ع للمذهب يصح وهو كلام جامع فان اشتمل
الوصية على المعصية كالوصية للفساق او لقصد الاضرار وعنه صلى الله عليه وسلم الوان رجلا
عبد الله ستين سنة ثم حضر وصيته بضار الاحبط الضرار عبادته ثم ادخله النار رواه الحاكم
من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم لما حض المومنات جعل الشهود من مومنين
ايضا وفهم انه اذا لم يكن النساء منهم لم يحتكم كون الشهود منهم لصحة شهادة الذمي على مثله
منهم او يجعل الله لهن سبيلا قيل النكاح وقيل الحد الذي في النور لانه الناسخ لهذه الآية
فاذوهما قيل بالتعيير والذم فليس بمنسوخ حسنا وصح قوله بعد فان تابا واصلحا
فاعرضوا عنهما وهذا هو الاصح وقال الحسن كان احدهما الاذى ثم نسخ بالحبس الآية
الاولى نزلت بعد الثانية ثم نسخت بعد ذلك بآية النور وقيل بل الحبس للنساء والاذى
للرجال وقيل الحبس في الثيبين والاذى في البكرين ثم نسخ كل ذلك بآية النور وقيل لم ينسخ
شئ من ذلك بيان الاذى الذم والحبس هو حفظهن في البيوت صيانة لهن من المعاودة وعلى
القول بالنسخ فقد ينسخ الحد دون اصل العقاب ولا تعضلوهن الخطاب في الاصح للازواج
وقوله تعالى الا ان ياتين بفاحشة يريد جواز الخلع على المال ويدل على انه لا يجوز الخلع
على اكثر مما اعطاها كما هو مذهب الهدوية على ما مر والفاحشة قيل النشوز فالمعنى عاشروهن
وقتادة والضحاك وقيل الزنا ويدل على الاول قراءة ابي الا ان يفحشن عليكم بريد اذى الزوج والاجماع
عليه في الكلام وقال ابو علي وغيره ان التضييق عليهن اذا فعلن الفاحشة وهو الزنا كان جائزا
ثم نسخ بالحد فعسى ان تكرهوا شيئا الآية دلت على كراهة الطلاق والحث على المراجعة فيه وانه ينبغي فيه
التودد وفي الحديث تزوجوا ولا تطلقوا فان الطلاق يهتز منه العرش وان اردتم
استبدال زوج الآية مفهوم الشرط غير معمول به هنا لانه خرج مخرج الغالب على ما حكاه
الزمخشري من السبب وهي مخصصة بقوله تعالى فلا جناح عليهن فيما افتدت به اذا المراد
هنا من غير نشوز وهناك مع النشوز وقيل لا هو منسوخ بذلك ودون العنطار الخ
بالنحوي وهي نص عند الاكثر قياس جلي عند اصحابنا وفهم منها جواز المعاملة في المهر وقد
تزوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم على عشرة دراهم وكيف ياخذونه الآية افضا الوطء
عندش فلا يستحق كل المهر الا به وعندنا الافضاء هو الخلوة فتستحق بالخلوة وفهم ان
مع عدم الافضاء لا يكون الحكم كذلك بل يكون احدش منه والميثاق الغليظ هو العقد وعرف
انه يستحق الكل هنا من الافضاء والعقد فيكون اللازم باحدهما هو النصف فقط وانى تاخذونه

هذا الكتاب وقف لله تعالى على طلبة العلم الشريف بالجامع الكبير بصنعاء اليمن المحروسة

ما نكح اباؤكم الا ما قد سلف ان النكاح عندنا وش حقيقة في العقد مجاز في الوطء وعند الحنفية بالعكس
وقال الامام يحيى هو مشترك بينهما فكون الزنا موجبا للتحريم عند الحنفية عندنا وبنى
على هذا مسايل كثيرة منها وبينهم منها نكاح المحرم المنهي عنه العقد عندنا والوطء عندهم
ومنها نكاح الامة بشرط عدم التمكن من العقد او عدم التمكن من الوطء وهو حينئذ
حرّ او غير ذلك وامّا ان وجد الاب فهي محرمة وان لم يدخل بها اتفاقا وقوله اباؤكم يشمل الاباء
والاجداد من طرف الاب ومن طرق الام هو اجماع وما روي عن الشذوذ ابن الداية
واحمد بن الحسن بن عواص من احاد امراة الجداب الام فلا التفات اليه من النسا يشمل
الحرائر والاماء ويدخل الموطوات بالملك اذا جعلنا النكاح شاملا للوطء ويدخل الموطوء
غلطا ايضا على الاصح وكذا الموطوء بشبهة او بعقد فاسد او باطل مع الجهل بالبطلان
لكن مذهب الهادي والقاسم وت ان الغلط والباطل لا يحرمان ومذهب م مالك وابي حنيفة
القول بالتحريم حرمت عليكم امهاتكم الامر المراد نكاح امهاتكم لانه المفهوم من اطلاق اللفظ
ويشمل الامر ما يحرم بالنسب وهن السبع الاول وما يحرم بالرضاع وهو الاثنان بعدهن
وما يحرم بالصهر وهن الاربع المتوغلات وقد شملت امهات جميع الجدات من الجهتين
وبناتكم تدخل السبع السرعية الا البنت من الزنا عند ط وت وش وقال م بالله وع وح
المراد البنوة اللغوية فتدخل البنت من الزنا في التحريم وتدخل في الاخوات الاخت من ابوين
والام او من احدهما وكذا في العمات والخالات وتدخل في بنات الاخ والاخت كل من انتسب
اليهما وان بعد اللاتي ارضعنكم فيه دلالة على تحريم الاقارب من الرضاع كالنسب
اذ اشتمل ان المرضعة ام ثبت ان اولادها اخوة واخواتها اخوال وابوها اجداد فقوله
بعد ذلك واخواتكم من الرضاعة مبين لذلك بيان تقرير فقط وقد عرف ان السبع اللواتي
يذكرهن اهل الفقه مستنبطات غير داخلات لانهن اجانب وكذا هن غير مخصصات لقوله
صلى الله عليه وآله وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لانه لم يثبت قرابتهن وقد دخل
في الرضاع كما وضل الحوف وان قل وهو مذهب اكثر الصحابة والائمة وقال ش لا يحرم
خمس رضعات متفرقات وقال داود وابو ثور بل ثلاث محضا ظاهر الاية وقد روي ان ابن عمر
بلغه امر بلغه عن ابن الزبير انه قال الرضعة والرضعتان لا يحرمان فقال قضا الله اولى من قضا
ابن الزبير قال الله وامهاتكم اللاتي ارضعنكم فاخذ بعموم الارضاع وما روي عن عايشة كان
مما انزل عليكم عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخ بخمس رضعات معلومات يحرمن وتوفي
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يتلى غير صحيح وكذا قولهم انه كان في صحيفة تحت السرير فاكلتها

النائب

الناس بتحميز رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاكلت داجن البيت وقد عمد داود عطا
والليث بظاهر الابر في الرضاع فقالوا لا يحرم الا المص من الثدي كالانجاب ونحوه
ولنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم الرضاع ما انبت اللحم وانشز العظم فعلم ان العلة
حصول الغذا وخرج الجبن فلا يحرم خلافا لم بالله ولك وخرج المغلوف بالماء نحو
كذلك ايضا وخرج ما بعد الحولين اذ لا رضاع لقوله تعالى حولين كاملين لمن اراد
ان يتم الرضاعة وقال ح مدته ثلثون شهرا وقالت عايشة واللبث يحرم ولو وضع
وهو كبير وامهات نسايكم يسمل الجدات وان علون سوا كانت الامراة مدخوله
ام غير مدخوله فيحرم النكاح والوطا بالملك وقال ابن الزبير والامامية لابد من الدخول
بالمراة قال في الكشاف وقد روي عن علي عليه السلام وزيد وابن عمر وابن عباس وابن
الزبير انهم قرأوا وامهات نسايكم اللاتي دخلتم بهن وكان ابن عباس يقول والله ما ارى
الاهكذا وروي هذا المذهب عن ك وابن مسعود ولنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم من
امراة ثم طلقها قبل الدخول حرمة عليه امها ولم تحرم عليه ابنتها ولم يعمل بالقراءة
الشاذة اللاتي في يحورنكم خرج مخرج العادة وتصور الهن بمنزلة البنات وقد عمد داود
بظاهره فجعله شرطا اللاتي دخلتم بهن عن ابن عباس وطاوس وعمرو بن دينار
المراد الوطا فلا بد منه في التحريم وقال الاكثر ان مقدماته تقوم مقامه كالنظر واللمس بشهوة
لكن اشترط ح ان تكون ذلك في الفرج وعندنا لا يشترط ذلك وحلايل ابنايكم
تشمل بحصر كل ولد وان بعد مدخولا وغير مدخوله الذين من اصلابكم ذكر هذا
القيد لاخراج المتبنى دفعا لما قاله المنافقون حين نكح زيد بن حارثة زينب بنت جحش
فلا يخرج زوجة الابن من الرضاع لقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من
النسب وان تجمعوا بين الاختين دخل كل اختين فيحرم للرجل ان يروح احدة من ابنة واخته
مرامد رجلا واحدا اذ ليسا اختين وكذلك يحرم الجمع بينهما في الوطا بالملك وخرج
النكاح الاخت على اختها المطلقة اذا كانت في عدة الرجعي وقد سئل علي عليه السلام عن
الجمع بين الاختين مملوكتين بملك اليمين فقال احلتهما اية وهي قوله تعالى الا ما ملكت
ايمانكم وحرمتهما اية وهي هذه واما تحريم الجمع بين المراة وبنت اختها او بنت اخيها فمن
عموم الاية وقوم من الحوارج حوارم عملا بمفهوم الخطاب من الاية والجمهور على تخصيصه بقيل
احد من الاية الكريمة ان علة تحريم الاختين تحريم كل منهما على الاخرى على تقدير كون احدهما
ذكرا والاخرانثى وقيل بل اخذ من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تنكح المراة على عمتها

ولا العمة على بنت اخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها لا تنكح الكبرى
على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى **والمحصنات من النساء**
هن المزوجات فتدخل التي تحت زوج بعقد فاسد وفي عدة ناطل او غلط او نحو ذلك
وقيل المراد بالمحصنات العفائف فيحرم من غير عقد وقيل المراد الحرائر فيحرم منهن فوق
الاربع وعن ابن عباس انه سئل عن تفسير هذه الاية فلم يجب حتى قال ارحيز كان ابن عباس
تعلمها وعن مجاهد لو اعلم من يفسر لي هذه الاية لضربت اليه اكباد الابل والتفسير المروي
عن علي عليه السلام وابن مسعود وقد روي عن ابن عباس ايضا وعن جماعة ايضا من الصحابة
والتابعين **الا ما ملكت ايمانكم** فيجوز وطي المسبية بكاح وغيره ولو كانت ذات زوج
فان تاخر وقوع سبايا او طاس كان الاستبراء انما يحصل بعض من احكام هذه الاية والا كان
مخصصا لها وعلم ان بحدد الرق موجب للفسخ سواء سبي معها زوجها ام لا على ما هو
مذهب اهل المذهب وقال ح لا ينفسخ اذا سبيا معا وقواه ابو جعفر وهو خلاف ظاهر
هذه الاية وظاهر خبر سبايا او طاس وظاهر الاية ايضا تجدد الملك فاسخ ولو بيع او هبة وقد
روي عن ابي كعب وجابر بن عبد الله وانس بن مالك وابن مسعود وسعيد بن المسيب والحسن
ان بيع الامة طلاقها وقال ابن عباس بيعها وهبتها وميراثها وعتقها كطلاقها فاحد هؤلاء
بعموم الاية وقد وافق الفقيه س شيء من ذلك واحتمال السيد ح ايضا ان البيع فسخ وقال
بعض المذاكرين ان للمشتري ان يفسخ النكاح السابق لانه ملك بضعها فاشبه ما اذا
ملكت بعضها بالعتق والمحتمل خلافه **واحل لكم ما وراء ذلكم** عموم مخصوص بالحديث
المتقدم في المراة وعمتها وخالتها قال في النهاية والتهذيب وهو متواتر وصلح لنسخ
الكتاب ولعل ذلك على مذهب الحنفية ان دلالة العام قطعية واما عندنا فهي عامة مخصوصة
كما مر ودخل في عموم الاية جمع بين المراة وبين بنت زوج لها اولا خلافا لزفر وابي
ليلى لانهم جعلوا العلة الجمع وهو من احد الطرفين **ان تبتغوا باموالكم** دلت على لزوم المهر
للنكاح والله حق لقد لا يصح اسقاطه اصلا فيما روي عن **قتادة** في المفوضة قال ح
ودلت على ان منافع الحر لا تكون مهرا لانها ليست بمال ومذهبنا صحة ذلك وانها مال
وسياتي ذلك في القصص في قوله تعالى اني ارید ان انكحك احدى ابنتي هاتين **فما استمتعتم**
به منهن وهو النكاح عند الاكثر وروي عن ابن عباس والسدي ان المراد بكاح المتعة
وقرا ابن عباس فيما روي فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى وقال والله لهكذا انزلها الله عز وجل
قالها ثلث مرات حكى ذلك في التعليق وروي انه رجع عن ذلك وقال اللهم اني اتوب

الیک من قولی فی المتعة وقولی فی الصرف واختلف القائلون بالمتعة فقال الاکثر بانها
قد نسخت وقالت الامامیة وروی عن الباقر والصادق انها ثابتة غیر منسوخة وبعضهم
النکاح فیها بمضی المدة من غیر طلاق ولا تثبت بها موارثة ولا عدة لکن تستبرا فریضة
قیل المراد مجرد الوجوب وقیل التقدیر فلم یکونه مقدرا وهو یبطل کلام من انه انفذ من له
ولا جناح علیکم فیما تراضیتم به الآیة دلت علی صحة الزیادة علی المهر والنقصان وکذا
التراضی علی جملته حیث لم یذکر فی العقد وقد تقدمت المسئلة والخلاف فی البقرة فی قوله
فنصف ما فرضتم ومن قال الآیة فی المتعة قال المراد واذا قرب وفا الاجل فلا جناح
علیکم فی الزیادة علیه ومن لم یستطع منکم طولا الآیة الطول السعة فی المال وهو هاهنا وجود
مهر الحرة والعنت هاهنا خشیة الوقوع فی المحصور عند الاکثر وقیل المشقة والتالم وان لم یخش
الوقوع فی المعصیة وحکی عن عطا وابن سعد وابن هشیم وجابر ان الطول عدم التوقان
الی الحرة وحکی نحوه عن ابی یوسف والنکاح عندنا العقد فیکون علی الامة مشروطا بالشرطین
المذکورین وعند ح الوطء فیکون معنی الآیة تحریم نکاح الامة علی الحرة وهذا کله
علی القول بمفهوم الشرط فما ملکت ایمانکم قال الاستاذ ع فی تحریمه یجوز ولو
اربعا وهو ظاهر عموم الآیة وقال م بالله و ش لا یجوز اکثر من واحدة لقوله صلی الله علیه
منکم وبالواحدة یزول العنت فیقبل الخلاف فی العقد فقط ویتفقون علی المنع فی
العقود وقیل بل الخلاف فی الکل وبعضهم من الآیة المعتبر الاستطاعة وقت العقد وقال
المرتضی ومسروق وابن جریر ینفسخ نکاح الامة بوجود السبیل بعده وقال ابن حنبل بل بالعقد
علی الحرة من فتیاتکم قال فی شرح الابانة اجاز داود ان یتزوج الرجل امته فکانه عمل
بعموم الآیة المومنات عمل الشافعی بمفهوم الصفة فلم یجز نکاح الامة الکتابیة وان
اجاز نکاح الحرة ولما لم یعمل الحنفیة بمفهوم الصفة لم یفرقوا بینهما فی الجواز والله اعلم
بایمانکم قال الحاکم ذکر ذلک تنبیها علی ان العبرة بالظاهر فدل علی ان حکم المنافق حکم
المسلم وقد ذکر هذا السید ح وقال جار الله بل ذکره تنبیها علی ان العبرة بالایمان
لا بالانساب باذن اهلهن احتج ح بصحة عقد الامة علیها وقال غیره الاذن هو الرضا
فقط لا تولی العقد فآتوهن اجورهن قال الحاکم استدل اسمعیل بن اسحق بذلک علی
ان مهر الامة ملک لها قلنا هی فی الماذونات او علی حذف مضاف ای فآتوا موالیهن فاذا
احصن ای بلغن وقیل تزوجن وقیل اسلمن وقیل لا حد علیهن وهو خلاف المذهب فعلیهن نصف
ما علی المحصنات نص فی التنصیف علیهن والعبد لاحق قیاسا جلیا وقال داود وهو غیر

دل بحكم عليه الحد عن تراض منكم دلت على بطلان عقد المكره وان جد ما سقط
معه الاختيار لانه هو الرضى كما هو مذهب جماعة لا وقوع المحجور كما قال جماعة ودلت على
ان العقد مع الرضا كاف في ابرام العقد ولا يشترط التفرق وثبت خيار المجلس ولا
تقتلوا انفسكم دلت على وجوب تجنب ما يطرق به الهلاك مطلقا لكنه عندنا مخصوص
بما فيه اعزاز الدين كالنهي عن المنكر وكلمة الحق ونحو وقيل لا يخص منها بشيء قط ولا
تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض نهى عن الحسد دال على جواز الغبطة بالمفهوم
وقد روى الغبطة من الايمان والاجماع على ان الغبطة في الاعمال الصالحة مطلوب لله تعالى وقد
قال العلماء يندب للمقدم اذا كان يأمن على نفسه من الرياء ان يظهر صالحات اعماله عسى ان
يتحرك بنفوس العجم بالغين فيفعلوا كافعاله والذين عاقدت ايمانكم قيل حلف الجاهلية
اقره الاسلام ونفى احداث شيء في الاسلام وقيل التبني وقد نسخ وقيل المواخاة بين المهاجرين
والانصار وقد نسخ ايضا وقال ابو مسلم ميراث الزوجين وقيل المراد مولى الاسلام والمراثة
وهو ثابت عندنا بشرائطه ولكن ن وش وك يجعلونه منسوخا بقوله تعالى واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض ومذهبنا انه غير منسوخ لكن الموصى به يشترط المحالفة
والمعاقدة وهو ظاهر الامر الرجال قوامون تحتمل عموم الرجال والنساء فيكون دليلا
على اثبات الولاية في النكاح لانها منتفية في المال اتفاقا فلو انتفت في النكاح انتظم
يكن الرجال قوامين عليهم ويحتمل ان المراد الازواج والزوجات بدليل ما بعدها والقوامة
بما انفقوا من اموالهم والتقسيم بعد ذلك الى صالحات وناشزات والخوف قبل العلم
وقيل الظن والترتيب بين الثلثة واجب والضرب غير مبرح وفي غير الوجه ويغير جارح وهل
هل يجب على الروح قلنا اما الوعظ فواجب واما غيره فمحتمل فابعثوا حكما من اهله
الخ قال الحاكم فيه دليل على ان مثل ذلك حكم عند وقوع فتنة او فرقة وقد احتج به
علي عليه السلام على ما فعله من التحكيم ان يريدا اصلاحا الضمير الاول للحكمين والثاني
للزوجين وفيه دليل على ان اصلاح النية مما يوفق في نجح المقصد ويستعان به على قضاء
الحاجات وقال في الشفا لابد ان يكون فيهما من اهل العلم الذين يصلحون للحكومة فيبصر بحثها
حال الزوجين في المحبة والبغاضة والنشوز فان رايا الاصلاح لزم حكمهما وان اختلف
رايهما لم ينفذ وفاقا وان رايا الافتراق فعلى الخلاف والراجح النفوذ وليس لهما الطلاق الا
بالتوكيل قال الامير ح وهو المفهوم من الاية لانه ذكر الصلح دون التفريق وقيل لهما ذلك
لان التحكيم توكيل ويروى عن علي عليه السلام وعمر بن عباس وسعيد بن جبير والشعبي والسدي

وابن هيم وشريح وهو مذهب مالك واصحابه وقد احتج م باسه الايه وبتحكيم سعد بن معاذ
في بني قريضه على ان الحكم ينفذ حكمه والزامه وهو مروى عن زيد ون وش وقال ط
وح لا ينفذ والا الزم الاستغنا عن الامام وقضاته واعبدوا الله ولا تشركوا به
شيئا الايه علم ان لكل ممن ذكر حقا وقد شمل الصاحب بالجنب الرفيق في سفر او ضيعه او
مجلس او غير ذلك على الاصح من التفاسير وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان
يكرم صواحبات خديجه وقال صلى الله عليه واله وسلم ان من ابر البر ان يصل الرجل اهل
ود ابيه وشمل قوله وما ملكت ايمانكم المماليك والبهايم ونحوها فانا مامورون بحسن الملكه
وكل احد من طريق الاحتساب ان يدعي رب البهيمه بسو الملكه فيجبره الحاكم على اطعامها
او بيعها في مرتع لا يخاف منها ولا عليها او اخراجها عن ملكه وينهاه رب البهيمه عن ما يفرط
من تحميل وضرب وحبس غير معتادات وفي الحديث ان العبد اذا احسن الاحسان كله وكان
له دجاجه لا يحسن اليها لم يعد من المحسنين وقال صلى الله عليه واله وسلم اتقوا الله في هذه
البهايم المعجمه فاركبوها صالحه وكلوها صالحه وقال عبد الله بن عمر ان الرجل ليسال عن كل شي
حتى حبه اهله اي عن كل شي وحتى كالدابه والهره وقال صلى الله عليه وسلم عذبت امراه في هره
ربطتها فلم تطعمها ولم ترسلها تاكل من حشرات الارض قال اهل العلم ويندب لحالب البهيمه
ان لا يستقصي في الحلب وان يقص اظفاره ولا يشار العقل ان يبقى شيا منه للنحل ولكن في
حاجتها او تعدم خروجها اكثر يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوه وانتم سكارى
نهى عن السكر وقت الصلوه دال بالمفهوم على جوازه في غيرها وعلى جوازه دون السكر
وقال م ان السكر لم يبح في شريعه من الشرايع قط والمراد في الايه مقارب للسكر وهو
خلاف الظاهر وقد ذكر النواوي انه كان مباحا في صدر الاسلام وقال الضحاك والمراد
بالسكر النعاس واحتج بقوله صلى الله عليه واله وسلم اذا نعس احدكم وهو يصلي فلينصرف
لعله يدعوا على نفسه وهو لا يدري وحكى هذا القول عن الهادي عليه السلام وقيل
المراد سكارا باعمال الدنيا حتى تعلموا ما تقولون استدل بذلك على وجوب العلم على
وجوب القراه في الصلوه خلاف ما يقوله الاصم ان المراد عندنا الصلوه نفسها وهو
قول ح وك وقال ش المراد مكان الصلوه بدلاله لفظ القرب وقد فهم من التعليل
انه ينبغي للمصلي ان يكون عالما بمعاني ما يتلفظ به من القران والاذكار ملازم الدوان
الصلوه التي لا اخلاص فيها لا طائل تحتها وان كانت مسقطه للوجوب وقد قال صلى
الله عليه واله وسلم ان احدكم لينصرف من الصلوه وما معه نصفها ثلثها ربعها الى عشرها

وقال بعضهم الاخلاص روح الصلوة فمن صلى بغير اخلاص فكما اهدى الى الملك حاريه
سبيه ولا جنبا اى ولا تقربوا الصلوة اجماعا وكذا بعضها كانواع السجدات وروى
ط والوافي اجاز سجود التلاوة لداذ ليس بصلاة وقال ص ما لا يجوز سجود الشكر لا للملاوة
وقد عمل داود بظاهر المفهوم واجاز دخول الجنب المسجد دون صلاته وقال ش المراد المكان
فيكون نصا في تحريم دخول الجنب المسجد الا عابري سبيل وهو المسافر عندنا وت وح
يجوز له الصلوة والوطء اذا لم يجد الماء وقال ش المراد مرور الجنب في المسجد فيدل ذلك
قلنا ولو اراد فالمراد العبور لطلب الماء او كان الماء في المسجد حتى يغتسلوا افاد ان من
ما سمي غسلا فلا يجزي المسح كما حكي عن ت ولا بد من التسليم ولا لحنفية قولان في وجوب
التفاوت بعده وقد يوخذ وجوب الدلك والتعميم من لفظ الاغتسال لانه يفيد من
المبالغة ما لا يفيده غيره وان كنتم مرضى عمل ك بظاهره الامر يجعل مجرد المرض مبيحا
للتيمم وفتواه السيد ح والفقيه ح واعتبر اهل المذهب حصول الضرر بالوضوء وش
بشرط الحنبلي التلف والضرر هو ما كان كحدوث علة فلا يبيح مجرد البرد الناشي من برد الماء
خلاف م بالله وسواء كان الضرر سابقا او بخشى احدوثه بفعله فالاول معلوم
نصا في المتاني في الالم او عدم سرعة حصل المرض والمسافر بالذكر لان وجود شرط الجواز هو
عدم الماء اعلم في حقهما او لامستم النساء هو عند فاكنايه عن الجماع وقال ش وغيره
ان لمس بشهوة الرجل المراة فافض وقال ح ينقض اذا كان للفرج وقال ك ينقض اذا
كان لشهوة فلم تحدوا ماء راجع الى الاربعة كلها لكن عدم الوجود في المريض هو
خشية الضرر كما مر في المسافر عدمه في الميل وفي مقدار وقت الصلوة او غيرذلك على ما مر
اهل الفقه وهل يكون واحدا اذا وهب لدون الماء فتح عليه القبول قال ك وت وش نعم فتح
عليه القبول وقالت القسمة وح وش لا يلزم لحصول المنة بحلاف نفس الماء الا ظهرت فيه المنة
ايضا لوجب قبوله وهل هو واجد اذا وجد باكثر من قيمته قلنا نعم وقال ن لان هذا الناس واجد
فلا جزيه التيمم بحصيل البايده وت وح انه كالعادم لانه لا يكلف ما لا يعلم وقال م بالله وت
هو كالواجد فيعيد فتيمموا لوحدثه وجوب النية لان التيمم في الاصل القصد صعيدا قال
الزجاج هو وجه الارض ترابا كان او غيره وهو قول ح وك وقالت الامامية وش لا يجوز الا ما
تعلق بالبد علما في الباية من قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فان من للبعض وقد
اعترف الزمخشري بذلك وبسنة قوله صلى الله عليه وآله وسلم جعلت لي الارض مسجدا وتربتها طهورا
طيبا طاهرا ان النجس حيث لا طيب ومنها لقوله تعالى والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه

ومباحا لان اكرام ليس بطيب فامسحوا بوجوهكم الاية هي محلة في الممسوح بضربة او ضربتين
وفي الممسوح من اليد وقد تمم صلى الله عليه وآله وسلم جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا ثم مسح وجهه
طيبا اضرب ضربتين ضربة لوجهك وضربة لذراعيك ظاهرهما وباطنهما فاستفيد من الحديث
ان ضربتان والتعميم الى المرفق لان الذراع وقال سعيد بن المسيب واسحق واحمد والاقتصار
ضربة واحدة كافية وقال ن وقسم وروى لمالك وله امامته الى الكوعين فقط فعمل الاولون
بمطلق المسح والاخرون بمطلق اليد كما في فاقطعوا ايديهما وقال الزهري الى الابط فعمل
بمجمع ما يسمى يدا كما عمل الجميع مما يسمى وجها وتخلل بالانف والعنس والفم خارج والا
والمذهب استحباب محله وقال ح نصت ما اصاب ويخطيء ما اخطى اولئك الذين لعنهم الله
قد تقدم في ال عمران في قوله اولئك جزاؤهم ان عليهم لعنة الله كلام في لعن الكافر وغيره
ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الاية المراد بالامانة كل ما فيه حق للغير بدلالة السبب
وهو رد مفتاح الكعبة الى عثمان بن طلحة بن سببه فدل على وجوب الرد من الغاصب الى المستعير
والمستاجر والمرتهن لانهم اهلها الا المستعير لا يحتمل الرد اليه بل يجوز الرد الى المعير لعدم انتفاع
المستعير وكذا الوديع وعلى ان للمودع والمستعير مطالبة الغاصب وعلى ان قابض المغصوب
لا يبرى بالرد الى الغاصب لانه ليس من اهلها وعلى ان من قبض شيا لغيره بغير اذنه كالقطة
اليتيم في داره فقضية على كلام الفقيه ع من اوله يقتضيه على كلام القاصيين فانه رده
فورا ولو لم يطلب وكذا ما قبض من طريق كهمة ونحوها وكذا قوله المغصوب ترد فورا واما
صارت عصبا وكذا اكساب له منكسرت ومال حربي دخل دارنا بامان ونحو لك ويشمل ذلك
اظهار العلوم الى الطلبة حيث هم من اهلها لانها امانة واداء الشهادة الى طالبها ونحو ذلك
تماما لا يحصر واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل استدل بها بعضهم على وجوب كون الحاكم
مجتهدا لكي يتمكن من الحكم بالعدل وفيها دلالة على ان حكم الحاكم في الموضوع ينفذ في الظاهر
فقط بخلاف ما يقوله ح ودلت على حرمة الرشوة والهدية ونحو ذلك مما يوجب التهمة
لانه بناء في الحكم العدل وقد دلت دلالة ظاهرة على وجوب كون الحاكم عارفا عادلا واولي
الامر منكم هم الامراء والعمال بدليل السبب وقيل العلماء وهو مروي عن جابر وابن عباس
والحسن وعطاء والعالية والضحاك واختاره قاضيا لقضاه ويدل عليه قوله تعالى فان
تنازعتم في شيء فردوه الاية والمراد بطاعة العلماء اتباعهم حيث اجمعوا وقيل المراد الصحابة
وقيل الخلفاء الاربعة وروي التعليق خبرا مسندا عنه على الله عليه وآله وسلم انه قال الخلافة
في امتي في اربعة ابو بكر وعمر وعثمر وعلي وقال عكرمة المراد ابو بكر وعمر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم

رضي الله عنهم

وفي الاية دليل على جواز الاختلاف ووجوب الانصاف وقبول الحجة اذا امرهم بالرجوع الى الدليل عند التنازع ح

اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر وان لي وزيرين في الارض ووزيرين في السما فاما اللذان في السما فجبريل
وميكائيل واما اللذان في الارض ابو بكر وعمر هما عندي بمنزلة الراس من الجسد رواه الثعلبي فان تنازعتم
في شي الاية دلت بالمفهوم على ان الاجماع حجة يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت الخ
دلت على ان الميل الى غير الشريعة داب المنافق وشعار الكافر فالحاكم ودلت على كفر
من لم يرض بحكم الشريعة قيل واذا طلب احد الخصمين الى حاكم المنع هل يكفر وهل يكفر من انقاد
لحكم المنع وهل يجوز لمن كان محقا في دعواه ان يطلب الى حاكم المنع اذا كان لا يحصل له
الحق مع حاكم الشرع نظر انتهى كلامه والظاهر في الاول ليس الكفر على ما ذكره الحاكم اتفاق هو
محل نظر حيث هو معترف بانه ليس من اهل الشريعة وانه باطل لكنه استخف به لامور اخروية او
مرية في كونه من المظلم المقطوع بعدم الشبهة فيه واما الثاني والثالث فالظاهر المنع كما قال
لا يجوز التوصل الى اخذ اموال الكفار بالربا ولا يجوز دفع الرشوة منهم توصلا الى المضار لهم
ولا يجوز التوصل الى ارتكاب محرم الفاسق بتمكينه على فعل ذلك وهو محتمل وان كان قد فعل
الامام علي وولده صلاح شيئا من ذلك ولو انهم اذ ظلموا انفسهم الاية دلت على قبول توبة المنافق
مطلقا اعني في الظاهر وعند الله تعالى وهو قول الائمة وح وش وقال ك وف واحد
لا تقبل من الباطنية ونحوهم وسياتي في قوله تعالى ولا تقولوا لمن القى اليكم السلم لست مؤمنا
ما هو ابسط من هذا فلا وربك لا يؤمنون الاية دلت على ان الماء حق للاعلى وانه لا حق للاسفل
حتى يستغني الاعلى وانه بعد ذلك حق للاسفل وانه للاعلى حق ملك ولهذا كان له صرفه
الى اين ما شا وكل ذلك ماخوذ من سبب النزول وهو تشاجر الزبير وحاطب في شراج حرة
يسقيان بها النخل وهو صحيح ودل على عدم اشتراكهما في اصل الماء والا لكانا فيه على سوا ما
اصابك من حسنة فمن الله الاية دلت على قبح التطير وان البلية بسبب الذنب وعن عائشة
رضي الله عنها ما من مسلم يصيبه وصب ولا نصب حتى الشوكة يشاكها وحتى انقطاع شسع
نعله الا بذنب وما يعفو الله اكثر واذا جاءهم امر من الامن او الخوف الاية دلت على قبح
اظهار ما يضر المسلمين ووجوب كتم ما يسوءهم وتحريم الارجاف وعلى انه يرجع عند المهمات
الى العلما واهل الخبرة واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها الاية دلت على وجوب الرد
وعمت كل تحية ظاهرها ولو كانت بغير المشروع كصباح الخير ونحوه وقيل لا يجب الا رد المشروع
وهو المراد بالتحية وهو ظاهر كلام اصحابنا ولان التحية بغير تحية الاسلام منهي عنها فلا
تستلف عليها بها حق وعمت ايضا كل مسلم فيجب الرد عليه ولو كان كافرا او فاسقا وظاهر
كلام الهادي المنع من الرد على الكافر والفاسق قيل واما الدعا بالرحمة فلا يجوز اجماعا

قيل الطاغوت كعب بن الاشرف وقيل هو كاهن كانوا يتحاكمون اليه سماه الله طاغوتا ... اليهودي والمنافق ... وحصل اختصام بين اليهودي والمنافق في شي ... فقال اليهودي نتحاكم الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال المنافق الى كعب ... فحكم لليهودي ... عمر ... حتى يرد ... الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ...

والدليل على ثبوت فعل الامام احمد الامام صلاح الدين ... واخذ الامام بحكم المنع

وهيان بحكم المنع التشديد ... اي فوربك ولا مزيدة لتاكيد القسم لا لتظاهر لا في لا يؤمنون لانها ... في الاثبات كقوله تعالى لا اقسم ...

ثم اطلق التحية هنا ... الاية حملته ... بقوله تعالى فاذا دخلتم بيوتا ... من الاطلاق تحية الغير ... ذلك ... انه ... لا يستحقوا ابا ... مستحق السلام

بين اهل المذهب قال في البخاري ولا يسلم على مبتدع ولا على من اقترف ذنبا عظيما ولا يرد عليه وذلك لانه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن من يحلف عن عراه بتوك قال كعب بن مالك وكنت اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاقول هل حرك شفتيه برد السلام ام لا قال النواوي وان اضطر الى السلام بان خاف حصول مفسدة دينية او دنيوية فاسلم قال ابو بكر بن العربي المالكي قال العلماء اسلم وينوي بالسلام والمعنى الله عليكم رقيب انتهى كلامه وقال بعموم وجوب الرد ابن عباس وقتادة وزيد فيما روي عنه وقيل يرد تحية اهل الاسلام بالخير وغيرهم مثل روي ذلك عن الحسن هذا الكلام في الرد واما الكلام في الابتداء فليس في الايراش منه وظاهر كلام اهل المذهب المنع من ابتداء الكافر والفاسق بالسلام وقيل يجوز ان كان بمعنى الامان لا ان كان دعاء بالسلامة قال الزمخشري فد رخص بعض العلماء في ابتداء اهل الذمة بالسلام اذا دعت الى ذلك حاجة وعن النخعي وح لا تبتدي ذمي بالسلام في كتاب ولا غيره قال ابو يوسف فاذا دخلت عليهم فقل السلام على من اتبع الهدى وحكى النواوي في ابتدائهم بالسلام ثلثة اقوال فقال الكثر محرم انه محرم وقيل مكروه وقيل جايز قال ابو سعيد المتولي من صحش اذا اراد تحمد ذمي فعلها بغير السلام بان تقول انعم الله صباحك قال النواوي هذا لا باس به اذا احتاج اليه فيقول صحت بالخير او بالسعادة او بالعافية او نحو ذلك واما اذا لم يحتج فالاحتياط ان لا تقول شيئا لان ذلك بسط لهم وايناس واظهار المودة ونحن مامورون بالاغلاظ عليهم فان سلم على ذمي ظنه مسلما قال المتولي استحب ان يعتذر بسلامه فيقول رددت على سلامي والغرض ان يوحشه وقد فعله بن عمر وقال ك لا استرده واحسن ان العربي قال النواوي فان مر على مسلمين وذميين فالسنة ان يسلم عليهم ويقصد المسلمين فقد روي انه صلى الله عليه وآله وسلم مر على اخلاط من المسلمين والمشركين وعبدة الاوثان واليهود فسلم عليهم والابتداء وان كان سنة افضل من الرد وان كان واجبا وعلى ذلك بعضهم بكون سببا للرد الواجب قال النواوي ويستحب ان يسلم على الصبيان وامّا النساء الاجنبيات التي يخاف منهن الافتتان فلا يجوز السلام عليهن ولا لها ان يسلم عليه ولا يرد قال ابو سعيد واذا امر بحاكم ان يحض بعضهم بالسلام قال النواوي ولا يسقط منه الابتداء ظن المار انه لا يرد عليه ان سلم لتكرار المرور او غيره قال وما قاله من لا يحقق ليس ان ثلام المار سبب لحصول الاثم فان ذلك جهالة لان المامورات الشرعية لا تسقط بمثل هذه الخيالات قال وينبغي للذي يسلم ولا يرد عليه ان يرى من عليه الرد

في طبقات الاسنوي هو ابو سعيد بعبد الرحمن بن مامون النسابوري المتولي قاله ابن خلكان ولم اقف على المعنى الذي سمي به المتولي اه محمد مي حط سمري لكمة العفو

لعله السيد الافضل حمزة ان اراد القسم فمر حط سيدي الحسن بن القسم رحمه الله

يرد عليه ان مر بحمشونا بالحاء الصلاة سجود السهو افضل من السجود للشجود الواجب مع انه حسن لنقض وارغام للشيطان معتمد

وفي الصحيحين ان صلى الله عليه وآله وسلم مر نصبيان فسلم عليهم

وهل يحرم الرد وما حده الذي يلزم به الرد على المولى ما يحرم لا ولم يلزم ولم يعص فليراجع

حيث كان الرد واجبا حرم تركه والا فلا

وقيل ان المولى يامره بالقسم السلام عليه والله اعلم كتبه محمد بن اسماعيل الامير عفى عنه

والمقصود به الانس فليتامل

لانه حق لادمي وانما يسقط اللفظ بالاسقاط من اسرا او نحوه وقد شملت الامر الكريمة
وجوب الرد على الصبي ولا يمحش وجهان صحح النواوي الوجوب لعموم الامر ومن سلم على
جماعة فيهم صبيان وكبار فرد الصبيان فقال القاضي حسين والمتولي لا يسقط عن الكبار
وقال الشاشي كل يسقط كما يسقط اذا نهم اذان الرجال وقد شملت الامر وجوب الرد وان
كان الابتداء مكروها كالسلام على المؤذن والمشتغل بالبول ونحو من اما كان الذي لكن يجب
حتى يفرغ مما هو فيه الان يخشى الفوت قدمه الا اذا كان في صلوة فرض وجب التاخير وقال
الزمخشري لا يجب الرد لان المبتدي قد نهي عن الابتداء وهو القياس لان المبتدي كالمذنب
حقه لمضيعه ولانا قد حملنا النهي على المشروعة فيكون على الصفة المشروعة وقد قال
النواوي من سلم على مستغل بالبول والجماع والاكل حيث اللقمة في فيه والنائم ومن به
التعاس والمصلي والمؤذن والمقيم ومن كان في حمام لم يستحق جوابا قال وامتا المشتغل
بقراءة القرآن فقال الواحدي يكفي الرد بالاشارة قال النواوي والظاهر انه يجب الرد
باللفظ قال الماوردي واذا مر في الاسواق والشوارع المطروقة كثيرا لم يسلم على
جميع من لقي لان ذلك يشغل عن كل مهم ويخرج عن العرف قال النواوي فان التقى
رجلان فسلم كل واحد منهما على الاخر في حالة واحدة صار كل واحد مبتدئا فيجب الرد
وقد شملت الآية وجوب الرد سواء كان المبتدي حاضرا او غائبا برسالة او كتابة فيجب
ان يسلم على المبلغ فيقول وعليك وعليه السلام وقد فعله صلى الله عليه وآله وسلم قال
المتولي واذا سلم على اصم فينبغي ان يلفظ بالسلام ويشير باليد ليحصل الافهام ويستحق
الجواب وكذا اذا سلم عليه اصم قال ويسقط عن الاخرس اذا اساء ويكره السلام بغير
بالاشارة لما في الترمذي ان الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس منا من يتشبه بغيرنا لا
تتشبهوا باليهود ولا بالنصارى فان تسليم اليهود بالاشارة بالاصابع وتسليم النصارى
بالاشارة بالكف واما ما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه اشار بالسلام فمحمول
على الجمع بين الاشارة واللفظ قال محمش ويجب الرد فورا فان اخر اثم ولم يعد
حولا ما وهو يوجد من الايمان فلنا ان الامر للفور وكذا من القياس على سائر حقوق
الادميين فانها مبنية على المطالبة والاستئناس فيه معنى الطلب ويعفى عن اليسير الذي
لا يخرج به عن كونه جوابا قال هذا القول في الثمرات منسوب الى الطحاوي والمستحب رد
السلام على طهارة لانه صلى الله عليه وآله وسلم تيمم ثم رد وقال كرهت ان اذكر الله الا على طهارة
وقبل هذه الكراهة قد نسخت وعن ف من قال للاخر فلانا السلام وجب عليه التبليغ

لما قال فقولهم اذا السيد الكل واحد الا اذا سمعا لفظا يسمع غيره فيه نظر لانه قد يسمع بالاذن ما لم يسمعه بالاذن فلا يسقط بالاذن ما لم يسمعه بالاذن فلا يسقط واسم الموقن

وكذا اذا الا اذا سمعا لفظا يسمع غيره فيه نظر لانه قد يسمع بالاذن ما لم يسمعه بالاذن فلا يسقط واسم الموقن

فقال منه ان الرد على الصحيح بل قولان كما قال ملك

لعله اشار هذا الى ان الرد على الصحيح بل قولان كما قال ملك

اسمعش واسم اعلم

من حسن حسن الفتح فرد الواحد ما نقل الرد والابتدا واسم اعلم حسن

وانظر

والظاهر انه لا يجب عليه عندنا كما قال له فلان كذا وكذا فانه لا يجب عليه التبليغ اتفاقا قال ك ون اذا بلغه وجب عليه الرد فورا ويندب ان يقول وعليك وعليه السلام وكذا يجب الرد باللفظ اذا بلغه سلام غيره في كتاب ليبلغه الى غيره وذلك حين يقرأ او يملي عليه المأمور بالتبليغ لا غيره لعدم السابقة قال صحن ولا بد من اسماع المسلم عليه فيستحب رفع الصوت حتى يسمعه سماعا محققا الا اذا اسلم على اعقاب عندهم نائم فانه يقتصر على الحد الذي يسمع اليقظان ولا يوقظ النائم ويسلك في السلام عند دفاع اهل المجلس فيجب فيه الرد وقد روي عن صلى الله عليه وآله وسلم اذا انتهى احدكم الى المجلس فليسلم فاذا اراد ان يقوم فليسلم فليست الاولى باحق من الاخرة وهو الذي لحسان الشيباني من الشافعية وقال اللقاني حسن والمتولي منهم لا يجب فيه رد وقد علم ان الزيادة على تحية المبتدي افضل من الرد بالمثل لانه حصلها احسن وقد قالوا المندوب ان يقول السلام عليكم بالتعريف وتقديم السلام وصيغة الجمع ويقول الزاد وعليكم السلام بتقديم الطرف وحرف العطف فلو قال سلام عليكم فقال بعض علمائنا الشافعية اجزأ والظاهر عدم الاجزاء حيث كان المبتدا بالتعريف كما لو قال عليكم فقط خلافا لبعضهم فيه ايضا وهو ظاهر فعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم مع اليهود وقد يقال ان تحريفهم كان ظاهرا لكن قال جماعة من العلماء المشرع اذا ورد على اليهود ان يقال عليكم بغير واو وقد علم ان في الامر الكريم خمسة عمومات في كل منها كلام للعلماء وقد تعرضنا لحكم الابتداء وان لم يكن في الامر لما فيه من الفوائد ان الجواب يتوقف عليه وبعضهم حمل اللحنة على الجهة واستدل عليه على وجوب الثواب في الهبة بدلك استدل ط خلاف م بالله وفي الاستدلال غرابة وبعد فما لكم في المنافقين فئتين دلت على حرمة الاختلاف في المسائل القطعية حيث وجدتموهم عام للحر وغيره كما هو مذهب ش واصحابنا مخصوصة بايدي البقر ونحوها ولا تتخذوا منهم وليا ولا نصيرا دلت على انه لا يستعان بهم وفيه خلاف اما على مشرك فاجماع الامة والفقها لكن قال الامير ح وظاهر قول الهادي واحد انه قول النفس الزكية وانه يشترط ان يكون مع الامام من المسلمين من يتمكن به من انفاذ الاحكام وغيره لا يشترط هذا الشرط واما على البغاة فالائمة وح قالوا بجوازه لان التكليف شامل وقس لا يجوز لانهم يتشفون وحسنا فعل السلف واستعانة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بالمنافقين والمشركين فيكون ذلك مخصصا للآية وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ الاول اعم من الثاني فالاول اما لم يؤاخذ عليه وما لم يؤاخذ عليه وما لم يؤاخذ عليه لم يجز والثاني الذي فيه

ولو قيل المراد الثاني هو الاول وهو ضعيف

المظهر موضح والشروط المضمرة كان وجودها

لحاوره وما يدل ان الاول المراد ما فيه الكفارة

وهو احوط لكن ما يوجبها دليل

الامر ما سهم حكم الكفارة اغلم

الكفارة وهو اخص منه عندنا وح انه لا كفارة على الصبي والمجنون والكافر وقائل
نفسه خلاف ش وكذا الخلاف في قاتل السبب فلا عندنا خلافا لحكم الخطأ في سقوط القود
دون لزوم الكفارة لكن الدية فيه على القاتل فقط لا على العاقلة وهو غير داخل في
العموم الاول لانه مواخذ عليه سيما اذا قصد القتل فيكون خارجا من العموم جميعا
ومن قتل مؤمنا شمل الحر والعبد وعبد نفسه والذكر والانثى والصبي والمجنون حتى
حكم لتحكم الاسلام وخرج الجنين هنا عندنا وح خلاف ش وانما خرج عندنا لانه لا يحكم
عليه بحكم الاسلام من غسله والصلاة عليه بخلاف اذا خرج حيا ثم مات ففيه الكفارة
اتفاقا واخرج العبد فلا كفارة فيه على كلام في الاحكام والحنفية خلاف المنحة و ش
فادخلوه بالقياس فقط وشملت الرقبة الذكر والانثى وسقط ابن عباس والشعبي والنخعي
والحسن وقتادة البلوغ لتحصل الايمان الحنفي وهو المذهب وقال الامام ح
والزمخشري وهو مذهب كثيرين انه لا يشترط واشترطه اصحابنا وح سلامة البدن ايضا
قياسا على سلامة الدين وخرج من لفظ التحرير ما لو اشترى اخماسا فاصدان يعتق عن الكفارة
فلا يجزي عندنا و ش وقال ح وصاحباه يجزي ودية مسلمة لم يذكر من مال من يجب
وقد ورد الحديث وفعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم انها على العاقلة واخذ بها التابعون
من السلف الا ان تصدقوا دال على انها من جملة مال المقتول يرثها ورثته ويضع
عفوهم عنها وبرئ منها الشاكي سائر التركة فان كان من قوم عدو لكم الخ فيجب الكفارة
دون الدية وحكى هذا ايضا في شرح المقاصد زيد وشرح الاثر عن ح وقال ن و ش
تجب الدية في الخطأ والعمد في العمد وقال ط تحريما للباري عليه السلام بسقوط القود
ووجوب الدية والصحيح ان ولي الامام والحاكم فيفعل الاصلح وليس لهما ان يسقطا
معا المصلحة وان كان من قوم عدو لكم وبينهم ميثاق يشمل الكافر والمسلم ففي قتلهما
الكفارة وعن ك لا كفارة في قتل الكافر وقوله فدية مسلمة الى اهله انما هو عندنا في
الكافر فقط اذا لم توارث بين اهل ملتين فاما المسلم اذا لم يكن له ورثة مسلمون فدية ليبيت
المال فمن لم يجد فلا بد من عدم الوجدان مع تمتع الصوم فمن وجد قبل استكمال
الصوم لزمه الاستئناف بالعتق ثم الصوم ومن بعد عنه ماله فهو عادم عندنا واحد
مسافة القصر وكل على اصله وقال في الموافي ينتظر لان العادم عنده من يجوز له اخذ
الزكاة وعندنا العبرة بالامكان ومن كان عنده رقبة يحتاجها للخدمة فيجزي ع للباري
وهو قول الحنفية انه واجد فاما في الظهار فهو اتفاق لحق الزوجية كما في شرح الموافي

للهادي فقال هو عادم ايضا بخلاف التيمم حيث كان يحتاج الما للشرب ونحوه فانه
عادم اتفاقا فصيام شهرين بيعهم الى العبر بحال الادى في الوجود وعدمه
وفي قول الش بحال الوجوب ويعمل بالاهله فيما استكمله وبالعدد فيما انخرم بعضه وهو
تمام ثلثين كما اذا عم الهلال متتابعين فلا يسقط التتابع الا العذر كالحيض اتفاقا
لمشقة الانتظار والمرض الموجب للفوات وكذا كل عذر لا يرجا زواله وإما اذا كان
يرجا زواله فخلاف فالع وط وبعض صحش يجوزون البنا قياسا على الحيض وبعض
صحش لا يجوزونه واما الشرع وط لا يستحبان بالافطار الا اذا اضر الصوم كالمرض ونحوه
تحرجا للهادي عليه السلام جواز البنا فيه من غير عذر ويفهم من كون الصوم كفاره بل واجب
انه عن ذلك ويفهم من كون وقته غير معين انه يجب التبييت كما لا يمضي جزء من اليوم بغير نية ولكونه
غير معين جاز الافطار والاستيناف الا ان قلنا انه على الفور او قلنا انه قد تعين بعين العبد
بالشروع فيه كما في صوم القضا وهذا هو الظاهر لكن لا يجب الامساك بعد وجوب الافطار
كما يجب في صوم المعين كرمضان وفهم ان العبد يتعين عليه الصوم لانه لا بد من اذن سيده
بخلاف المراة التي لا تجد فليس لزوجها منعها من صوم كفارة الخطا لان حق الزوج اضعف
من حق السيد وبخلاف صوم كفارة الظهار فليس لسيده منعه منه لان للزوجة حقا فيه
متعمدا وهو ما قصد به الاتلاف مباشرة بحاد كان او بغيره وعن ح لا قصاص في غير حاد
او نار وهو يقول بعدم المباشرة في القتل بالمثقل لانه انما فات الروح بالسراية فقط لكن
سبب النزول وهو قتل مقيس بن صبابة لقوله بن هلال الفهري والمروي انه رماه بحجر ورجع الى
مكة مرتدا يعضد المذهب قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا اؤمنه في حل ولا حرم وقتله يوم الفتح
مخصص لقوله تعالى ومن دخله كان امنا ولا تقولوا لمن القى اليكم السلم الاية عام لكل
من اظهر شيئا من شعائر الاسلام ولو كان زنديقا وقال ك لا تقبل توبته مطلقا وقال م بالله
والامام ح ان اظهر ما يعتاد كتمه قبل منه والا فلا قال على خليل بل يقبل ولو عرفنا
من باطنه غير ذلك كما كان صلى الله عليه يقبل من المنافقين ظواهرهم مع علمه بنفاقهم وقال
ابو مضر يقبل ما لم يعرف كذبه في الباطن لا يستوي القاعدون الاية فهم ان الجهاد افضل
قربه فتصرف النذر والوصية والوقف على افضل انواع البر عندنا وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه
قال لرجل وقد اتى بدرهم الجبل اراد ان يعتزل ليتعبد لا تفعله ثلاث مرات فلبصبر احدكم ساعة
من النهار في بعض مرابط الاسلام خير من عبادة رجل خاليا اربعين عاما وقال من جدم المجاهد
يوما فله عند الله ثواب عشرة الاف سنة وقال من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات

ظواهرهم

على شعبة من النفاق وقال ما اغبرت قدما احد في سبيل الله فطمعت فيه النار وقال مقام الرجل في الصف في سبيل الله افضل من عبادة رجل ستين سنة وقال ابو علي الحائي بل افضل وجوب الهوى العلم وفهم سقوط الحمى عن الرمنا والمرضى ونحوهم وفهم ان الجهاد بالنفس والمال وفهم من طول وكلا وعد الله الحسنى اذ فرض كفاية فقط وفهم من قراءة عمر بالنصب ان مرتبة الضرين والمجاهد واحدة اذا جعلناه استثنى وروي عنه صلى الله عليه وسلم لقد خلفتم في المدينة اقواما ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم يعني المعذورين لعذر ان الدين تو فاهم الملئكة الآيات دلت على وجوب الهجرة والاخلاف انها كانت واجبة من دار الكفر قبل الفتح ثم قيل نسخت والصحيح عدم النسخ وقال ص بالله من سكن دار الحرب مستحلا كفر محتجا بالاثر وقال الفقيه حسام الدين حميد الشهيد حاكيا عن الهادي والقسم وص بالله عليهم السلام ايكم من ساكن الكفار مطلقا وان لم يستحل وقال ص بالله يكفر اذا جاوزهم سنة وقد اثبت الهادي والقسم وص بالله دار الفسق بالعباس واجبوا منها الهجرة ونفاها الاخوان والحمزة واثبت ابو علي دار البغي فقط

واعلم ان الاخلاف في وجوب الهجرة في موضعين عند الامام الامام وعدالحمى على معصيته والاصلاح في سقوطها عن المعذور او المقيم لمصلحة عامة لا عارضها مفسدة والخلاف فيما بين ذلك والمسئلة احتهادية فلا تخطئة حسنة والطاهر وجوب الهجرة ولو حمل مضطهدا حيث يمكن من ذلك والسبب شعر بذلك ايضا وهو ما فعله ضمرة بن حبيب فتخالف الحج لابد ان يمكن من الركب قاعدا لان الحج فعل واجب والهجرة ترك محظور وهي اشد فقد وقع اجره على الله استدل بعضهم على ان الغازي يستحق السهم ولو مات في الطريق ذكره الحاكم فاذا اضربتم في الارض المراد بها عند الحمزة من الائمة والفقها قصر العدد وقال الهادي والقاسم عليهما السلام المراد قصر الصفة فعلى الاولى الضرب في الارض هو السفر ولكن كرره فقالت الهدوية الزيدية لانه الذي فيه المشقة غالبا ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تسافر المراة بريدا الا ومعها زوج او ذو محرم والعصر في ذلك وفي القصر محمد بالاجماع وقال الزيدية والناصر والاخوان والحنفية بل ثلثة ايام وقدرها ح بادبعة وعشرين فرسخا وقدرها م بالله باحد وعشرين وط ثمانية عشر والركا لبحر عند الحمزة اعني يقدم لو كان ارضا وبعض منها المؤيد بالله قال العترة بسير ثلثة ايام وقد اخذ داود بظاهر السفر ولو قل وكذا في القطر وفهم من الاية انه لا يجوز القصر الا بعد الضرب في الارض وقدره الهدوية بالميل قال الهادي وهو مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال زيد وم بالله والقرطبان بل الخروج من العمران لانه الظاهر وفهم ان الاقامة التي

لا يخرج المسافر بها عن كونه مسافرا لا يرتفع بها حكم السفر وقد اختلف في قدرها اهل
المذهب بدون عشرة ايام وردوه عن علي عليه السلام وهو مروي عن عثمان ايضا وقال ح
خمسة عشر يوما لانه صلى الله عليه وآله وسلم اقام بمكة خمسة عشر يوما تقصر وقال ش اربعة ايام
كوامل لانه جعل للمهاجر من اقامة ثلثة ايام بمكة بعد قضاء نسكه والمتردد في الاقامة والسفر
سنى على الاصل الى ان يتم لان اهل البيت عليهم السلام ردوا ذلك عن علي عليه السلام وفهم
ان مجرد السفر موجب للقصر سواء كان طاعة او معصية وقال ن وس لا قصر في سفر معصية
لقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد قلنا الباغي في اكله فليس علينا جناح ان نقصر
من الصلوة عمل ن وش بظاهرها فجعلوا القصر رخصة وحمله الجمهور مجازا عن الاتمام
ولما كان القصر في غير هذه الحالة محرما جاء بهذه العبارة فهو نظير فلا جناح عليه ان
يطوف بهما والقصر ايضا مجاز لان اصل الصلوة شائع فاقوت في السفر فهو مجاز عليها في الحضر
وذلك ماخوذ من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في اسفاره كلها ان خفتم ان يفتنكم
الخ هذا الشرط معمول لمفهوم من عند من جعل المراد قصر الصفة واما الجمهور فرفعوه
مفهومه بالاجماع وفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم والصحابة وجعله ش مسوغا
بحديث يعلى بن امية حيث قال لعمر ما بالنا نقصر وقد امنا فقال عجبت مما عجبت
منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال صلى الله عليه وآله وسلم تلك صدقة تصدق
الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وقال ن نعمل بمفهوم الشرط لانخصص ذلك بالرسول صلى
الله عليه وآله وسلم وقال غيره لانخصص بعمر لقوله صلوا كما رايتموني اصلي ولان الامة مامورون
عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فلتقم طايفة الامر للندب عند الاكثر ومن اوجب صلاة
الجماعة جعل الامر للوجوب لحمله فقط وفيه دليل على انها انما تشرع اذا كان القوم طايفتين
قال الامام ح عليه السلام فيكره ان يكون كل طايفة اقل من ثلثة لانها اقل الطايفة ولياخذوا
اسلحتهم قيل المراد الطايفة التي بازاء العدو وقال ف بل المراد الجميع والامر
انهم المصلون والمراد ما لا يفسد الصلوة من الدرع والتيزر والامر للندب وقال
ق وس انه للوجوب وهو كذلك لكنه ليس بشرط في صحة الصلوة وقال داود كل شرط
ايضا فاذا سجدوا الخ قال ح المراد السجود حقيقة فيكون دليلا على مذهبه وكيفية
الصلوة وقال الجمهور بل المراد جملة الصلوة بدليل قوله تعالى بعد ذلك ولتات
طايفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك فليكونوا من ورايكم والمراد الجهة التي فيها العدو
احتمالا وفي الاية الاولى دليل على ان هذه الصلوة من شرطها السفر وهو قول ق والمتجب

وقال ح وش والطلفة في شرح الهداية ليس بشرط واحتجوا بأن المروي انه صلى الله عليه وسلم صلى بكل طائفة ركعتين قلنا هذا دليل على الشفع فانما انامه صلى الله عليه وسلم فمن خواصه او صلى مرتين اخراهما نفل ومن خواصه صحة صلاة المقتدي خلفه ولو كان مستفلا والاطلاق يدل على صحة الصلوة ولو في اول الوقت وهو قول ح وش وم بالله وقال اكثر اصحابنا المذهب انما يجوز اخر الوقت لانها بدل يتحلل وذلت الاية على عدم وجوب متابعة الامام للمصلي وهي صحيحة م بالله اذا حتى ان يستقبل الحدث او ذهاب القافلة او نحو ذلك وذلت على ان كيفيتها ما ذكره اهل المذهب فاذا قضيتم الصلاة اي اذا اردتم فعل الصلوة فافعلوها حال المسايفة على ما تقدروا عليه والامر للوجوب وقوله فاذا اطمانتم اي اذا زال الخوف فاتموا اركانها لزوال العذر وهذا موافق لابي البقاء فان حضتم فرجالا او ركبانا وقيل المراد اذا امنتم من الصلوة فاذكروا الله باللسان فالامر للندب واختلف الشافعي على وجوب اعادة صلوة المسايفة وقضائها بقوله فاذا اطمانتم ونحن نقول ان فعل ما طلب علينا اتم الصلوة ولو تاما فلا قضاء والمذكر باللسان وقضا وقال ص بالله والامر يحتمل الاقضا اذا كان قد ذكر وقال ح لا يجب صلوة المسايفة ولا قضاؤها لفعلها يوم الخندق قلنا لم يكن ترك هذه الاية كتابا موقوتا دلت على وجوب التوقيت فلا يجوز تاخيرها عن وقت الاختيار لغير عذر وتفصيل العذر ماض من السنة وفيها دلالة على قول م بالله انه لا يجزي جميع التقديم لغير عذر لانه عاص بنفس ما صار مطيعا وتزهقون انفسهم وهم كافرون ما لا يرجون دلت على انه اذا فعل الواجب صح ذلك وهو قول ص بالله وقواه الفقيه م خلافا لابي مضر وهو قول اهل الاصول على ان الرجاء في هذه الاية بمعنى العلم والعلم حاصل ضرورة الله تعالى وكقوله تعالى ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله وقوله تعالى انما نطعمكم لوجه الله وقوله الا ابتغاء وجه ربه الاعلى لكن ما يدل على القول الاول قوله تعالى سارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة وهو قوله سابقوا الى مغفرة الخ وقوله تعالى يدعون ربهم خوفا وطمعا وقوله يدعونها رغبا ورهبا وقوله يرجون تجارة لن تبور ليوفيهم اجورهم وذلك كثير ولانه تارك مسقوط فاشبه الوعد والوعيد في فعل الطاعة مطلقا بما ان الله دلت على ان المجتهد يفعل باجتهاده الذي استنبطه من الدليل الشرعي وان الحق في المجتهدات متعدد وانه لا اجتهاد الا بعد التفحص والتفتيش على المنصوص ومآخذ الاحكام لا خير في كثير من نجواهم الاية مثلها قوله صلى الله عليه وآله وسلم كل كلام ابن ادم عليه لا له الا امر بمعروف او نهي عن منكر او ذكر الله تعالى وهذا يدل على فضيلة الصمت

الومنس بصدة الى صلى الله الرسول الى هل كفر فجرا ولا لصم صاح الى حرام فى الوعد فا واجر عن اسلام عن سلم

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم من صمت نجا ذكر الترمذي فكذى قوله صلى الله عليه وآله وسلم
لمعاذ ثكلتك امك وهل تكب الناس فى النار على وجوههم الا حصائد السنتهم وعنه صلى
الله عليه وآله وسلم من يضمن لى ما بين لحييه وما بين رجليه اضمن له الجنة وعنه صلى الله عليه وآله وسلم
من وقاه الله شر ما بين لحييه وشر ما بين رجليه دخل الجنة وعنه صلى الله عليه وآله وسلم
ان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله تعالى ما كان يظن ان تبلغ ما بلغت تكتب الله له بها
سخطه الى يوم القيمة وعنه صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وفى حديث
ابى موسى الاشعرى قلت يا رسول الله اى المسلمين افضل قال من سلم المسلمون من لسانه
ويده وقال ابن مسعود ما من شئ احق بطول السجن من اللسان وحديث عقبة بن عامر
قلت يا رسول الله ما النجاة قال امسك عليك لسانك ولسعك بيتك وابك على
خطيئتك وحديث الترمذي وهو اذا صح ان ادم فان الاعضاء كلها تكف اللسان فتقول
اتق الله فينا فانما نحن بك فان استقمت استقمنا وان اعوججت اعوججنا او اصلاح
بين الناس دلت على شرعية الصلح وعلى ان السعي فيه قربة وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم
ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيرا او يقول خيرا وروايه مسلم الترخيص فى
الكذب فى ثلاث لكن عند العدو مع وجوب التعريض وعند غيرهم يجوز مطلقا وقصة
نعيم بن مسعود يرجح قولهم وسياتي قولهم ان شاء الله تعالى وقد ورد فى الصلح احاديث كثيرة
منها قوله صلى الله عليه وآله وسلم من اصلح بين اثنين استوجب ثواب شهيد وقوله من
اصلح بين اثنين اعطاه الله بكل كلمة عتق رقبة ذكره الحاكم ومن يشاقق الرسول الايه دلت على
ان الاجماع حجة لكن دلالته ظنية لوجود الاحتمال اذ يحتمل ان المراد بمجموع المشاقة والمخالفة
ويحتمل اشراط التمرد بعد تبين الهدى او غير ذلك وقيل ان فيها دليلا كبيرا خرق الاجماع
لشدة الوعيد ولا من نهم فليستكن اذان الانعام الايه دلت على تحريم ما تفعل بالانعام
ومن شبهها من الناس للبدن او قطع شئ منها لذلك وعلى تحريم الخصي فى جميع الحيوانات الا
ان الدليل قام على الجواز من غير كراهة فى الانعام ومع الكراهة فى الخيل ودلت على
تحريم الوشر والوشم والنمص ونحوه فى الرجال مطلقا وكذا فى النساء مطلقا ايضا وقال
الامام ح نعم فى ذوات الدين فقط لانى ذوات الازواج لحسن التبعل ومن جملة ما
تناوله الايه تفلج الاسنان فى الادمى والانعام وكذا فى الادميين مطلقا وكذا قال ابو مضر
يجوز فى النساء لمواضع الاقراط ويستفتونك فى النساء الايه قيل المراد حقيقة ويوخذ
منها جواز نكاح اليتيمة مطلقا كما هو مذهب الاكثر وقال ن وش لانها لصغيرة

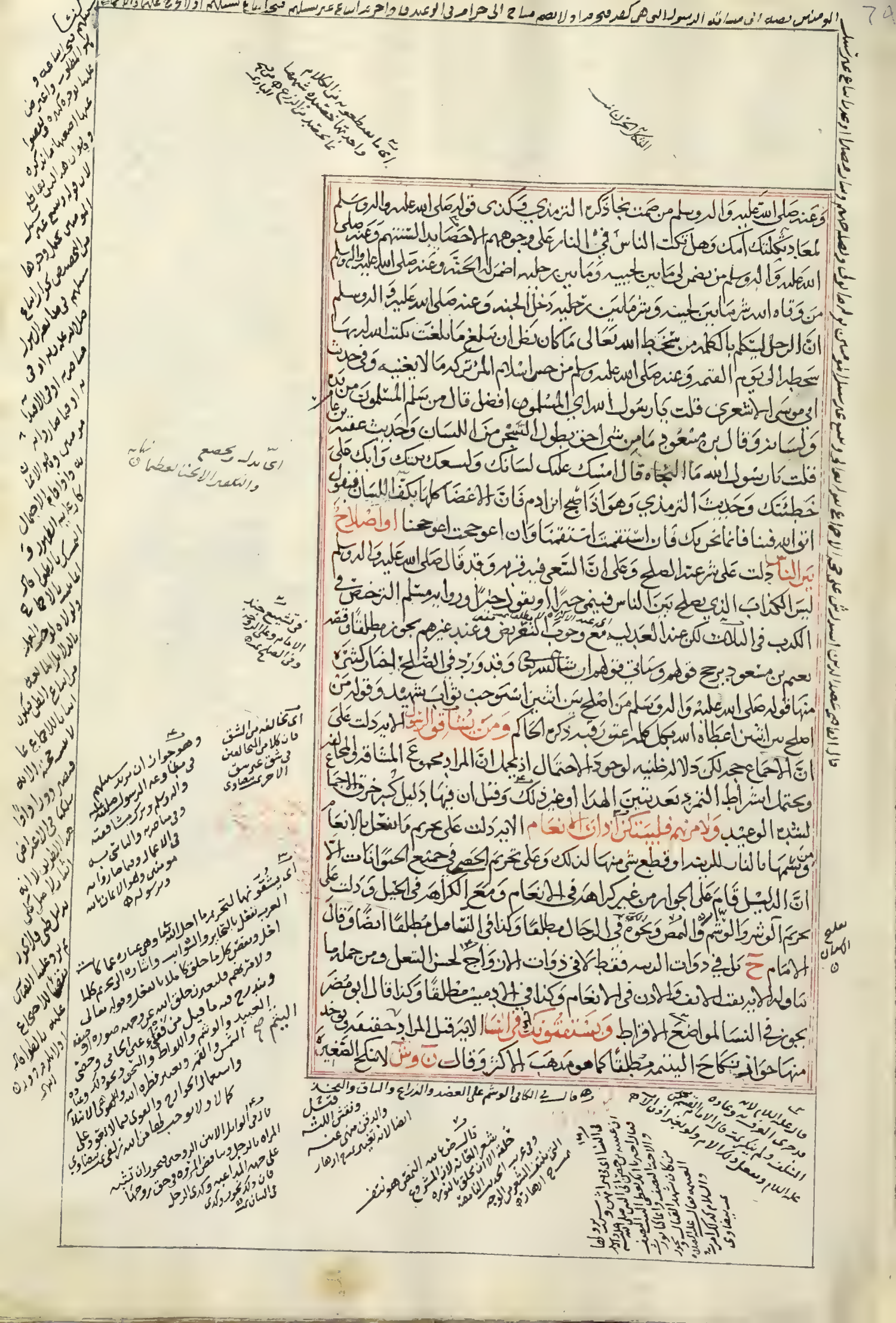

الاولياء او الحد وجمعتهم قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تنكح البتيمة حتى تستأذن قلنا وقد علمنا
لها الحياء اذا الملغت والما الصغيرة فاخبار له لان الطلاق بيده خلاف م بالله وع
وقال المرتضى الاصح انها كالكبيرة كقول ش في الصغيرة وفي الامة وفي تسميتها دلالة على ضعف ان
يتولى طرفي العقد واحد خلاف ن وش وان امرأة خافت من بعلها الاية دلت
وسميها على جواز الصلح بين الزوجين باسقاط بعض من حقوقها وكذا اباحة اخذ المال منها
بقوله واحضرت الانفس الشح وهذا اذا كان نشوز هو الترفع عليها لرغبة عنها
والميل الى غيرها لا للضرار فلا يجوز وقد وهبت سودة نوبتها للرسول صلى الله عليه وآله وسلم
لما اراد ان يطلقها فامسكها وقيل انها نزلت فيها ودلت الاية على ان الصلح والامساك
اولى من الطلاق فهو مثل قوله تعالى وعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا وهو
يدل على شرعية الصلح حمله وان تحسنوا قيل المراد الزوجة واحسانها اسقاط بعض
او بذل المال وقيل المراد الزوج واحسانه الامساك وعدم الاعراض بقرينة قوله ونفيا
ولن تستطيعوا ان تعدلوا الاية دلت على رفع الحرج فيما لا يستطاع من المحبة والنهوض
وكان رسول الله يقول هذه قسمتي فيما املك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا املك ويؤخذ
من قوله ولا تميلوا كل الميل انه يحرم المفضل في البرعات ووضع المانع والاستثناف وانما
يؤخذ التصوير فيما يتصور بالاحلال مركبا لمعلفة وهي التي لا ذات بعل ولا اخاء عرف هذا
هو الظاهر وقيل ان قوله ولن تستطيعوا ان تعدلوا ناظر الى التحذير فالمراد انه في التحرج
امر لا يستطاع ولا ينقاد له النفوس فيؤخذ من ذلك وجوب التسوية في الحقوق والتبرعات
وعنه صلى الله عليه وآله وسلم من كانت له امرأتان فمال مع احداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل
قال الامير ح وهو ظاهر المذهب والمحفوظ الاول وخرجت الامة بالتنبيه وهو قوله صلى الله عليه وسلم
للحرة الثلثان وخرجت الداخلة فلا ان يخصها سبع للبكر وثلث للثيب لقوله صلى الله عليه وسلم
للبكر سبعا وللثيب ثلثا ولفعله صلى الله عليه وآله وسلم وذلك واجب عندنا وقال بعض المالكية
مستحب فقط وقال ح وص ما لله بل يحب التسوية بينهن للعموم وخرج من خرج من البلد وقدر
ص بالله بالميل فلا فسمه له وقيل بالبرد لفعله صلى الله عليه وآله وسلم في اسفاره بسايره وخرج
اضاهرها للثنايا حيث وجبت ونشوزها وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته الاية دلت
على شرعية الطلاق وقيل الاغنا تسليها ولفظ الفراق كناية عندنا وقال س بل صريح يا ايها
الذين امنوا كونوا الاية قيل نزلت في القضاء والحكام عن ابن عباس وقال النيسابوري
في الرسول صلى الله عليه اختصم اليه غني وفقير وكان ميله مع الفقير وقيل نزلت في الشهود

تدل على تحريم اخذ الاجرة على الحكم او على الشهادة وقد اجاز اضحابنا رزق الحاكم من بيت المال فقط واجازوا للشاهد اخذ الاجرة حيث لا يجد غيره والاداء واجب يتضيق فنزل الاداء منزلة التحمل ولو على انفسكم يدل على وجوب الاداء مطلقا وهو خلاف ما قاله ابو رشيد وقاضي القضاة وابو مضر انه لا يجوز الاقرار بالوديعة اذا كان صاحبها يستعين بها على المعاصي وقيل المراد ولو كانت الشهادة وبالا على انفسكم هذا في حق الله تعالى واما في حق العبد فلا يجب حتى يطالب به وهو حسبة ظنها لان الشهادة امر معروف فالعبد ان لا يؤدي المنكر ولكنه قد يحرم حيث فيه اعزاز للدين او المضرة عليه فقط وقد نزل عليكم في الكتاب الآية دلت على انه لا يجوز شهادة المنكر فهو موافق لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لعين ترى الله ان يعصى فطرف حتى يغيره وينتقل وقد اجاب ابو علي وابو هاشم القعود اذا انكر بقلبه وكان عاجزا عن التغيير ودلت على ان الرضا بالكفر كفر وان تارك الانكار مع القدرة فاعل المنكر سيان فاذا اذن ولي المراهقة بالكلام بالكفر ينبغي ان تصير كافرة وكذلك الفتى الاعند من اشترط الاعتقاد ومحض من الامر لمن لا حق في القعود كمن يحلف خصمه وهو يعلم انه يحنثه ويخوف ذلك وكذا حيث يقوم به واجب بخشاضاعة كما فعله الحسن البصري وقد تبع حنان فخرجت النساء فلم يرجع كان سيرين لما قال لو تركنا الحق للباطل لبطل الشرع وقوله انكم اذا مثلهم دل على ان فاعل المنكر وغير المنكر سيان فان كان المنكر كفرا فشرط في التساوي في الكفر طمع غير المنكر ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا دلت على ان الكافر لا ولاية له على مسلم فلا يصح نكاحه للمسلمة ويفسخ نكاحها بردة احدهما على الخلاف في المتقبل ولا يصح بيع العبد المسلم منه على قول م بالله وش وش ويصح عند ع وط وح لكن يحرم على بيعه وامامنعه قبل الاباق على منع بيعه منه ودلت على انه لا ولي لنكاح المسلمة ولا سبيل لها وقول الحاكم وش وص وقال م بالله والمنصف والرقيقين له الشفعة كالرد بالعيب ونحو اباقا ودلت على ان لا ميراث للمسلم من الكافر له على ولده المسلم باسلامه امه ودلت على ان الولد يتبع منهم اذا مات ابواه وكانا في دار الحرب وهو في داره فالا له لا يورث عن احد من السلف فيما مات ابواه من الدمة انه يرث واجريت عليه احكام المسلمين فلعل ذلك خاص بهم لحق الذمة والا فاق على ان هذا العموم مخصوص بثبوت الدين على المؤمن ووجوب انفاق المؤمن ابويه الكافرين قاتلوا كسائر ومن ذلك كره للمؤمن ان يقول كتلت ذكره الزمخشري لا تتخذوا الكافرين اولياء من دون المؤمنين الآية دلت على تحريم الموالاة للكافر وهي المحالفة

Ahmad Ibn Sulaiman Ibn Abi al-Rijal

في الدين والنصر فيه ذكر الحاكم لا سحر المحاللة والخصومة والاضطجاع والاحسان الله
فقد جوز العلماء النكاح الفاسقة وقد مدح الله من اطعم الاسارى وقد اعم المسلمون
بغلة فارس للروم ونحو ذلك وهو ظاهر قوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم
في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم

لا اعبد الله الجمعة

الاية قيل المراد الدعاء على الظالم وفي الحديث اتقوا دعوة المظلوم وان كان كافرا
فان الحاكم والزمخشري وقيل المراد اشاعة ظلمه واذاعته وقيل المراد ان المسبوق ان يسب
بمثل ما سب به وعليه ما روى عن ابي بكر ذكره الزمخشري وقال المرتضى المراد كلمات الكفر لا من
ظلم بالضرب والقتل فلا ان يتكلم بها كفعل عمار ودلت الاية الثانية على ان العفو عن الظالم
اولا وسيأتي مثله في حم عسق ان شاء الله تعالى

ولا الملك المقربون

دلت على ان الملائكة افضل من الانبياء والخلاف مشهور في ذلك

يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة

الاية هذه اية الصيف وقد تقدم في اول النساء الكلام في الكلالة والمراد بها هنا والاخوة
هم ما عدا الولد الام واما هم فقد تقدم حكمهم في اول السورة وهم من لا يرث اذا انفرد
الولد والوالد لم يكن الحكم كذلك وقد احتج ن والامامية بها على ان البنات يستغرقن
الاخوة والاخوات وهذا مروي عن الصادق والباقر وموسى بن جعفر وعلي بن موسى وهو
دلالة لهم في الاية بل مفهومها ما ذكرناه فقط واحتجوا بقوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها
ولد فمفهوم الشرط ما ذهبوا اليه قلنا دلت السنة على ان المراد الذكور وهو ما روي ان
سعد بن الربيع لما قتل اراد اخوه ان يأخذ مال ابنتي زوجته الى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم
فقال لن يعطى سعد الا قل وان اخاه لم يرثه الا حتوى على تركته ولم ان انسانا قد عاما لرسول صلى الله عليه
فقال لزوجته التمر ولا تنبتي الثلثان ولك ما بقي وغير ذلك مما روي

سورة المائدة مدنية

أوفوا بالعقود

قيل المراد اوامر الله ونواهيه فيدخل فيه الايمان والنذور فلا يحنث
الحنث كما قاله ح والامام ح في الايمان وكما قالته الهدوية في النذور ولو خرج مخرج
اليمين فيخصص الاول بقوله صلى الله عليه وآله وسلم من حلف على شيء فرأى غيره خيرا منه والثاني
عند من اجاز الكفارة بقوله صلى الله عليه وآله وسلم من نذر نذرا لا يسماه فهو بالخيار ان شاء وفى وان شاء
كفر كفارة يمين وقيل المراد باليمين ونحوها وقد تقدم ذكره وقيل المراد ما تعاقدته الناس من بيع
واجارة ونحوهما قال الحاكم وهو عام في جميع ذلك

احلت لكم بهيمة الانعام

قيل المراد

الاجنة في بطون الانعام ذكره الشعبي وبن عباس كما هو مذهب زيد وك وش ويحتجون
بقول النبي صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة امه قلنا روي بالنصب فيشترط ذكاته وهم يروونه
بالرفع ومن ثم اشترط زيد وك ان يكون قد اشعر لان الذكاة انما تكون بعد الحياة وغيرهما
لا يشترط والظاهر ان المراد بها بهيمة الانعام وانتم حرم اي محرمون ولو في غير الحرم
وقيل محرمون داخلون في الحرم فيدخل فيه حرم المدينة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في
المدينة لا ينفر صيدها ولا يختلى خلاها وقال زيد ون وح حرمها مجاز فقط لا تحلوا
شعائر الله الاية شعائر الله قيل اشعار البدن بشق الجانب الايمن وهو مذهبنا وش
وقال ك ون ومحمد بل في الايسر وهو مندوب عندنا وح وقال ص باسه واجب وقال ح
غير مشروع وذلك عندنا حتى يسيل الدم ويسلته باصبعه كما فعله صلى الله عليه وآله وسلم وهو
عندنا في البدن فقط قال ش وفي البقر ايضا وقيل المراد بالشعائر معالم الحج ومناسكه
وقيل محظورات الاحرام وقيل جميع الفرائض وقيل حدود الحرم فلا يتجاوزها بغير احرام ولا
الشهر الحرام قيل القعدة وقيل الاشهر الحرم وقيل رجب وهذا قيل محكم والصحيح
انه منسوخ باية التوبة واذا قلنا انه ليس في السورة منسوخ كما روي عن الحسن وابي
وغيرهما فالمراد ارتكاب محظورات الاحرام في اشهر الاحرام ولا القلائد وذلك ما
تقلد في الهدي من نعل ونحوه لانه يجب التصدق به وهو مستحب في الهدايا جميعها عندنا
وقال ح لا نعل العنم ولا تعاونوا على الاثم والعدوان دلت على اعانة الظالم
على الظلم مطلقا فلا يكثر سواده ولا يقاتل فيه الحق ولا يفعل ما يقويه مطلقا حرمت عليكم
الميتة الاية فقد تقدم ذكر الاول في سورة البقرة وسنريد ما علمنا ذكره ثم بقوله الميتة
يدخل فيه الجنين الانعام لكن لو لم تحلها الحياة فمفهوم الاية حلها لانها ليست بميتة بل جزء من المذكاة
والدم هو محمول على المقيد في سورة الانعام بالمسفوح فخرج الكبد والطحال والقليل
مطلقا وكذا ما خصه الدليل كدم المذبح عند قوم وما بقي في العروق بعد الذبح وما
اكل السبع حرج منه المعلم اذا اكل من صيده لقوله صلى الله عليه وسلم لسليمان وقد سال
عن ذلك كل ولم يدرك الا نصفه وخالف في ذلك ح وش الا ما ذكيتم قيل من المنخنقة
وما بعدها وهو ما ادرك حيا ولو علم انه لا يعيش وقيل من ماكول السبع فاذا ادرك الصيد
وفيه حياة ولم يتمكن من ذبحه حتى مات فقال الاخوان يحرم وهو ظاهر الاية وقال ك والوا
والشافعي يحل لعدم التمكن والتذكية تقع سواء كانت من رجل او امراة او
جنب او حائض او اعلف والحبشي او اخرس ومجنون او سكران او صبي محكوم باسلامه او ...

وعن المنق كل احمد بن سليمن والوابي لا يحل ذبحه الفاسق وعن ك لا يحل ذبحه المجنون والسكران والمذكية في الابه محله وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا انهرت الدم وفرت الاوداج فكل والاوداج الحلقوم والمريء وقال الاخوان وعفى عن البسير من كل واحد وعن المناجر وك لا يعفى ودخل في ذلك اما لو ذبحه بالمذكية فيحل وقال بن المسيب يحرم وعم ذلك كلما اسماه تذكيه ولو المروة كما قال الرافعي اذا خاف ان يموت بنفسها اذا ذبح بالمروة فقال صلى الله عليه وسلم اذا فريت فكل الا ما خصه النهي وهي السن والظفر وعمة التذكية رأس الحلقوم واسفله وقال ك لا يحرى في الابل الا النحر ولا في الشاة والطير الا الذبح وفي البقر يجوز الامران ويخص من حرمه غير المذكاة من بعير او نحوه فلم يقدر على ذبحه فرمى بالسهام او طعن بالرماح ليفعل صلى الله عليه وآله وسلم يرى الحلق وهو قول الجمهور وقال ك وغيره لا يحل ومثل ذلك متردية بئر ولم يمكن من النحر حتى لو مات وهو حلال قال م باسد قنص الله روحه واظن ان هذا مجمع عليه وهل يدخل في الاية ما لا يوكل المذهب لا وقال ك وح واحنان الامام ي يدخل في طهارته لا في حل اكله وان تستقسموا بالازلام اي تطلبوا اما قسم لكم وهو جمع زلم كقلم او زلم كعمر وهي ثلثة على واحد امرني ربي وعلى اخر نهاني ربي والثالث غفل كانوا يفعلون ذلك فيما اراد من الافعال فيوخذ من ذلك حرمة التمسك بالقال والزجر والتطير والنجوم والقياس بالمقاول بالحزر فمن اضطر في مخمصة الاية راجع الى جميع ما تقدم وليس في الاية تفصيل بعضها على بعض وقد ذكر الفقهاء انه يقدم الاخف حكما ولعل ذلك ماخوذ من الضرورة قل احل لكم الطيبات الخ فكون الاصل في كل طيب غير مستخبث الحل قال الامام ي فتدخل العطاه والدراج والشطاه مكلبين تعلمونهن الخ فيكون المراد بما قبل التعليم فقط من ذوات الانياب فقط كالكلب والفهد والطير ذوات المخالب كالباري والصقر والعقاب ونحوها لا تعلم بل تاخذه حال جوعها لنفسها في مسك لها لا لنا وهذا هو تخريج ط للهادي والقسم وهو قول ك والصادق وروايه عن زيد وقال م واصحابه وش وعامة الفقهاء وروايه من زيد انه يدخل ذوات المخالب من الطير ايضا لقولها التعليم قالوا وحد التعليم ان تامر ولو في حال جوعها لكن اشترط ح وش الا تاكل منه كما تقدم وقال بن عمر ومجاهد لا يحل ما اصيد الكلب لقوله تعالى مكلبين وراد قوم الباري لخبر عدي بن حاتم وورد الخبل رجل معروف وقد قال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم اذا رفق مرسل بالكلاب والرماة فاوقرها الرسول صلى الله عليه وسلم قتل الكلب المصر على الصيد مما امسكن عليكم فالمسترسل

وفي غسل عضة الكلب وجهان بحسب نجاسته والقوله تعالى فكلوا مما امسكن ولم يفصل فلما اسقط الوجوب نجاسة الكلب فقيل ولمهر الغسلان كما مر ٥ كر

بنفسه لا يحل صيده وقال حسن زيد اجماعا الا عن الاصم لكن الزجر بعد الاسترسال
كالارسال عندنا وح وش وقال بعض اصحاب ش لا وكذا يحل عندنا ما قتله في الطلق
الواحد قبل الاضراب وقال في الوافي وح وش وكذا لو ارسل على صيد فقتل غيره لعموم
الاية وقال ك لا يحل وكذا لو رمى صيدا فاصاب غيره فالخلاف واحد ويفهم من الاية انه
لو امسكه غير المعلم حرم ولو قتله المعلم حلا خلاف ش واما العكس فمتفق عليه وكذا لو اشترك
المعلم وغيره في قتله او المرسل وغير المرسل او مرسل المسلم ومرسل الكافر فانه مجمع على تحريمه
فان مات بصدم الكلب لا بجرحه حرم عندنا خلاف ش واطلاق التعليم في الاية يقتضي
صحة ان يكون المعلم مجوسيا او نحوه ومنعه ابرهيم والحسن واذكروا اسم الله عليه يحتمل ان
يرجع الى الامساك والى الارسال والى الاكل الا ان قوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا
ارسلت كلبك وسميت فكل والا فلا تأكل صريح في انها عند الارسال كما هو مذهب الجمهور
خلاف ش فانه رجع التسمية الى الاكل وسياتي زيادة على ذلك في الانعام ان شاء الله تعالى
وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم عامة الفقهاء من الفريقين و ك وهو قول جعفر
الصادق والامامية وروي عن زيد بن علي واختاره الامير ح ان المراد بالطعام ما يشمل
الذبائح فيحل ذبائح اليهود والنصارى لكن اختلف في نصارى العرب فمنعه الشافعي وكذا
بنو تغلب واجازه قوم واما المجوس فمنعه الاكثر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم سنوا بهم سنة
اهل الكتاب غير آكلي ذبائحهم ولا ناكحي نسائهم واما ذبح اهل الكتاب لاعيادهم وكنائسهم
فكرهه ك وحرمه ش واما اذا حرمت عليهم المذبوحة فثلثة اقوال لاصحاب ك منهم من اجازها
مطلقا ومنهم من حرم مطلقا ومنهم من قال ان حرمت بالتوراة حرمت علينا والا حلت وعند
قال ش في احد قوليه لا يدخل اليهود بنى اسرائيل ونصارى الروم لا غيرهم ممن دخل في ملتهم
وقالت الهادوية اليمن غير داخلين لانهم من حمير وهكذا ذكره في الشفا وطعامكم حل لهم
فيجوز لنا تمكينهم منه ذبيحة وغيرها وقال ق والهادي و ن ورواية عن زيد ان ذبائح
اهل الكتاب كذبائح غيرهم في الحرمة وان المراد بالطعام الحبوب غير المرطبة اما الذبائح
فخارجة من الاصل لقوله تعالى الا ما ذكيتم والخطاب للمؤمنين واما الاطعمة المرطبة فخارجة
بالتخصيص بقوله انما المشركون نجس والمحصنات قيل الحرائر وقيل العفائف فعلى الاول
يحرم نكاح الامة الكتابية وهو قول ش وعلى الثاني تحل وهو قول ح ودلت ايضا على هذا
على جواز وطيها بملك اليمين وهو قول ح واما ش فمنعه باية النساء من فتياتكم المؤمنات
ودلت الاية على صحة نكاح الكافرة الذمية كما هو مذهب زيد و ح و ش وغيرهم قلنا المراد بعد

عبارة البرات ولا خلاف بين من اجاز نكاح الكتابية في جواز وطي الامة الكتابية بملك اليمين

اسلامها لانهم كانوا يتأففون عن كاحها جمعا بينها وبين ابدا المتحيثة وما تقدم في البقر
واذا افهم الى الصلوة فاغسلوا قيل هو خطاب للمحدثين وقيل واحبا ثم نسخ وقال داود لم
تنسخ وروى عن ف وقيل الامر للندب لكن يلزم ان لا يراد به المحدث لانه لا يراد بالمشترك
كلا معنييه او على كل حال فالمتوضي قبل دخول وقت الصلوة لا يجب عليه الاعادة بعد دخول
الوقت خلاف ما روي عن المهدي احمد الحسين ودليل قوله صلى الله عليه وسلم الوضوء على الوضوء
نور يوم القيمة وقوله لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالوضوء لكل صلوة ونحو ذلك يدل على عدم
الوجوب على غير المحدث والمفهوم معتبر بالعلة فيكون الوضوء شرط الصحة الصلوة قالت
الحنفية فلا يكون عبادة ولا يجب لنية كسائر الشروط ومفهوم الشرط انه لا يجب الا الصلاة
فقط واما الطواف فوجب فيه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم الطواف بالبيت صلوة الا ان الله
اباح فيه الكلام واجاب الصلوة كسجود التلاوة ونحو كالصلوة ايضا خلاف ط وصلوة الجنازة
صلوة ايضا فشرط لها الطهارة خلاف ابن جرير والمفهوم من كلام م بالله انها دعاء فلا يشترط
لها طهارة واما مس المصحف عند من اوجبه له فماخوذ من قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون
فيكون ذلك تخصيصا للمفهوم من الشرط وفي ماهية الغسل ثلثة مذاهب الاول للجمهور
من العترة والايمة انه اجزاء المافقط والثاني للهدوية زيادة البدن لانه لا يسمى غسلا
الا من اجزائه مع الماء والثالث قول ن ان مجرد امساس الماء يسمى غسلا ولو مسحا والحنفية
قالوا ان في اشتراط التعاطر مع الاخرى واما الحاب م بالله الدلك في الغسل من الجنابة
دون الوضوء فلعله من لفظ التطهر لان فيه مبالغة ويقوم فوق الاخرى عند ومقامه
وجوههم ظاهرة نعم الوجه وهو اجماع لكن الخلاف فيما يسمى وجها وهو عندنا من مقابل
الشعر المعتاد الى اسفل الذقن الى الاذنين فيدخل ما بين العذار والاذن وقيل يخرج وقيل
يدخل قبل الانبات لا بعده ويدخل اللحية وقال الحسن وابراهيم وابن سيرين ومكحول وعطا
ومجاهد لا تجب غسلها ذكره الحاكم وقال زيد وح وك لا تجب تخليلها وقال س تجب
ان خفت فقط ويدخل الصدغان عندنا وهما من الاذن الى العين وعن بعض محتج وقواه
الامام يحيى هما من الراس ويخرج الاذنان من الراس وقال الزهري كل هما من الوجه
فيغسلان معه ومدرهما من الراس فيمسحان معه ويخرج الذقن لانهما من الراس ويخرج
ما استرسل من شعر اللحية اذ ليس من الوجه واما باطن الفم والانف فيدخل في اسم الوجه
عند ق والهادي وم بالله فيجب غسله بدليل وجوب غسله من النجاسة الا ان حضن فيه
من الحرج بكومه يطهر بجري الريق على الخلاف في مقداره وبدليل ان ما وصله لا يفطر به

وانما

وانما دخل منه بفطره وغيره ذلك من احكام الظاهر وقال زيد والناصر والباقر ك
وش لا يجب غسله لانه كالباطن بدليل ان الريق اذا دخل منه لم يفطر وانه لا يدخل
في التيمم وغيره ذلك وقالت الحنفية لما كان له احكام افضى انه غسله في الطهارة
الكبرى دون الصغرى عملا بالشبهتين وعلى القول الاول يجب ازالة الحلاله وقال ص
والامام ح لا يجب لاجماع السلف فيكون الاجماع مخصصا للعموم لا يجب غسل
باطن العين خلاف نخ م بالله وقول ن واذا نفشت المراة وجهها بالحبر جاز ذلك
ثم اذا وصل الماء الى البحنة الى تقلعه وجب قلعه ان لم يحش ضررا فاشار بذلك الى قصة احسن
وانبذ بكم الى المرافق فيجب التعميم فيحمل بحث الاظفار والشعر ولو غمرها الشعر على خلاف
في ذلك ويفهم انه اذا كان فيها جنبه لم يجب مسحها لانه لم يذكر الا الغسل وقال م بالله
واكثر الفقهاء يجب واحد وهو من السنة فعن علي عليه السلام اصيب احد زندي مع رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فجئت فقلت يا رسول الله كيف اصنع بالوضوء فقال امسح على الجبائر
ومذهب الاكثر دخول المرفقين لانها غاية اسقاط لانه قد ذكر جميع ما يعم اليد واما
لانها موضوعة لذلك واما لان ما بعدها من جنس ما قبلها واما لانها مجملة وفعل الرسول
صلى الله عليه وآله وسلم مبين لها وقال ز ف لا يدخلان وفهم من الاية انه يستحب ابتداء الغسل
من الاصابع في الرجال والنساء وقال ص بالله في الرجال فقط وفي النساء بالعكس وانهما
المسح عندنا امساس الماء العضو من غير سيلان وقال الناصر هذا هو الغسل بل المسح
ان يصب ما اصاب ويخطي ما اخطا ويفهم من الاية ان الغسل لا يجري وهو قول ط
والاكثر وقال ن والامام ح وغيرهما بل يجري اذ هو مسح وزيادة قلنا اشترط فيه عدم
السيلان كما من ز وسلم قال اهل المذهب ك انه يجب الاستيعاب فبعضهم قال الى
الباء للالصاق وبعضهم انها زائدة وبعضهم انها محمل مبينه بقول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم
حين توضا ومسح جميع راسه وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به ويفعل علي عليه السلام
حين علم الناس وضوء الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وقال كثر وان لا يجب الاستيعاب ثم
اختلفوا فقال زيد والناصر والباقر والصادق يجب مسح الناصية لانه فعله صلى الله
عليه وآله وسلم وهو بيان للاية وقال ح يجب مسح الربع لان الناصية مقدرة به وان كان عنده
ان الاية غير مجملة بل مطلقة لان الباء دخلت على الة فاستوعب ويكون في اليد وقال الا يجري
سواها وقال لا بد من اكثرها وهو ثلاث اصابع لان الاكثر يقوم مقام الكل وقال ش لا يجب
الاستيعاب في اي هما بل ما يسمى مسحا وفعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بيان للسنة فقط قلنا

الباء هاهنا مثلها في قوله تعالى في اخر الاية في التيمم وامسحوا بوجوهكم وايديكم والمسح هنا مستوعب لذلك كله وعلى القول الاول يجب تحليل شعر الراس لو قال جماعة اذا كان السعر غالبا لها وشعر ظاهر اجراه ولو كانت لا شعر فيها لان ذلك ظاهر فعل اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم اذا الروثن عنهم كشفهم عنها ثم مسحها مع كثرة شعرهم ويجب مسح الاذنين لقوله صلى الله عليه وآله وسلم الاذنان من الراس وللراس لهما ما لحديد لذلك وقال ش هما عضوان مستقلان فيسحب مسحهما بما حديد ويفهم من الباء وجوب مباشرة المسح للراس فلا يجزي المسح على العمامة وقال الثوري والاوزاعي وابن جرير وداود ويجزي المسح عليها وعلى الخمار محتجين بما اخرجه مسلم ان الله صلى الله عليه وآله وسلم مسح بناصيته وعلى العمامة قلنا هو مطعون في هذا الحديث وفي رواته وارجلكم مذهب الشيعة وبن ح وش انه يجب غسلهما عملا بقراءة النصب وباويل قراءة الجر وموجب التاويل فعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وقوله بعد هذا وضوا لا يقبل الله الصلوة الا به وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقبل الله صلوة احدكم حتى يضع الوضوء مواضعه فيغسل وجهه وذراعيه ويمسح راسه ويغسل رجليه وقوله وقد راوهم توضاوا واعقابهم بيض تلوح ويل للاعقاب من النار وفي رواية ابي للعراقيب لكن دلالته احفية وقالت الامامية والشعبي وقتادة وعكرمة الواجب المسح عملا بقراءة الجر وقاويل النصب بانه على المحل وقال ن وص والباقر وروي عن القسم عليهم السلام الواجب الجمع بين المسح والغسل عملا بالقراءتين قال ن وان غسلهما وذلكهما بيده اجزاه فان خضخضهما بيده لم يجز وقال ابو علي وبن حرير والحسن انه مخير بين الغسل والمسح الى الكعبين الكلام في دخول الكعبين وفي اول البداية من دخول المرافق كما تقدم في المرفقين وقال الامام ى انما يبدا برؤس الاصابع اذا امن على غيره لانه اعون وقد فهم من الباء وجوب التعميم فيجب تخليل الاصابع وفي الحديث عنه صلى الله عليه وآله الدنا على خلل من الاصابع لا تخللوا بالنار والكعبان هما عندنا الناتيان في اسفل الساق لقوله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم والصقوا الكعب بالكعب وقال ك ومحمد والامامية هما الناتيان على ظهر القدم قلنا ليس هو المعقول لعدم لحاظهم لقسم بن سلام وحكى عن اهل اللغة ما قدمناه وظاهر الباء وجوب مباشرة الماء للرجل بنفسها فلا يجزي المسح على الخفين وهو اجماع اهل البيت عليهم السلام وذهب الفقهاء الى الجواز فبعضهم حضره السفر وبعضهم اجاز في الحضر ايضا ويخصون قراءة الجر وباخبار كثيرة وردت في الصحاح قلنا اما قراءة الجر فقد اولت لموجب واجب التاويل واما الاخبار فهي متقدمة على المايدة وذلك في مكة وبعد الهجرة اضاع ثم نزلت المايدة فنسخت

ويدل على ذلك ما رواه زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام قال لما كان في ولاية عمر جاء سعد ابن ابي وقاص فقال يا امير المؤمنين ما لقيت من عثمان قال وما ذاك قال خرجت وانا اريد ان ادرك وسعني الناس فامرت منادياً فنادى الصلوة ثم دعوت بطهور فتطهرت ثم مسحت على خفي فتقدمت اصلي فاعترلني عمار فلا هو امتدى ولا هو تركني فجعل ينادي من خلفي يا سعد اصلوة بغير وضوء فقال عمر يا عمار اخرج فما حبيت به فقال نعم كان المسح قبل المائدة فقال عمر يا ابا اليقظان ما تقول فقال ان المسح كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيت عائشة والمائدة نزلت في بيتها فارسل عمر الى عائشة فقال كان المسح قبل المائدة فقال عمر والله لان يقطع فذماي يعقبهما احب من ان امسح عليهما فقال عمر لا تاخذ بقول امراة ثم قال انشد الله امرأ شهد المسح من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما قام فقام ثمانية عشر رجلا كلهم ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسح وعليه جمد شامة صيقل اليمين ثم خرج بدن من بحتهام مسح على خفيه ثم قال عمر ما تقول يا ابا اليقظان فقال يسلهم اقبل المائدة ام بعدها فسالهم فقالوا المائدة بعد فقال علي انشد الله امرأ مسلما علم ان المسح قبل المائدة لما قام فقام اثنان وعشرون رجلا فقرقف القوم وهو يقولون لا نترك ما رايناه وهم يقولون لا نترك ما رايناه وعن ابن عباس والله ما مسح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد المائدة ولان امسح على طهر عريا الغلاة احب الي من ان امسح على الخفين ومن على عليه السلام سبق الكتاب الخفين معناه قطع وعن ابي هريرة ما ابالي على خفي مسحت ام على ظهر حمار وروايات حرر التي احتج بها الفقهاء غير معمول بها عندنا لانه كان ممن لجق بعاوية ولانه معارض وانكان على عليه السلام ومفهوم المخالفة من الآية الكريمة انه لا يجب غسل غير هذه الاعضاء للوضوء خلاف ما ذهب اليه الهدوية من الاستيعاب واجد بن يحيى من غسل البدن اول الوضوء قالوا بالسنة وهو اقوى في المفهوم قلنا هو من زيادة في النص معترضة فتكون ناسخة ولا ينسخ القطعي بالظني واما وجوب الترتيب فاخوذ من السنة وليس بمعترض للنص لانه فيه محمل والواو لا يفيد على الاصح على ما هو مبسوط في مكانه واما الولاء فليس بوجوب ماخوذ من الآية ولا من السنة خلافا ك واما النية فمن كونه عبادة ولا عبادة الا بنية وعلم كونه عبادة بكونه تطهيرا غير معقول وانما هذا امر حكم متعبد به واما وجوب الشعر وشرعية السنن والهيات فاخوذ من غير الآية الكريمة فاطهروا دل على وجوب التعميم فيحتاج تحليل ما تحت الشعر وجب بمقتضاه لكن ذلك مخصوص بقوله صلى الله عليه وآله وسلم انما يكفيك ان يحثى عليه ثلاث حثيات وقد اختلف اهل الفقه في ذلك ودلت على وجوب

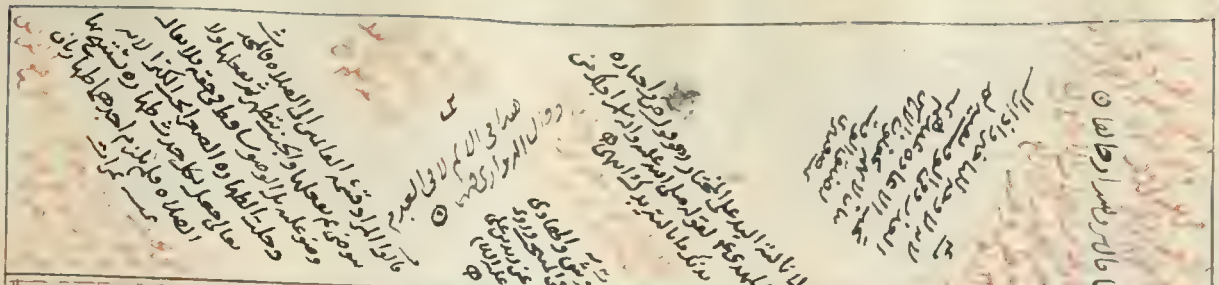

البلك لبنا التفعل وعلى ان وجوب التطهر لا يرفع وجوب الوضوء كانه قال فاطهروا
قبل ذلك وقال ح بل دلت على انه لا يجب على الجنب سواه ولان الطهران الصغر ابتدخل
تحت الكبرى لان الجملة الشرطية معطوفة على الجزاء كانه قال اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
كنتم جنبا فتطهروا فلم تجدوا ماء دلت على وجوب الطلب وقد تقدم تفصيله
في النساء وعلى وجوب التاخير الى اخر الوقت لكن يتحقق العدم كما هو مذهب الجمهور وقال
الفريقان وك يجري في اول الوقت لان عدم الوجدان مطلق وقال الناصر والمنصور
والمتوكل والقاسم في جعفر اذا ايس المريض من وجود الماء في الوقت جاز له التقديم واما
التيمم قبل الوقت فلم يقل بصحته الا ح قلنا ظاهر الاية يقتضي انه لا يصح الوضوء والتيمم
الا بعد الوقت فخرج الوضوء بالاجماع وبقي التيمم ولا نصح قياسه على الوضوء لانه اضعف منه
فلا يقاس عليه فتيمموا دلت على وجوب التيمم لكل صلوة كما دل اولها على وجوب الوضوء
لذلك لكن الاجماع خصص الوضوء وبقي التيمم وهذا امذهب اكثر اهل البيت عليهم السلام
والفقهاء وقال ح وت لم يصل به ما شاء كالوضوء قلنا لا قياس للضعيف على
القوي وايديكم منه دلت على وجوب كونه مما يتعلق بالمد فيكون مخصصا
لقوله صلى الله عليه وآله وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وقد دلت الاية الكريمة
على انها لا تصح الصلوة الا بالوضوء او التيمم فمن عدم الماء والتراب صلى على حالته اخر الوقت
ولا اعادة عليه الا في الوقت اذا وجد احدهما وقال ش وك يعيد اذا وجد الماء قبل بعد
الوقت وقال ح ومحمد لا صلاة الا بطهر فان لم يجد ترك الصلاة قلنا
قال صلى الله عليه وآله وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ولان وجوب الصلاة
مطلق واشتراط التطهير للصحة لا يدل على انه اذا تعذر شرط الصحة سقط الوجوب
كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب دلت بسمها على ان الاسلام ليس بشرط في الاحصان
كما هو مذهب الهادي عليه السلام وعن ن وزيد وح هو شرط وقالوا اسنخ ذلك بقول صلى
الله عليه وآله وسلم من اشرك بالله فليس بمحصن ودلت بشبهها ايضا على انا مكلفون بشرايع
من قبلنا حتى تنسخ لقد كفر الذين قالوا دلت على ان الكفر ثبت بمجرد اللفظ كما
هو مذهب ابي علي وم بالله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية المراد بالمحاربة
الموصوف وهو نظير قوله تعالى من اهان لي وليا فقد بارزني بالمحاربة ويدخل الذمي والمعاهد
في حكم حكم المؤمن في ذلك والمحاربة محللة في الاية وهي مبينة بالسنة وهي عند الجمهور قطع الطريق
قال الهادي ذلك حيث لا يلحق الغوث فيحرج ذلك من فعل ذلك في المصر وقال ن وم بالله

وش وف بل هي عامة فأما سلاطين الظلم وأمراء الجور الذين أمنعه فيتفقون أنهم محاربون إذ لا أعظم منهم وسواء كان في دار الحرب أم لا وقال محمد بن عبد الله لا شيء في دار الحرب قال القفيد لي وهو ما في كلام ابن بطال أن الحد لا يكون الحيث ينفذ أمر الإمام لعلى كلام م باسقاط ودخل كل محاربة ذكر كان أو أنثى حرا أم عبدا مسلما أو ذميا أو معاهدا وقال ح لا حد على المرتد ولا يدخل عندنا الزنا لأن الحد سقط بالشبهة خلاف ح فيدخل وقيل المراد بالمحاربة الكفر وقيل الردة لأنها نزلت في العرنيين أن يقتلوا حيث وقع فحكمه عندنا أن يقتل ثم يصلب وهو قول ح وصححه أصبغ وروي عن ش أنه يصلب حيا ثم يجهز بطعنة بالرمح فيكون أو في قوله أو يصلبوا الواو عندنا للجمع وقيل للإمام مخير فلنا قد نرى عن المثلة وأما حديث العرنيين وسمل أعينهم فكان قبل حد المحاربة ذكره في سنن أبي داود وفي رواية أبي الزناد أن الله عاتبه على ذلك أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وهو مذهبنا وح وش وقال ك بحر الإمام وإنما يثبت القطع عندنا على النصاب وقال عص بل وعلى القليل وإذا اجتمع جماعة على أخذ النصاب وهو عشرة دراهم قطع الجميع عند الهادي كالسرقة وقال ن وح وس لا قطع أو ينفوا من الأرض وهذا حيث أخاف فقط فمذهبنا وح وش أنه ينفيه الإمام ويطرده عن كل مكان يستقر فيه إن لم يظفر به وإن ظفر به عزره ولا نفي وقال م باسقاط تحريمها الهادي على النفي ثابت في الحالين وقال زيد والحنفية المراد بالنفي الحبس وقال ن بحر الإمام بين طرده سنة وحبسه سنة ويدخل كل واحد من هذه الثلاثة فيما قبله فإذا قتل وأخذ المال قتل وصلب وإذا أخذ المال وأخاف أو جرح قطع فقط فالتخيير خصه في الآية الكريمة على قدر الجناية وقال الحسن والنخعي إن الإمام مخير في هذه العقوبات لكل جان على ظاهر الآية وروي ذلك عن ابن عباس وعطاء وابن المسيب فاعلموا أن الله غفور رحيم اتفقوا على سقوط الحد عنه إذا تاب قبل الظفر به وكذا ما كان عليه من حد سرقة أو غيرها لكن من الحدود الآدمي في قول للبيت الظفر به وأما حقوق الآدميين من قتل ومال أو جناية فقال الهادي عليه السلام يسقط ذلك عنه عموم الآية وقال م باسقاط وش وح ورد بل لا يسقط الحق لله فقط وأما حقوق الآدميين فهي باقية عليه عملا بعموم الاقتصاص والضمان وبأن ظاهر العفو الله في العقوبات بل ما في صدر الآية من العقوبة الخاصة وهذا بعد مذهب ش في الروايتين عنه فهل يقاس غير هذا الحد عليه فيسقط بالتوبة فعند ش يسقط كل حد به محض بالتوبة وعندنا لا يسقط الحرابة المرتد وقاطع

Harvard College Library

الصلوح فتقطع وعندك تسقط جميع الحقوق بالتوبة والسارق والسارقة الآية
خرج الباغي والطرار والمختلس وخرج الواحد من غير حرز لأنه سماه سارقا وفي الحديث
عنه صلى الله عليه وآله وسلم في حرمة الخيل انه قال فمن غالها مثلها وحد وكمال فاذا اداها فلا
ويبلغ ثمن المجن الذي فيه القطع فهذا موكد لاشتراط الحرز والمفهوم من لفظ السرق وقد ذهب
عيسان ابان الى انها محملة ولعلنا على مذهبه فيما خص من العمومات وقد خص ما قبله
لقوله صلى الله عليه وآله ادرأوا الحدود بالشبهات كمال الولد وقال رد وم ماله وش وكذا مال الوالد
وقال ح وكذا مال ذي الرحم المحرم مطلقا لانه النور ليس عليكم جناح ان تأكلوا من بيوتكم الآية
وخرج ما اذا سرق العبد مال سيده لقول علي عليه السلام مالك سرق بعضه بعضا لا قطع
عليه وما فيه شبهة مال الشريك في المكاسب وكذا مال الغريم الممتنع وقال ح وش الحارس
وعم السارق الحر والعبد وخرج الصغير لرفع القلم والسكران يحتمل انه على القول في المانع
منه لا يحتمل انه على القول في الاقتصاص منه ويحتمل انه لحد الزنا وهو وجب انتفاؤه وما فيه شبهة
مثل مال والغنيمة التي له فيها شبهة وكذا لا قطع عند ط والمرتضى وح في الماء المباح
كالطنابير وحصر من اسار وايضا سارق التمر من رؤس النخل لقوله صلى الله عليه وآله لا قطع
في ثمر ولا كثر وكذا خرج بالتحصص ما في حرز شبهة كبيت السارق ونحوه على ما هو المفصل
فاقطعوا الخطاب للائمة والحكام واهل الولايات وقال بعض اهل المذهب للسيد ان
ان لحد عنده ان لم يكن امام وقال ح وك لامر الامصار ان يقيموا الحد وجوبا وعلى قول
ان لصوص الحشمة ذلك ايضا فظاهر الامر انه لا يشترط حصول المسروق عليه ولا دعواه خلافا
ح ايديهما وقراءة عبد الله بن مسعود ايمانهما فيكون بيانا لكون المراد بدا واحدا من كل
واحد وانها اليمين وفعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لذلك لكن لا تقطع اليد اذا كانت صحيحة
لها اصبعان فما فوق في البر اصح محمد ايضا والمعتد الى الرجل اليسرا على المذهب لان اليد تطلق
على الكاملة ولكن لا يؤدي الى ذهاب منافع يديه كلها فاما قطع رجله اذا سرق ثانيا
فاخوذ من السنة وكان القطع محمايا في الامر وهو عندنا من الكوع لفعله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك
وقال احمد بن عيسى من اصول الاصابع وقالت الخوارج من الاباط لظاهر الامر لان اليد الى الابط
فلست لمحملة قلنا نقال لمن قطعت يده لمن دهب بعضها منه فهي محملة مبينة بفعله صلى الله عليه وآله
فمن تاب من بعد ظلمه عمل بعضهم بظاهر الامر فقال التوبة تسقط الحد وقياس
من يكونه قبل القدرة عليه عملا بالعيد الذي في ايتا المحاربة اذ من مذهبهم حمل المطلق على المقيد
في مثل ذلك واصلح قال ح اذا رد المسروق تسقط الحد قال ع اذا اسقط الظمان

او امرأة او غيرهما سقط الحد ونحن نقول المراد بقوله فان الله يتوب عليه هو سقوط عقاب
الآخرة فقط اكالون للشيخ هو الحرام وفي الحديث كل لحم انبته السحت فالنار
اولا بد قالوا وينبغي ان يتقاسا من اكله استحبابا وهم من اوجبه وينبغي ان يسمع من اكله حتى
نزول ما نبت منه من اللحم وكيف يحكمون بكذا الآية استدل بها ح على انا المتعبدون
بما لا نعلم شرعه من شرائع من قبلنا وقد يستدل بها على ان من مذهبه عدم استحقاق شيء ثم رفع
الى من يوجبه له انه لا يسوغ له وللحاكم ماله في ذلك قولان فاحكم بينهم او اعرض عنهم ما
قال النخعي والشعبي وقتادة وعطا والاصم وابو مسلم التخيير باق غير منسوخ وقال ابن عباس
والحسن ومجاهد والسدي وعكرمة وابو علي انه منسوخ بقوله تعالى وان احكم بينهم مما انزل
الله ومفهوم الشرط يفيد مذهب مالك انا لا نعترضهم حتى يترافعوا الينا وقال ع لوط
بل نعترضهم حيث خالف دين الاسلام قطعا واجتهادا وان حكمت فاحكم بينهم الآية
فلو اتلف ذمي على ذمي خمرا كان كالو اتلفها مسلم وان كان في بلدهم سكناه ضمن قيمتها وان لم
فاحتمالان لابي ط وقال ن وش لا ضمن مطلقا وقالت الحنفية يضمن مطلقا وكيفما
عليهم فيها ان النفس بالنفس الخ انا نحن متعبدون بشرائع من قبلنا عند نا وح
فيكون هذا العموم مخصوصا بما في سورة البقرة وبالولد والوالد للشبهة فيه للحديث ات
ومالك لا يبيك وغيره بقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقتل مومن بكافر خلافا للحنفية وبالصغير
والمجنون حيث قتلا غيرهما لرفع القلم والعصمة في الايمان والكفر والحر والعبد تحاكما للاحناف
لانهما صارا اليه بعقد وهي مخصوصة ايضا بالخطأ المذكور في سورة النساء ولا يقتل العبد
بالحر الا في المحصن في وقت الامام بغير اذنه عند ط وبحبس خلافا لم والله قال ابن مضر وكذا
قتل قاطع الصلوة على القول بان حد القتل وغلط الكفر والعين بالعين الآية
منه ما خص من النص ويعلم ان المراد المعنى باليمنى واليسرى اليسرى لا لة النقص ان
المطلوب المساواة فلو قلعت اليمنى باليسرى او العكس لزم القصاص ايضا وقال ح
لا يمكنان منه لانه سفه ويقطع عليه ودخل في العموم غير الاعور على الصحيح وقال ك والسن
لانها اكثر ضوا والقصاص في العين القلع بالقلع واذهاب المنفعة مثله واما النقص فقيل
لا قصاص وقيل يثبت القصاص وهو الاظهر والاكثر والانف بالانف يخص منه ما
خص من النفس ويعلم من قصد التساوي ان لا قصاص فيها لما اذا استوصلت من اصلها
فيكون من المفصل فيؤخذ من التعدي وتقصر الاخشم من الشام اذا كان بقي الشم بعد
القطع وكذا العكس والسن بالسن يخص منه لمثل ما قبله ولا بد قلعها من الاصل

ومن المساواة في الضعف والمنفعة فلا توخذ الامة بالعبد والصحيح بالمكسور والبصير بالاعور ونحو ذلك وما هو مفهوم من دلالة النص **والجروح قصاص** وهو فيما يعلم فيه التساوي ويومن فيه من التعدي كذوات المفاصل والموضحة في الراس اتفاقا واما في سائر البدن ففي الانتصار عن القسمة في الاحوال انه لا قصاص فيها وقال ش وهو مختار المذهب انه ثبت فيها القصاص قال الهادي عليه السلام وكذلك اللطمة في غير العين للامن من التعدي وقال م بالله والفريقان لا قصاص فيها **فمن تصدق به** الخ يعني فعفى المجني عليه صلحا عند الحنفية او عفى عنهما معا وكذا عندنا و ش اذا عفى عن القود دون الدية فانها تلزم وقالت الحنفية لا تلزم الا على وجه الصلح بالتراضي **بما انزل الله فيه** دلت على بطلان قول من زعم ان الانجيل ليس الا مواعظ وقصص وان عيسى كان متعبدا بما في التوراة من الاحكام وكذا قوله لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا **وانزلنا اليك الكتاب** الخ هذا ناسخ للمخير المتقدم في قوله تعالى فاحكم بينهم او اعرض عنهم وقد استمل الى قوله ثوقنون عشرون وجها من التاكيد على الحكم بالحق وان كان مرا وتحريم الحيف والتحريج في استقامته على سنن الصواب وان تكون الحاكم ممن لا تاخذه في الله لومة لائم **بعضهم اولياء بعض** قال علي بن موسى القمي هو يدل على ان ملل الكفر ملة واحدة نصح الناصح والتوائر شفيما بينهم كما قال ح **فانه منهم** في معاداة المسلمين لانه في القران حالفهم في الدين والتكذيب بالرسول صلى الله عليه وآله وسلم او والاهم مولاه عامدا في نجدته ما احبوا وكراهته ما كرهوا فاما الاستعانة بهم فقد استعان صلى الله عليه وآله وسلم باليهود وحالفهم على حرب قريش حتى نقضوا العهد يوم الاحزاب وحالف خزاعة وكانوا له عينا نصح كافرهم ومسلمهم واستعان بالمنافقين على غيرهم واستعان علي عليه السلام بقتلة عثمان وفي مذهب الشافعي لا يجوز الاستعانة بالكفار على المسلمين الا للضرورة وظاهر مذهب اهل البيت عليهم السلام الجواز لغير ضرورة بشروط تدرك في الفقه وقد شدد في الاية بتحريم موالاة الكفار من اثنى عشر وجها الى قوله خاسرين **وهم راكعون** قيل خاشعون متواضعون وقيل في ركوع الصلوة او في حال الصلاة فيدل على ان بعد الزكاة حال الصلوة يصح وان حدث النفس لا تفسد الصلوة وكذلك الفعل اليسير كالقاء الخاتم وانه يجوز اخذ حق الغير لقرينة الرضا ونحو ذلك وهذه الاحكام مبنية على سبب النزول **واذا ناديتم** لا يدل على ان الاذان ثابت بالكتاب كما زعم بعضهم لانه اخبار عن امر قد تقدم شرعيته **لا تتخذوا في دينكم** يشمل البعض

لفظ الاضرار والاثم يحرم الحث اذا كان للعمل الذي حث عليه محظورا وقال الزمخشري وح وص ندام الاحوط الحث فالكفارة عندهم لكفارة الذنب
واما اذا كان المحلوف عليه فعله او تركه فالاحوط الحث وذكر جمع العمل راجحا او مندوبا ٥ ا بصار

أو المذهب وان ينفسخ اليمين من القضايا بما لا يأخذه عن دليل لان الغلو مجاوزة الحد وسهل
الغلو في الطهارة والعبادة والانقياد للقواس ومجاوزين ما شرعه الله وفي الحديث عنه
صلى الله عليه وسلم يخرج من امتي قوم يقرؤون السنهم ويغلون في الدين فعلى اولئك لعنة الله والملئكة
والناس اجمعين وللامام ك رسالة الى السيد داود بن جعفر بن سماها الوارعة لذوي
الالباب عن فرط الشك والارتياب **قال الزمخشري** فاما الغلو الذي
هو حق وذلك الفحص عن حقائق الدين والتفتيش عن معانيه العميقة كما تفعله المتكلمون
فذلك محمود هال وكذلك الفحص عن معاني العربية العميقة والغوص في دقايقها
المودي الى التمكن في استخراج معاني كلام الله تعالى والدب عما ينسبه اليها اهل
الزيغ والاطلاع على دقائق نكته الغريبة واما الحديث الذي يروى في كتاب الفردوس
من انهمك في علم العربية سلك الخشوع فهو ضعيف غير مذكور في شئ من الصحاح على انه
متاول بمن لم يجعله وسيلة الى الكتاب والسنة بل جعله مقصودا لاصلاح اللسان
والتعمق في الكلام والمباهاة بفصاحة المنطق ولا كلام في تحريم ذلك واما ما
يروى عن الشيد م انه جعل الازدياد في الفقه او لا من علم الكلام فهذا محمول على حال
الحاجة الى الفقه فلا تشتغل بدقائق علم اللطيف واحل بما ندور عليه تكاليف المكلفين
من مسايل الفقه لانه كالاشتغال بالنافلة والاخلال بفرض الكفاية **ولا تحرموا طيبات**
ما احل الله لكم الاية لا تعقدوا تحريمه ولا تعملوا بتحريمه او لا تحتنبوه وتنهوا عنه
كالمحرم او لا تلتزموا تحريمه بنذر او يمين فان كان بنذر فانما يلزم الوفاء او الكفارة عند
من صحح النذر بالمباح وان كان بيمين فانما يلزم عند من اوجب الوفاء بالمباح وقد تقدم
في البقرة الخلاف وان كان اللفظ التحريم ففيه الخلاف المشهور وسياتي في سورة التحريم
وقال قاضي القضاة المراد بالاية لا تجعلوا الحلال حراما بتصرفكم كالمبعاث الزنيم
وخلط الحلال بالمغصوب والطاهر بالنجس وهذه الاية وسابقتها بدلان على ان لا ينبغي
ترك الطيبات من الطعام زهدا فيها وقد كان صلى الله عليه وسلم ياكل الدجاج والفالوذ
وكان يعجبه الحلو والعسل وقال ان الحلو يحب الحلاوة ومثل ذلك ما رواه الزمخشري
عن الحسن مرسلا ورفعه وعن علي بن موسى الرضا ان الانبياء عليهم السلام قد توسعوا في الحلال
وكذلك الصحابة قال وزاياهم لا يعدلون عن الشابة الجميلة الى العجوز القبيحة وما
بالهم يعدلون من خبز البر الى خبز الشعير ثم انه قد ورد في الزهد والحث عليه وما كان عليه
عيسى عليه السلام وعلي رضي الله عنه واكابر الصحابة من التقنع بالقليل والتقشف في الملبس

ا ا

قوله عاد ولا عبد واو الاعد ... هلم معد لحم الضباب وانما سمي اعتاد جدالشرع او حد الاعد الى في الاعتاد ... صاحبه

والمطعم وما رواه ط عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه اتى بضطوط في فبايعت فيه ليحيص بعسل وقال مثريان في شرحه اما انا لا اقول انه حرام ولكني اتواضع لله عز وجل فيكون الجمع بين ذلك لان الزهد هو ترك ما لا يجوز له كما نهى الله عنه بل تواضعا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانما يكون ذلك اولا حيث يكون الزاهد ممن يقتدى به في تحقيق الدين والراغبة عنها اومن اهل الرياضة الذين يريدون الوضع لانفسهم والاهانة لها مرومون من تلبيتها على طبايع الخير وتبعدها عن الكبر ونحو من طبايع الشر هذا كله مع عدم الضعف عن الواجب من جهاد او غيره وذلك يختلف بحسب اختلاف احوال الناس فاما ما ذكر التي فيكون فيه الفرق بين الروحة والطعام بان الروحة محضة في الدين فيتوسع فيها التقوى التحضيض بخلاف الطعام فانه لحظ النفس في الغالب وقد يحتمل فضوله فضول الكلام والتنعم واما قول بعضهم ان الزهد في الطيبات شرع لان العبد لا يودي شكرها فمردود بانه لا ينفي شكر شيء من النعم الستة وعن الحسن انه قيل له ان فلانا لا يأكل الفالوذج ويقول لا اودي شكره قال افيشرب الماء البارد قيل نعم قال انه جاهل ان نعم الله في الماء البارد اكثر منها في الفالوذج لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم المراد عند الحنفية المؤاخذة في الدنيا وهي الكفارة لقربه ذكرها بعد ذلك فاللغو يعم المعقود عليها قلبه فيتناول اللغو السهو وما ظنه صادقا في الحلف عليه فهو داخل في السهو ايضا وسيأتي العموم بخلاف اية البقرة فاللغو عندهم فيها السهو فقط لمقابلته الكسب والمؤاخذة في الآخرة وقال ش المؤاخذة فيهما واحدة وهو في الدنيا ويحمل العقد كسب القلب فاللغو هو السهو فيوجب الكفارة في العموس بخلاف الحنفية وعند اهل المذهب اللغو ما ظنه صادقا وهو قول الحسن والشعبي والنخعي وهذا ايضا من حملة اللغو عند الحنفية على ما مر وهو قول ن فالايمان عندهم شامل لجميع الايمان وكذا عند ش واما عندنا فالعموس خارجة من الاية والاصل عدم الكفارة فيها ولم يرد دليل على وجوبها لكن المؤاخذة عندنا شاملة للدنيوية والاخروية وعند الفريقين ن ليست شاملة لما تقدم انفا فكفارته اطعام عشرة مساكين الفاشعر بالتبعيض وقد جعله النخعي راجعا الى اللغو فاوجب فيه الكفارة وجعل المؤاخذة المفسرة في الاخرة فقط والجمهور على انه راجع الى المعقودة لكن انما تجب الكفارة بالحنث وكانه قال ط فكفارته اذا حنثتم وعن ابن جبير واهل الظاهر تجب الكفارة مطلقا عملا بظاهر الاية وهل تجب قبل الحنث مذهبنا الاخرى لان الحنث سبب وقال ش بحرى لان اليمين عنده هي السبب والحنث شرط لكن يجزى عنده الا اذا كفر بغير الصوم وكان الحنث صائما

وهو قولها ولكن يواخذكم بما كسبت قلوبكم

وقال كذا

وقال ك يجوز مطلقا وسبب الخلاف ان الكفارة رافعة للحنث عندنا ودافعة عندهم
ذكره في نهاية المجتهد اطعام وفهم منه صحة الاباحة وهو مذهبنا وح خلاف
ش عشرة فلابد من التمليك في العدد وقال ح يصح التفريق في الواحد وهو قول
ض بالله واحد قوليه نحو ولو مدا واحدا وفهم انه اذا اكل الفقير احدى العشرة اشبع
من الثانية انه يضمن واما اذا مات ونحو فقال الفقيه ح كذلك ايضا وقال علي خليل
والسيد ح نحو الستة مساكين عملا ح بالعموم فقال نحو في الكافر والمرتد ونحو
وش نفس على الزكاة فما خرجنا من العموم بالقياس والهادي عليه السلام يخصص القياس
هنا وفي الزكاة ايضا بالقياس على الكافر بجامع عداوة الله والمسكنة عندنا لا اشترط وقال
ع والوافي انه يجب بعد كفارتين في عشرين تقتضي اشتراط المسكنة وقيل ذلك وهو
بعيد من اوسط ما تطعمون اهليكم فقال اهل المذهب نصف صاع من مراد
وصاع من غيره لانهما واجبان وقال ش وك مد فقط والمراد وجبة واحدة وهو ظاهر
الاية والقياس على فدية الاذا على كفارة المظاهر يقتضي ان نصف صاع من اي حنطة
وقد اوضحت الاية وجوب الادام المعتاد وظاهر كلام الهادي وجوبه ولو كان
تمليكا وقال م بالله يجب مع الاباحة فقط والاوسط اسهل الصغر والعدد
فرخ لابد ان يكون كل منهم ياكل الاكل المتوسط فخرج الصغير والمريض الا اذا جوز بالقرينة
العود الواحد وهل يجزي القيمة عن الطعام عندنا الاكثر نعم
وقال ش وخرج للهادي لا يجزي وهو ظاهر الاية لكن روي عنه انه لابد ان ياكل
بنفسه وتاول وعلل الاولون بدلالة النص وهو ان المقصود حرخلة المسكين
وفهم من ذكر الاوسط انه لا يجزي المعدول الى غيره لكن خرج العدول الى الاعلى
بمفهوم الموافقة ودلالة النص وهو اتفاق او كسوتهم لم يات بالمعطف
كما في الاطعام فاشترط فيها التمليك وجازت القيمة اتفاقا ولابد من التفريق في
العدد اتفاقا فالواحد ما ينطلق عليه اسم الكسوة ولو ثوبا واحدا قال الهادي
عليه السلام سائرا لاكثر الجسد فلا يجزي العمامة وحدها ولا السراويل وحده
خلافا لابي حنيفة وش قلنا ولو قميصا لا يجزي للصلوة اذا كان مثله تكتا قال
ك لابد ان يجزي للصلوة فلرجل ثوب وللمراة درع وخمار وقال ص بالله ولو خرقا
كل هو افضل وان لم يلبسه الفقير وقيل المذهب لا يجزي الا الى من يجوز له لبسه واختاره
الامام ي او تحرير رقبة فتدها ك وش بالايمان المذكورة في كفارة القتل وقال

وعلة الافطار تعذره ويضر المتتابع والحيض حاسة مرعذرا وافطروا فلا اطعام وان ماتوا فلا صيام وان لم يكن باذنه فلا اطعام وان كانوا عالمين بالحكم فعاده

الحائض

وان اكلوا فان كان بالنسيان فلا شيء عليهم والا اطعام

واصل الصيام صوم والاطعام

ولا يجب الا كل بالصوم

وهو ان لا يكون عذرا

ولا وجه للخلاف هنا

مع ما تقرر في الكفارة

لان الظاهر انه لم يتبع الخطاء

لانه لم يكن كذا

والاظهر انه لم يتبع الخطاء

ولا وجه للخلاف هنا

عمد ابن ٥ ارهار

ولو اطعم الصغير طعاما على الصرف

الى المسكين والعدد

ولان المسكين لا فرق

واذا وكيلها لا فرق ٥ هداية

الاوسط الاقتصد لان منهم

من يسرف في اطعام اهله

ومنهم من يقتر تمت

واختاره في الازهار حيث قال

للصغير كالكبير منهما وسط

عليه فاختار الوسط ساعلى

حوان السريق للتعويم

عطف على مخل من اوسط وقرئ بضم الكاف

محو قيده واشبه بهما عمد شافي

والخط الاوسط فالصغير في الاطعام نصف صاع والكبير صاع

ايش على هذا واذا اجزاء الصغير كما اختاره المؤلف قال في الحبر

نور وصاع او صاعان واما عن واما عمد وتكن ٥

الحاشية ١٩ محسن كلي في الازهار المرهص وهو الصغير وهو نصف صاع او صاعان

٢٠ مرحط المدى

وقال ح تجزي الذمية لانقدياتها بما في باقي الاخر ونحن نفيدها بما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه جاز ظهار امة خرساء وقال ان علي رضي الله عنه اجزى هذه فامتحنها صلى الله عليه فوجدها مؤمنة فقال اعتقها فانها مؤمنة فعلله بالايمان يفهم انه شرط في الاجزاء وتقييد الاطلاق في كونها سليمة او معيبة خلافا لابي حنيفة والشافعي على بعض منهما والفاسقة تجزي عندنا فان كان في عتقه اعانة لم تجز ودخلت المدبرة فتجزي عندنا خلاف ح وك لان الولاء فلا يجزي انفاقا بين الجمهور ولا المكاتب لابعد التفاسخ وقال ح او قبله ولما مر دينا ولا المتولد بينه ولا المنذور بعتقه لتعلق حق الله به ولاذوا الرحم المحرم ولو استراه بانيا لذلك خلافا للحنفية ولا المشترك الا ان يعتقه جميعه وهو موسر فقط ووجه جمع ذلك ان الرقبة تحمل على الكاملة في الرقبة الملك وكلما ذكرناه ناقص فلا يجزي لكن القوي ناجز المدبر فيه نظر الا للمعسر كالبيع وفهم من لا يجزاء التخيير ثابت بين الثلاث على سواء وتعقب الوجوب بفعل احدها وامارتها هذا الترتيب انما تقديما للايسر او لما هو اعظم في الموقع فيكون اتباعا لحاجع المسكين ثم ستر عورته افضل من عتق الرقبة كما ذهب اليه طاجا وقال ح بل العتق افضل عملا بايد الملك ومر بياني ان شاء الله تعالى فمن لم يجد وقت الاداء الا وقت الوجوب عندنا وهو ظاهر الايد الكريمة قال ط وهو الاملك قوت عشرة ايام قلت لكن يستثنى له قوت يوم فما لك قوت العشرة الايام فقط لا يجب عليه الاخراج ولا يجزيه الصوم حتى ينقص قوت يوم ومن يملك عبد الخدمة فقال ط ويجزيه عندهما بالله لا يجزيه الصوم وقال ص بالله والوافي وش يجزيه فياتي كلام ص بالله في المالك لقوت عشرة ايام فقط انه يجزيه الصوم وقال ش والوافي حد الاعسار من يحل له اخذ الزكاة واما من عاب ماله فقال الاخوان والجمهور هو عادم وقال ك والوافي لا يجزيه الصوم بل ينتظر وقال الفقيه وحدا لعسرة مسافة القصر وكلا على اصله وعلم من ذلك ان كل من لم ينفذ عتقه فكفارته الصوم فقط قال وكذا المعتق بعضه بان يكون بعضه رقيقا لحق الله تعالى والناس للرقة احتمالان لابي ط وقال بالله كالناس لما عنده اي لا يجزيه الصوم فصيام ثلثة ايام قال ابن مسعود وابي متتابعات فقيدها اطلاق قراءة الشعبي وقال ك وش ان شاء تابع وان شاء فرق لكن قال في التفريعات ان من عجز عن الثلث وعن الصوم بقي الاصل في ذمته حتى يقدر ولا يقال لا يجزيه الصوم لانه لم يجب عليه فظاهره انه لو طرا العجز بعد امكان الصوم كفر له واحفظوا ايمانكم قال الهادي عليه السلام بالتكفير عنها وقيل المراد عدم الاكثار من الحلف وقال ن وح والقاضيان والزمخشري حفظها عدم الحنث فيها

Harvard University

حيث الخنثى مباح فانه يحرم عندهم اما اذا كان واجبا او مندوبا فلا كلام انه اولا للحديث
انما الخمر والميسر فيدخل في الخمر جميع انواع المسكرات لمشاركتها في العلة التي اشار
اليها بقوله تعالى انما يريد الشيطان ان يوقع الخ ويتناول ذلك قليله وكثيره ومطبوخ خرز عين
للعموم وعلم وجوب اجتنابه فلا يعالج حتى يصير خلا ولا يطهر الخل عند الهادي عليه السلام وش
خلافا م بالله وح واذا صار العصير حراما خرج عن ملكه مالكه فاذا صار خلا بعد ذلك
بغير علاج عاد الى ملكه ان لم يكن قد سبقه اليه غيره ويدخل في الميسر جميع انواع القمار بالة قمار
واما ما ليس له قيمة كالكعاب والبعر ففيه خلاف واذا كان احدهما لا عوض فيه ولا غرم فليس
كما يذكر في المسابقة والمراماي والازلام وهي التي يستقسمون بها قال الحاكم ويدخل
في ذلك كل ما استدل به على مستور كالضرب بالحصا والوعد فهذه الاشياء محرمة انتهى كلامه
وهذا يستقيم اذا ادعا بذلك امر لا يستحقه انما يريد الشيطان الخ يعلل
الحرمة فمن ثم قسنا على الخمر كل مسكر وعلى الميسر كل ما فيه قمار من الجانبين ومن ثم اشترط جماعة
ان يكون في مال قيمة لانه الذي يحلب العداوة ومن ثم قال ش يجوز التشطير بشرط ان لا
يكون فيه عوض ولا يشغل عن فرض ولا يستغرق مروءة وذكر ذلك في مهذب ب ش وانما قلل
الخمر الذي لا يسكر فلم يحصل فيه العلة لكن حرمناه للكونه داعيا الى الكثير كالنظر ونحوها
من مقدمات الزنا والجامع ظاهر لا تقتلوا الصيد شمل جميع انواع الصيد ماكول
وغيره لكن خرج صيد البحر بما سياتي وخرج الخمسة الباقية في قوله صلى الله عليه وآله وسلم خمس
لا جناح في قتلهن في الحل والحرم العقرب والغراب الابقع والفار ونحوها وقال
ع بل مطلقا اذا كان عادتها الاعتداء وحمله الهادي عليه السلام ودخلت الجراد وعن علي
عليه السلام من طريق زيد بن علي في الجراده قبضة من الطعام وعن عمر انه قال ثمر خير من جراده
وهذا قول ح وش وعن الحدري وداود انه لا شيء فيه وشملت الآية ما يوكل مما لا يصيد
وهما لا يوكل كالنملة والبعوضة والقراد ونحوها وقال ش لا يدخل الا الماكول لانه المتنازع
صيدا اعرفا وشمل المملوك وغيره وقال لا حرم في المملوك وشمل الصغار والبيض وقال
داود لا شيء في البيض وانتم حرم جمع حرام اي داخلون في احرام الحج لان الآية في تحريم الصيد
البري دون البحري اذ لو كان المراد داخلين في الحرم لشمل البحري والبري نعم ان كان يكون في الحرم
فهو في صيد وان كان في غيره فلا وكذا احرام حرم معين لان ما ضمن كله ضمن بعضه
وكذا احرام اقامة عندنا وقال الحاكم لا شيء في اقامة عند ح وش منكم فلا شيء على الحلال واذا قاتل
وقد قتل صيدا وهو محرم متعمدا اي في قتله ولو ناسيا لاحرامه وقال ت في احد قوليه
العمد الذي يقصد به الصيد مع علمه انه صيد لا مع الخطأ والخطأ الذي لا يعلم انه صيد او يعلم انه صيد لكن لم يرد الاصابة بل رمى غيره واصابه فلا شيء

حكمه حكم الخاطئ وفهم من مفهوم الحال انه لا جزاء على الخاطئ وهو مذهب ن وق وابن عباس وعطا وغيرهم وقال ح وش بل يحب عليه ايضا محتجين ان اتلاف الاموال تستوي في ضمان العامد والخاطئ يقدم القياس على مفهوم الصفة قلنا مفهوم الحال كالمنطوق فلا يعارض القياس والدليل عندنا كالمباشر والشبه وقال ش وك لا شئ عليه لعدم المباشرة قياسا على سائر الجنايات فجزاء اي فعليه الجزاء لان الكلام مسوق له فان كان الصيد مضمونا ضمن مع ذلك القيمة وان اكل منه وهنت الفدية قال الامير علي وقيمة ما اكل وقال الامير الحسين لا وقال ح وش يدخل قيمة المحرم في الجزاء مثل ما قتل من النعم وهو عندنا و ح وش وك المماثلة في الخلقة لا في القيمة لانها المماثلة الحقيقة ولفعل الصحابة فعن علي عليه السلام انه حكم في النعامة ببدنة وفي الضبي شاة وعن عمر وابن مسعود وغيرهما انهم حكموا في الضبي بتيس وعن ابن عمر وابن مسعود انهما حكما في اليربوع بجفرة وهي من اولاد المعز بلغ اربعة اشهر وغير ذلك مما شاع بينهم ولم ير وعن احد منهم السؤال عن حال الصيد في السمن ونحوه مما تختلف القيمة باختلافه وقال ح وف والمعتبر المماثلة في القيمة لانها المماثلة الشرعية في ذوات القيم وقياسا على سائر الجنايات ولانه يرجع اليها عند عدم المثل اتفاقا قلنا لا يوجب ذلك الرجوع اليها مطلقا ولا قياس مع اجماع الصحابة يحكم به ذوا عدل منكم وكذا في سائر قيم المتلفات عندنا لانها شهادة فلا تكفي الواحد بالغ الكعبة اي الحرم ولا خلاف انه لا جزاء في البيع في غيره ولا خلاف انه يجوز الصوم في غيره واختلف في الصدقة فمذهبنا وش لا تجزي في غيره وقال ح بل تجزي اذ ليس في الآية الا اشتراط الذبح في الحرم فقط قلنا ليس الذبح مقصودا في نفسه بل للتصدق قال فيلزم لو ذبح في غيره وتصدق قلنا معارض للنص او كفارة طعام مساكين لانها مجملة وهو عندنا عن البدنة اطعام مائة وعن البقرة سبعون وعن الشاة عشرة لكل مسكين نصف صاع ووجهه انه قد ثبت في كفارة الظهار ان صوم الشهرين واطعام المسكين نصف صاع متعادلان وثبت ان صوم التمتع عن الشاة عشرة ايام وهي عشر البدنة وسبع البقرة في هذا التمتع وفي احصار فيكون الصوم عن البدنة مائة يوم وعن البقرة سبعين وقال ش يقوم المثل في الخلقة كالشاة مثلا فيتصدق بقيمتها لكل مسكين مدا او يصوم عن كل مد يوما وقال ك انا اذا عدلنا الى الاطعام فانه يقوم الصيد ويطعم كل مسكين مدا او يصوم عنه يوما وهذا قول علي عليه السلام لكن قوله اخرا انه يجعل لكل مسكين مدان واما ح فلا بد من تقويم الصيد فان شاء اهدى بقيمته

الطبعة

اطعمه لكل مسكين نصف صاع وان شاء صام عن كل صاع يوما وقد علم ان الناصر عليه السلام
وك يوافقان ح في تقويم الصيد اذا عدل الى القيمة فقط وقد علم ايضا ان التخيير بين
الثلاث المعتبر بنص الآية وقال ز وهو مروي عن ابن عباس وابن سيرين ومجاهد
وغيرهم انه يجب الترتيب قياسا على الكفارات في الظهار والقتل ولنا ان نص التخيير فلا
يعارضه القياس على انه معارض بالقياس على كفارة اليمين وفدية الاذى والتمتع عيدنا
الى القائل وقال في شرح الابانة عن ن وش وذكر للمتمتع وروي ك ايضا ان الحكمين
وروي شاذا اطعام مسكين فدل على جواز صرفها في واحد وهو بيان للآية وقيل ل ع
اليمين في الحلاف او عدل ذلك صياما قد تقدم الكلام فيه وظاهر عدم وجوب
التتابع وهو المذهب ومن عاد فينتقم الله منه مع وجوب الجزاء عندنا والفريقين
وقالت الامامية وداود وقول للناصر عليه السلام وروى عن ك وابن عباس وشريح
انه لا جزاء على العائد لقوله تعالى فينتقم الله منه قال الحاكم في الرجوع الى العدلين دلالة
على جواز الاجتهاد وتصويب المجتهدين وجواز تعليق الاحكام بغالب الظن وجواز
رجوع العامي الى العالم واما عند التنازع يجب الرجوع الى اهل النصر احل لكم صيد البحر
اللفظ عام ك عندي لكن المذهب على ما ذكره الاخوان وهو قول بعض ان المراد
بالصيد فما شابه حلال البر فهو حلال وما شابه الكلب والخنزير والحية ونحوها حرام
لما في البر والبحر وقيل بل لقوله صلى الله عليه وسلم احل لكم ميتتان السمك والجراد ففهم ان ما شابه
السمك فحرم فعلا القول الاول الآية مخصوصة بالعرف وعلى الثاني مخصوصة بغيره او على
الثالث مخصوصة بالمفهوم من الصفة وقال ك وابن ابي ليلى والاوزاعي ومجاهد يحل اكل
جميع حيوانات البحر عملا بالعموم وقال ش يحل كل ما لا يعيش الا في الماء كالسمك والحية
لا الضفدع ونحوها فكانه عمل بالعموم ايضا والعبرة عندنا وكون الصيد بحريا بكونه يفرخ
فيه فيخرج طير الماء لانه يفرخ في البر ذكره الزمخشري ويشمل الصيد حمله ومبيته لكن يشترط ان
يفارق الماء حيا لا الطافي لقوله صلى الله عليه وسلم وما وجدتموه طافيا فلا تاكلوه وانما قلنا
بجواز اكل ميتته لقوله صلى الله عليه وسلم احل لكم ميتتان ولما روي في الحيتان التي نحسبهم النبي
صلى الله عليه وسلم الى الساحل وامر عليهم ابا عبيدة فاصابتهم المخمصة وقع لهم على الساحل
كهيئة الكثيب الضخم الى اخر القصة ذكرها مسلم من طرق واما اذا قلى السمك بعضه بعضا
او مات بجر الماء او رده او قلة طير الماء فتحصيل ض وهو اطلاق م ان رشد الطافي قال في الواضح
واحد م انه شبه الصيد ونسبه في شرح ص زيد الى ح واكثر الفقهاء ودخل فيه عندنا الصيد

المالك

وما كان منفصلا ... وصوفه او بولا لبنه كبيضه حرم لا اللبن والعسل والسمن ... بعد العصا ... وكذا ... الصيد وسمه وكلما كان منه من صوف وسمن ... ولعله ... اكل الصيد ... ولو كان ... الاحرام كان يكون الصيد ... او كان ... ولا اكل ...

الكاف خلاف ن قلنا لانه كبيرله وطعامه قيل اراد بالصيد المصدر وبالطعام الاكل منه وقيل المراد بالطعام المدخر للاقسات بقرينه متاعا لكم وللسيارة وقيل اراد به ما يوكل وبالصيد ما يعم الماكول وغيره لمطلق الانتفاع ذكره الزمخشري وحرم عليكم صيد البر اي مصيده سواء صاده محرم او محل وهذا مذهبنا وقالت الحنفية المراد المصدر فيحل اكل ما ذبحه غير المحرم وقال ك وش والحجة الاباح لما صيد لاجله وقد رويت اخبار من الجانبين ونحن نرجح اخبارنا بعموم الاية سوا قلنا المراد بها الصيد ام مجموع المعنيين ان قلنا ان اللفظ يحمل على معنييه او على حقيقته او مجازه ما دمتم حرما مفهومه جواز اكله واصطياده لغير المحرم مطلقا ولو كان في الحرم اذا اصاده من غيره فيكون المفهوم مخصصا وتحريم صيد الحرم ماخوذ من السنة فقط والاجماع والاستدلال بقوله تعالى ومن دخله كان امنا غير ظاهر لان من لم يعقل وفهم من الايات انا حرم وفي ملكه صيد لزمه ارساله وزال ملكه عليه فيملكه من سبق اليه غير محرم فان لم يفعل حتى فيرد دالته في وجوب ارساله بعد ذلك واما اذا اصاده وهو محرم لزمه ارساله ولو قد حل وقال ح وش لا يخرج الصيد عن ملك صاحبه باحرامه ولا يجب عليه ارساله الكعبة البيت الحرام استدلت بها الامام يحيى والحاكم وغيرهما على ان المسجد الحرام هو الكعبة فيكون بيانا لما روي في الحديث ان الصلوة في المسجد الحرام تعدل مائة الف صلوة ويقويه ما روي في حديث الاسرا بينا انا في المسجد الحرام في الحجر عند البيت بين النايم واليقضان الح وقيل هو الحرم كله لانه روي انه صلى الله عليه واله وسلم اسري به من بيت ام هاني وقد قال تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام وقيل انه جميع المسجد لانه قد روي انه اسري به من المسجد وقيل انه ما داخل المواقيت لانه فسر به قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وجعل هذا لاهل المذهب لا تسالوا عن اشيا الاية يوخذ منها انه لا ينبغي التجسس من المنكرات الخفية والبحث عن باطن حال من ظاهره السلامة لغير موجب لذلك وكذلك سؤال المضيف عن اصل الطعام ومن اين دخل عليه وكذا عن كل ما يشتريه من اسواق المسلمين وهل فيه نجاسة او قد تنجس قبل ذلك وغسل غسلا مزيلا للنجاسة ونحو ذلك وفي الحديث عنه صلى الله عليه واله وسلم اذا دخلت على اخيك المسلم فكل من طعامه ولا تساله واشرب من شرابه ولا تساله فاما بحث الحاكم عن حال الشاهد والبحث عن حال امام الصلوة والموذن في بلد البغاة فلا باس بذلك اما الاول فللتحرج في الحقوق واما الثاني فلانه سوال عن خلاف الظاهر ما جعل الله من بحيرة الاية قيل

اهل الجاهلية اذا نتجت ... خمسة ابطن ... ذكر بحروا اذنها اي شقوها وحرموا ركوبها ...

فيدخل في ذلك ما يلقى في النهار والطرق والاشجار من طرح البيض والفرابيح ونحو ذلك وعن ابن الملك المالكي عنه قال ويحتمل انه قد رغب عنه وصيره مباحا انتهى كلامه والظاهر عدم الاباحة اذ لم يحمله كل من اراده بل للجن في زعمه شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت هي الشهادة المعروفة وفيها دلالة على وجوب الاشهاد على الوصية وهو كذلك حيث يتعلق بها حق للغير من قضاء دين او رد وديعة ونحو ذلك وقيل المراد بالامانة الوصاية والشهادة الحضور وانما كان اثنين مع ضعف كون الوصي واحدا من باب التغليظ والاحتياط والسبب دل على ذلك فان عديا وتميما كانا وصيين ليدفعا ما ادعاه اخو المتوفى من الخيانة والنصراني كان وصيا ليدفع ما ادعاه ابو المتوفى من الخيانة حين الوصية فيه دليل على ان الوصية امر قد تقرر وجوده وثبت شرعيته وهذا الكلام فيه حيث كان عليه حق ولا مال وفي الحديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليوص بوصية فسبحان من يسر لعباده ما فيه صلاحهم في معاشهم ومعادهم واما الفقير فلا يجب عليه وصية لما علم مما ذكر ابو مصر او اخران من غيركم ان انتم ضربتم في الارض اي من غير ملتكم وهذا منسوخ عند اكثر كقوله تعالى في سورة الطلاق واشهدوا ذوي عدل منكم وقال ابن ابي ليلى والاوزاعي وشريح بل هو باق غير منسوخ حتى قالوا تقبل شهادة اهل الذمتين على وصية المسلم في السفر قطعا وهذا ذكره ص بالله عليه السلام قال وهو قول جدنا عبد الله بن الحسين وقيل المراد بقوله منكم من عشيرتكم ومن غيركم من الاجانب من بعد الصلوة هذا امر ذهبنا والحنفية ان اليمين لا تغلظ بزمان ولا بمكان وانما ذكر في هذه الآية فلانهم كانوا معتادون الحكم بعد صلوة العصر وقيل الظهر قال ش بل يدخلها التغليظ بالزمان وبعد العصر والمكان في مكة بين الركن والمقام وفي بيت المقدس عند الصخرة وفي المدينة عند المنبر وفي سائر البلدان في الجوامع والخان الامام يحيى لفساد الزمان قال وهو مروي عن علي عليه السلام وابي بكر وعمر وعثمان قال ابي والمختار انه مستحب غير واجب فيقسمان بالله هذه بين الشاهد وهي قائمة عند الهالكون وط اوس وقال م بالله وح وش اي منسوخة لعله يقوله صلى الله عليه وآله وسلم على المدعى اليمين وعلى المنكر اليمين اذا الالف واللام للاستغراق وقيل هذه بين الوصيين فتحالفان حيث اتهما ونظرا ورد انه صلى الله عليه وسلم بعد نزولها حلف عديا وتميما بعد العصر على منبر صلى الله عليه وسلم الاولیان قيل الاحقان بالشهادة لقربهما من الميت واطلاعهما على حواله ذكره ابن عباس وقيل الاوليان من سائر الورثة للقرب من الميت فالشهادة على القول الاول على ظاهرها يعني يشهدان ان المتنازع فيه للميت وعلى الثاني هي بمعنى اليمين

متاع مورثهما وهكذا ورد في قصة بديل وهذه اليمين هي الاصلية وذلك انه لما ظهر المتاع ادعى الوصيان انهما كانا اشتريا ه من بديل ولم يجدا شهادة فحلف فدل ان يمين بديل ومثل هذه اليمين على العلم لانه لا سبيل الى اليقين فيها وقيل هي مؤكدة لان يمين بطل شهادة الاولين بشهادة الآخرين مع ميل الورثة وقيل هي المردودة وهو جعل ان شهادتهما ويؤيده قوله تعالى بعد ذلك او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم قال الحاكم ولا بد من بسط في الآية على القول الاول لان ظاهرها انه يحلف اثنان فقط ويحلفان ان شهادتهما احق من شهادة الوصيين اي من ايمانهما او حق ان ترد ايمان بعد ايمانهم هذا حجة من اثبت اليمين المردودة وهو مذهب الهادي وقال ح وحص لاثبوت لها لقوله صلى الله عليه وآله وسلم البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه

سورة الانعام مكية

فقل سلام عليكم نفهم منه ان السلام غير مشروع على غير المؤمن وان سكر السلام ممن بدا بالسلام سنة وان السكر قد يكون للتعظيم كما ان التعريف قد يكون لذلك على احدهما على الآخر في اول سورة الحجر وسورة النمل ونفهم ايضا ان تقديم الجار والمجرور ليس هو المشروع في الآية وقد ورد انها بخلافه في الموات وقد الآية ان يتبع في اخبار المؤمن ما يدخل عليه السرور من انواع البشارات ومثل ذلك ما ورد في الحديث انه ينبغي للمؤمن ان يخبر اخاه انه يحبه في الله فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره تقدم تحقيق ذلك في النساء ودلت على جواز مجالستهم في غير هذه الحالة ودل قوله ولكن ذكرى انه لا اثم على المجالسين لهم حيث وقع المنكر بحضرتهم اذا ذكروهم ووعظوهم وفي قوله لعلهم يتقون انه انما شرع التذكير ويجب مع رجحان الانتفاع به وانما مع عدمه فلا يجب وقد تقدم في اول البقرة تفصيل ذلك وغلب ابن جرير والسدي ان الآية ناسخة للاولى لان في الثانية باحة العقود والصحيح انه لا نسخ ولكن الثانية حثت على التذكير اولا والواجب والاولى حيث لا شيء من ذلك واذ قال ابرهم لابيه آزر الاية دلت على ان توبيخ الوالد ووعظه على الكفر ليس من العقوق وان الاقارن اولى بالنصيحة وقدم في ذلك كما قال تعالى وانذر عشيرتك الاقربين قوا انفسكم واهليكم نارا وان الردع عن الباطل مقدم على طلب الحق كما فعل في ذم عبادة الاصنام قبل طلب المعبود بالحق وانه ينبغي ان تكون الحجة الاولى مع الخصم على وجه يكون معها اقرب انقيادا كما فعل ابرهم عليه السلام حيث ابطل بوبيته غير الله تعالى ثم قد يعيد الخصم على وجه لطيف وان القول المذهب الخصم على سبيل الفرض والتسليم في الحال لا يكون كذبا ولا خطأ كما قال هذا ربي وان دخول اللبس بعلم بروبه كوكب ليلا كما هو

مذهب القسمة وقال ردد وقال والفقها بل يعرف بسقوط قرص الشمس لكن في الاحتجاج
بالاية نظر لانه قد ورد ان الكوكب هو الزهرة وقيل المشتري وهما نهاران لان الجن
وهو بعد التمكن في الليل وفي الحديث عن انس كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم يرمي فيرى احدنا موضع نبله ومثل هذا روي عن بني مدلج نظر من الابصار لكن الاحتياط تاخير
الفطر والصلوة الى رويه كوكب ليلي كما قال في شرح الابانة ولا خلاف في كراهة تاخيرها الى
اشتباك النجوم لقوله صلى الله عليه وسلم لا تزال امتي بخير ما لم يؤخروا المغرب الى اشتباك النجوم
ومن ذريته قيل نوح وقيل ابرهيم فيكون يونس ولوط معطوفين على نوح وعلى كل حال
ففي ذكر عيسى دلالة على ان ولد البنت من الذرية فاذا اوقف على ذريته دخل اولاد البنات ولا
تشبهوا الذين يدعون من دون الله الاية دلت على ان ما ادا الى الصحيح فتح فعله
كالنهي عن المنكر اذا ادا الى ارتكاب منكر والاشتغال بالصلوة اذا ادا الى ترك اتقان العرق والى
ترك انكار المنكر فتقع ومثله الوضوء اذا ادا الى غصب ماله وان لم يجحف على الاصح لانه منكر
ومثله بيع العنب ممن يجعله خمرا والسلاح ممن يسعى به في البغي في اطلاق الهادي عليه الرحمة
والروياني وقال الاخوان والقاضي جعفر والامير الحسين اذا قصد بيع نفسه فقط حاز ومن
ذلك الوقوف مواقف التهم لانه يودي الى فعل منكر قبل وكذا نكاح من يعلم من نفسه العجز عن التحصن
او عدم القيام بالواجب مع القدرة وليس من ذلك المطالبة بالدين المودي الى ارتكاب
المدين للسرقة ونحوها كذا ارتكابه بسبب المطالبة بالحدود والمثل او حرج المطالب او نحو ذلك
فان ذلك حرج خارج بالاجماع ولو ادا الى فعل منكر واشباه ذلك كثير وقد قال قاضي
القضاة وابو رشد وابو مضر ان الوديع اذا اعتبر فان صاحب الوديعة ينفقها في المعصية
لم يسلمها اليه ولم يحدها والحلف ان ليس عنده وديعة وفيه نجب ردها فيجب حفظها
وصونها عن التلف له اذا اصلح او الورثة بعده فهذا من الضرب الاول ومن الضرب الثاني
سفر الحج اذا عرف انه يوجد منه الحاظ ما في الطرقات فانه لا يسقط عنه الوجوب وقال
الشافعي بل يسقط ومنه ايضا من عرف ان سكونه في بلد يودي الى تسلط الظلمة عليه في احد شيء
من ماله ومثل سائر الاسفار التي يوجد فيها الاتاوات ظلما فانها توجب حرم السفر فيكون
العلة في الاية مخصصة بصور كثيرة وفي الاية دلالة ظاهرة على ان دم البغي واريابه باطل
وذكرهم مما يستحقونه اذا كان يودي الى قصد احد من اهل الحق او حرج قلة كان محرما وفي
الحديث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سال ابا بكر عن قبر مر به في طريق الطايف فقال هذا
رجل كان عاتيا على الله ورسوله وهو سعيد بن العاص فغضب ابنه عمرو بن سعيد وقال

وقد ذكر الامام في العيار من اصله المسمى بالبلاغ

يا رسول الله هذا فقر رحل كان أطعم للطعام وأضرب للهام من أن نحاربه فقال أبو بكر
بكلمة هذا يا رسول مثل هذا الكلام فقال رسول الله اكفف عن أبي بكر ثم أقبل على أبي بكر فقال
يا أبا بكر إذا ذكرتم الكفار فعمموا فإنكم إذا خضختم غضت الأبناء للآباء فكف الناس عن ذلك
وكلوا مما ذكر اسم الله عليه المراد ما فعلت عليه التسمية على الوجه المشروع فيخرج ما
لا يؤكل من الحيوانات ويدخل جميع ما يؤكل ولو مغصوبا أو ذبح للريا والسمعة أو للأصنام
أو للجن حيث الذابح مسلم ذاكر لم يخرج باعتبار الحل الكفر ولا تأكلوا مما لم يذكر
الآية وهو متروك فيه التسمية عمدا عندنا والحنفية وقال الشعبي وداود وأبو ثور وروي ذلك
عن مالك لو تركت سهوا لعموم فلنا مخصوص بقوله صلى الله عليه وآله رفع عن أمتي
الخطأ والنسيان وقال ش وك في رواية التسمية سنة فقط لقوله صلى الله عليه وآله
وسلم اسم الله على قلب كل مؤمن سمى أم لم يسم قالوا المراد في الآية الميتة وما ذبح على النصب
وإنما أطلقت التسمية كان الواجب منها ما يطلق عليه الاسم ولو قل أو تقدم بشيء قالت الهادوية
لكن قل لا يجزي غير المعتاد منها إلا إن قصد فقط كالتسبيح ونحوها قل والمشروع التكبير
قال الزمخشري يقول الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر
اللهم منك وإليك وإرادتك في الهدى وتعلق المسلم وأخذ وسيل بعضهم لم يرد
التكبير دون التسمية المعروفة فقال لأن الرحمن الرحيم إسما رحمة والذبح قطع أوداج
وأنواحقه قيل هو غير الزكاة فقيل قد نسخ بقوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس في المال حق
سوى الزكاة وروي عن ابن عباس وقال مجاهد والشعبي والنخعي إنها واجبة وغير مستوحش وهو
إطعام من حضر الحصاد وروي ذلك عن علي عليه السلام ومحمد ابنه وابن عمر وغيرهم وقال بعضهم
هو المقاطة السنبلة وقال بعضهم قصات وقال بعضهم المراد الأكمام المراد بالحق المذكور
آية مدنية لكنها مجملة في القدر وعامة في هذه الثمار وقد عملت العهد وقيد بالعموم
واستثنى منه م بالحطب والحشيش والقصب الفارسي وراد ح التبن وزاد ن الضعف
ونحو ما قدر لم ش وقال ش لا زكوة إلا في المسمات المدخر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم
ليس في الخضراوات صدقة قلنا يحمل على ما دون النصاب وفي الآية عموم آخر من حيث تناول النبات
القليل والكثير وقد عمل ح والداعي وزفر والحسن ابن زياد وزيد بن علي بهذا العموم وقال
الجمهور هو مخصوص بقوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة وهذا
قول ش وصاحبي ح أيضا واختلف في الخضراوات هل هي باقية على عمومها فيجب في قليلها
وكثيرها وهو قول ن أو تقاس على أموال التجار وإنها لا نصاب لها في نفسها فيكون

مقدرة بمائتي درهم وهو قول الاخوين للمذهب او بقاس على ذي الأنيق فيقال لما بلغت قيمة ادنى خمسة اوسق وجب ركاتها تعلما لحق الله وهو قول ق وهذان القولان يخصصان بالقياس وهو جائز عند الجمهور وعمت الاية المالك والمستاجر خلاف ح فيه وعمت ايضا الارض الخراجية مع بقاء الخراج خلاف ح ايضا وقال ن يسقط الخراج يوم حصاده وهو انعقاد الحب فقبله لا شئ فيما اكل منه الا ان يزرع للانتفاع به قبل الحصاد كان من الخضراوات حينئذ ومعنى ذلك انه يتحقق الوجوب يوم الحصاد فمحل الغرم على الاخراج وان لا بد من التراخي عن الضرر والياس ونحو ذلك والوجوب عندنا على الفور وهو ظاهر الاية وقال ح وقص بل على التراخي وقد يقدم شئ من ذلك في سورة البقرة ولا تسرفوا خطاب لارباب الاموال فقيل لا تنفقوا فوق الزكاة حتى يحصل لهم احتياج وقيل لا تضروا في غير موضعه وقيل لا تسرفوه في المعصية وقيل هو خطاب للولي الامر اي لا تاخذوا فوق ما يجب وعلى هذا الوجه المشروع وقيل خطاب للكل قل لا أجد فيما اوحي الي الاية قال الحاكم المراد من الحيوانات فدلت على حل الحمل والحمير ونحوها ثم حرمت بعد الهجرة لان الانعام مكية وقال ش وبعض الحنفية بل حل الحمار اق لان النسخ خلاف الاصل وكذلك الضبع والثعلب عند ش ومن هذه الاية يؤخذ ان اصل الحيوانات الحل فانه قال ان حرم من المفهوم الضمير راجع الى الخنزير لانه اقرب مذكور فيحرم جميع ما اتصل به من شعر وظفر وقيل بل الى اللحم لانه المحدث عنه فهو محل استعمال عين وروي عن بعض اهل البيت وقد يعلق بن عباس والاية في تحليل لحم الاهلية وعائشة في تحليل لحم السباع وعكرمة في تحليل كل ما حرج عن الاية وافتى الشعبي بحل لحم الفيل وتلى هذه الاية ولقائل ان يحتج بها على حل ما لم يرد في تحريمه نص كالسنطا والقطاة والدراج والحمر الوحشية او ما اختلط بعظم فيدخل تحته الالية لانها عظم الصعصعي وهو عجب الذنب وهو اصله يقال انه اول ما يخلق واخر ما يبلى واذا اتى على كل ذي ناب من السباع وعلينا ان نحل له ولنا فالامر فيه ظاهر وان كان يحرم عليه ويحل لنا وقد ذكرت مسلة شيء هذه وهي حيث نكح من يحرم عليه نكاحها هل نقطعها او نزنه عندنا ام يزنه عندهم قال م باتفاقهما الاول وقيل ع الثاني وقيل ش لا نفقهما انفاقا وقيل بل نتهاه على مذهبنا خلافا للش واما عكس هذه كالكل في رمضان وشرب الخمر فلا نتهاه لكن هل لنا تمكينه من ذلك ودعاه اليه قد ذكر في مسلة قريبة من هذا وهي اذا كان عندنا ودينه ان يتم ثم مات هل نعطيها او نزنه عندنا ام يزنه عندهم قال م باتفاقهما الاول وقيل ع الثاني وبالوالدين احسانا شمل الكافرين فحب بقتهما ولو كانا حربيين عندنا ولا يحول السفر

الإباذنهما قال ص بالله وابو جعفر الا لجهاد او حج او طلب علم وقال س والامير ح بل لا بد من اذنهما في ذلك ايضا وقال الامام يحيى لا بد من اذن الاب في العلم لانه ليس بخوف وقيل انه يجوز لكل سفر لا ضرر فيه ايثر لم يكن فيه احلال بواجب من نفقة او غيرها وحرم ما عداه والمقصود بالتضرر حدوث علة او زيادتها او استمرارها هذا اذا كان السفر واجبا وان كان لغرض فيحتمل انه لا بد من اذنهما وان لم يتضررا ويحتمل غيره ومن الاحسان ان يعفا باه فيجب ذلك عند س والامام يحيى قلت لا يجب كالاحسان قال الامام يحيى ويجب النفقة لدوام الحيوة الدنيوية فيجب النكاح اذ هو لدوام الحيوة الابدية ولا نفقة لاولاد كذ قال الحاكم فيدخل في ذلك ضرب الدواة لقتل الحنين وكذا ذكر الهادي عليه السلام في الاحكام مثل ذلك وقال الامام انما التحريم اذا انفخ فيه الروح ويعضد انه لا سيما قبل ذلك ولد والبعد من ذلك من جرم العزل وقال انه الوأده الصغرا كما حكى عن القاسم العياني علم واذا قلتم فاعدلوا هي من جوامع الكلم فيدخل فيه الشاهد والحاكم والموصي والمنكر وغير ذلك

سورة الاعراف مكية

وظفقا يحصفان قال الاصم فيه دليل على قبح التعري في الخلوة لغرض حاجة من حكها ذلك والاماثل لها وفيه دليل على احد وجهي ح ش انه لا يجوز نظر احد الزوجين الى فرج الآخر انا نقول لس في الآية الا انهما فعلا ذلك ولعله بدت فقط كما هو المذهب واما استدلاله بقوله صلى الله عليه وآله وسلم النظر يورث الطمس وقوله غايشه ما رأت مني ولا رأيت منه فلا دليل لي الاول ان المراد الزوجان ولا في الثاني انه للوجوب وذهب س في قوله الاخر والامام يحيى انه لا يجوز التعري في الخلوة ولا دليل لهم في الآية لما تقدم خذوا زينتكم قيل ثياب الجمعة والعيد وقيل الطيب والمشط والخاتم ونحوها وقيل المراد الزينة لكل صلوة وهو الظاهر فيدل على وجوب ستر العورة وعلى انه ينبغي ان يتزين المصلي باجود ملبوسه لان الصلوة وقد قيل ان المشروع اربعة ثياب القميص والسراويل والعمامة والرداء مع الخاتم ولمس الطيب والمتزين شرع الوضوء والسواك وطهارة الثوب والبدن من النجاسة وكرهة الصلوة في الثوب الدرن ولن لك جاز الصلوة في الحرير الخالص على الاصح لانه انما حرم لباسه على الرجال للخيلاء والصلوة موضع خشوع لا موضع خيلاء كلوا واشربوا ولا تسرفوا قيل السرف بذل المال في المعاصي وقيل مجاوزة الحد في الاكل قال صلى الله عليه وآله وسلم لا تشبعوا من الطعام ثم تأكلوا عليه فان ذلك اصل كل داء وقال ايضا اصل كل داء البرد اي التخمة في الحديث ان النبي

صلى الله عليه وآله وسلم

صلى الله عليه وسلم نا ولي عليّا وهو محموم ثم اخراجتي كل سبعا ثم قال حسبك يا علي ولا
كلام في تحريم ما يبطن ضرره من زيادة على التشبع او غيرها **ادعوا ربكم** دلت على حسن الدعا
مطلقا وفيها رد على من زعم ان السكوت والجمود تحت جريان الحكم اولى وقال القشيري ما كان
فيه لله او للمسلمين فيه نصيب فالدعا فيه اولى وما كان بحظ النفس فالسكوت فيه اولى **تضرعا**
فيه دلالة على شرعية التذلل والضراعة لله تعالى حال الدعا فيدخل خشوع القلب وقبض
الدمعة وسكون الاعضا واطراق الطرف وبسط الكف وغير ذلك وقد ذكر الغزالي من اداب
الدعا تحري الاوقات الشريفة وكذلك الاحوال كحال السجود ونزول الغيث والتقاء الجيوش
وبعد الصلوة واستقبال القبلة ورفع اليدين ومسح الوجه بهما في آخره وان يجزم بالطلب
ويوقن بالاجابة وفي الحديث اذا سألتم الله فاسألوه ببطون اكفكم ولا تسألوه بظهورها
وامسحوا بها وجوهكم وقد ذكر اصحابنا ان رفع اليدين مكروه ولعل وجهه انه ينافي الخشوع
وقد روي قريب منه عن علي عليه السلام وقيل بل يرفعهما الى حذاء الوجه في الابتهال الشديد
وخفية يؤخذ منه ان الاسرار هو المشروع فيه مطلقا وكان جعفر الصادق ينهى عن
الجهر ويقرأ اذ نادى ربه نداء خفيا وقيل اذا كان يدعو لغيره او له ولغيره فلا باس بالجهر
حتى يسمع الغير ولهذا شرع التامين **للمعتدين** قيل بان يدعوا بما لا ينبغي له كنيل درجة
الانبيا وقيل رفع الصوت عن ابن جريج وقيل تكلف السجع وقيل الاسهاب في الدعا وفي الحديث
عنه صلى الله عليه وسلم سيكون قوم يعتدون في الدعا وحسب المرء ان يقول اللهم اني اسالك
الجنة وما قرب اليها من قول او عمل واعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول او عمل ثم قرأ
قوله انه لا يحب المعتدين قال النووي العلما والابدال لا يزيدون على سبع كلمات ويشهد
لها ما في آخر البقرة ربنا لا تؤاخذنا الى آخرها وفي سورة ابرهيم رب اجعل هذا البلد امنا
الخ قال والمختار الذي عليه جماهير العلما انه لا حجر في ذلك بل يستحب الاكثار مطلقا
والقى الالواح واخذ براس اخيه يجره اليه فيها دلالة على حسن الجزع والاسف عند ظهور
نقصان شيء في الدين واما القاء الالواح والجر براس هرون فلا بد من تاويله لان الاستخفاف
بكلام الله وبرسوله كفر لا يجوز على الانبيا ويؤخذ من الاية ايضا ان شماتة الاعدى ينبغي ان
تتوقى **قالوا معذرة الى ربكم ولعلهم يتقون** يدل ان كل واحد منهما مقتض للحسن اما
الثاني وهو رجا الانتفاع وعدم الياس فظاهر بل يجب حيث حصل ظن الانتفاع بالوعظ
واما الاول فكذا عند الجمهور انه يحسن لانه دعا الى الخير وتوريك للمحجة ذكره الامام يحيى واحتج
بالاية وقيل بل يقبح لانه عبث ويؤخذ من هذا ان الطائفة الثانية كانت ناجية دون الاولى

عن ابي موسى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فجعل الناس يجهرون بالتكبير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعوا على انفسكم انكم لا تدعون اصم ولا غائبا انكم تدعون سميعا بصيرا الحديث وهو في الصحيحين

فيكون سؤال الاولى اما عن سبب الوجوب او عن سبب الحسن ولهذا فالمشهور انها تجب طايفتان وهلكت واحده ويكون الواو لمطلق الجمع لا المعيه لان كل من المتعاطفين يصلح جوابا ان كان سؤال الاولى عن سبب الحسن ويكون للمعيه ان كان سؤالهم عن سبب الوجوب **فلما اثقلت** الايه يوخذ منها ان حال الانتقال يخالف حال ما قبله وقد قال الهادي ع والثلثان الحامل اذا كملت لها ستة اشهر صارت وصيتها من الثلث احدا من هذه الايه لانه وقت الانتقال الذي يختص بالدعا والخوف وقال م بالله وح وش بل يصير فيها نافذا الى ان ياخذها الطلق ودلت على ان الولد الصالح نعمه يجب الشكر عليها **خذ العفو** قال جعفر الصادق ليس في القران ايه اجمع لمكارم الاخلاق منها ودخل فيها قبول المعاذير وعدم الاستقصا والتصديق للقايلين وقبول الملتبس من الامور وعدم مكافات الجاهل وعدم المواخذه والالتفات الى قوله والاصغا الى سفاهته ونحو ذلك من الاداب مع الاستمرار على القيام بحق الله الذي هو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر غير ملحوظ في ذلك بلومة لايم وفي الحديث عنه صلى الله عليه وآله وسلم ان الرجل ليدرك بالحلم درجة الصايم القايم وان الرجل ليكتب جبارا وما يملك الا اهل بيته **فاستمعوا له** الايه سببها ما رواه الاكثرون التكلم خلفه صلى الله عليه وآله وسلم في الصلوه فاخذ منها وجوب انصات الموتم وان قرايته تفسد صلاته ولو ناسيا على ما ذكره المرتضى وقال المويد بالله والاكثر لا تفسد مطلقا ويوخذ من مفهوم الايه من لم يسمع يقرا وهذا الكلام فيه قال الامام ي ولو لم يدرك التفاصيل اذ يسمع الجمله وقيل لا بد ان يدرك تفاصيل القراه ويفهم منه ان الامام لا يتحمل في السريه ولو جهر الامام لا نه ليس موضع الجهر المشروع ومذهب ش انه يقرا الموتم مطلقا قدر الواجب في كل ركعه وهو فاتحة الكتاب عنده لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا صلوه الا بفاتحة الكتاب قلنا عام مخصوص او محتمل مبين بما تقدم بقوله صلى الله عليه وآله وسلم ما لي انازع القران وقوله انما جعل الامام ليوتم به فاذا اقرا فانصتوا رواه ابو هريره وقد عمل حص بظاهر الايه فجعل الامام يتحمل في الجهريه والسريه قلنا انما شرع الانصات حيث الاستماع لما يسمع **وله يسجدون** قال الحاكم السجود هنا مشروع اتفاقا لكن قال النخعي ان شا سجد وان شا ركع وقال ح كل سجده اخر سوره او قريب من اخرها فهو بالخيار بين ان الركوع والسجود والسجدتان عندنا للتلاوه مستحبه وقال ح واجبه وقال زيد بن علي عزايمهن اربع الم التنزيل وحم السجده والنجم واقرا

سورة الانفال مدنية

يسالونك عن الانفال سوال استرشاد وقيل عن صله ويدل قراه ابن مسعود يسالونك الانفال

والصحيح للشباب على ما ذكر في السبب قل الانفال لله والرسول قال ابو علي الاضافة للولاية وقيل لملك قال ابن ابي النجم واختاره ص بالله فيكون له ان يتصرف فيها بما شاء قيل الجمهور وبعده ثم قال الاكثر هي منسوخة بآية الغنيمة التي ستأتي ولم يقل للرسول خاصة لانه لا يوجف عليه بخيل ولا ركاب واختار هذا الامام يحيى وقيل بل هي ثابتة ذكره ابن زيد وقد قيل انه لا تعارض بين الآيتين فيكون المراد في هذه الآية السفل للامام قال لان السفل قبل القسمة كيف شاء عندنا وله ان يقول من قال قبلا فله سلبه وعليه الوفاء انفاقا واما ما روي في سبب هذه الآية من السوخ والشباب على ما ذكره في الكشاف وان النبي صلى الله عليه وآله رجع فيما قد وضع فغير اشكال ان لم يؤل ولما ذهب وش الى ان آية القسمة ناسخة لهذه الآية معا السفل قبل القسمة فقال هو من الخمس وقال ش هو من جملة الخمس وهو خط الامام فقط واصلحوا ذات بينكم فيها دلالة على عظم الاصلاح وانه من اصول الايمان ولوازم التقوى وعلامتها وتحتمل انه امر للمتنازعين فيكون كقوله ولا تنازعوا فتفشلوا وانه امر للغير بالسعاية بالاصلاح بينهم فيكون كقوله تعالى واصلحوا بين اخويكم وقوله الآخر في كثير من نحو اهم الى قوله او اصلاح بين الناس والاول فرض عين والثاني فرض كفاية وعلى ربهم يتوكلون المتوكل من لا يرجو الا الله تعالى ولا يخاف الا اياه يشكر على المعروف ولا يعتقد انه لها اهل ويصبر على البلية ويعتقد ان لله فيها حكمة واصلاحا له وذلك لانبيائي طلب الحلال انه قد يجب في بعض الاوقات وقد جاء في الحديث انما المتوكل رجل القى حبه وهو مستطرد الغيث وروي ان الصحابة اشاروا على ابي بكر بترك التجارة لما ولي الخلافة اذ كان ذلك شغله وكان ياخذ كفايته من مال المصالح فراى ان ذلك اولى ولما توفي اوصى برده الى بيت المال ذكر ذلك في الاحياء للغزالي الا متخرا قتال اي للكر والعود وذلك كان يحمل الفرار للعدو ثم يعطف عليه فيكون ذلك من الخدع المشار اليه بقوله صلى الله عليه وآله وسلم الحرب خدعة او متحيزا الى فئة عن الحسن وقتادة والضحاك والجديد ان كان ذلك مخصوصا بيوم بدر لان المسلمين خرجوا جميعا فلم يكن ثم فئة يفر اليها وانما بعد ذلك فصار الفرار مطلقا لان العلة حاصلة ولو بعد حين وعن ابن عمر خرجت فئة وانا فيهم ففروا فلما رجعوا الى المدينة استحيوا ان يدخلوا البيوت فقلت يا رسول الله نحن الفارون فقال صلى الله عليه وآله وسلم بل انتم العكارون وانا فئتكم والعكار الكرار وقال الجمهور هي عامة ثم اختلفوا فقال عطاء بن ابي رباح هي منسوخة بقوله في اخر السورة الآن خفف الله عنكم وقال الجمهور خصها

الاعلام ان نقض العهد الى المدة المالوفة ولا يعطى بها احدا
والاحكام للامام في المستقبل وعوده على الاحكام للامام
الكريمة وما روي انه صلى الله عليه وآله وسلم عاهد هوازن
حتى بها اهلكه وعوهر الولوغ ولم يعطهم
الا بصاريها وعمى على اهلكه ما بقي منهم وهذا ان
اهدوا قاتلهم الطلقا اسيرهم
ولو بعد احرازها الى دار الاسلام وترك
ليس لذلك ينقل بعد احرازها الى العابين
قد ملكوها بعد احرازها الى العابين
ان السفيل عمر معدود بذلك الى الجهاد
الامام

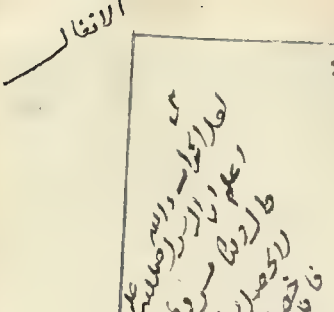

اعلم ان الامر اصدقه على
طاوس ما مسوطا بان
لا خصوا نوع والاشتراك
فاخصوا نوع والاشتراك
بالسوية ثلاثا

باب فقال الاكثر يجوز الفرار اذا خشي الاستئصال وكان الى فئة ولو بعدت وراد ط اثانيا وهو عدم كابن العدو او الصحيح عدم اعتبان وقال في البدائع والاتقان والشفا ومذهب ش اذا وجد الفئة جاز مطلقا قلت الا اذا خشي الاستئصال جاز وقد يقال بل يجب حينئذ قال في الانتصار وانما يحرم الفرار اذا كان العدو مثلي المسلمين فما دون لا اكثر فكانه جعل الاية مبينة بما في اخر الشورى ومثله في الشفا ومهذب ش فان كان الفرار يودي الى كابن المسلمين حرم الا ان يودي عدمه الى تلف حازما لم يودة الى استيصال المسلمين فالظاهر انه حينئذ يحرم ولو اذا عدمه ولعل حكمه حكم النهي عن المنكر وكلما ذكرناه في قتال الكفار يأتي مثله في قتال اهل البغي كذلك ط استجيبوا لله الاية دلت بظاهرها على وجوب المبادرة الى امتثال اوامر الله تعالى لوجوبه لانها للتحضيض فيجب الخروج من العهدة لذلك ولا يكون مجرد ان صافيها وحديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقدم على باب ابن ابي كعب يدل على ذلك وعدم امره له باعادة يدل على مذهب الحنفية ان المحطي في العمل بعد التحري لا يعيد مطلقا وعلى احد احتمالي ط ان الصلوة مع حضور امكن من تحري ويحويوا اماناكم بعم مال الغير وعرضه وسره ويدخل في ذلك العلماء والمصون والشهود ونحو ذلك وانتم تعلمون دلت على عظم ذنب العالم وانه اعظم جرما واكبر عصيانا واولادكم فتنة دلت على ان التكليف مع ما يشق فيكون الثواب بالطاعة مع ما اعظم ومنه الحديث من قل ماله وكثر عياله وحسن صلاته ولم يغتب المسلمين اتى معي يوم القيمة هكذا وجمع اصبعيه وحمل صلى الله عليه وآله وسلم احد الحسنين يوما فقال انكم لتبخلون وتحزنون وتجهلون وانكم لمن ريحان الله ومثله قوله الولد مجبنة محزنة وعنه صلى الله عليه من كانت له انثى ولم يئدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده عليها دخل الجنة وعنه صلى الله عليه وسلم كرامة العيال كفارة الكبائر والطاف المنات ريادة في الحسنات والدرجات وسمع عمر رجلا يقول اللهم اني اعوذ بك من الفتن اذا يزول مالك وولدك قل اللهم اني اعوذ بك من مضلات الفتن وقال صلى الله عليه ولد الصبيان فيلا بركة فيه وقال كما القصبة في المهد اربعة اشهر توجيد واربعة اشهر صلاة على نبيكم صلى الله عليه وعلى آله وسلم واربعة اشهر استغفار لابويه وما كانوا اولياءه الاية دلت على انه لا ولاية للكافر على شيء من شعار الاسلام المستحدث فضلا وفي غيره قياسا ويؤخذ من التعليل عدم ولاية الفاسق فلا يصلح اماما ولا محتسبا ولا قاضيا ولا متوليا لوقف على الخلاف واما امر السراياة والعامل فمخصوصان عند الاكثر ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف فيسقط باسلام الحربي والمرتد كل حق لله تعالى مخصوص من فعل كالصلوة

اي ينتهوا عن معاداة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم الدخول في الاسلام يغفر لهم ما مضى

اساءه الادب
الولاية مع وصي حق
ابن ادوصي محصور
محصص ٥ معنى

فتحصل ان الاية تخصص والاية امرة تحتوي على كلام وهو ذكر الاباء والابناء فتفهم

ضبط وتصحيح

وهكذا الحكم في جواز التفصيل لعودة النسب وله انا رد التفصيل لمرجح كما مر وان ترد في المرجح المسمى وحد الله على ما يقع منه وتواجره من عشريه كان كما حراج الركوه من عشريه

اوما لكالزكاة اوحب كحد الزنا وكذا اموال المسلمين التي قد ملكوها بالغصب والسرق وكذا قصاص بعضهم من بعض اوبينهم وبين المسلمين والاصل في ذلك الامير الكبير وقوله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة كل دم اومال اوما ثرة قاتحت قدمي هاتين الا السقاية فانها اموالهم الى اليوم والفاجر وبفهم من هذا انها لا تسقط الوديعة والاربون التي للاديمين التي على جهة الامانة كالقرض وثمن المبيع ونحوها قيل وكذا المظلمة الملتبسة وهذه الامور غير داخلة فيما يتناوله لفظ الغنائم لانه خاص في حق الله تعالى وكما سقط باسلام الحربي سقط باسلامهم الديون الادميين مطلقا لانهم لا يملكون علينا والامير عامة يسير الجماعة

واعلموا انما غنمتم

شمل ما يغنم من اهل الحرب من انفسهم ومن اموالهم المنقولة وغيرها الما لم يوقف عليه كخيل وسلاح كما في عندنا للامام خاصة ولا خمس فيه وادخل في الاية عند فالها قال الامام من قتل قتيلا فله سلبه فيجب الوفاء وهو الخمس وقال ش لا خمس في الاية وانما اضافة المسلمون من الطعام او علف الدواب ولا شيء فيه الا ان تعاملوا فيه فاخرجوه الى دار الاسلام لظاهر فعل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلما اخذ على وجه الرضخ الا ان يكون باذن الامام ولم يمنع ففيه الخمس لا ان يكون بعزة الدين وشملت الاية الصبي فيه الخمس كما مر في الحفيظ وقيل لا شيء فيه كالسفيل وشملت الاية ما يغنم من اهل الذمة من الجزاء والمعاملة والصلح والجزية وما يوخذ من تجارهم وتجار اهل الحرب وقال ح لا خمس في جميع ذلك ودخل في العموم ما يغنم من اهل البغي وهو ما الجلوا عنه من السلاح والكراع وغيرهما ففيه الخمس وقال ح وش لا يغنم شيء من ذلك وقال ح لكن ينتفع بها ما دامت بحربة ثم ترد اليهم ونحن نقول ما يجوز اتلافه من غير ضمان فجاز اغتنامه كاموال الكفار وشملت الاية معادن الذهب والفضة بنص الرسول صلى الله عليه وآله وسلم حيث قال في الركاز الخمس قيل وما الركاز قال الذهب والفضة اللذان خلقهما الله تعالى في الارض موم خلقها وكذلك سائر المعادن عندنا قياسا عليهما وقال ش وك لا يجب الا في الذهب والفضة فقط وقال ح فيما ينطبع وقال م بالله لا شيء في الملح وكل ما لا ينفطر والقار ودخل الركاز الكنوز سواء وجدت في ملك او غيره اذا كانت كفره لقوله صلى الله عليه وآله وسلم وقد سئل عما يوخذ في الحال العادي فيه وفي الركاز الخمس وشملت الاية جميع ما يوخذ من البحر من اللولو والدر والعنبر خلافا لزيد وشملت صيود البر والبحر كذا الامام الهادي وقال م بالله والفريقان لا شيء فيها وهو قول ابن ون واحمد بن عيسى وشملت الاية الحطب والحشيش عند بعضهم قل وهو ضعيف من شيء فوجب في القليل والكثير حق الخمس

والمخبط وعمت الابد الكافر والمسلم والصبي والعبد فكل منهم يوخذ منه الخمس قال الامام يحيى
ويمنع الذمي من احياء المعادن في دار الاسلام لقوله تعالى ولن يجعل الله للكفرين على المومنين سبيلا
فان سوملك فيها على الخمس **وفان بذله** وسهم الله عندنا للمصالح كما في حقوق الله المطلقة كسوت
الاموال وقال **ش ح** لانهم لله تعالى وانما ذكر للتبرك والتوطية مثل اطعموا السوال وهو مروي عن ابن عباس وعطا وابرهيم وقتاده **وللرسول** وهو عندنا للامام بعده صلى
الله عليه وسلم لقيامه مقامه وقال **ح** بل يسقط بموته وقال **ش** بل للمصالح قلنا اما اذا عدم
الامام فللمصالح مع سهم الله تعالى **ولذي القربى** هم قرابة النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتفاقا
وسهمهم ثابت عندنا الاكثر وقال زيد **ح** في رواية عنهما لانهم لهم بالقرابة بل يدخلون في التسهام
الباقية فقط ولما كانت الغلة لقرابة استوى عندنا **وش** غنيهم وفقيرهم اذ هو حق لما فاتهم من الزكاة
وعملنا باطلاق الخبر وعند زيد في الرواية الثانية عنه التي اسقطها استحقاقهم لاتسب لغنى منهم
وكذا استوى عندنا الذكر والانثى وقال **ش** بل يفضل الذكر قياسا على الميراث بجامع القرابة
ولابد عندنا من الاسلام ونصرة الامام وعدم الفسق على المختار وهذه القيود مستفادة من
الزكاة وبغيرذلك **واليتامى** قال الحاكم بشرطهم وفي ابناء السبيل الفقر بالاجماع قال في
الشفا ان سير الصحابة يقضي بخلافه انتهى والمراد بفقرابن السبيل عدم وجدان ما يبلغه مقصده
في الحال ولو كان غنيا وقد عمل الهادي به تخريجا ومذهبا وهو قول الاكثر باطلاق الاية وقال ابو
طالب تخريجا للهادي عليه السلام ومذهبا بل يجب بتقديم الثلاثة من اولى القربى ان وجد الاول
على ابن الحسين لما قرابهم ابينا منا ومساكينا وابناء سبيلنا وروي ذلك عن علي عليه السلام
وقال **ت** وم بالله يجب بتقديم اولى القربى واما تقديم المهاجرين والانصار على غيرهم فاستحباب
اتفاقا عملا باية الحشر ومن ثم قال في شرح الابانة ان الاولى قرابة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ثم من
له سابقة من قريش ثم المهاجرين ثم الانصار ثم العرب ثم العجم وقدمهم من الابانة ان صح الخبر
في السنة الاصناف على التوالي ثم يحتمل انه لسان المصرف وانه يجب التقصي فيحكافي الشفاء
الهادي والمنتخب **وص** بالله والامير يدء البر والتقي بصغير الاول فبحون صرفه كله في صنف واحد
وذلك مبين بفعله صلى الله عليه وآله وسلم فانه جعل خمس غنايم خيبر في هو ارين وغطفان لما
انوه مسلمين وذلك صنف واحد وهو المصالح وامر على عليه السلام رجلا اصاب جرحا فيها اربعة
الاف مثقال في حربه فقال اصرف خمسها في اهلك وقال الاخر وجد كنزا في خربة فيها اربعة الاف وخمس
مايه خمسه لبيت المال وقد ذهبنا اليه وقد علم من اطلاق الاية انه يجب من العين خلافا **ش**
وقد علم من فعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وعلي عليه السلام ان امر الى الامانة **وادبر بكموهم**

لما الارجاء وخصص الكتاب والسنة في الحديث الاول والثاني الخ

ومن ثم قال الامام يحيى الخ

لو حرم كالكوة قلما

فاقترانهم بالزكوة

الا ابن الحسن

المحاذاة انها ان كانوا مرادي هاشم
لم يشرط الفقر وان كانوا مواعيهم
اشرط وهو اختيار المفتي والاخوان

ومن ثم قال علي عليه السلام والد سلمها واعدها
من السوء صلى الله عليه وآله وسلم فاذا عدمها
فالمهاجرون ثم الانصار ثم الاقرب فالاقرب
الاولى ويخرج هم بعده سهم الدار والامام
منه وسلمه والدين بعده الاقرب فالاقرب
في الولاية والارث فالقيام عليه والدية بقدر
في الحالة العوائد فالاقرب فالاقرب
حكم الامام في ذلك
عن ابن

لو حد من هذا جواز الصرف
فيه فعل القبض وان كان فعل
منه وسلمه اخذه الامام كفى
انا العلة الى الامام كالصرف والله اعلم

وتخصيص الارجاء
قال في العيرة قال المولى عبد الله العنسي
وجب تحكيم على الامام الهوري ثم
فلا ولاية ولا ذكر الخمسة ضاحر الصلاحية وهو
كذا في الوابل

اذا التبس

اذا التقيتم الاية يؤخذ منها انه لا يجوز اخبار اهل الحق بكثرة عدد المبطلين ولا بشئ مما
شط عن لقائهم حتى يحرم التثبيط وهاهنا سؤال وهو ان يقال كيف جاز هذا من الله تعالى
وهو يحمل على اعتقاد الجهلة من الطرفين وهو اعتقاد جهل الامم في نصر الامر على خلاف ذلك وكما
يجوز من الحكيم فعل ما يؤدي الى القبيح مع كون الاعتقاد مطلوبا الرفعها وايضا فان هذا
يقدح في كون المشاهدة موجبة للعلم وجوابه انا قد بينا في المشاهد فيه صحيح لان القلة
تعالى صرف الشعاع عن الكل الى البعض وذلك البعض قليل وهو المشاهد واما كونه حاصلا
فعلى اعتقاد الجهل وهو ان الجميع قليل فلا يسلم انه يحمل على ذلك لان تجويز ما ذكرناه من الصرف
معجزة للرسول صلى الله عليه وسلم مانع من القطع بان الجميع قليل وانما يحصل الظن الغالب فقط
فلا قبيح فيه **واذكروا الله** دلت على موضع الذكر حينئذ وانه لا ينبغي ان يستعاض ذكر الله
بشئ من احاديث وان عظمت وقيل المراد الدعاء لانه قد ورد ان مواطن الاجابة وقت التقاء
الجيوش وقيل هو الاستنصار بالله على العدو وفيه دلالة على انه ينبغي ان يكون تعويل العبد
هو على اعانة الله ونصره لا على ما عنده من العدد والعدد **ولا تنازعوا فتفشلوا** الاية دلت
على تاكيد الامر بتمكين المومنين واجتماع قلوبهم ولذلك شرع الصلح بين المتشاجرين وحرمت
المهاجرة بينهم كما تقدم وقد امر بما يكون سببا لالفة من المداراة واحتمال الاذا وكظم
الغيظ والمهاداة واكرام الضيف واعطاء السائل والسعي في قضاء حاجة المحتاج والشفاعة ورد السلام والمصافحة والتواضع وحسن الخلق ومن ثم امر الاجتماع التعاون
والتناصح في الدين والتشاور في الامر والتعاير في الطاعات ولذلك قال صلى الله عليه وسلم
المومن مراة اخيه وقال المرء كثير باخيه وقال اذا توامل اهل البيت وتحابوا احرز الله
عليهم الرزق وامنهم من شر ما يحذرون وقد شرع الله الاجتماع في اليوم خمس مرات للصلوات
وفي الاسبوع مرة للجمعات واوجب اجتماع اهل البلدان المتفرقة بمنا وعرفات والاجتماع
في الاجتماع كثيرة **ان شر الدواب** ورد الاية على حسن التعبير عما يفيد التحقير
والاهانة حيث لم يعبر عنهم الا بالصفة المشتركة بين سائر الحيوانات من كونهم دوابا بل جعلهم
شر الدواب ودل قوله **فشرد بهم** اي سمع بهم ان غير العنوة قد يكون اولا من حيث
يحصل به اعتبار او زجر لغيرهم **فانبذ اليهم** دلت على جواز النبذ عند ظهور امارات
الخيانة وفهم انه لا يجوز النبذ لغير ذلك ولا غروهم قبل النبذ على وجه يظهر لكل احد من الفريقين
لقوله على سواء **واعدوا لهم** الاية دلت على ان ذلك مستثنا للفقر لانه مامور به قائما
وقد يكون فرض عين وفرض كفاية **من قوة** قيل مطلق وعطف عليه الخاص وقيل بل الذي

اي كلما يتقوا به في الحرب من عدد وهادة كشاف

قال عقبة بن عامر سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول على المنبر الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي ثلاثا مرات ومات عقبة عن بعين قوسا في سبيل الله قال الحاكم ودلت على جواز السبق والرمي لان مجرد وجود السلاح من غير تعرف كيفية الاستعمال لا يكفي وعنه صلى الله عليه وآله والذي بيننا لغرضين رقصه من رياض الجنة وعنه صلى الله عليه وآله ان الله تعالى يدخل بالسهم الواحد ثلثة نفر صانعه يحتسب في صنعته الخير والرامي به ومنبله فارموا واركبوا وان ترموا احب الي من ان تركبوا ترهبون به دلت على انه ينبغي ان تقتني ذلك الا لقصد ارهاب اعداء الله والذين يحسن اغاظة العصاة بما هو من قوة الايمان ودلت بدلالة النص على انه يحسن فعل كل ما فيه ارهاب من تعصيص السروج واتخاذ الطول والرايات ولباس الحرير وكذا تسويد الثياب وقد سوده الحسنان ومنعه ح وقد ورد في الحديث ان صهيل الخيل يرهب الجن وسئل ابن سيرين عمن اوصى بثلث ماله في الحصون فقال اشترى بها الخيل لنغزى عليها في سبيل الله فقيل له انما اوصى في الحصون فقال الم تسمع قول الشاعر

ان علية على تو في الردى ... ان الحصون الخيل لا مدر القرا

والتعليل بالارهاب وبعدادة الله يوجب حصر كل ارهاب لكل عدو لله تعالى كما ذكرنا واخرين من دونهم قيل اليهود وقيل المنافقون وقيل كفار الجن وفي الحديث ان الشيطان لا يقرب صاحب فرس ولا دارها فرس غزو الا ان حتف الله عنكم هي ناسخة لاية التي قبلها عند الجمهور قال الشيخ ابو علي وقد بعد الاية الاولى مدة طويلة وان كانت الى جنبها وقد تقدم كيفية العمل بها في اول السورة لولا كتاب الاية اختص بها من لم يصوب كل مجتهد وحاباهم كانوا ممتحنين من العلم ذكره الحاكم وقيل وقع تقصير في الاجتهاد وقيل العتاب لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيث اشاروا بالفداء الى بعضهم الفداء وكان ميل بعض مال لاجل عرض الدنيا فقط كما شعر به ظاهر الاية والظاهر انه تقرير التعبد بعد الاسر فقط واعلمه وقيل بل دلت الاية على جواز قبل الاسر قبل المفاداة لا بعدها والمفاداة التراضي على الفداء وكميته بعضهم اولياء بعض قيل الموالاة في الدين وقيل المناصرة وقيل الميراث فيكون قوله بعدها لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا منسوخا بالسورة وهذا حكاه ابن ابي النجم عن عبد الله الحسين القاسم عليه السلام والذين كفروا بعضهم اولياء بعض ولاية الاية لكافر على مسلم ولا ميراث وقد تقدم وقد تقدم في النساء شيء من ذلك ويدل ظاهرها على مذهب ح ان ملك الكفر ملة واحدة واولوا الارحام بعضهم اولى بميراث بعض من الاجانب وهذا كان مشروعا من الاخاء بين المهاجرين والانصار وثبوت الموارثة ودلت على

ميراث ذوي الارحام كما هو مذهب الجماهير من الائمة والفقهاء وكذا الصحابة والتابعين
وذهب زيد بن ثابت وابن الزبير وروي عن ابن عباس والاوزاعي وابن المسيب
والقاسم والامام يحيى ش انه لا ميراث لهم لان الله تعالى لم يذكرهم ميراثا في القرآن قط
فتحمل الآية على ذوي الارحام الذين ذكر ميراثهم ومن اثبت ميراثهم قال بالرد لعدم العصبة
حينئذ ومن قطع ميراثهم نفى الرد لانه يقول العصبة موجودة قطعا لانهم ملتبسون
حقهم الى بيت المال وكذا اذا لم يكن لذوي الارحام كان المال لبيت المال عند العلماء
وخالف الامام محمد بن المطهر ففي ميراثهم وأثبت الرد فلما هي عامة فتحمل على العموم لكنها
مجملة في حقهم مبنية بالقياس وغيره فيكون بالتنزيل او القرب على الخلاف

سورة التوبة مدنية

حذفت البسملة قيل لانها مع الانفال سورة واحدة روي عن جماعة من الصحابة وعن
ابن المسيب وقيل بل لانها نبذ العهد وروي عن علي عليه السلام وسفيان بن عيينة والى العباس
ويوخذ منه انه لا يشمل في نبذ العهد وان السلام امان وهو موافق لما تقدم في النساء
في قوله ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لستم مومنا إلا الذين عاهدتم من المشركين
دلت على جواز نبذ العهد فقيل مطلقا وقيل بل بشرط خوف الخيانة حملا على ما تقدم في سورة
الانفال وهو المذهب والاول للحنفية قالوا يجوز مطلقا المصلحة يراها الامام ويدل لنا
قوله بعد ذلك الا الذين عاهدتم من المشركين الآية ودلت على انه يجب الاعلام قبل الاغارة
عليهم قال الحاكم الا ان يتدنوا بالنبذ حارت مطلقا فسيحوا في الارض الآية قيل
الاشهر هي المحرم وهي منسوخة عند الاكثر وقيل بل اجل ضرب ليتشد ويظهر للآيب
الى الوفي من الناكث وهو يدل على عظم حرمة العهد ويعلم جواز الصلح موقتا لامومدا قال
لكن من استحل تابيد الصلح للكفار قال الامام يحيى والاكثر مدة عشر سنين كما صالح صلى الله
اهل مكة وقيل هو الى راي الامام يوم الحج الاكبر يوم عرفة عند الاكثر وروي عن علي عليه
السلام وابن عباس وعمر وابن الزبير وابن الحنفية وغيرهم وعنه صلى الله عليه وآله انه خطب
يوم عرفة وقال هذا يوم الحج الاكبر وعن علي عليه السلام انه قراها عليهم يوم عرفة وقيل هو يوم
النحر وروي عن علي عليه السلام وعمر وابن عباس ايضا وغيرهم ويعضد الاول قوله صلى
الله عليه وآله وسلم الحج عرفة والثاني وقوع الكراهة الحج فيه وقال المجاهد وسفيان المراد
ايام الحج كما يقال يوم صفين ولعل الخلاف بين العلماء في الافضل من اليومين راجع الى هذا

التوبة

فاذا انسلخ الاشهر الحرم مر ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب ومفهومها منسوخ
عندنا وعند الاكثر وقيل المراد اشهر النسيء الاجل وسماها حرما لحرمة العهد حيث وجد ثم وهم
ناسخ بعمومه لقوله تعالى في البقرة ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام وهذه ايه السيف وهي عند
الاكثر قال ابن ابي نجيح وهو اجماع الغير ناسخة لما في القرآن من الاعراض والصفح وقد قيل
انها ناسخة مايه واربعة وعشرين ايه وقد عمل ح بظاهرها فقال لا يجوز المن والفداء فجعلها
ناسخة لايه محمد وعن الضحاك انها منسوخة بها قلنا ملك متوجه عن هذه وقال الحاكم هي اناسخة
ولا منسوخة لان الجمع بين الايات ممكن ودلت الايه على جواز الاخذ والسبي والقتل غيلة وحصارا
وهي عامة للعرب والعجم كما هو مذهب ك وظاهر قول الهادي ان الجزية تؤخذ من كل كافر
وقد قال م بالله مر حار ان يؤمن بالجزية جاز سبيه وحصل الاحوان ع ان الجزية والسبي مخصوصان
بغير العرب وانما سبا صغارهم ونساؤهم وهو قول ح فيكون الايه مخصوصة عندهم بالسنة
كما هي عندنا ولدليل اتفاق لقتل السلح والصبي والمراه واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فصل اقروا
بهما وقيل بل فعلهما لانهما من امارات صدق التوبة كل من لوازمها اذا قلنا لا تصح التوبة
من بعض دون بعض وقيل في ذلك نجد ان حد قاطع الطريق القتل كما هو مذهب الهادي عليه السلام
وش حتى يسمع كلام الله دلت على انه تثبت له الامان حيث لم يكن قصده العقيلة او الجدال
او غير ذلك الاطلاع على الحجة ولكن ذلك بقوله لا تعلمون لكن قد جاز وللامام ان يؤمنهم في دار الاسلام
للتجار ونحوها حيث شرط في ذلك صلاحا ودلت على انه يؤمر بالانصراف بعد ذلك وعلى اعظم
حرمة العهد فما استقاموا لكم الايه دلت على ما تقدم من ان النبذ انما يجوز مع الخيانة
كما مر في الانفال وطعنوا في دينكم دلت على ان الطعن في الدين مما ينقض الذمة ويرفع
الحرمة ويوجب قتالهم ويشف صدور قوم مؤمنين ويذهب غيظ قلوبهم دلت على شرف
صدر المومن واذهاب غيظ قلبه وعلى حسن ارادة ذلك من القتال وان تكون المنية بيد الاله
المفسدين والتكبير عليهم ورفع المنقتين واذهاب غيظ قلوبهم قال الحاكم فيحوها السرور
بموت الظلمة وما يصيبهم من البلا ان عمروا مساجد الله الايات قال الزمخشري
والعمارة تناول كل ما امر به منها وفرها وتنظيفها وتنويرها بالمصابيح وتعظيمها وصيانتها
بالعباد والذكر ومن الذكر درس العلم بل هو اجلها واعظمها وصيانتها مما لا يليق بالمساجد
من حديث الدنيا وعنه صلى الله عليه وآله وسلم يا تي في اخر الزمان اناس من امتي يا تون المساجد
فيقعدون فيها حلقا ذكرهم الدنيا وحب الدنيا لا تجالسوهم فليس لله بهم حاجة ودلت الاية
انه لا يقبل لكافر من عمار مسجد او صدقة او وقف او غير ذلك لقوله تعالى شاهدين على انفسهم

بالكفر ولم يخش الا الله اى لم يؤثر عليها غيرها وهو كناية عن كونه لم يشب معه
الله تعالى ثانيا يخشى ويرجا لا يستوون دلت على ان الجهاد افضل انواع
البر كما تقدم في النساء خلافا لابي علي قل ان كان اباؤكم الاية دلت على حرمة
موالاة الكافر مطلقا ولو قريبا وقد تقدم تحقيق الموالاة في النساء وعلى وجوب
الهجرة ووجوب الجهاد ولو بتلف المال ويقاس عليه الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر وعلى انه لا يستاذن الوالدان للجهاد كما هو مذهب المنصور بالله وابي جعفر وقد
تقدم في الانعام بتفصيل الخلاف في مواطن كثيرة فسرت باثنين وسبعين قال
الليث فمن اقرانها كثير فهو اثنان وسبعون والمذهب هو نصاب لان الكثرة شرعا حيث
ترعينا انما المشركون نجس الاية عمل القسم والهادي ون وك بظاهرها فحكموا

بنجاسة الكافر ووجوب منعه من جميع المساجد قياسا على المسجد الحرام لعلة النجاسة
وجعلوها ناسخة لتاخرها لحل الترطب بابانتهم ومتاعهم وملبوساتهم بعضها البعض
البقرة وهي قوله تعالى ما كان لهم ان يدخلوها الا خائفين وقال ره وم بالله وص
وح وش المراد التشبيه بالنجاسات لانهم لا يتحرزون النجاسات ولا ينزهون يجب بحث مواضع
ومبدانهم كما تحث النجاسة عملا بظاهر افعال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وظاهر اية المايدة وهي وطعام الذين اوتوا الكتاب خرج الكفر قالوا والنسخ خلاف الاصل
فلا يصار اليه مع امكان الجمع قالوا والمراد بالمسجد الحرام جميع الحرم فيمنعون منه خاصة
ابعاد الضرر وافضاء المصلحة في ذلك ولا يقاس عليه غيره وقد عمل ابن عباس والحسن بظاهر الاية
حتى قال الحسن من صافح مشركا فليتوضا وبغسل يده وان خفتم عيلة الاية دلت على ان
خوف الفاقر لا يمنع من التقلب في دين الله تعالى من الذين اوتوا الكتاب عمم ش بفهوم
الاية فقال لا تؤخذ الجزية من غير كتابي الا المجوس لقوله صلى الله عليه وآله وسلم سنوا بهم سنة
اهل الكتاب والذي حصله ع واخذ الاخوان هو قوله ح انها تؤخذ من مشركي العجم ايضا
تخصيصا للمفهوم بقوله صلى الله عليه وآله وسلم لقريش هل لكم في كلمة اذا قلتموها دانت لكم العرب
وادت لكم العجم الجزية وغيرهم لا يجوز اخذ الجزية منهم اما عملا بالمفهوم او لكون الجزية على
خلاف القياس لانها اقرار على معصية بعوض فلا يقاس عليه غيره حتى يعطوا الجزية
هي مجملة مبينة عند اصحابنا وح بفعل علي عليه السلام وعمر للفقر والغنى والمتوسط وعند
ش بفعل وقد بعثه النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى اليمن وامره ان ياخذ من كل حالم دينارا

او عدله معاذ رشاء منسوبة الى اليمن الى بني يعفر وقيل ان ذلك الى اجتهاد الامام مطلقا
وانما يوخذ ممن يستحق القتل فلا يوخذ من الصبي والمراة والهرم والمتحلي للعباد ونحوهم
لانهم لا يقتلون والاصل عدم ذلك ولما كانت يده لا عن القتل لم يوخذ من مال من مات
وكذا من اسلم بعد الطلب وكذا اذا كان قد مضى الحول عندنا وح لانه لا يتصور القتل في
الماضي خلاف ش فيشبهها بالدين وكل هذه الاحكام عندنا ماخوذة من الاية وهم صاغرون
دلت على ان المشروع اخذها على وجه التصغير والاهانة وقد ذكر العلماء في ذلك وجوها منها
ان ياتي بها بنفسه ماشيا وسلمها قائما والمتسلم جالسا وان تلتل لتلته ويوخذ بتلبيبه ويقال
ادِ الجزية وان كان يودعها ويرجع في قفاه وقال الامام يحيى ياخذ المستوفي بلحيته ويضرب بيده
في لهازمه وكل ذلك مستحب على المختار فقط لتاكلون اموال الناس بالباطل الخ المراد ما كانوا
ياخذونه من الرشا والاموال في مقابلة الاحكام يدل على انه باق على تلك الاباحة وهم
وهذا ظاهر حيث كان على وجه الشرط وان كان مصمما فقال ابو حنيفة ذلك ايضا والمذهب انه يجب التعدد
بره وقال م بالله هو مخير بينهما ولا ينفقونها في سبيل الله قيل المراد الواجبة منها
وقيل هي منسوخة باية الزكاة ويحتمل ان يقال ان ذلك حجة للهدوية على وجوب التقدم
بما جمعه الحاكم من الرشا والسحت فيكونون هم المرادين بها لقرينة ذكرهم اول الاية فلا يكون
فيها نسخ ولا مخالفة للظاهر ان عدة الشهور الخ دلت ان المعتبر في الزكاة والدية
ونحوهما الشهور والسنة القمرية لا الغنين فالشمسية لاختلاف الطبيعة باختلاف الفصول
واما الحال المديون والمعاملات من خمار وغيره والغيبة بالعرف خفافا وثقالا
قيل منسوخ بقوله ليس على الضعفا وقيل مخصوص قطعا وقيل هي على عمومها غير منسوخة ولا مخصوصة
بما انفقتم دلت على وجوب الجهاد بالمال قال م بالله يجب دفع فضل المال الى الامام
ان دعت له حاجة وكذا قال ص بالله بل قال يجب ذلك ولو لغزو الامام من طرق الحسبة حتى
حمل لا يسده الا المال وقد ذكر الهادي في مسايل الطبرين قال محمد بن اسعد والمشهور
ان ذلك الى الامام فقط قال ص بالله ايضا للامام ان يلزم الرعية الضيافة على ما يراه وقيل
له ان يزاحمه دور الرعية اذا لم يتم له الامر الا بذلك وقال ابو مضر له ان ينزل في القدر
الزايد على ما يحتاجون اليه وروي الاستاذ عن م بالله ان ذلك لا يجوز والاية الكريمة
متناولة لذلك كله وشبهة ذلك وضع الحمايات والمكوس على التجارات للاستعانة في الجهاد
كما رواه بعض متوخري اهل البيت واما اذا فعلت على وجه التضمين اشبه ذلك شراء الولاة
الكفار من اباهم ونحوها لكن قد منعوا نظرها وهو الربا على الحربي وبيع رؤس المقتولين

منهم وقد يقدم لم اذنت لهم دلت الاية وما بعدها ان اذن الامام لا بد منه لمن كان معذورا في نفس الامر فقط وان المعذور لا يفتقر الى اذن الامام لاعتبار العذر ودفع التهمة واستشكل الامام في كون ذلك عذرا ام لا وقد قال ص مالك في المدونة من ترك الجهاد مع الامام واصل بانه يعين بالمال او انه قد وقع له اذن من الامام سقطت عند الله وحكم بخطاه انما الصدقات مفهوم انما انها لا تحل لغير من ذكر ولعله اجماع والصدقات عام للفرض والنفل من زكاة وكفارة ومظلمة وجزية وفدية وجزاء وغير ذلك لكنها هنا مخصوصة بالزكاة فقط وهي التي مصرفها الثمانية لا غير وقال ص بالله والفطرة ايضا فتولف منها والمذهب انه لا تولف منها ويكون بيان مصارف الكفارة والجزاء في القرآن وافعال الرسول صلى الله عليه وسلم واقواله في الجزية والمظلمة وغيرها هو المخصوص للاية الكريمة للمفضري هو من لا يملك نصابا عندنا وقيل من لا يملك الكفاية وقيل من لا يكتب النكت قال ش في احد اقواله لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي قال م بالله هذا محمول على الكراهة وقال القسم على خصر السؤال وقال ش ان ذا عيال هذا في اول الاسلام ثم نسخ وضعف قوله والمراد بالفقير المحترف وقال ش تلا فما فوق وذكر الثمانية الاصناف عندنا وح تبيان للمصرف ويجوز في احدها وقال ش يجب التقسيط قلنا قال تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء وصرف صلى الله عليه وسلم زكاة بني زريق لسلمة بن صخر وخص من الفقراء الكافر خلافا لابن علية في اصل الذمة قلنا قال صلى الله عليه وسلم امرت ان اخذها من اغنيائكم وارد بها في فقرائكم قال ق والهادي ون وض بالله وروي عن زيد وكذا الفاسق قياسا على الكافر وقال م بالله والفقها يجوز وخرج ايضا الهل البيت بالاجماع وكذا في سائر الاصناف وموالهم لقوله صلى الله عليه وسلم موالي القوم منهم ولو من بني هاشم لعموم التحريم وخرج الاصول والفصول مطلقا بالاجماع وفي ولد الزنا الخلاف واما غارم فيحل لهم عند الفريقين مطلقا وعندنا بشرط الا يجد بفقته على المزكي ليلا يصير مستغنيا بزكاته قال الامام يحيى والسيد ح والفقيه ح يجوز الصرف في الزوجة لان نفقتها لاجل الغرم وظاهر المذهب المنع والمساكين وهو اسوأ حالا من الفقير عندنا وح قال لقوله تعالى او مسكينا ذا متربة وقال ش بالعكس لقوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين وقال الكوفي وق ومحمد هما صنف واحد فلو اوصى للزيدية والفقراء او المساكين فعلى القولين الاولين لزيدية ثلث وعلى الثالث نصف والعاملين عليها خص منه ما خص مما قبله الا ان الامام اذا كان اميا خلافا للمرتضى لا الهاشمي خلافا للناصر ويدخل فيه الغني وهو عندنا

على قدر العمل فيستحق الأقل من المسمى وأجرة المثل لأن الإمام إذا تولى العمل فلا يستحق شيئا به
قال الإمام يحيى لأن نزر قدر مفروض من بيت المال وروي أن عمر شرب لبنا فقبل له أنه من لبن
إبل الصدقة فأدخل يده في فيه وتقيأه فعل ذلك كراهة الوقوف في نظيره وخشية أن يتبعه
الناس ذلك وإن يتساهلوا فيه ومثل ذلك بمعنى للقدوة والمؤلفة قلوبهم عام مخصوص
بغير الهاشمي لعموم التحريم عليهم فقال الإمام يحيى والإمام عليه يحمل تأليفهم منها عملا بعموم اللفظ
وقياسا على الغني والكافر والنظر في ترجيح أحد العمومين فإن فعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم
أحدهما قد خرج منه بالتخصيص أكثر مما خرج من الآخر وغيرك واسقط حصن سهم المؤلف
لأن الله تعالى عز الإسلام وبحن نجيزه للإمام فقط قياسا على فعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم
وفيه ح يجوز دفع المال إن تولف أيضا والتأليف خارج عن القياس بالإتفاق لأنه مقابلة
واجب وفي الرقاب ابدل اللام بفي في هذه الأربعة الأخيرة إشعارا بأنهم أحق وأن
الفريضة فيهم أعظم ذكر معناه الزمخشري والرقاب عندنا أعانة المكاتبين لفك رقابهم وذلك
شرط أن يكون في يده فضلا والفاسق على الخلاف المتقدم والكافر بالنفاق وعن ابن عباس
والحسن وك هو أن يشتري بها رقابا وعتقها لما قوله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم
وإن العمال بها أوسع على كلامنا إذ من الناس من لا يجد كفاية رفقته وفيهم من الإيراد إذا حصل
العتيق وجب رد ما أخذ من الزكاة وإلا كان صرفا في غير الرقاب خلافا لكم والله عليه السلام يحل
للغني ورجحه الإمام الحسن لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة رجل
اشتراها بماله أو اهديت له أو عامل عليها أو غاز في سبيل الله أو غارم صل مراد م بالله إذا الدين
الديون في الأمور العامة لا في خاصة نفسه ويستثنى الهاشمي والفاسق كما تقدم وهل يقضى
دين الميت من هذا السهم كما يقضى دين الحي حكما بعض حص فيه وجهين قال صاحب الزوائد
الزوضة الأصح الأشهر أنه لا يقضى وحكى أيضا عن ح وك وصل أبو عبيد الإجماع عليه قال بعضهم
ووجه الفرق أن الزكاة لدفع الحاجة والحي محتاج لدفع المطالبة دون الميت وأما من
أموال المصالح فيقضى منه لأن في ذلك مصلحة وهي ترغيب أرباب الأموال في معاملة المعسرين
ذكر بعضهم وفي سبيل الله هم المجاهدون المحضون الفقراء عند طوع وقال م بالله
والإمامية ح يجوز للغني لحديث السابق ويعطون من السلاح والكراع وكذا ما يحصل به الإرهاب
من الطبول والرايات ونحوها وكذا ما يحصل به التحصن كالسور ونحوه وقال الهادي يصرف من
هذا السهم في المصالح من إصلاح الطرقات وبناء المساجد وكل مصلحة عامة غير الغني فلا
ولو كان من أفضل المصالح وقال م بالله والفريقان وقال م بالله لا يصرف شيء في المصالح مطلقا

هذا مما لا يظهر له الاستحقاق فتدبر

لان الاصل في الزكاة انها للفقراء اندفع ردها في غيرهم في الباب الكريم فيقر في موزد وقال
يقاس عليه وابن السبيل وهو المسافر مطلقا المنقطع عن ماله حيث له مال او يشترط
كون سفره طاعة او مباحا وقال ش لا فرق بين انشاء السفر من وطنه او من غيره وقال الامام
يجب المختار ما حكى عن ح وك انه لا بد من انشائه من غير وطنه وقيل لا يعطى حتى يجاوز
البلد وظاهر الامر عدم الفرق بين ان ترك الرد عمدا او غيره وقال ط ص بالله وابن المنذر
القرض ايضا وقال م بالله اذا امكنه القرض لم يجز ان يعطى شيئا من الزكوة وقال قتادة ابن السبيل
هو الضيف وظاهر الامر انه يستحق ما صرف اليه ولا يجب رد ما فضل عن سفره الا اذا اضر عدم الرد
وجب كما قلنا في المكاتب ولكنه الاياخذ الا دون النصاب وعلم من جميع ما تقدم ان الفقر ليس
مطلقا الا في المؤلف وكذا في الغازي في سبيل الله وفي غيرهما الخلاف وان الغنا مانع الا
في العامل والمؤلف لخلاف الناصر وكذا في زكاة الهاشمي لمثله قد كفرتم بعد ايمانكم
دلت على ان الاستهزاء بالدين كفر وعلى ان الكفر يقع بمجرد اللفظ كما قاله ابو علي واغلظ عليهم
معارض لقوله تعالى فاعف عنهم واصفح ونحوهما والكل مقول به لكنه يختلف باختلاف المقامات،
لتصدقن الخ دلت على انه يلزم الوفا بالنذر بالمال وانه يصح بما سيملك خلافا لمذهب م بالله وح خلافا لما يقوله الحنفية فاعقبهم نفاقا دلت على ان امتناع الرسول
صلى الله عليه من قبول صدقة تعلم علة ما لم يقصد بها وجه الله تعالى وللامام ان يفعل مثل
ذلك لمصلحة ولا تقم على قبره دلت على انه لا يجوز فعل ما ظاهره التعظم للكافر مطلقا
ودل قوله انهم كفروا بالله على ان الفاسق يحكم كذلك ايضا من باب تنقيح المناط خلافا لما
جماعة من الصلوة عليه لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا خلف من قال لا اله الا الله وعلى من قال لا اله الا
الله قلنا مخصوص بفعله صلى الله عليه وسلم في رجل قبل نفسه وقال امانا فلا تصلي عليه وبالقياس
على الكافر بعد سقوط المناط ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم الاية دلت على سقوط
الجهاد بالسيف لا باللسان والقلب وعلى اشتراط الراحلة في وجوب الجهاد وقد ذكر ص بالله
كالحج وعلى وجوب القبول من الامام واما من غيره فلعله كسائر العبادات الاعراب اشد كفرا
الاية هم سكان البادية وطابق قوله تعالى اخرجني من السجن وجاء بكم من البدو الخ حيث قرن البادية
بالسجن وقوله تعالى ما ارسلنا قبلك الا رجالا نوحي اليهم من اهل القرى حيث لم يرسل من البادية رسولا
وقوله صلى الله عليه وسلم ان الجفا والقسوة في الفدادين وللقوله صلى الله عليه وآله وسلم من بدا فقد
جفا وغير ذلك قربات عند الله وصلوات الرسول دلت وما قبلها على وجوب النية في

الزكاة والله لا يدان يقصد القربة وحصول البركة بدعاء الرسول صلوات الله وسلامه عليه وبنحو ذلك وعلى انه لا باس ان يقال قال الرسول الكريم خلافا لبعضهم فقال يكره بل يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالاضافة **وصل عليهم** الآية دلت على انه ينبغي من الامام الدعاء لمن اخذ الزكاة بالتقبل والبركة ونحو ذلك وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم لابي اوفى حين جاء بصدقته اللهم صل على آل ابي اوفى فما قال ش المختار ان يقول اجرك الله فيما اعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما ابقيت وقال بعض اصحابنا الدعاء واجب لظاهر الآية وسنده الى ش **لا تقم فيه ابدا** الآية دلت على استراطينية القربة في جعل الارض مسجدا وعلى انه لا مسجد لكافر وتفرع انه لا يصح الوقف عليه ومثله لا يصح الوقف من المستغرق بالدين المطالب فيه او بحقوق الله تعالى والله لا يحوز بكسر سواد اهل الباطل وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم من كثر سواد قوم فهو منهم وان البقعة في الطهارة مشروع كما هو مذهب الحنفية لان المتعل يقتضي المبالغة **ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا** الآية دلت على اشتراط الاسلام في المغفرة نصا والمفاسق بالقياس المنصوص على العلة لكن اما من علمناه مات مستحقا للنار فلا كلام في تحريم الدعاء له بالمنافع الاخروية كالمغفرة والجنة ونحو ذلك واما الحي اذا كان كافرا او فاسقا فكذلك ايضا عند الجمهور اعتبارا بالحال وان كان يجوز ان يموت صالحا قال ابو علي القونوي من علمائنا الشافعية ونسبه الى الغزالي وغيره انه يجوز الدعاء لانه لم يتبين انه من اصحاب الجحيم قال وان معنى الدعاء له بالمغفرة توفيقه وتثبيته على سببها كما ان معنى الدعاء بالجنة والمغفرة للمؤمن ذلك وقوله **ما كان استغفار ابراهيم لابيه** جواب معارضة مقدرة وهي استغفار ابراهيم لابيه وكان كافرا فاجاب بان ذلك كان قبل ان يتبين له فلما تبين له بانه من اصحاب الجحيم بان له منه وان كان يتربه منه بعد موته فذلك يحمل للقونوي والاولى حجة عليه ويحتمل انه استغفار مشروط بالتوبة لاجل الوعد ويحتمل انه كان اظهر له الاسلام كما هو ظاهر قوله واغفر لابي انه كان من الضالين وفيه استعمال ما لا ينبغي اشتراك الوالدين الصالحين في الدعاء **يغيظ الكفار** دلت على ان كل ما فيه اغاظة فهو حسن قالت الحنفية فيه تارك المدد الغائم من حيث دخلوا دار العدو قبل القسمة فاما عندنا و ك و ش فانهم لا شاركون بعد الاحراز **وما كان المؤمنون لينفروا** الآية عن ابي علي وفواه الحاكم ان المراد النازحون عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والنفير هو الطلب العلم من حضرته وفضل النفير في الجهاد في الشتاء لشقة المتخلفون وينذروا الغزاة اذا رجعوا وقبل الغزو معه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لسفقهوا او ينذروا المقام وفي الآية دلالة على قبول خبر الاحاد وانه لا ينبغي الاشتغال بواجب وتعطيل احر بان يجمع

اذا امكن وقد دلت في بعض وجوهها على ان العلم افضل من الجهاد كما ذكره ابو علي حيث جعل
المراد الغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه جعل المقصود المهم منه هو اخذ العلم وانما
الذين يلونكم الخ دلت على ان جهاد الاوارب دارا او نسبا هو الاولى بالتقديم وهو تعليم
يكفيه الجهاد كما ان تجنب الاقارب في الانذار وبذل النصح لقوله تعالى وانذر عشيرتك
الاقربين وقوله قوا انفسكم واهليكم نارا ونحو ذلك ودلت على ان قتال البغاة افضل
من قتال الكفار لقربهم ولكونهم في دار الاسلام وهي اغلظ من المعصية في دار الكفر كما
في المسجد قال الامام يحيى لا خلاف بين ائمتنا ان جهاد البغاة افضل من جهاد الكفار
وهو قول الحنفية لان معصيتهم في دار هم العالمين وكانت كالمعصية في المسجد وقال
الامير ح في الروضة والغدير وهو قول يحيى وموسى ابني عبد الله والمرتضى وم بالله وص
بالله وقال في الكافي هو راي اهل البيت عليهم السلام وقيل بدا بمن كانت مضرته اعظم وذلك الى نظر

سورة هود عليه السلام مكية

واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين دلت على ان المشروع ختم الدعا بالحمد لله
كما ندب ايضا لدايرها هو الذي يسيركم في البر والبحر احتج بها المرتضى ان الهادي عليم
على وجوب ركوب البحر الخ خلاف قوله ش لكن بشرط ان يمكنه القعود كالراجلة ربنا اطمس
على اموالهم دعا بسلب المنافع الدينية ومثله جايز الوقوع كقوله صلى الله عليه وآله وسلم
اللهم اشدد وطاتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف عليه السلام واشدد على قلوبهم
ظاهره دعا بسلب الالطاف والايمان ومثل ذلك لا يجوز قال النواوي وهو معصية
وفي كونه كفرا وجهان الصحيح انه ليس بكفر فقيل ان قوله فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب
الاليم عطف على ليضلوا عن سبيلك وهي لام العاقبة وقيل يحتمل الدعاء اذا علم انه لا يدين
وكان موسى قد علم ذلك بطول التجربة وقال صاحبه ذكره الزمخشري

انه لفرح فخور الفرح مذموم هو البطر والاشر وهو الذي اراد بقوله لا تفرح ان الله
لا يحب الفرحين وقوله وفرحوا بالحيوة الدنيا في الموضعين واما الفرح مع الشكر لله تعالى
والتواضع وعدم الافتخار الذي هو التطاول على الغير فلا باس به وهو المراد بقوله تعالى
ويومئذ يفرح المومنون بنصر الله وبقوله والذين اتيناهم الكتاب يفرحون بما انزل اليك

فضيلة الجهاد على الحج والجهاد ٥ ودار البغاة على الكفار ٥

وسواء كان ذلك لمصلحة دنيوية كما يفرح المؤمن بزوال الدين وتسارع المعيشة وعافية الوالد ونحو ذلك او دنيه كما يفرح بحسن طريقته في دين الله وكونه على الحق في المذهب وتخلصه من الملام وما انا بطاردِ الذين امنوا دلت على فضيلة الايمان اصل كل فضيلة والماحية لكل نقيضة فيجب تعظيم من اتصف به ولو كان فقيرا عاريا مما للجاه متعلقا بالحرف الوضيعة وهو نظير قوله ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي الاية ويدل على اتباع الرؤساء افضل الشياه المداعي قرنه كونه غير محرم ولها نظائر من القرآن كقوله في الشعراء انؤمن لك واتبعك الارذلون وفي الانعام ما قدروا الله حق قدره وفي الكهف مثلها انصافا وفي سبا وما ارسلنا في قرية من نذير الا قال مترفوها انا بما ارسلتم به كافرون وقوله اكابر مجرميها ليمكروا فيها وغير ذلك ولا انا من المتكلفين في الذين ظلموا الاية دلت على انه لا يحسن الدعاء بما علم الله انه لا يقع كل ما يرجاه وقوعه فقط فدخل في ذلك الاستغفار للصبر وطلب العفو والشفاعة لمن مات فاسقا ونحو ذلك ان ابني من اهلي قال البيضاوي كان ابن زوجته فدلت على ان نسبة الرجل الى زوجة امرأته يقذف ويحرمون انه ابنه من جملته انه عمل غير صالح دلت على انه لا يحسن من المؤمن ان يعد من اهله وقرابته الذين يحظون بحظه من هو عدو لله ويدل ما بعدها على انه فعل ذلك جهلا لحاله فلعله كان منافقا واستعمركم فيها قيل من العمر وقيل من العمرى اي اعاشكم فيها اعماركم وقيل امركم بعمارتها فلانية اياما مرددلت على ان الاجل المنتظر في الامور الدنيوية كما في اطلاق الشفعة عند الهادي عليه السلام والمؤيد والشافعي وكذا الحنفية وغيرهم قالوا سلاما الايا دلت على ان الوارد مبدأ بالسلام وانه يكون الجواب افضل وانه ينبغي المبادرة الى اكرام الضيف وفي الحديث لا شغلتكم النوافل عن اكرام الضيف وفي الحديث عنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه وانه ينبغي منهم عدم مخالفة المضيف فيما انفق قوله صلى الله عليه وآله وسلم من رأى قوما يأكلون فلم يأكل فقد عصى ابا القاسم وان اكل الطعام عهد وان الضيف ينبغي المضيف من فعل الاكرام انه ينبغي استعلام القادم والكلام معه لقوله فما خطبكم ايها المرسلون ويظهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان للداخل دهشة فانبسطوا آنس وانه ينبغي تبشير المؤمن بما يسره وان سن اليأس من الحبل هو ما عرف من طريق العادة فان الزوجة لا تحمل فيه وان كان الله قادرا على ذلك والخلاف المشهور في كيفيته ودل قوله ايجادلنا في قوم لوط انه ينبغي من المؤمن الاهتمام بأمر غيره والنصرة لاخيه بظهر الغيب ودل فعل لوط عليه السلام ايضا على انه ينبغي التحرز للذماء الى المضيف والمحادلة عنهم ووقايتهم بالنفس والمال وانما نكاح المسلمة من الكافر فمنوع عندنا ودل قوله فاتقوا الله وما بعده على انه ينبغي تقديم التذكير بالله ثم بما يليق بالمذكر وحث الذكر

وهذا على الوجه الذي يكون مرفوعا لمدلولات صيغ

وكان هذا قبل ان يعلم انها لا تؤمن

وهذا اذا كان سبب الضيف

مهم ينبغي تحريمه

فجعلنا عاليها سافلها الخ أخذ من ذلك بعضهم ان حد اللائط ان يلقى من اعلى حائط وقيل يهدم عليه جداره ولا يحسنوا الناس الخ قيل هو المكس في الاسواق على ما يعتاده الظلمة ويأخذونه من البائع ونحوه فاما اذا اخذه الامام تضمينا او استعانة حيث حصلت شرائطها فيحتمل الجواز ويحتمل عدمه لانه توصل بما صورته صورة المحظور كالنبي على الخرز وبيع القلائد ونحو ذلك وقد جوزوا اشياء من ذلك نحو مزا او لاد الكفار منهم وكذا صور الكذب مع التعريض فاستقم كما امرت من غير زيادة ولا نقصان فيتناول التعدي في الوضوء والعبادات ومجاوزة الحد فيها وفي الظهارات الخلاف وقولهم لا تطغوا نظير قولهم لا تعلوا في دينكم على ما مر ولا تركنوا الى الذين ظلموا الاية دخل في ذلك التشبه بهم والنظر الى زهرتهم وذكرهم بما فيه تعظيم كل ذلك اذا كان لغير مصلحة دينية من استبعاء ملاح او دفع منكر فاما اذا كان فيه شيء من ذلك حاز ما لم يكن باركاب معصية ولم يؤد الى مفسدة تزاري المصلحة او تزيد عليها على ما ذلك مفصل وقد لان موسى القول لعدو الله فرعون واستعان بنبي صالح الله عليه بخراعة وهم كفار ويوسف ساقي فرعون مصر بقوله اذكرني عند ربك وغير ذلك وقد حكي عن شيبان انه قال في جهنم واد لا يسكنه الا القراء الرائون للملوك وعن الاوزاعي ما من شيء ابغض الى الله من عالم يزور ظالما فاما اذا كانت لمصلحة خاصة فلا يحرم وعليه يحمل الحديث من مشا الى ظالم وهو يعلم انه ظالم فقد برئ من الاسلام

سورة يوسف عليه السلام مكية

فرانا عربيا هو عندنا اسم للفظ والمعنى فلا يجزي القراءة بالفارسية في الصلاة وعند ح اسم للمعنى فقط فيجزي ولو لغير عذر وقال ح ما يدل على ان التعذر لا ينقض روما على اخوتك الاية دلت على انه ينبغي كتم ما يكون اظهاره سببا لفتنة في الدين ولو على كافر وروي عن محمد بن الحنفية انه قال لو كيد الغلام ان ابانا لفي ضلال مبين مزحا لتفضل من الاولاد في النيل والاموال ونحو ذلك اذا لم يقع التحويز فقط وتنفذ الهبة ونحوها مع التحريم عند نا وقال احمد وداود وغيرهما لا تنفذ وقال الاوزاعي تنفذ الثلث فقط وقولهم ونحن عصبة يدل على انه يجوز التميل اذا كان لموجب من زيادة بر او فضل او علم او فقر وهل يجب احصاؤه عند حشية الفتنة الظاهر لا يجب فيكونون هم المائلين عن سنن الحق حينئذ لان الاثم لحصول الموجب لتعدد استحقاق العبد وقد قيل ان يعقوب انما فضله لصغره ولما كان برا به من المخايل ويلعب قيل كانوا

لوشف

صغارا وقيل كبارا لكنه حابن ويقول اللعب ان كان بما فيه معصية من قمار فتحرم بالفساق
او بما حرمه الشرع كالسطرنج حرم على الصغار والكبار مطلقا وان خلا عن ذلك فان كان قمارا استعارة
على الحمار كالمناضلة والمسابقة على الخيل حاز وندب ايضا وان لم يكن فيه ذلك كالمصارعة
والمسابقة على الاقدام حاز شرط ان لا يكون فيه عوض ولا اشتباط من له وقد صارع النبي صلى
الله عليه وآله وسلم زيد بن ركانة وسابق عائشة قال في الانتصار عن عائشة سابقت رسول الله
صلى الله عليه وسلم مرتين فسبقته في المرة الاولى فلما دنت سبقتني وقال هذه بتلك
يؤخذ منه انه لا ينبغي اخداع بعكم اخذ الخصمين كل بقدر ما امر الله به مستوفيا بين الباكي وغيره
وشرفه بتمن الخ دلت على انه لا يجب الانكار حين تؤدي الى الضرر اذ انه رخص الحسن
الخ قيل يريد فطفر فعار هذا يكون قد ترك القبيح لقبحه والمروة وما يليق بكارم الاخلاق
ولكنه ذكر احدها وهو ما هو اوقع في نفوسهم وهم لها عارف والبها اطوع ولا باس بتشريك عرض دنيوي
في البيه في ترك القبيح مطلقا وكذلك فعل الواجب العقلي واما فعل الواجب الشرعي فلا يضر
ويحتمل انه غير مشترك ايضا ولكنه اظهر لهم من الاعتذار بما يعلمونه لانهم كفار مشركين بالله لا يتجه
الاعتذار الشرعية ان كان قميصه قد من قبل الخ اشتدل به بعضهم انه يحكم بالعلامة كما
في القبطة ونحوها وهو مذهب م بالله والاكثر في القبطة ونحو قولنا انما يحكم بها في الحكم بالاصل
كبراءة الذمة هنا وهو كذبها وصدق يوسف عليه السلام كما في توجيه السناوي الركوب على الدابة
واتصال المبنا ونحو ذلك كالقول لزيد البيد الا ان قوله ان كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو
من الكاذبين حكم بالعلامة مما نافي فالاصل ان يقال لما علم عدمه وقت عدمه كان كالمعلق بالمحال
او يقال في ذلك حجة على ان لا تقابل الولايات ان يفعلوا بالامارات في العقوبات كضرب المتهم
بسرقة ونحوها لا يأتيكما طعام دلت على انه ينبغي للعالم التعريف بنفسه حتى جهل حاله
امتا لينتفع بعلمها وليأمن مصيدته ودل ما بعد ذلك انه ينبغي من العالم تقديم الموعظة والتذكير
قبل الفتوى اذكرني عند ربك فيه دلالة على جواز الاستعانة والاستشفاع بالكفار وقد تقدم
اشارة الى ذلك وليس في الامر ما يفهم انه عصا بذلك فيعاقب بالبث في السجن بضع سنين كما
ذكر بعضهم وان كان فعله غير الاولى بمثله قال ارجع الى ربك الخ دلت على ان البراءة
من التهم وتطهير العرض من دنس اللوم هو المهم الذي يجب تقديمه على الخروج من قوله فاسأله
قضى للوطء بالطف عبارة وحسن تأدب حيث لم ينقل قوله ليسأل بل حمل الملك مسببا له اما موبخا
بالسؤال وكون المرسول انما بعثه الى البحث وتحقيقه عليه قال اجعلني على خزائن الارض الخ
دلت على جواز التولية من الظلمة وهو قول الخدبن عيسى وكثير من الفقهاء ويخرج م بالله الهادي

عدم السلام ومنعه الاكثر من اهل المذهب والمعتزلة بل قال الشيخان هو فسق واختلف في
الجواز فقيل كان هذا جائزا عقلا ومنعه الشرع وقيل كان قد اسلم ذكر مجاهد وقيل كان
ذلك استعانة للامر بالمعروف والنهي عن المنكر حيث لم يتمكن الا بذلك لكن انما يجوز ذلك حيث
ان الائمة يتصونهم ولم يكن فيه تقوية لظلمهم واظهار انه غير عامل بولايتهم وقوله ان
عليما دلت على انه يشترط في امانة الولي وكونه خبيرا فيما ولي فيه عليما بما يحتاج فيه الى العلم
مع حواز كونه فاسقا عندهم بالله والاكثر وقالت الهدوية يشترط العدالة لانها الامانة
الحقيقة وهذا الخلاف في الولاية المستفادة فقط كظاهر ولاية يوسف فاما غيرها فيكفي
فيها الامانة وقد تقدم الكلام في ذلك في سورة البقرة ودلت على انه يجوز الركبة المصلحة لا سيما
في امانة التهمة كطلب الولاية وقد تقدم عنه قوله الا ترون اني اوفي الكيل واني اخير المنزلين وهل
تصح ان يقضي من لا يكسب فيه قولان للشافعي وصح الامام يحيى المنع لقصته اي عبيده وقد
ورد النهي عن ان يقال عبدي او امتي بل فتاي وفتاتي وكذا لا يقول العبد ربي بل يقول
سيدي ومولاي ذكره النواوي فلما انوه موثقهم دلت على ان للمدين ان يحلف
لما المدين ليسلم له الدين في المستقبل ونحو ذلك من التحليف على الامور المستقبلة
خلاف م بالله وفي المنهج نحوه ما هو اظهر من هذا يا بني لا تدخلوا من باب واحد المشهور ان
ذلك لانه خشي عليهم من العين فيوخذ من ذلك حقية العين وقد قال صلى الله عليه وسلم العين
حق ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين واذا استغسلتم فاغتسلوا قال النواوي
قالت العلما الاستغسال ان يقال للعاين اغسل داخلة ازارك فما يلي الجلد ثم صب على المعين
قال وكان صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسين فيقول اعيذك بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة
ومن كل عين لامة وعنه صلى الله عليه وسلم انه كان اذا خاف ان تصيب شيئا عينه قال اللهم
بارك فيه ولا تضره وعنه صلى الله عليه وآله وسلم من راى شيئا فاعجبه فقال ماشاء الله لا قوة الا بالله
لم يضره وقيل انه نظر بعض الانبياء صلوات الله عليهم الى قومه يوما فاستكثرهم فاعجبوه
فمات منهم في ساعة سبعون الفا فاوحى الله اليه انك عنتهم ولو انك اذا عنتهم حصنتهم لم يهلكوا
قال واي شيء احصنهم فاوحى اليه ان يقول احصنتكم بالحي القيوم الذي لا يموت ابدا ودفعت
عنكم السوء بلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وهذا كله يبطل ما ذهب اليه الشيخ ابو علي ومن
معه بانه لا يصح للعين وما اغنى عنكم من الله من شيء دلت على تاثير العين فعل الله عاديا
العاده لضرب من المصلحة كما هو قول الاكثر لما ذكر بعضهم انه يخرج سم من العين الى المعين
لبعده ولعدم الاختصاص بالمعين دون غيره ودلت على حسن التداوي ومن الامم

الى من الله تعالى والاحتراز منها بتوقي اسبابها وقد يجب ذلك اذا ظن وقوعه ايضا قال بعض اصحابنا والقتل بالعين مباشرة فقاد به كالاحراق بالنار قيل ويحتمل عدم الضمان كالسابق على ما حكاه في شرح الابانة انه غير مضمون عندنا وح خلافا للش والظاهر الضمان في الكل

ولمن جاء حمل بعير استدل بها الامام يحيى والمنصور بالله وش على جواز الجعالة بخمر رد على ضالته فلم كذا قالوا فيلزم العوض بوقوع الفعل وعقدها غير لازم لانتقاء القبول لان المعقود معه غير معلوم ورد بانتفاء العلم وصحة كونه واجبا كالاجارة والمثال وهذا هو الجواب عما قاله الاصحاب الضحضحة واصحابنا جعلوها اجارة فاسدة لكن اذا كان العمل واجبا لم يلزمه شئ نحو من رد على ضالته بل من حمل لغير متاعي ونحو **وانا به زعيم** دلت على صحة الضمان بالمال ترغيبا وانه يصح قبل ثبوت الحق كما هو مذهب الجمهور خلافا للش والامام يحيى وش وعلى ان رضا المكفول له غير شرط خلافا ح ومحمد ومن منع من عقد الجعالة حمل الكلام الاول وعدا فقط وقوله وانا به زعيم تاكيد له ومنهم من اجاب الكفالة بما ليس في الذمة صحيحا بالايتين المذكورتين **بل سولت لكم انفسكم امرا** هذا على سبيل التهمة لهم من غير قطع فلا يكون كذبا وسبب التهمة فعلهم السابق مع يوسف ومن ثم لم يحد قاذف المتهم في ظاهر المذهب وهو محكي عن ح وش وقال الجمهور العفو غير مشروط بها على ما حكاه ابو جعفر

يا اسفا على يوسف انما جاز الاسف والاجر لان ذلك فعل غير الله وانما يجب الرضا وتسليم الامر والاعتقاد انه الاصلح ما كان من فعل الله ومن ثم حسن اظهار الاسف والجزع من ارتكاب الذنب لما كان من فعل العبد **وابيضت عيناه** الخ فيه دليل على ان فقد بعض البصر لا يوجب نقصا في الخلقة فيحمل هذا اما على ان ضعف البصر فقط او على انه قد كان اذاة النبوة ثم خرج عن كونه نقصا كما يخرج الامام بذلك عن امامته وهذا بعيد او على انه لا يخرج بذلك عن النبوة لانه كان مرجوا الزوال كما لا يخرج الامام بذلك ايضا مع الحابل مع الياس وكذا اختلال اي شرط في الامام ولكن اذا زال الغلة بعد الياس وقد دعا امام اخر فعند زيد والنفس الزكية واخي عبد الله الداعي والسيد والمعتزلة والفقهاء ان الثاني اجيبها وعند ق وت يسلم المنصوب للافضل وهل العبرة بياس الامام نفسه او بياس الرعية المسالة محل نظر وللنظر فيها ويمكن ان يقال العبرة بحال ذلك العارض في عامة الناس وما يظنه فيه اهل الخبرة من كونه مايوسا او غير مايوس

مسنا واهلنا الضر وهو الهزال وهلاك المواشي سبب الجوع والشدة هذا انكار من فعل العبد تعالى وانما يجوز على غيره تعالى عند الضرورة على سبيل الحكاية وضد يجب واما عليه بحمده وهو

فجائز بل هو المشروع كما قال ايوب انى مسنى الضر فاوف لنا الكيل دلت على حسن المماكسة بطلب الزيادة فى المسمى والانعام بخود ذلك فجاء قوله وتصدق علينا على ذلك مع التغاضى عن بعض البضاعة وقيل بل الصدقة على اصلها وكانت المسئلة جائزة وبها يجمع من قال سماحا رها وهو الذى صححه ابو جعفر وروى عن ح وش والانفاق على جواز السؤال للضرورة لنفسه او لمن يلزمه نفقته وكذا سؤال الامام وعلى التحريم حيث فيها انه للنفس والخلاف فيما عدا ذلك ان الله يجزى المتصدقين دلت على ان الغنا لا ينافى القربة اذا حصل وجهها فقد روى انهم كانوا اغنيا وحاسبكم من البدو فيه دليل على انهما فى انهما نعمة يجب الشكر عليها وقد تقدم فى قوله الاعراب اشد كفرا ذكر شئ من ذلك وقال الحرير فى درة الغواص

ارض الملاحة لو اتاها جرول ... اغنى الخطيئة لاعتداحرانا
ما جيتها من اى وجه جيتها ... الا حسبت بوتها الجدرانا
هى تحرس الاوطان بالغيد الكا ... ئب تعتذر الغوانى الانانا

ولاهل البوادى عار مجيئها قال بعضهم وقد دخل الحضر فاشتاق الى البادية

لعمرى لاصوات المكاكى بالضحا ... وبجم ينادى بالعشى نواعبه
احب الينا من فراخ دجاجة ... صغار ومن ديك يوش غياهبه

ومثله قول آخر

ولست لنا بالوزر والجوز كمأة ... حناها لنا من بطن نخلة حانى
ولست لنا بالدبك صوت حمامة ... على فنن من ارض بيشة دانى
ولست بلاص الادم قد ... وخانت بقا فى ربا ومثانى
بوادى تهامى بيت السدر صدره ... واسفله بالمرخ والعلجانى

من اهل القرى عن الحسن ما بعث الله نبيا من البادية ولا من الجن ولا من النساء وفيه دليل على ان اهل القرى اذكا عقولا والين عريكة واعدل طباعا وعليه قوله صلى الله عليه وسلم من بدا جفا وقوله صلى الله عليه وسلم الجفا والقسوة فى الفدادين وروى الوطى عن الرسول صلى الله عليه انه قال فى النسا اربع نبيات حوا وابنته وام موسى ومريم قال والصحيح ان من مريم كانت نبية ان الله تعالى اوحى اليها بواسطة ملك كسائر الانبيا وهذا الذى ذكره عمر معارض للآية عندهم لدعائهم الى التعاير بين الرسول والنبى وما منعهم علمه من اخر اى فيكون ذلك لامتناعهم من القبول فيؤخذ منه ان يمنع لمن تصدى للارشاد والفتوى ان يحتشم ما يمنع من قبول كلامه ومن ثم قالوا ليس للحاكم ونحوه ان يتولى البيع والشرى بنفسه حشية المحاباة

الصدقة اسم يقع على اصل الاسد الاعلى اسد ... والصدقة اسم يقع على اصل الاسد الاعلى اسد

ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لعن الله الوالي يتجر في رعيته وهذا مذهبنا وقال ح وضحاك

انه يجوز

سورة الرعد

وما تغيض الارحام وما تزداد المراد قلة الحمل وكثرته والذي عندنا ان اقله ستة اشهر اجماعا واكثره عندنا اربع سنين وقيل غير ذلك وتلك سجد الخ قال الحاكم اتفق الفقهاء ان هاهنا سجدة يضلون ما امر الله به ان يوصل رعايته حق كل ذي حق وهم الذين اشار الله اليهم في النساء في قوله وبالوالدين احسانا وبذي القربى وعن الفضيل بن عياض انه قال ان العبد اذا احسن الاحسان كله وكانت له حاجة فاسأ اليها لم تكن من المحسنين

سورة ابراهيم عليه السلام

وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم فهم من التعليل انه ارسل بلسانهم ليصح خطابه لجميعهم بغير لسان السامعين كلهم ملزم لا بد ان يكون فيهم ثلاثة بلسانه كما ذكر الفقيه خلاف ما ذكر الفقيه وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يخاطب كل احد بلغته وهي من معجزاته صلى الله عليه وسلم وقد كلم الهرمزان بالفارسية فقال له اشكنبه زدم ومعناه ابو جحك بطنك قال قلت نعم قال فم فصل فان الصلوة شفاء ربنا اني اسكنت من ذريتي الخ يؤخذ من هذا الدعاء آداب يكون المهم منها الاهم وهو ان ينبغي ان يبدأ المؤمن لوليه مسكنا صالحا لامور اخر تكون معه وقد عرف مما ذكر فيه ايضا ان ينبغي ان يزاد المؤمن لوليه مسكنا صالحا لامور اخر تكون معه اوب الى الطاعة وان يدعو بالرزق والسعة رجاء ان يكون عبدا شكورا

سورة الحجر

لا تمدن عينيك الى ما متعنا به يؤخذ منها ان ينبغي لمن منحه الله القرآن العظيم ان يشتغل بتلاوته لفظه وتدبر معانيه مستحضرا في جنبه ما هو من محاسن الدنيا وزهارتها وما منه قوله صلى الله عليه وآله وسلم من لم يتغن بالقرآن فليس منا ذكر الحسكري وعن ابي بكر من اوتي القرآن فرأى ان احدا اوتي من الدنيا افضل مما اوتي فقد صغر عظيما وعظم صغيرا ويؤخذ منها ان ينبغي للمؤمن ولو كان فقيرا ان لا يطمح بصره الى ما فتن به اهل الدنيا من انواع الزخارف طموح رغبة ولمن لا سيما ان كان من العلماء الذين بهم يقتدى وقد حكى الشيخ ابو محمد عن لنا صر عليه السلام انه كان لا يشرب في اقداح المخروط وقد تقدم شيء من ذلك ومن ادعى من فقراء المؤمنين الى ولايتهم اصل الثروة وكان يشاهد معهم من زخارف الدنيا

وما سوى الكتف فهو من الارض اعلم
التنبيه على ان الجمال من الارض اعلم
والبغال والخيل للاثر البطون فالكل للفرع اذ انها
الثغاء والثغاء انثى الضأن اهلها والمعز منهم
واصلهم وعنز للماعز انثى الهما
والكتبة بهم اجماء عمد عمرانه ٥

ومحاسنها ما يورث في قلب الحشم وتستصغر من نعم الله عليه وعلية المحبب وذلك عند الله في عبد

سورة النحل مكية

وهي مائة وثمان وعشرون آية وثلاثمائة وثلاث وستون كلمة وألف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون حرفا

ولكم فيها جمال دلت على حسن التجمل باظهار نعم الله مهما لم يكن فيه شيء من السرف والمرح والمباهاة وقد اجاز العلماء الاستجمار لذلك وقد ورد في الحديث ان الله يحب ان يتبعى الرجل اذا خرج الى اصحابه ان يتوضأ رائيه وفي الحديث جميل يحب الجمال وفي الحديث عن ابن عمر وقد سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم قلت يا رسول الله امن الكبر ان يكون لي الحلة البسها قال لا قلت امن الكبر ان يكون لي اخ ابادكبها قال لا قلت امن الكبر ان يكون لي اصحاب يشون معي قال لا قلت فما الكبر قال السفه الحق وغمص الناس وفي الحديث كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير مخيلة ولا سرف حتى ترى نعمة الله عليكم وان الله تعالى يحب ان يرى اثر نعمته على عبده والانعام المذكور شامل للثمانية الازواج فيكون المنافع المذكورة من اتخاذ الدفء والمنافع والاكل والجمال شاملة لها كلها ويحتمل ان المراد الابل لانها الغالب في الاستعمال بقرينة قوله تعالى ويحملون اثقالكم لان تحمل البقر والغنم مما هنا عنه ووجه ان تحميلها الشاق انما كان نادرا فقط فقد حجت وزرد ويحتمل ان البشر كما لذا كرت مما لا باس به لغالب المسلمين لعدم الامكان ويعلم من ذلك شرف الابل وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم الابل عز لاهلها واما قوله صلى الله عليه وسلم فيها انها خلقت من الشياطين ولا يأتي نفعها المؤمن حانها الاسنام وان على كل بعير شيطانا فالمراد ذوات السنور والند والخيل والبغال والحمير الخ ذكر لها من تلك المنافع ستة الركوب والجمال وفهم انه لا يجوز اكلها وهذا المفهوم دليل التحريم مع الاصل عند الهدوية اذ اصل الحيوانات عندهم الحرمة وعند غيرهم هو الدليل مع ما رواه ط بن رفعه الى خالد بن الوليد انه صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الخيل والبغال والحمير وهو في سنن ابي داود ايضا فيكون ذلك ردا على س وق ومحمد ورواه في الكافي عن زيد عن علي عليه السلام واجاز لحوم الخيل وعن ابن عباس في لحوم الحمير الاهلية وعن الحسن في اكل البغال وانما الحمير الوحشية فهي داخلة في الاسم خارجة عن العلة التي خلقت لها وهي الركوب والزينة فيقفى على الاصل فحرم عند الهدوية وابي العباس واجازه م بالله مدهما وتخريجا وجمهور الفقهاء كلها وقد ذكرت في الصحاح احاديث كثيرة تدل على الجواز قيل والاخبار قريبة من المتواتر على اباحتها

لحمها ظ ر ن فهو سماحا حقيقة لكن لا يعبه اللفظ في الايمان لانها مبنية على العرف فلو حلف لا اكل لحما لم يحنث بر عندنا وح وش الا ان كان من السماكين وقال ك يحنث مطلقا لانه يطلق عليها اللفظ حقيقة واما لو نهى عن اكل اللحم حرم علينا كما يطلق عليه

الخصوص له

ان خصها بالذكر لكونها حملها الاسم والبط
والمقصود الامتنان بما يركبونها ويأكلونها ويتخذون منها الدفء والزينة
والمنافع وهذا يدل على جواز اكل الخيل خلافا للحنفية وهذا مطلق في الاهلية والوحشية
وقد ورد ما يدل على تحريم الاهلية وقد ورد ما يدل على اباحة الوحشية
وقد ورد ما يدل على اباحة الاهلية وقد ورد ما يدل على تحريم الوحشية
والجمع بين الادلة ان الاهلية حرمت لعارض وهو كونها من مراكب الجيش
والوحشية لم تحرم لعدم العارض وهذا هو الراجح والله اعلم

سرف

وقد ورد في الحديث كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير مخيلة ولا سرف
رواه احمد وابو داود وعند صلى الله عليه وآله وسلم الاكل على الخوان
وروي انه صلى الله عليه وآله وسلم ما اكل على سفرة حتى مات
والسفرة الخوان الذي يؤكل عليه
وقد ورد في الاكل على الارض احاديث
وقد ورد في الاكل على الخوان احاديث
والجمع بين الكل ان الاكل على الارض لبيان الجواز
والاكل على الخوان لبيان الافضل
وقد ورد في الاكل على السفرة احاديث
وقد ورد في الاكل على الطبق احاديث
والجمع بين الكل ان الاكل على السفرة لبيان الجواز
والاكل على الطبق لبيان الافضل
وقد ورد في الاكل على الخوان احاديث
وقد ورد في الاكل على الارض احاديث
والجمع بين الكل ان الاكل على الخوان لبيان الجواز
والاكل على الارض لبيان الافضل
وقد ورد في الاكل على السفرة احاديث
وقد ورد في الاكل على الطبق احاديث
والجمع بين الكل ان الاكل على السفرة لبيان الجواز
والاكل على الطبق لبيان الافضل
وقد ورد في الاكل على الخوان احاديث
وقد ورد في الاكل على الارض احاديث
والجمع بين الكل ان الاكل على الخوان لبيان الجواز
والاكل على الارض لبيان الافضل
وقد ورد في الاكل على السفرة احاديث
وقد ورد في الاكل على الطبق احاديث
والجمع بين الكل ان الاكل على السفرة لبيان الجواز
والاكل على الطبق لبيان الافضل

لانه اسهل وجها الامتنان بخلقها
وهو الركوب والزينة ولم يذكر الاكل
كما ذكره فيما تقدم فلو كان جائزا لذكره
لانه ابلغ المنافع عمد عمرانه ٥

روى ابن سعد على عبد الله انه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن لحوم
الحمر الاهلية فحص الاهلية ما تخصه في السنن ان رجلا
سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني لم اكن معي ما اطعم اهلي
الا حمار حجري والكرحت الحمر الاهلية فما اطعم اهلك
من سمان حجرك فانما حرمتها من جهة خوف الفرية بحيث الاكل
الاهلي ومن حديث الصحيحين تحريم الاكل
حض الطرى بالاباحة لانه اذا اطال على الزمان
انتن فنبه في ذلك اشارة انه لا يحل وهذا اذا صار
بحيث يستخبث ويعاف ولا يتصور الخلاف فانما
وكم علمهم الجاهلية فانما يتصور الخلاف
فانه ذكره اظلم وكم في الشرع كالخلاف لانه
يكشف راجح الحاشية عمد عمرانه ٥

الاسم حقيقة خلافا للحنفية بل على المعارف كالايمان فانه متفق انها مبنية على الحرف ومن ثم لو حلف من ركوب الدابة لم يحنث بركوب كاور مع ان الله قد سماه دابة واما الحلية فيحنث باللؤلؤ والمرجان عندنا للعرف تسميتها حلية وقال ح اذا كانا مرصعين بالذهب والفضة فقط وقرار الذين يضلونهم فيه دلالة على ان كل معصية وقعت سببا للمعصية اخرى فانه يضاف عقابها ومثله في الطاعة ومن ثم كان ابتداء السلام اضعاف مع كونه نافلة افضل من رده مع كونه واجبا لكونه سببا فيه فاسألوا أهل الذكر الخ فيه دليل على انه يجب على المكلف اذا التبس الامر والتبس الحكم سؤال العلماء والرجوع الى اقوالهم لكن الامر مخلص في وجوب السؤال محله فيما يجب فيه قبول قول العالم وقد فصل ذلك في مواضعه من اصول الفقه نستسلم متنا في يطؤن به دلت بمفهوم اللقب على تحريم لبن غير المأكول كالاتن والخيل والاولى الاستدلال بالقياس بعد استنباط العلة في الحل وهو حل اللحم لكنه من قياس العكس فيرد الى قياس العلة بالطرف المعروف وندخل لبن حمر الوحش وحشيات الانعام بقياس العلة من اول وهلة بعد منه سكرا احتج بها الكرخي الحنفية وصححه الحاكم على قاعدة المطوخ قالوا النسخ خلاف الاصل فلا يصار اليه مع امكان الجمع وقيل الاية لا دلالة على ذلك ولا نسخ وانما ذكر في الاية انه من نخيلها فاتخذنا منها شيئين احدهما محرم والاخر رزق حسن فيكون قد جمع بين الاباحة والعتاب لا يقدرون على شيء دلت على ان العبد لا ينعقد عقوده لانه لا يملك شيئا منها خلافا لداود في النكاح لانه عنده واجب وعلى انه لا يملك وان ملك والا لم يصح تصرفه خلافا لمالك وفش وانما صح تصرف المأذون بطريق النيابة واشعارها وانما خص الاشعار بذلك لان المعتمد هو ما يوخذ منها وغنم قليل والاخيع الشعور بخز استعمالها الا شعر الكلب والخنزير قال ع والمرضى وكذا شعر الادميين لنجاسته عندهما واشار في شرح ض زيد الى انه لا يجوز بيع شعر الادميين على ظاهر المذهب جواز ذلك وسوغ المشتري النظر اليه اذا كان من امراة غير محرم ولا تنقضوا الايمان الخ ظاهرها تحريم الحنث مطلقا لكن خص منه ما اذا حلف مريد لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من حلف على شيء فرأى غيره خيرا منه فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه ولقوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا الاية على ما مر والباقي على المباح فظاهر عموم الاية دخوله تحت المنع وهو قول ان وض زيد وابي مصعب ح وقال الا يحيى الاولى فيه الحنث لانه لا يوثر تحريم نفسه على ما حرمه الله وقد استدل بها على موسى القنى على ان العهد طين وهو عندنا صريح يمين يحنث ح وقال ش كنا قد حكينا نقول على عهد الله ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها الخ قال الامام يحيى فيها دلالة على انه لا يصح شيء من فرض

وتصحح النسخة بورك فان الواو في لفظ مرسى قد تكتب وترسم الا ولا تلفظ ولا تقرأ ولا تعد في الحروف

وتشديد ميمه وسكون الخاء المعجمة

بالبيع في عقيد الخمر والخنزير وهو اخذ جزء من الثمن في مقابلة جزء من المبيع

وفي نسخة الوسيم بالحجر والتمر والعسل بعد طبخه اذا طبخ فاذهب ثلثاه فهو الباذق اهـ

فانا نقول اهـ الله اكرمك اراد اهل الجاهلية ما حاز

منهم وعمل اهل الكتاب وعلى من عداهم من الامم

فان حمل على اهل الكتاب فالمحصل لقول الحسن والكافر فانما

نفرق في ذلك بين احكام الشائعات

على الموسرين منهم فالامر للاباحة

واجب والامر بذلك على الامر للاباحة

يعني اذا يتعذر على ان المنع من الاكل لعلة

الاكل من دون ان يحصل خلل في الحكم وفي حال

وفي حكم الاصل ان يحكم بالاباحة لعدم استنباط العلة

الاصل المحرم وجب ان يحكم له في الحكم وهو

حرم اللحم الذي ثبت

بالاجماع الله واما فاقا لعبدا ملوكا

ذكر المؤلف لنجاسة الخ لانه مطلق

علة اسم العبد لانه يحتج الخ

قال لانه معدود على ان يحتج المكاتب

والمأذون له لانهما معدودان على ان

ملا ساء يخصص هذه

ما ذكر يدل على الاباحة

عدي وذكر الخ

الاباحة لان الحرمة

صعصعة لانه لا يحل له

الحجة الجواز والتجويز

أو الوجوب الخ

وان والله اعلم

وتصحح النسخة بورك فان الواو في لفظ مرسى قد تكتب وترسم الا ولا تلفظ ولا تقرأ ولا تعد في الحروف

والله على المسح على الرجل

كل اشكال وهل تسمى الرجل

محنوة الرجل الموصوفة بحيث

لا فلسا ذكر الامام يحيى انها دالة على ان

في شرح عالم عنه عن عرفات قال

بعض عن اراده العمل بلفظ اسود فليس

على ما سيد نوى وقال

المفعل

الفعل بعد غسله من وضوء وصلاة وغيرها واحتج بها بعضهم على انه لا يجوز الخروج
من النافلة بعد الشروع كما هو مذهب الحنفية وبه قال والمذهب جواز ذلك كله لكن اما تارك فرض
الصلوة فانما يجوز له فضل منها واما الوضوء فقال ش بالله والوضوء م بالله يصح رفضه
قبل كماله بعد وقيل لا يصح مطلقا واما الخروج من النافلة فيجوز الحج وقد تقدم
في البقرة ذكر ذلك وما خذه فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم الامر للندب اتفاقا
وذلك شامل لقراءة الصلوة وغيرها لكن في الصلوة تكون التعوذ قبل الدخول عندنا
لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ان صلاتنا هذه لا تصلح فيها شئ من كلام الناس وهو
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم عند م بالله وش وابي عمرو من القراء وعاصم وقال ف
والهادي عليه السلام وحمزة من القراء اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وقال
حماعة استعيذ بالله من الشيطان الرجيم وقال مالك وداود ان محل التعوذ بعد القراءة
عملا بالظاهر من الفاظنا المراد بارادة القراءة فاستعذ الامر اكثره الخ دلت
على انه لا يباح ما ظاهره الكفر الا بشرطين الاكراه وكون القلب مطمئنا بالايمان ويفهم منه
انه لو اذا انتفا احدهما كان كفرا فيلزم الكفر بمجرد اختيار اللفظ من غير اعتقاد كما هو مذهب
م بالله وابي علي وهل يجب مع الشرطين المذكورين التعريض في الاخبار قال الجمهور
يجب ليكون مطمئنا بالايمان ولانه لم يكره الا على فعل الجارحة لا على فعل القلب والتحقيق
انه لا يجب اذا لم يرد الاخبار عن الخبر عنه لجزم حينئذ عن كونه خبرا فضلا عن كونه
كذبا وظاهر الاية ان ذلك رخصة ولا يجب وقيل يجب وقايته للضرورة وقد دخل
كل كفر الا ما كان اضرارا بالغير فان الاكراه لا يبيحه وقال ابو جعفر والامام يحيى يجوز على
سب الغير فاسا على سب الله تعالى وقال م بالله وغيره يجوز على اتلاف مال الغير وصح ان الم
يحش على صاحبه ضررا وقال ط لاجي وقال م بالله وعليه الضمان ورجع على المكره وقال
الجمهور الضمان على المكره فقط فاذاقها الله لباس الجوع الخ اصابهم الله بهذا
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو قوله اللهم اشدد وطاتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني
يوسف فاصابهم القحط سبع سنين حتى اكلوا القد والعلهز والعلهز صوف يخلط بدم البعير
المحرقة وقطع عنهم المطر وذلك جائز عندنا وقد ورد في اهل القبلة انهم لا يمنعون من مر ولا
فقال م بالله في الافادة وحكاه في شرح الابانة عن ن والاخوين ان ذلك محمول على عدم
المصلحة واما اذا اراد الامام في ذلك مصلحة فله ذلك وقال بعضهم لا يجوز ذلك مطلقا
فعافبوا بمثل ما عوقبتم به دلت على ثبوت القصاص ايضا وتتفق المماثلة كالاعضا

من المفاصل واللسان والذكر من اصلهما على الصحيح ونحو ذلك ودلت على ان المثلى مضمون بمثله وهو ظاهر فاما القيمة فتعتبر لان القيمة مثل معنى وغيرها متعذر وقال شريح وعطا والحسن والعنبري يلزمه ايضا عملا بالظاهر من الاية ودلت على ان للمقتص ان يفعل بالقاتل مثل ما فعل كما هو مذهب الهادي وش وقال م بالله وح وصله ط لا قود الا بالسيف لقوله صلى الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف والنهي عن المثلة

سورة الاسرى مكية

وبالوالدين احسانا قد تقدم في الانعام الكلام في ذلك وقد دخل في جميع ذلك بالتواضع لهما وان لا يدعوهما باسمايهما ولا بالكنية بل يا ابتاه ويا امه وان شرع احاتهما ويقول لبيك كان رد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لو ادرك والديه او احدهما وقد استفتح صلاة العشا وقرات الحمد فدعتني امي يا محمد لاجبت لبيك وقد عولهما بالصلاح والاهتداء اذا كانا جاهلين وبالمغفرة اذا كانا ميتين وكانا من اهل الصلاح لا اذا كانا فاسقين ولكن لا يجتمع منهما ولعنهما وتبغي البراءة منهما كما تبرا ابراهيم من ابيه بقوله انا برآء منكم ومما تعبدون وقد قالت الفقهاء لا تذهب ايديهما الى البيعة اذا كان يهوديا لكن اذا بعثت اليه ليحمل منها فعل ولا يناوله الخمر ليشربها لكن يأخذه منه الا اذا امره ان يوقد بها تحت قدره وفيها لحم الخنزير او قدر ولا يتولى قتله اذا كان مشركا الا لئلا يعتقد على قاتله كما ورد عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه اتاه رجل قال يا رسول الله ان ابوي يطعامن الكبر الى اني الي منهما ما ولي منى فهل قضيتهما قال لا فانهما كانا يفعلان ذلك وهما يحبان فكاك وانت تفعل ذلك وانت بحت موتهما ذي القربى حقه هو الميراث والتخصيص مالية والصدقة والتقديم في الارشاد والانذار وايجاب النصح ومن جهتهم المواصلة والموازرة وعدم المهاجرة وان يبدأ بهم في النهي عن المنكر ومقاتلتهم حيث لذلك وقال علي بن الحسين وعنى المراد قرابة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وسائر في جرعسوق وقد قال صلى الله عليه وسلم من اولى رجلا من بني عبد المطلب معروفا ولم يقدر على كافاه عنه يوم القيمة ولا تبذر تبذيرا الانفاق في غير وجه من وجوهه سواء كان لما اقترن به من التعدي كالربا والسعاة او لمخالفة المشروع كالانفاق في المغصوب او انفاق ماله كله مع حاجة اولاده ونحو هم ونحو ذلك وعن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم انه من يسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف يا سعد فقال أفي الوضوء سرف قال نعم وان كنت على نهر جار وقد علم مما ذكرنا ان قوله بعد ولا تبسطها كل البسط تاكيد لما دخل في عموم ما قبله

حتى املاق لا يعمل بالمفهوم لانه خرج مخرج العادة لانهم كانوا يقتلونهم دون قتلهم لذلك
وعلم ان تغيير النطفة في الرحم قبل نفخ الروح جائز لانه لا يسمى ولدا ولا قتلا لكن اهل الشرع
قد سموا المضغة ولدا في ام الولد ونحوها واوفوا بالعهد وقد تقدم مرارا
يقول التي هي احسن امر بحسن المحاورة لئلا يصدر ما يغيظ ويهيج العداوة وقد بينه
الله بقوله تعالى ربكم اعلم بكم ان يشا يرحمكم او ان يشا يعذبكم والشجرة الملعونة قيل هي
شجرة الزقوم فيكون المراد الملعون اهلها او المبعد من الرحمة وقيل بنو امية فلا اشكال وقد
ورد النهي عن لعن الحمار والبهائم وقد ذكر ذلك النوادري وافرد له بابا منها ما اتفق فيه ابو داود
والترمذي من لعن شيئا ليس له باهل رجعت اللعنة عليه ونحو ذلك ولقد كرمنا بني ادم
عن ابن عباس جعلنا لهم اصابع ياكلون بها فكره الاكل بالملاعق وبذلك احتج في حضرة
الرشيد واحتج به الابهري على طهارة المني قال لانه ليس من التكريم ان يخلقهم من نجس لدلوك
الشمس قال الحسن ومجاهد وعطا وعمرو بن عمر وروي عن ابن عباس ان المراد الزوال وهو قول الهادي
عليه السلام وغسق وقال ابن مسعود وروي عن ابن عباس وعلي عليه السلام وهو قول الضحاك والسدي
والنخعي ومقاتل ان المراد الغروب ورجح الاول لشموله الاية للصلوات وبانه قد ورد مرفوعا
الى النبي صلى الله عليه واله وسلم والمراد بغسق الليل الظلمة عند الاكثر فيكون بيانا لمنتهى الوقت
وقال الحسن لو اشار الى صلوة المغرب والعشا وقران الفجر صلوته وقوله نافلة لك اي مختص
بك وفيه دلالة على الوجوب عليه صلى الله عليه واله وسلم ذكره الزمخشري وقيل بل هي نافلة لوجوب
القيام عليه لقوله نافلة وقال قاضي القضاة لم يجب عليه القيام قط قل الروح من امر ربي
قال بعضهم ولا يجوز الخوض فيه والبحث عن ماهيته لانه مما استاثر الله بعلمه وقال بعضهم
المراد انه امر من امور الله تعالى الخفية التي لا يطلع عليها الا الاحاد من اهل العلم فلا باس بالخوض
فيه والنظر في ماهيته وقد اكثر الناس فيه الكلام ونشروا فيه الخلاف اعظم مما يكون واكثر
ولا تجهر بصلوتك الخ قال الهادي عليه السلام وابو مسلم المراد لا يجهر بالقراءة في جميع
الصلوة ولا يخافت بها في جميعها بل اجهر بالبعض وخافت بالبعض فيكون مجملة مبينة
بفعل الرسول صلى الله عليه واله وسلم وقوله صلوة النهار عجما ونحوه وقال الاكثر المراد التوسط
في جميع اذكار الصلوة بين الجهر والمخافتة قال م بالله والفريقان فلا يجب الجهر ولا الاخفا
قال الامير الحسين الا صلوة الجمعة فيجب الجهر فيها اتفاقا بالفعل الرسول صلى الله عليه واله وسلم
قيل وقد يتعلق جماعة من المتنسكين برفع الصوت بالتهليل ونحوه والمنع ما جاء عن سيد البشر
صلى الله عليه واله وسلم | سورة الكهف مكية | وكلبهم باسط

الخ فيه دليل على جواز اقتنائه وهو اجماع في شريعتنا ايضا لكن على وجه لا يأس بمتاع البيت
والآلات الطعام والشراب واللباس ونحو ذلك لان مباشرة البحر محرمة وشرط ايضا ان
يكون فيه منفعة وانما جاز ان يبعث فمنعه الهادي عليه السلام وش لقوله صلى الله عليه وآله وسلم
من اتخذ كلبا حرام وقال القسم عليه السلام بجواز لانه الاصل فيما يجوز تملكه فاقتلوا احد كلبين
الخ يؤخذ منها انه يشرع الترود في السفر وان ذلك لا ينافي التوكل وان ضرائب الظلمة تملك ولو كان
فيها اسماؤهم ورفع ذكرهم وانه يجوز دخول دار الكفر لمن لا بد منه وانه يجوز التكلم في الدين والدنيا
والاتهام انه على ملة الكفر لمصلحة وانه يجوز شرط اطعام الكفار وانه يجوز للناقة في المأكول وقد
فسر ذا كاباطيب ليتلطف ليأخذن بالطف لنتخذن عليهم مسجدا ظاهره ضحد جعل
الاسم الذي فيها حق للغير مسجدا والحق هنا طريق الغير وذلك لا يضح في شريعتنا الا بعد
تميز الحق وعندهم بالله يصح اذا مير بعد التسبيل ايضا بنا على ضحالوقف في الذمة فحملها في
الاية على ذلك وعلى ان المراد مكانا للصلوة وان لم تكن مسجدا حقيقتا او على احتراف الشريعة
او على جواز نقل المصرف لمصلحة الا ان يشاء الله اي الامر وقاما بمشيئة الله والنهي للتحريم
لان الاقدام على ما لا يؤمن كونه ذنبا قبيح ويحتمل انه للتاديب كما قاله الزمخشري اذ الاخبار
عن العزم دون صادق لكنه لا ينبغي العدول عن الاستعانة بالله وتفويض اتمامه باقداره ومشيته
والظاهر انه لقطع الكلام عن المنفوذ كما هو قول زيد بن علي رح وش وقال م بالله انه لتقوية
الكلام وتاكيده ومعناه ان تعالى الله وعند الجبائي انه للشرط حقيقة ويشرع عليه الخلاف
في قولك انت حران شاء الله وانت طالق ان شاء الله ونحو ذلك فعلى الاول لا يقع وعلى الثاني يقع
وعلى الثالث ينظر هل الشرط حاصل ام لا وظاهر الاية وسببها هو القول الاول وظاهر القول
الثاني والقول الثالث راجع الى اصل اللغة وينظر هل حصلت المشيئة ام لا وقد قيل ان معنى الاية لا تفعلن بالفعل
المستقبل الا ان يوذن لك وهو ظاهر الاية واذكر ربك اذا نسيت اي اذكر كلمة الشرط
والاستثناء بمشيئة الله اذا انسيتها قال ابن عباس الى سنة وكذا عن ابن جبير وم وقال طاوس والحسن
في المجلس فقط والجمهور لا بد من الاتصال وي لا يعني الا لمع الريق ويدور السعال والعطاس
والقيء وقيل اذكر ربك اذا نسيت شيئا لتذكر به كبركة الله وقيل اقض الصلوة اذا نسيتها فهي كقوله
صلى الله عليه وسلم من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وفيها دلالة على جواز نسيان النبي
صلى الله عليه وسلم الا انه لا يقر فيما فيه حكم شرعي وقد قال صلى الله عليه وسلم انما انا بشر انسى كما تنسون
نسا بضم الصاد وفتحها فوجدا عبدا من عبادنا هو الخضر عليه السلام وقيل غيره وكان الخضر

منهم الفضلا كافة
ان المراد بالشاهل موسى
كما ذكر ابو عمران وروى شيخنا الامام عن ابي عمران
ابو موسى ويحيى الامام عن ابي عمران

على الاصح

على الاصح والا لكان في تعليم النبي منه حط لمنزلته ولقوله وما فعلته عن امري والظاهر انه الوحي لان في افعاله ما لا يعلم ولا يقدم عليه الا بالوحي وفي قول موسى ستجدني ان شاء الله صابرا دليل على ان الامر حقيقة في الوجوب لانه لو كان للندب لما كان لتعليقه بالمشيئة معنى وفي قوله لقد جئت شيئا امرا مبالغة في الانكار على وجه القسم وفي لا تؤاخذني بما نسيت اظهار العذر انه صدر عن نسيان وقال الى هو ض المعارض في الكلام والا لم يكن منه نسيان وقوله لقد جئت شيئا نكرا ابلغ مما قبله في الانكار قيل لان قتل النفس اعظم من خرق السفينة وعدم صبر موسى عليه السلام يدل على التصلب في امر الله صار طبيعة بشرية وقد اخذ من فعلها اداب منها انه لا ينبغي من المتعلم الاستعجال بالسؤال على العالم والاعتراض فيما راه مخالفا في الظاهر وان العالم يعامله بالصفح والمسامحة حتى يكون المتعلم هو الذي يشرط على نفسه كما فعل موسى عليه السلام في الثانية وان المتعلم تكون شديد الحياء من العالم حيث قال في الثانية فلا تصاحبني قد بلغت وان منها عذر العالم قيل قرأت لقوله قد بلغت من لدني عذرا كما فعل في استنابة النائب وفي الاستيذان ونحو ذلك استطعما اهلها دلت على جواز المسئلة عند الحاجة وعلى ان الضيافة حق للضيف لانهم وصفوا بالامر وعلى وجوب حفظ حق اليتيم لمساكين احتج بها ش على ان المسكين اخس حالا من الفقير وقد تقدم في التوبة الكلام في ذلك وفعل الخضر يدل على جواز دفع الضرر باقل منه وانكار موسى يقوله لتعرف اهلها يحتمل الظاهر والا فليس ذلك من قصده بل محرد تعيينها وفي ذلك دلالة على ثبوت الولاية اذ لا يفعل ذلك الا باذن المالك او الوحي وهل لامر باب الولايات فعل مثل ذلك الظاهر انه اذا كان المالك غائبا قليلا فليس لهم ذلك الا باذنه فخشينا ان يرهقهما الخ قيل كان كافرا وفي قراءة ابي وكان كافرا فيكون قتل حدا مع قصد دفع الارهاق المظنون وقيل كان صغيرا فيكون للثاني فقط ولكنه لا يفعل مثل ذلك الا بالوحي كما قال وما فعلته عن امري فاراد ربك يدل على انه فعله بالوحي وعلى ان صلاح الابناء مما يحث عليه في الابناء ما مكنني فيه ربي خير يفهم منه جواز اخذ الاجرة على ذلك وانه ما تركها الا استغناء بما مكنه الله فيه والاولى ان يقال هي استعانة لا اجرة وذلك جائز لذي الحاجة بقوة دلت على جواز استعانة الامام بالناس وذلك يجري مجرى الجهاد ولا كلام فيه

سورة مريم عليها السلام مكية

فهب لي من لدنك وليا دل على استحباب تمني الولد لامرين وهو ان يجعله خلفا في العلم والدين وصونهما عن التغيير والتبديل وقد اخذ من اداب الدعا ما فعله من تقديم التوسل بصفة

ذكر نموذج المخصص عليك

ووهن عظمه وكبر سنه وبما تعوّده من كرم الله تعالى من اجابة الدعاء وبما بعثه على الدعاء وهو خوف تعبير الموالي للدين وتحريفهم للعلم وبلوغ روحته حدا سقط الحياء في مثله عن الولد وهذه امور ذكرها توجب العطف بالرحمة واجابة الدعوة وقد جعل الله تعالى من صفات المؤمنين سؤال الولد الصالح في قوله والذين يقولون ربنا هب لنا من ازواجنا الخ **انا نبشرك** دلت على المرسل مشرا ايضا فلو قال من بشرني من عبيدي بكذا فهو حر فارسل احدهم مبشرا صدق كما ان الرسول سمّا مبشرا حقيقة قال الله تعالى بشيرا ونذيرا فاذا ارسل احد العددين المأمور عتقا معا على هذا **فلن اكلم** الخ قيل ندرت بالصوم الشرعي وكان يتكلم فيه في شريعتهم وهو منسوخ قال صلى الله عليه وسلم لا صمات في الاسلام وقيل ندرت بالسكوت وهو ايضا منسوخ عند الحنفية فلا يلزم وفاء ولا كفارة وقال م بالله بحر بينهما وانما امرت بذلك لما انطوا عليه السكوت عن مجادلة السفهاء ومماراتهم من المصالح والمطايف فاشار دلت على ان الاشارة لا تسمى كلاما فمن حلف لا يكلم لم يحنث بالاشارة خلاف ش محتجا بقوله تعالى الا تكلم الناس ثلثة ايام الا رمزا اذ قال **لابيه يا ابه** الخ يؤخذ منه اداب الطبيعة فانذر بن له بطلان ما هو عليه او لم يذكر الذي يقوله عن علم بقين فيجب عليه اتباعه لما تقرر انه يجب على الجاهل اتباع العالم ثم دعاه الى الحق وخوفه من العذاب وعمّه بانه يصير من اولياء عدو الله وكرر ذكر النداء بما يوجب الحنو والعطف وهي كلمة الابوة مقرونة بالتاء مضافة الى النفس **اعتزلكم** دلت على افضلية العزلة عن اهل العصيان والمراد الهجرة لكن انما يحسن بعد الايأس عن الاصلاح لان معالجة اهل الضلال بالارشاد والتعليم طريقة الانبياء وهي الافضل قطعا وعلى الايأس يحمل ما فعله كثير من الصالحين السلف من التخلي للعبادة وعن حذيفة بن اليمان لو وددت ان لي من يصلحني في مالي فما غلقت عليّ بابي فلم يدخل علي احد من الناس ولم اخرج اليهم حتى القى الله وروي عنه لوان احدا من هذه الامة طلق على نفسه دنيا فلم يخرج منه لاميتا لكنت له ثانيا وروي عن سعد بن ابي وقاص قرب من ذلك **الا الى** **الرحم عبدا** فيه دليل على منافاة الملك للبنوة لكن مذهبنا ذلك في جميع الارحام لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من ملك ذا رحم محرم فهو حر عليه وقال داود لابنائه في الابوة والبنوة **للسورة طه مكية** **فاخلع نعليك** طاهر النعل ستعرابة بنبغي خلع النعلين في الاماكن الشريفة كالمساجد وقد كان على عليه السلام يخلعهما في عيادة مريض وتشييع جنازة وفي الجمعة والعيدين لكن قد ورد انه كان صلى الله عليه وآله وسلم يصلي تارة حافيا وتارة منتعلا وقال صلى الله عليه وآله وسلم صلوا في نعالكم وخالفوا اليهود وقال في الانتصار ينبغي ان يصلي في النعل لهذا الحديث فيحتمل انه يخص ذلك باهل الكتاب لان اليهود يمكون جميعا بين الايدي وفعل علي عليه السلام وهو فعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وقوله وقيل انا امر موسى

وهم كالاية وفعل بعضهم وعلى عمر تراث

من موجبات العفو اجابة الدعوة

على اخيك السلام

النذر بالسكوت

الكلام واجبا كزيد والسلام او واجبا اذا كان

يكون مباحا او محظورا لعلمه

قال هارون له

السكوت عن السفها واجب وقال رجل لمعضل ان ابني

تشفيه له بحيد مشاتما وقال رجل لو علمت انك عشر

قلت واحدة لتجده قال هارون له ما قنع الشفيه بمثل

الاعراض ولا اطلق عنانه هذا لجاهلين

هذا لو ذكرا واعرض عنا بجاهلين

طه ما ارينا القرآن لتشقى قال ابن عباس رضي الله عنهما يا طاهر

انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى الليل حتى تفطرت قدماه

اي وترتا قال له جبريل ابق على نفسك فان لها عليك حقا

وعن الحسن ما انزل الله على نبيه ايا اشد عليه ولا اشق

من هذه فعمل له الشر من عند الله لكان اهلا ان يتعبد

دوما وعمل له اصل وكان صلى الله عليه وآله واصحابه

عبد الله الخ وفي صدورهم اسرة هن الاربعة عن يمينه

يريدون اكحال الرجل رجله وعمل اذا نافوا

فتح ذلك بالرض وتقعد على احد شقيه عامدا وهي تشقى

وعمل كان يصلي وتقعد عند رأسه اذا سجد وهي تجر ان ناقوا

قال ابو حيان طه في معنى يا رجل واصله اما طاء الفم وهاء الهاوية

نزلت وهي من تركيب هذه الحروف على ما ذكرنا وعمل انا الله اعلم

ان القرآن

اي طاء الطاهر وهاء الهادي

لتشقوا وعمل انا ما انزلنا

يا رجل واصله اما انا

عشره وانا احصل اما انا

عمل عشره بطوله وانا

وان اريد شيء عمل ما

على وجه الانكار

بالخلع لتقف لانه قد بلغ المقصد فيكون من قبل الكناية مثل قوله فالتقمه عصاها واستنزلها الوا
رب اشرح لي صدري يوخذ منه انه يجب فيمن تصدى لامور الناس من الائمة والقضاة والولاة
ان لا يكون مشغولا بضجر القلب وحرج الصدر وفوران الغضب وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم
لا يقضي القاضي وهو غضبان ودخل في ذلك الشجاعة فلا يستحكم في قلبه بسبب الرعب وعظم الهو
والحبس واخذ من قوله واحلل عقدة من لساني انه لا يكون في النبي والامام ما يبتنى عن القبول
او يمنع من التبليغ وقد علل بقوله يفقهوا قولي وهو يظهر قوله وما ارسلنا من رسول الا بلسان قو
ليبين لهم لعله يتذكر او يخشى تعليل الامر بالامر القول وقيل الامر بالامر القول غاير الحق الذي
فيوخذ من كل منهما احكام ولا تمدن عينيك قد تقدم في الحجر

سورة الانبياء عليهم السلام مكية

ففهمناها سليمان قال دلت على ان الحق مع واحد وقيل بل على وجود الاشبه لقوله و
كلا اتينا حكما وعلما وقيل كان فعل داود صلحا والصلح خير ولم يكن قد حكم وجه فعل داود
ان سلم الغنم بحالها كالعبد الجاني وجه فعل سليمان ان جعل المنافع وهو ارفق ومن ثم
قال ففهمناها سليمان ومنها حق لقوله وكلا اتيناه حكما وعلما وقد دلت على ان بحق للنبي ان
يجتهد كما ذكره الاكثر وكان هذا الحكم في شرعهم واما في شرعنا فتضمن جناية الغنم بالليل
كما روي انها نفشت فيه ليلا والضمان بالارش فقط وملكت رقبتي الارض منبته وغير منبته والعل
فعل داود كان كذلك وانه قوم الغنم بالارش وكذا سليمان وقوم المنافع به اضافا فكون السريعة
واحدة وايوب اذ نادى ربه الخ دلت على جواز الشكاية الى الله تعالى واظهار التوجع اليه وان كان
ذلك لا يجوز الى غيره وهذا بخلاف الضر الواقع من العباد فيجوز الشكاية الى كل احد وبخلاف
الاسف من الذنب فيجوز معه اظهار الجزع وجمل الوجه ونحو وقد تقدم ذلك فنادى في
الظلمات الخ يوخذ منه استحباب اخفاء الدعاء وتقديم توحيد الله تعالى وتعديد نعمه والاقرار
بالذنب على ابلغ وجه كما في دعاء ادم عليه السلام ربنا ظلمنا انفسنا وكذلك موسى واصحابه لن
لم يغفر لنا ويرحمنا لنكونن وكذلك بلقيس ظلمت نفسي واسلمت مع سليمان وغير ذلك رغبا
ورهبا دلت على انه يجوز فعل العبادة لكونها مشروعة وللثواب او للنجاة من العقاب وقد
تقدم مرارا ذكر الخلاف في ذلك

سورة الحج مكية

سواء العاكف فيه والباد ان اريد بالمسجد الحرام المسجد نفسه او الكعبة فامر ظاهر لان الناس
بين الناس خيبته جليه وان اريد به مكة والحرم فان قلنا ان المراد التسوية في قضاء المناسك فلا

ظاهر ايضا وان قلنا في نفس الارض كالمسجد فمثاله خلاف فقال ح وهو مروي عن الهادي عليه السلام
انها تملك ارض مكة ولا يصح بيع دورها قال الهادي عليه السلام ولا اجارتها وقال ح يكره
الاجارة فقط وقد روي في فعل الهادي عليه السلام عن ابن عباس وابن جبير وابن يزيد وغيرهم في
الحديث لا يحل بيع بيوت مكة ولا اجارتها وقال ش وهو قول الله والاكثر الكل حاجون بحجين
بقوله تعالى الذين اخرجوا من ديارهم وظاهر الاضافة الملك وقال محمد وهو رواية عن ح تكره
الاجارة من الحاج والمعتمر دون المقيم وقد روي ان عمر نهى ان تغلق ابواب دور مكة ليسكن
البادي حيث احب فاما اذا كانت الحجاج في البيوت من خارج الحرم فلا خلاف في جواز
اجارة البيوت دون العرصة يا توك رجالا قال ن واحد بن يحيى والقاسم
وص بالله دلت الاية على ان الراجل غير شرط فيجب على من استطاع المشي ليشهد وابتغوا
هي من التجارة عن ابن عباس وابن جبير فيما روي قوله ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم
وقيل هي المنافع الاخروية ويذكروا اسم الله ع ح قيل التسمية وقيل كناية عن الذبح وقيل
التكبير في ايام معلومات هي ايام العشر عند الجمهور وهو قول ج والحسن وقال صاحبا
ح ايام النحر وقال مقاتل وابو مسلم ايام التشريق وكلوا منها الامر للاباحة عند الجمهور
وقيل للوجوب وقال ش واختاره الامام يحيى وغيره انه للندب والمراد الاضحية او هدي
التمتع والقران لان غير ذلك لا يؤكل منه على المذهب واطعموا الامر للوجوب
عند جماعة وقال جماعة للندب وذلك الامام يحيى احتمالين للمذهب وقال ص
يطعم النصف ويأكل النصف لهذه الاية وقال بعضهم يأكل الثلث لقوله واطعموا القانع
والمعتر وعندنا يأكل الثلث ويطعم الثلث ويدخر الثلث لقوله صلى الله عليه وآله وسلم كلوا
وادخروا واتجروا اي تصدقوا فيفهم من ذلك انه يجوز المعاوضة فيه انه خارج عما ذكر
وليطوفوا بالبيت العتيق وهو طواف الزيارة عند الاكثر وليس في القرآن من الطواف
سواه وقيل هو طواف الوداع ومن يعظم شعائر الله هي الهدايا عند الاكثر باختيارها
والمغالاة في اثمانها وتجليلها وتقليدها وسوقها سوقا عنيفا متعبا حاملا شيئا وشعارها
الجلال والقلادة في الصدقة لكم فيها منافع الى اجل مسمى الضمير للبيت وصوفها
واحمالها عليها واولادها والاجل المسمى هو وقت مصيرها هديا وهو عند ابي ح ورواه الحاكم
عن ابن عباس ومجاهد وقتادة والضحاك وقال زيد بن ع وك هو جميع ما ذكر انتفاعا
بالولد والاجل هو بحرها وعندنا لا يجوز بعد مصيرها هديا الانتفاع بها الا الركوب
غير متعب عند الحاجة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اركبها بالمعروف ان اجهد اليها

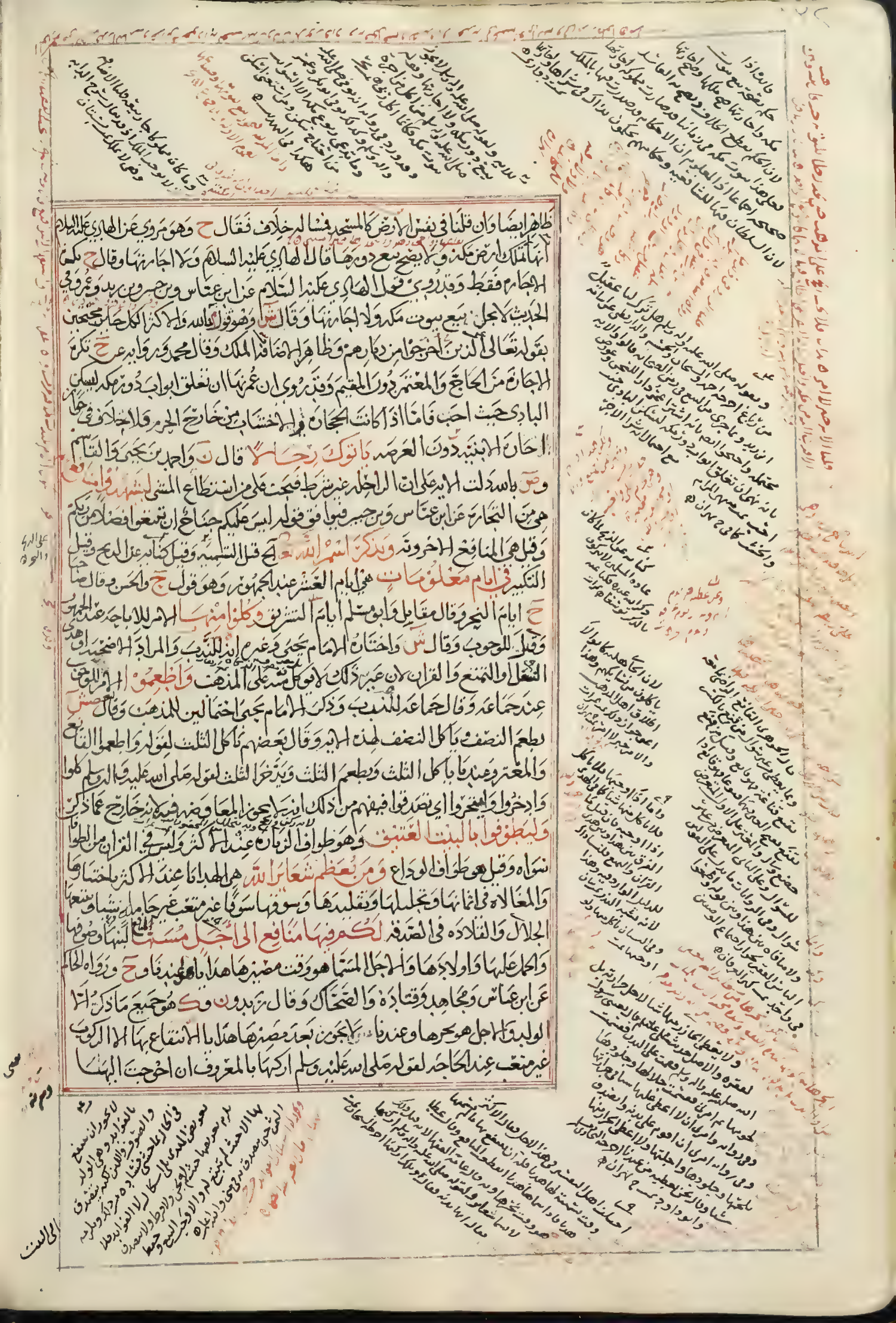

الى البيت العتيق قال زيد ون الحرم كله محل دما الحج والعمرة لان حرمة البيت يطلق عليه اسم البيت مجازا وقال اهل المذهب المراد بعض الحرم وهو منا للحج ومكة للعمرة ايضا للضرورة فيجوز في سائر الحرم لن ينال الله لحومها الخ دل سبها على ان ما تفعله الجملة من تلطيخ الثوب بالدما ونحو ذلك من المنكرات التي يجب النهي عنها لانه تشبه بالمشركين واشتعمال النجاسة سورة المؤمنون مكية من استعاذ ذلك

الخ يدخل في التحريم الحمار والحيوان والكلب وقد ورد في الحديث لعن الله الناكح كفه لاماناتهم الخ دلت على وجوب تعهد الوديعة ونحو هاتشهدها وتسميتها وبعمها على حشمه فسادها فان لم تفعل ضمن ما تلف او نقص منها وفهم منه ثبوت الولاية عليها فيجب الاتفاق ويرجع بدل الوديعة على المالك وكذا اجرة من يعالجها لحفظها او اصلاحها او نحو ذلك وشملت الامانات الاموال والارواح والاعراض والاعراض وقد قال صلى الله عليه وسلم المستشار مؤتمن خلفا اخر اخرج بها على ان من غصب بيضا ثم اوحت عنده بالحضان فانه يملكها لانها قد صارت شيئا اخر غير حقه وهذا مذهب الهادي عليه السلام وك وكذا كل ما يعد رأس اسم المغصوب ومعظم منافع كطحن الحب وخبز الدقيق وقال ن و م بالله و س لا يخرج بذلك عن ملك صاحبها واما اذا اوحت البيضة بفعل غير فعل في ما قبله على ملك مالكها اتفاقا ولو اتبع الحق اهواءهم الخ هو ظرف قوله صلى الله عليه وسلم لو اطاع الله تعالى الناس لم يكن ناس ذكر في السحاب ندى وفيها دلالة على انه لا عبرة بقول العالم للهوا ومن ثم قال ص بالله عليه السلام ان له الانتقال بعد التقليد لاشلاح من الدين وظاهر قول م بالله و ص بالله وقاضي الفضاة ان تحريم الانتقال قطعي

سورة النور مدنية الزانية والزاني

عام كما هو مذهب ابي علي والجمهور في الالف واللام لانها للعموم فيدخل فيه كل زان في قبل او دبر ذكرا او انثى كما هو مذهب ابي طالب وتخريجه ويدخل فيه البكر والمحصن فيجمع بين الجلد والرجم خلاف ح و ش قالوا لانه صلى الله عليه وآله وسلم رجم ولم يرو عنه انه جلد ايضا ويدخل خلاف ك و ش وكذا المشاش خلاف ح و ش وخص منه من عرض معه شبهة اما في الفعل كالمكره عند م بالله او في الملك كامة الابن والام هو منه ونحو هامع الجهل لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ادرأوا الحدود بالشبهات واما العقد بمن يحرم عليه فليس شبهة عندنا خلاف ح ودخل السكران حيث قضايا بالنكر قيل احماعا لا حيث لم يعص بدخوله فاجلدوا الخطاب لاهل الولايات لقوله صلى الله عليه وسلم ارفعنا الى الولاة الحدود والجمعات

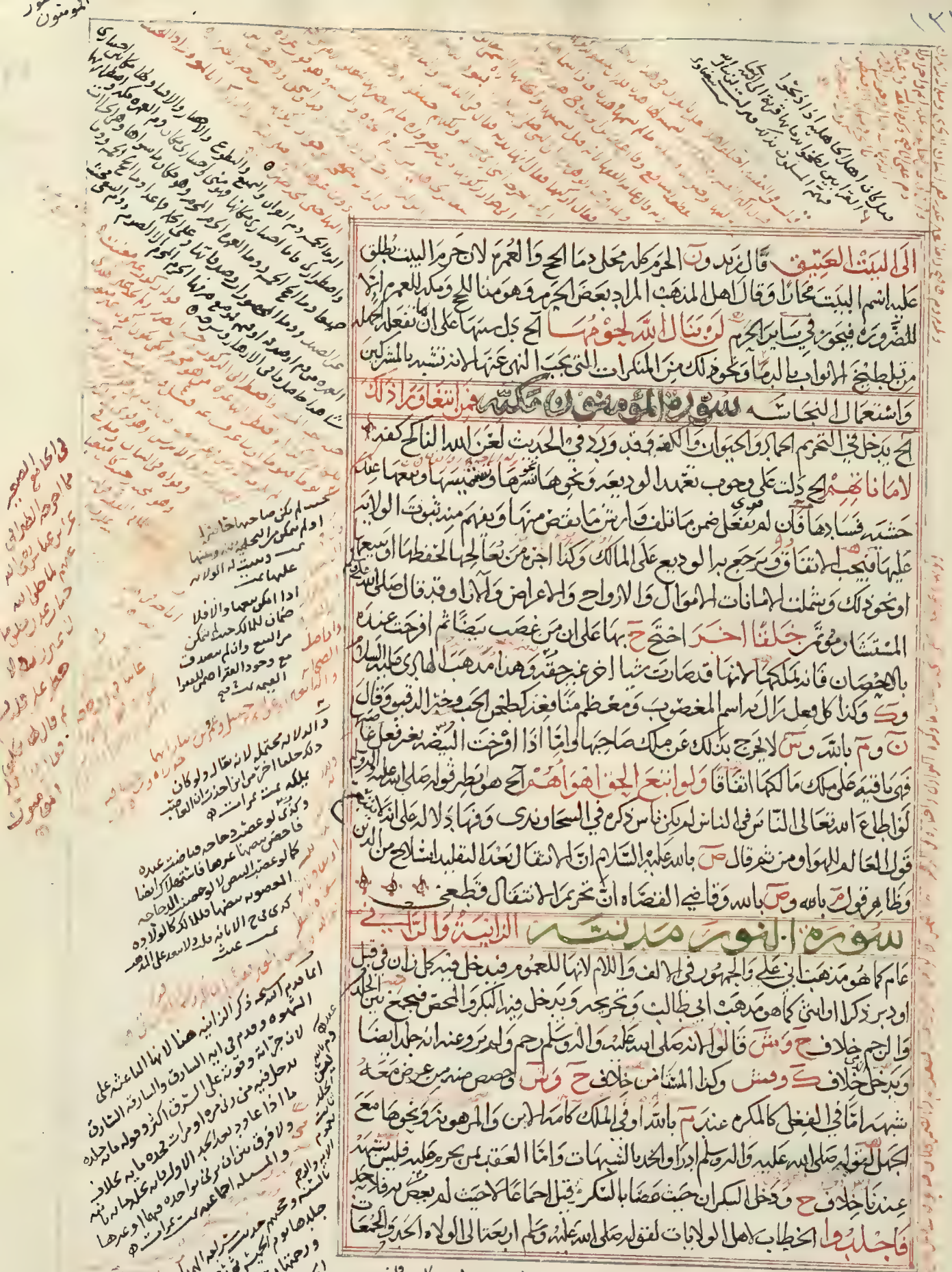

والفرق والصدقات ورُوي الى الامامية وقال ح الخطاب عام لامر الاقصاص مطلقا وقال ابن شبرمة
وهم لاهل الولايات وان لم يكونوا ائمة وقال الهادي ون وم ماالسيد حد عبده عند
عدم الامام وفرع لاهل المذهب انه لابد من ان يقع وجوب الحد في زمان الامام وفي بلد ولايته وم
لايشترط الثاني وقال ح لاولاية للسيد على حد عبده مطلقا وقال ش له الولاية مطلقا لقوله
صلى الله عليه وآله وسلم اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم وقوله اذا زنت امة احدكم فليجلدها
ونحن عملنا به ذلك مع عدم الامام وح لم يعمل به لانه نسخ الكتاب بالسنة على قاعدتهم
مالم يحلب تخصص ذلك في حق المملوك بقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من
العذاب هذا في الاماء واما في العبد فبالقياس والتخصيص بعض عامين عندنا وفهم الله احدا
غير ذلك فاعترف هو قول الهادي عليه السلام واسباطه والحنفية وقال ش وهو قول ابن
ون والامام يحيى وروي عن الخلفا الاربعة وغيرهم انه مشروع لقوله صلى الله عليه وآله وسلم البكر
بالبكر جلد مايه وتغريب عام واختلفوا هل يحصر الرجل وهل هو الحبس او الطرد واما ثبوت
الرجم فبالقرآن المنسوخ لفظه وبالسنة وقد تملك الامر الآن اذا كان اماما فانه يقيم على الله
خلافا ح وخرج بالتخصيص من ارتكب ما التحا الى الحرم فانه لايقام عليه حتى يخرج منه
كما مر في العمران ولاتاخذكم بهما رأفة الخ ومثله قوله صلى الله عليه وآله وسلم لو سرقت فاطمة
بنت محمد لقطعت يدها وعمل الناس عندنا خلاف ن وش في احد قوليه ودليلنا الامر على ان حد
الزنا اشد الحدود وحكا ابن العباس اجماع اهل البيت وغيرهم الجماع الامة وفهم من عدم الرأفة
انه يجري من غير الامام كما هو مذهب ح وش وقال اهل المذهب يقف عليه نوب وقوله ولا
عن انكشاف العورة ويتفقون في المراة ويشهد عدابهما طايفة قيل وجوبا وقال
يجزي واحد فقط واقل الطايفة ثلاثة عند الهادي عليه السلام غير الامام والجلاد وقال مجاهد
والنخعي واحمد لقوله تعالى وان طايفتان من المومنين وقال ك وش اربعة وهو المروي
عن ابن عباس واحتاط الامام يحيى قيل لان الاربعة قد اعتبرت في شهادة الزنا وقيل هم الذين
يحضرون لنظر من يرجع منهم ولذلك قال من المومنين وقيل انما حضر المومنين بذلك لان عدم
بذلك البلغ في الفضاح الزاني لاينكح الا زانية الخ اخبار عن حال الزناة وسوء طبيعتهم
وخبث عاداتهم وانهم لايرغبون الا الى شكلهم فيوخذ من هذا كراهية التشبه بهم ولاستقيم
حمله على انه اخبار عن ما استقر شرعا فيكون غير محرم لان كما ح الزاني غير الزانية والمشرك جايز
اجماعا وعلى هذا فيكون قوله وحرم ذلك على المومنين اخبار عن حسن طبيعة المومن
وما منعت منه جبلته وطبعت عليه بحسنه ويحتمل ان يراد التحريم الشرعي ويكون الاشارة بالجمع

الى الجملة الثانية وهو نكاح الزانية فانه محرم عند الهادي عليه السلام لعدم التحصن كما يحرم
نكاح المشركة
كل امام الا انه
السكران فيجد
يحكى عن ... ناس
الرمي لقوله ص
بالنقص والعقـ
العقاب من الـ
لاحصان الـ
عليه السلام و
لبطلان الاحصـ
الصغر ونحوها
ثم لم يأتـ
الشفعة وقال
في الولي في ابتدا
احدهم سقط و
وقال الح وك لا
ولو اختلت شها
خطاب للولاة
من العذاب ا
هو وقت استحـ
هو وقت الرمي و
واولئك هم الـ
عن الفسق من وقـ
ان الاولى مخصوص
فيما بينكم فالمغني
وهكذا الخلاف في مثل ذلك فاما المفردات اذا تعقبها استثنى فهو يرجع ...

والفروالصدقات ورُوي الى الائمة وقال ح الخطاب عام لامر الانصار مطلقا وقال ابن شهرين
وهم لاهل الولايات وان لم يكونوا ائمة وقال الهادي وَن وم مالله للسيد حميدة عنه باسد

الى الجملة الثانية وهو نكاح الزانية فانه محرم عند الهادي عليه السلام لعدم التحصن كما يحرم نكاح المشركة الا انه يلزم حل المسلمة الزانية للمشرك ولا قائل به والذين يرمون الخ تشمل كل رام الا ان خرج القصبي والمجنون بقوله صلى الله عليه وآله وسلم رفع القلم عن ثلثة الحديث وانما الشكران فيحد قبل الاجماع ودخل الولد فيحد للوالد عند الهادي ط وقالت الحنفية وهو مخكي عن م بالله وص بالله لا يحد له كما لا يقاد به ولا يقطع بسرقته وعرف انه لا بد من صريح الرمي لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ادرأوا الحدود بالشبهات وان علة الجد هو الرمي المضمون بالنقص والعصاصة فحت يعلم كذبه لا حد كرمي المجبوب والرتقاء والبكر المحصنات المراد العفائف من النساء ودخل الرجال بالقياس وقيل المراد الفروج فيشمل الذكور والاناث وشرط الاحصان البلوغ والعقل والاسلام والحرية قيل بالاجماع والعفة في الظاهر ذكره الهادي عليه السلام والحاكم والزمخشري فاذا زنت بعد القذف فقال ط والفرقان لا حد لقاذف لبطلان الاحصان وعن ابي ع يحد ويعلم مما ذكرنا من الشرائط انه اذا اضاف الزنا الى حالة الصغر ونحوها انه لا يحد وقالت الحنفية بل يحد وقواه ابو جعفر لانه وقع الرمي حال الاحصان ثم لم يأتوا فهم ان مهلا فعل على نظر الحاكم وصحح السيدين والهادي والقاسم كاجل الشفعة وقال ح وع قدر مجلس الحاكم كالصرف باربعة شهداء ظاهر الاية ما قال ابي لوا في انه لا بد ان يكونوا غير القاذف والا وجب حد القذف وقال ط اذا كان القاذف وحده لبس له اكثر من بعض الشهود بعدم وجودهم معروف لا يقبل قذفه بالزنا ابدا ولم يقدر كما لو شهد كان يكونوا كفارا او صبيان او مجانين محبوسين لا ساوى الشهداء او بلاث ترجمه معه والذي في البحر ولو لم ما توا لم تسقط الشهادة مع وحشة المحمول وكونوا ثمانين جلدة اباء اوقت برد الشهادة هو وقت استحقاق الحد عندنا لعطفه عليه وهو وقت العجز عن الشهادة وقال ش هو وقت الرمي والعجز كاشف وقال ح وقت اقامة الحد فقط لانه باقامة الحد علم فسقه واولئك هم الفاسقون هو عائد لقول ش في وقت رد الشهادة فان العجز كاشف عن الفسق من وقت الرمي بلا شبهة الا الذين تابوا الخ راجع عندنا الى الجمل الثلاث الا ان الاولى مخصصة بالقياس على سائر حقوق الله وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم يعافى الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب وقال ح هو راجع الى الجملة الاخيرة فيسقط رد شهادتهم فقط وهكذا الخلاف في مثل ذلك واما المفردات اذا تعقبها استثناء فهي راجع الى جميعها اتفاقا

هذا ما وجد بهذا المعنى في النسخة التي عندنا والله اعلم بالصواب

نحو اكرمتها وبنى تميم الى الجمال وانما تابيد بشهادة القاذف اذا لم يكن كافرا واما الكافر اذا قذف ثم تاب فانها تقبل شهادته اجماعا ذكره الزمخشري **والذين يرمون ازواجهم** عام خرج منه بالتخصيص من لا يحد بقذف زوجته وهو حيث احدهما صغير او مجنون او كافر او الزوجة مملوكة او غيرها وذلك لان اللعان شرع لدرء الحد فابانه تبدل شهادته لقوله فشهادة احدهما اربع شهادات بالله الخ فيندفع عند الحدهما وايمانها واذا انعقد عنها ايضا وعلم من قوله اذا واجهم انه لا بد من صحة الزوجية فخرج الناكح الفاسد كما ذكره **بالله** والعصيدي وقال المؤيد بالله بل تثبت فيه اللعان وشمل الابن منها ما لو زنا من قبل الزوجية او بعدها وكونها مدخولا او غير مدخول مطلقا وهو في العدة او غيرها مطلقا اما اذا كان رضيعا فظاهر لبقاء الزوجية واما البائن فكما علمت مما خرجه **ط ع** اذا كان معها ولد رضيع قالت الحنفية لا لعان بعد البينونة مطلقا **الا انفسهم** تحصيل **ط** وهو قول **ح** انه يصح ان يكون الزوج احد الشهود لان مفهومها انه اذا كان معه غير نفسه قبل وقال **ش وك** لا تقبل لانه مدع فيكون الشاهد غيره وفهم من الآية انه اذا اقام الشهادة الكاملة فليس له ان يلاعن وعن **ش وك** بل له ذلك **اربع** فلا بد من الفرقة بينهما خلافا **ح** قال **ط** فان حكم بها بعد الثلاث نفذ وليس في الخبر ان الفرقة لا تصح الا بعد الاربع ويظهر هذا الكلام وتأويله ايضا قول **ح** وقيل انما قال قبل بلوغ الرجة الاجهار وانه مخالف للاجماع **شهادات** المذهب **وش** انها ايمان سماها شهادات لقيامها مقام الشهادة فيقول والله ونحوه وقال **ح وش** انها شهادة فاذا لفظها فلا يصح ان يكون قاذفا قبل ذلك عند **ح** لبطلان شهادته قلنا قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم للمرأة التي جاءت بولدها لولا الايمان لكان لي ولها شان ولا يصح ان يكون مملوكا انفاقا وفهم انه اذا اكمل الزوج حد القذف وقال **ح** لا يجب بل يحبس فقط لان ايدا اللعان اخرجت الزوج من ايدا القذف حتى علم ان المراد فهما غير الزوج **والخامسة** الخ هي مستحبة على ما ذكر ابو جعفر وغيره وان كان الظاهر من الايدوحها واما الفرقة بين الزوجين وتأبيدها فما خوذة من السنة فقط وقيد نفاها عنهم البتة لعدم دلالة الايد عليها **ان الذين جاءوا بالافك عصبة منكم** الآيات دلت على كبر القذف وعظم الخوض فيه وانه يجب انكاره وتكذيب المتكلم به واحسان الظن بالمقذوف ودل قوله **ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة** الخ انه يجب الستر على من اطلع على شيء من ذلك الا ان يعلم انه لا ينتهي الا باشاعته فلا باس بها حينئذ **ولا يأتل**

اولوا الفضل دلت على ان بحسن ممن حلف لا يفعل معروفا ان يحنث قال ن ولا يجب عليه كفارة ويعضده ما تقدم من حديث ابي بكر لما حلف لا كلم مسطح فانه لم يرو فيه كفارة وهذا خلاف المذهب ونحن نحتج بقوله صلى الله عليه وآله وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه وما تقدم في سورة المائدة من ظاهر القرآن **اولي القربى** دلت على ان القرابة وجه من وجوه البر وقد قال صلى الله عليه وآله افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح اي ذي الغل **يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا** الخ في اقتران ابداء الاستيذان بابداء الاذن دليل على انه يجب البعد عما توجد التهمة والريب متعريان العلة حسنة نظرا للاجل نظر فيكون مستحبا في الزوجة والامة وواجبا في غيرهما الا انه مخصوص بالمماليك والذين لم يبلغوا الحلم في غير الاوقات الثلاثة بما سيأتي في آخر السورة وقد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهانا ان نستأذن الرجل وهو مواجه للباب حشية النظر والاستئناس للاستعداد من انس الشيء بصره اي استعلمه واهل يؤذن للكر وقيل من الانس لانه اذا اذن له فقد انس ولم يستوحش ورويت عن ابن عباس وابن جبير انه قرأ يستأذنوا لكن غلط الكاتب وكذلك قرأ ابي وقد فسر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الاستيناس بالتنبيح والتحمحم والتكبير والتنحنح بودن بذلك اهل البيت فاما اذا امن الاطلاع على العورة فيعتبر فيه ظن الرضا بالدخول وعدمه ويعمل في ذلك بالقرائن كدور القضاة والامراء وغيرهم **وتسلموا** هو ادب ندب وقيل فرض عين وقيل فرض كفاية وقد ورد ان يقول السلام ادخل ثلاثا فان اذن له والا رجع **فيها متاع لكم** وسرب الحاجات والبرط وكذلك الشباب في النزول وذلك لان والمتاع كالاذن ستر الدخول لكن ذلك يجتنب العادات في التكرار وكثرة الداخلين وقلتهم ثم الطاهر بقاء وجوب الاستيذان وهو مروي عن الهادي عليه السلام وغيره وابن عباس انه ابو من بها اكثر الناس وعن ابن جبير والله ما هي منسوخة قال في الروضة وذهب اكثر العلماء الى انها منسوخة وانما كان في صدر الاسلام لعدم الستور وضيق الحال بالمهاجرين والانصار **قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم** امر الله تعالى المؤمنين بالغض قيل امر ذوي العورات بالستر والواجب على الجميع الا انه على الناظر اشد لانه فرع فعل محظور وفي حق ذوي العورة ترك واجب وهاهنا مسئلة اخرى وهي انه يجب الغض على الناظر مطلقا سوى تغدي صاحب العورة بكشفها ام لا ولا يجب الستر مطلقا على صاحب العورة بل فيه تفصيل فعلى النساء الستر عن مرأى الرجال الا للضرورة ولا يجب على الرجال الستر عن مرأى النساء لما جرت عليه عادات

واصحاب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وهذه الآية محكمة لانه حذف المفعول وهي العورات
وهي ثلاثة اصناف عورات الرجال وهي من السرة الى الركبة والركبة منها لرواية علي عليه السلام
عن النبي صلى الله عليه وآله الركبة من العورة الصنف الثاني عورات المحارم من النساء وهو ما
عدا اماكن الزينة كما مر آنفا والثالث عورات النساء غير المحارم وهي كلها عورة على ما سنبين
فهذه سائر العورات في حق الرجال ومثلها في حق النساء الا ان عورات محارمهن من كعورة
الرجال من الرجال والنساء من النساء وهي من السرة الى الركبة والامة كالرجل في جميع ذلك
لاشعر لهن بدلك واجماع الصحابة على تقريره وقد عرف حينئذ معنى قوله وقل للمومنات يغضضن
من ابصارهن واما قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها فقد اختلف في المستثنى
فقال ابن مسعود والنخعي هو الثياب لان الله تعالى نهاها عن ضربهن في قوله ليعلم ما يخفين من زينتهن
وغيره المراد ما ظهر بغير ملك حال الحركة وهذا القولان مبنيان على ان بدنها عورة كما هو المذهب
وقد قيل ان المراد الرائحة واصوات الحلية بغير قصد وذهب الفقهاء والامامية وقال ابو
الفقيه ح وروي عن الهادي عليه السلام ان المراد اماكن الزينة وهو الوجه والكفان وزاد
ح وغيره القدم وفسروا البينة الظاهرة بالكحل والخاتم والخلخال واستثنا اصحابنا
نظر الطبيب الى اي من العورة بشرط الا يقارن الشهوة الا ان يحتاج الى العقاب فيشترط الا
يقع المحضور قيل وكذا الختان والحلول لان الحرج استحداد والطاهر الفرق بينهما
نظر الشاهد والحاكم الى الوجه والخاطب اليه والى الكفين بشرط عدم الشهوة وقال القاسمية
بل ومعها ويجوز عندا لفقهاء ومن معهم نظر المراة الى وجه الرجال والفهم واقدامهم واما
نظر غير ذلك منهم فلم يجز الاداود والصحيح انقراض خلافه فيجب حينئذ الانكار في مثل ذلك
ومذهبنا تحريم ذلك مطلقا وحجتنا في ذلك ما ورد في الحديث انه دخل ابن ام مكتوم على
الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وعنده ام سلمة وميمونة فامرهما النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالاحتجاب
عنه فقالا يا رسول الله السنا قد عمي فقال افعمياوان انتما وكان ذلك بعد الحجاب اوتين
قال ص باسه المراد احرار الموهنات فلا يجوز ابدا مواضع الزينة للكافرة الا الوجه
قوله او ما ملكت ايمانهن المملوكات ذلو كافرات وقال الجمهور المراد الجواري مطلقا وقال
الحسن ات المراد بما ملكت ايمانهن الذكور والاناث مطلقا وهذا مذهب عايشة وابن المسيب
واحد قولي ش انه يجوز للمملوك نظر سيدته وكان ابن جبير يقول بذلك ثم رجع وقال لا يغرنكم
انه النور المراد بها الاماء او التابعين غير اولي الاربة هم الذين يتبعون ليصيبوا
من الطعام ولا حاجة لهم الى النساء وطبا وهو المساء ولا نظرا وروي معناه ذلك عن ابن عباس

ومجاهد

ومجاهد وقتادة فيكونون حينئذ بمنزلة القواعد من النسا وفسره عكرمة بالمجبوب وهو
محمول على انقطاع الشهوة والا لم يحرم وروي في الكشاف عن مسيون بن تجدل مع
معاوية ما يعضد ذلك **او الطفل الذين لم يظهروا** لا بد الظهور المعروف فيكون
المعنى لا يعرفون العورة ولا يميزون الحسنى من الشوها وهذا قول القاسم عليه السلام
وقال م بالله وط المراد القدرة على الجماع والظهور بمعنى القدرة فيكون المراد بلوغ
الصبي حد ايشتهى او يشتهى ورجح في الروضة القول الاول **ليعلم ما يخفين من زينتهن**
لا بد فيكون النهي عن فعل ذلك لقصد الاعلام وكذا يقاس عليه غيره كسائر الحركات
واظهار الريح الطيب ونحو وروي في الحديث طيب النسا ما ظهر لونه وخفا ريحه **وانكحوا**
الايامى منكم اي الاين عدم النكاح ويستعمل في الذكر والانثى وفي الحديث اللهم انا
نعوذ بك من العيمة والغيمة والايمة والكزم والقرم والمراد شهوة اللبن والعطش وشهوة
الجماع وسقوط الاسنان وشهوة اللحم وفي الامر بالنكاح وقد يكون واجبا وقد يكون
غير ذلك واذا اشغل عن النوافل ففيه خلاف قال الحنفية وص بالله هو سنة لقوله صلى الله
عليه واله وسلم من احب فطرتي فليستن بسنتي وهي النكاح وقوله من كان له ما يتزوج
فلم يتزوج فليس منا وقوله صلى الله عليه واله وسلم اذا تزوج احدكم عج شيطانه وبله عصم ابن
ادم ثلثي دينه وقال ش هو مكروه حينئذ لانه يعرض لواجبات كثيرة وقد قال صلى الله عليه واله وسلم
يأتي على الناس زمان لا ينال المعيشة فيه الا بالمعصية فاذا كان ذلك الزمان حلت العزبة وقوله
صلى الله عليه واله وسلم خيركم الخفيف الحاذ قيل وما الخفيف الحاذ يا رسول الله قال الذي لا اهل له
ولا ولد خفيف المؤنة وقال د اوداة النكاح واجب مطلقا لظاهر الاية وقوله صلى الله عليه واله وسلم
تناكحوا تكاثروا فاني مباهي بكم الامم يوم القيمة وكذلك الاحاديث المتقدم ذكرها **من عبادكم**
وامائكم وقرئ عبدكم والمعنى واحد وهل يجب ذلك قال بعض وهو احد وجهي صش وقال الامام
يحيى مرة وقيل المراد الاستحباب فقط **ان يكونوا فقرا** اي راجع الى الاحرار وفي ذلك ترغيب
في النكاح وعدة من الله بالاغنا وفي الحديث التمسوا الرزق بالنكاح وعنه صلى الله عليه واله وسلم
من ترك النكاح مخافة الفاقة فقد اسا برنه الظن ان الله تعالى يقول ثم تلى الاية وشكا اليه رجل
الحاجة فقال عليك بالباه وقال عمر عجبت لمن لا يطلب الغنا بالباه **وليستعفف الذين**
لا يجدون نكاحا امر بالصبر لمن لا يستطيع النكاح والاول امر للاوليا بالتزويج ولا يبعدهم
الازواج عن انكاحهم وقد قال صلى الله عليه واله وسلم فمن لم يستطع فليصم فان الصوم له وجا
وكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا الخير هنا الصدق والوفا على ما ذكره الاكثر وقد ذهب

داود وعطا وعمر بن دينار الى انه يحب على السيد اجابة العبد الى الكتابة بقدر قيمته عملا بظاهر الامر وقال الجمهور للندب قياسا على سائر العقود فانه يشترط فيها رضا المتعاقدين قال الله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وروى عن عمر انه امر انس بن مالك ان كاتب سيرين والد محمد بن سيرين فابا فضربه بالدرة وكاتبه وقال مالك بل الوجوب على العبد والسيد اخيار على الكتابة ولان منافعه ملك له والكتابة من حيث عقدها وشروطها معاوضة في الابتداء **واتوهم من مال الله** ذهب الاخوان والحنفية انه امر لغير السيدان يعينوا المكاتبين من الزكوة فيلزمه حينئذ وحمل السيد ولو كان عاجزا هاشميا ولكن يجب رده اذا عجز المكاتب ولو كان السيد فقيرا على الاصح وقال الجماعة هو امر للسيدان يحط شيئا من مال الكتابة او رده بعد قبضه فقال ش ذلك وجوب وقدره بما لرقبته وقال ك ربع مال الكتابة وروي ايضا عن علي عليه السلام وهو قول الثوري وابي حنيفة وقال قتادة لا تقدير له **في بيوت** هي المساجد عند الاكثر وعنه صلى الله عليه وآله وسلم المساجد بيوت الله في الارض وهي تضيء لاهل السماء كما تضيء النجوم لاهل الارض وقيل هي بيوت الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وقيل بيوت المدينة وقيل غير ذلك **اذن الله ان ترفع** ان تشاد ويرفع بنيانها ولم يأذن الله بشيء من غير المساجد قبل ترفع تعظم ويرفع شانها فيدخل في ذلك تحصيصها وتزخرفها كما اجاز المنصور والرشيد وقد منع من زخرفتها الاكثر وفي الحديث اوحى الله تعالى الى موسى عليه السلام ابن لي مسجدا قال اين اسكن يا رب قال ابن لي بيتا من طين فبنى فلما استحكم دعاه واحاز ط زخرفة المحراب وحده لعادة المسلمين بذلك من غير نكير **يسبح له** قال ابن عباس المراد الصلوة وكذا كل تسبيح في القرآن وقيل المراد مطلق التنزيه **بالغدو** قال ابن عباس صلوة الضحى وقيل اثنتها الزيغان والامام يحيى قال وهو قول على الاكثر والباقر وابن زيد عن ابن عبد الله فهو لما ثبت لكونها سنة وروى عنه صلى الله عليه وآله وسلم يا ابا ذر اصليت الضحا ركعتين لم تكن من الغافلين وان صليت اربعا كنت من المستحبين وان صليت ستا لم يتعك يومك ذنب وان صليت ثمانيا كنت من العابدين وان صليت اثنتي عشرة بنا الله لك بيتا في الجنة ويقال انها صلوة داود وحمل عليه بحمل العشي والابكار وبحمل بالعشي والاشراق وقال الامام يحيى هي من ركعتين الى ثمان وقال الامام القاسم هي بدعة وروى عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال صلوة الضحى بدعة وقال القاسم بلغنا ان علي عليه السلام زار حارثا يصلي الضحى فقال ما اقبح الصلاة تحزه الله وغير ذلك من الاخبار وقيل المراد صلوة الفجر **سمعنا واطعنا** تعلم منه وجوب الاجابة لكن بشرطين الاول الا يعلم السيد

سقوط الحق والثاني ان يكون الحاكم مجمعا عليه او مذهبهما معا صحة ولايته فتجب الاجابة
فاما اذا كان مذهب المدعا عليه عدم صحة الولاية لم تجب الاجابة الا اذا الزمه حاكم اخر
الاجابة بعد التنازع فيها الله واذا وجبت الاجابة تضيقت فيقدم على غيرها من الواجبات
الموسعة ويوخذ من الاية انه يستحب ان يقول المدعى عليه سمعا وطاعة وقد ذكره الامام
يحيى وغيره **ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم** الخ ظاهر الامر للوجوب وهذه مخصصة
لاية الاستيذان المتقدمة وخص الاوقات الثلاثة لان عادة الصحابة فيها خلع ثياب
اللبس وغيرها وقيل انهم يعتادون فيها غشيان النسا وقال ابو علي ورجحه الحاكم والامير
محمد بن الهادي في الروضة ان المراد الاطفال من المماليك وقرى شاذ ليستاذنكم الذين
لم يبلغوا الحلم مما ملكت ايمانكم ورواها الحاكم عن ابن عباس **واذا بلغ الاطفال**
الاية تاكيد لنفي العموم السابق بعد التخصيص وبلوغ الحلم كناية عن البلوغ الشرعي
باي اسبابه **والقواعد من النسا** الخ قد فسر الله القاعدة بالصفة المذكورة وهي التي لا
ترغب في النكاح لكبرها وهذا معنى قول اصحابنا لا تشتهي ولا يشتهى كما قلنا في الاطفال
فاما اذا كان ذلك لعارض من مرض او غيره فالتحريم باق والفرق بين القاعدة وغيرها
انما يظهر عند اهل المذهب لانهم يحرمون النظر الى غيرها وقد اجاز اصحابنا سترها بغير محرم
لملك العلة وكذلك خصوص الجمعة **ليس على الاعمى حرج** الخ عن الحسن وابي علي والمراد
في الجهاد كالتي في الفتح وقال ابن المسيب والزهري المراد في اكلهم في بيوت الغزاة لانهم كانوا
يستخلفونهم على اهلهم ويعطونهم المفاتيح وقال عكرمة كانت الانصار في انفسها تنزه فلا
ياكلون مع هولا وقيل كان هولا يتوقون الاكل مع الاصحا خشية ان يكرهوا منهم
شيا وقد عرفت الاحكام في هذه الوجوه وقد عرف من الاية انه يجوز الاقدام على حق الغير
مع ظن رضاه بعد استنباط العلة وعلم انه ينبغي الجري على الظاهر في تناول حق الغير ولا
يلزمه السوال عن ماله ومن اين اكتسبه **ان تاكلوا جميعا** دلت على جواز الاشتراك
في الزاد ومع حصول التفاضل لكن يشترط الايتلاف المعتاد في الشركة وعدم اكبار اللقم
وتناول ما في جانب غيره ويعمل بالظن في ذلك جوازا او منعا مطلقا وقد ورد في الحديث خير
الطعام ما اجتمعت عليه الايدي **فسلموا على انفسكم** قيل على اهلها الذين هم منكم
دينا وقيل اذا دخلتم بيوتكم فسلموا على اهليكم وعيالكم ذكره جابر وطاوس والزهري و
قتادة والضحاك وابن عباس وقال النخعي اذا دخلتم بيوتا غير مسكونة فسلموا او قولوا
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وقد جا في الحديث اذا دخلتم بيوتكم فسلموا عليهم

كان تكون مجبرا او معطلا نصبه الاماما وتحلفا فيه لم يصدقه اماما لكن مذهبا المدعى عليه

يكن خير منكم لم يذهبوا حتى يستأذنوه دلت على انه لا يجوز الذهاب من المغفرة
بعد الاذن وان ذلك الى رأي الامام وان طلب الاذن غير افضل لانه امر الرسول صلى
الله عليه وآله وسلم بالاستغفار لهم لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم الخ دلت
انه يكره دعاء من يستحق التعظيم باسمه من امام او عالم او والد ونحو ذلك وقد ورد في الحديث
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه زار رجلا معه غلام فقال للغلام من هذا قال فلان فلا تمش امامه
ولا تستسب له ولا تجلس قبله ولا تدعه باسمه ومعنى لا تستسب له اي لا تفعل فعلا تتعرض فيه
لان يسب ابوك فيسب ابا الرجل

سورة الفرقان مكية

بسم الله الرحمن الرحيم

دلت على جواز مسمى الله لغير الله تعالى قال الحاكم في الحديث عنه صلى الله عليه وآله وسلم مثل الجليس
الصالح مثل المسك ان لم يحذك من عطره علق من ريحه ومثل الجليس السوء كمثل القين ان
لم يصبك نار اصابك شرار وعن مالك ابن دينار اياك ان تسأل الحجام مع الابراهيمين من
ان ناكل الحيص مع المختار ان قوما اتخذوا هذا القرآن مهجورا ظاهرها وحوب بعدم
بالملاهي وقد جاء في الحديث من قرأ القرآن فنسيه لقي الله يوم القيمة اجذم قال الترمذي
وعنه صلى الله عليه وآله وسلم من تعلم القرآن وعلمه وعلق مصحفا لم يتعهده ولم ينظر فيه جاء
يوم القيمة متعلقا به يقول يا رب العالمين عبدك هذا اخذني مهجورا اقض بيني وبينه
وقال المنصور بالله ليس المراد الهجر العمد بل واطراح احكامه فهذا هو الذي ورد فيه الوعيد
ما ظهورا كقوله تعالى مباركا وكان صلى الله عليه وآله وسلم اذا سأل الوادي قال
لأصحابه اخرجوا بنا الى هذا الذي سماه الله تعالى ظهورا حتى نحمد الله تعالى عليه ونتطهر منه
وكان صلى الله عليه وسلم اذا جاء أول المطر خرج حتى يصيب جسده منه ثم كابره ويقول انه حديث
العهد بربه الذين يمشون على الارض هونا وصفهم الله باثني عشر وصفا والمراد بالهون منه
التواضع والتكينة والوقار وليس المراد التمايت في المشي لما سبأتي في سورة لقمان ولا يمشون
ولم يقتروا قيل لم ينفقوا في معصية ولم يمنعوا حقا قاله الاكثر من المفسرين وقال
الاسراف مجاوزة الحد في الانفاق والاقتار التقصير وعن عمر رضي الله عنه كفى سرفا ان لا يشتهي
الرجل شيأ الا اشتراه وهذا المعنى هو الظاهر من الآية ويكون المراد مدحهم على فعل الافضل
في الانفاق كما فعل ذلك في المشي وقد رجح الحاكم ايضا وعلم من هذه الاوصاف ان الاولى
بالمؤمن الاعراض عن مخاطبة السفهاء وعن اللغو من الحديث وان يطلب الولد الصالح
من صفات الايمان كما حكاه الله تعالى عن ذكريا رب لا تذرني فردا وعن ابرهيم رب هب لي من الصالحين
وعنه صلى الله عليه وآله وسلم اذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله الا من ثلاثة اشياء صدقة جارية

أو ولد صالح أو علم ينتفع به بعد موته وعند صلى الله عليه وآله وسلم أيما جل مات وترك ذرية طيبة أجرى الله مثل عملهم ولا ينقص من أجرهم شيء وعند صلى الله عليه وآله وسلم اطلبوا الولد والنسوة فإنه قرة العين وريحانة القلب وإياكم والعجز والعقر فإنه رأيت في امرأة عقيم وإنه لا مانع في طلب الرئاسة في الدين لأنها المنزلة القربى إلى الله تعالى وقال المحاهذا ذلك من المقلوب والمعنى واجعل المتقين أئمة مالنا سورة الشعراء مكية وقالوا بغرة فرعون نظيرها الحلف برأس السلطان أو تربة الظالم وهو من المخضرمة الشديدة الحمرة حيث قصد تعظيم المحلوف به وتنزيله منزلة لا يستحقها فإن لم تكن فيه تعظيم الظالم ولا قصد به ما ذكرناه بل العظم منزلة المحلوف به عند كان يقول وحياة أبي ونحو ذلك كالرسول والقرآن فقال النواوي هو مكروه لأنا قد نهينا عن الحلف بغير الله تعالى لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت وهذا سأول الرسول والقرآن وغيرذلك لكن قال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالطواغيت فيحتمل حمل العموم الأول على هذا الاستفاضة الحلف بغير الله في القرآن وكلام السلف وأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم أفلح وأبيه إن صدق فلعله قبل النهي أو قصد التأكيد دون القسم ذكره في جامع الأصول ابتنون بكل ريع آية الخ فيها دلالة على كراهة رفع البنيان قال الحاكم وعنه صلى الله عليه وآله وسلم من سعادة المرء خفة مؤنته وعنه صلى الله عليه وآله وسلم من شقاوة ابن آدم ثقل رأسه وعنه صلى الله عليه وآله وسلم إذا أراد الله بعبد شرا أهلك ماله في الماء والطين وعن الحسن وخلت بيوت الرواح من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد مضت بيوت يبكي من المطر وتظلي من الشمس ما أعاني عليها أحد من خلق الله وعن أنس عنه صلى الله عليه وآله وسلم النفقة كلها في [illegible]

يكنه خيرتوكم لم يذهبوا حتى يستأذنوه دلت على انه لا يجوز الذهاب من المسجد الا
بعد الاذن وان ذلك الى راي الامام وان طلب الاذن غير الافضل لانه امر الرسول صلى
الله عليه والدوسلم بالاستغفار لهم لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم الخ دلت
انه يكره دعا من يستحق التعظيم باسمه من امام او عالم او والد ونحو ذلك وقد ورد في الحديث
عن النبي صلى الله عليه والدوسلم انه رأى رجلا معه غلام فقال للغلام من هذا قال قاطمة امامه
ولا تستبق لذوا لا تجلس قبله ولا تدعه باسمه ومعنى لا تستبق لا تسر امامه لا تفعل فعلا تتعرض فيه
لان يسبك او نحو ذلك

سورة الفرقان مكية

وهي ثلاث وسبعون اية وست مائة وثلاثون كلمة وثلاثة آلاف وثلاثمائة وثلاثون حرفا

دلت على جرمه محمد الله تعالى قال الحاكم في الحديث عنه صلى الله عليه والدوسلم مثل الجليس
الصالح مثل المداري ان لم يحذك من عطره علقك من بريحه ومثل الجليس السوء كمثل القين ان
لم يصبك شراره اصابك شراره وعن مالك ابن دينار اياك ان تسقل الحمار مع الاسراجين من
ان تاكل الخبيص مع الخبازين قومي اتخذوا هذا القرآن مهجورا ظاهرها وهو يعمها
بالتلاوة وقد جاء في الحديث من قرأ القرآن فمات فدخل النار وعنه صلى الله عليه والدوسلم من تعلم القرآن وعلمه وعلق مصحفا لم يتعهده ولم ينظر فيه جاء
يوم القيمة متعلقا به يقول يا رب العالمين عبدك هذا اتخذني مهجورا اقض بيني وبينه
وقال المنصور بالله ليس المراد الهجر العمل به واطراح احكامه فهذا هو الذي ورد فيه الوعيد
ما طهورا كقوله تعالى مباركا وكان صلى الله عليه والدوسلم اذا سأل الوادي قال
لأصحابه اخرجوا بنا الى هذا الذي سماه الله تعالى طهورا حتى نحمد الله تعالى عليه ونتطهر منه

اقول لعل صاحب العلم ينتفع به بعد موته وعند صلى الله عليه وآله وسلم ايما رجل مات وترك ذرية طيبة اجرى الله مثل علمهم ولا ينقص من اجرهم شيا وعند صلى الله عليه وآله وسلم اطلبوا الولد والتمسوا فانه قرة العين وريحانة القلب واياكم والعجز والعقر فانه اخير في امراة عقيم وانه لاماس في ظل الرياسة في الدين لانها المنزلة القربى الى الله تعالى وقال مجاهد ان ذلك من المقلوب والمعنى واجعل المسقين اماما لنا

سورة الشعراء مكية

وقالوا لبغزة فرعون نظيرها الحلف براس السلطان او بتربة الظالم وهو من المخصوص الشديد الحصر حيث قصد تعظيم المحلوف به وتنزيله منزلة لا يستحقها فان لم يكن فيه تعظيم لظالم وبر اقصد ما ذكرناه بل العظم منزلة المحلوف به عند كان يقول وحياة ابي ونحو ذلك كالرسول والقران فقال النواوي هو مكروه لانا قد نهينا عن الحلف بغير الله تعالى لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت وهذا سأل الرسول والقران وغيرذلك لكن قال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لا تحلفوا بابائكم ولا بامهاتكم ولا تحلفوا بالطواغيت فيحتمل حمل العموم في الاول على هذا الاستفتاح الحلف بغير الله في القران وكلام السلف واما قوله صلى الله عليه وآله وسلم افلح وابيه ان صدق فلعله قبل النهي او قصد التاكيد دون القسم ذكره في جامع الاصول اتبنون بكل ريع اية الخ فيها دلالة على كراهة رفع البنيان قال الحاكم وعنه صلى الله عليه وآله وسلم من بنا فوق ما يكفيه حاسبه يوم القيمة وهو حامل على عنقه وعنه صلى الله عليه وسلم اذا اراد الله بعبد شرا اهلك ماله في الماء والطين وعن الحسن دخلت بيوت ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نبت بيتا يدي يكنني من المطر ويظلني من الشمس ما اعانني عليه احد من خلق الله وعن انس عنه صلى الله عليه وآله وسلم انفقت كلها في سبيل الله الا البنا فلا خير فيه وقد مر صلى الله عليه وآله وسلم مع الانصاري الذي راى مشربته فاعرض عنه حتى هدمها ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم كل بنا وبال على صاحبه الا ما لا بد منه لم اذكر في سنن ابي داود وغيره صلى الله عليه وآله وسلم على ارعرين العاص وهو يطين حائطا له من خص فقال ما هذا يا عبد الله قال حائط اصلحه يا رسول الله قال الامر ابسر من ذلك وغير ذلك من الاحاديث والاثار والشعرا يتبعهم الغاوون قرن الشعر بالكهانة التي علم تحريمها من صريح الدين وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم من اتانا كاهنا او عرافا فقد كفر بما انزل على محمد واما الشعر فقال صلى الله عليه وآله وسلم لان يمتلئ جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلئ شعرا وكفا بهذا زجرا له تعالى ان ينبئه منه فقال وما علمناه الشعر وما ينبغي له وروي عن جعفر ان ابليس قال يا رب اخرجتني من الجنة فاين بيتي قال الحمام قال فاين مجلسي قال السوق قال فما قراني قال الشعر وهذا محمول على غير من استثناه الله بقوله الا الذين امنوا الخ وقد قال

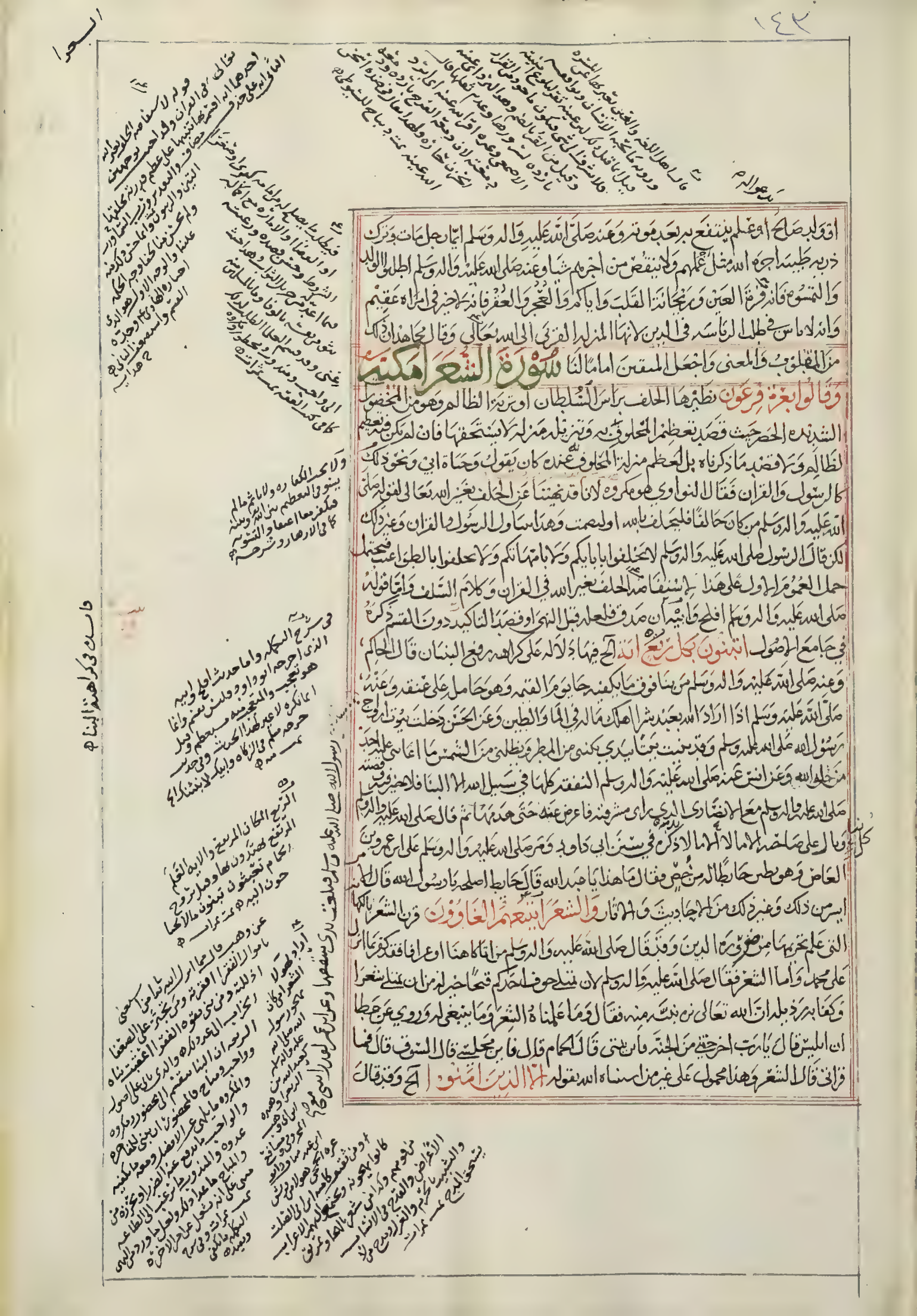

صلى الله عليه وآله وسلم ان من الشعر لحكمة وحوازه على الجملة معلوم من ضرورة الدين وفي الحديث
عن عائشة قالت سألت رسول صلى الله عليه وآله وسلم عن الشعر فقال هو كلام حسنه حسن وقبيحه
قبيح يقولون ما لا يفعلون فاقرار الشاعر في شعره بما اعتيد ذكره للمطارب والتهيج غير
معمول به كما روي عن عمر رضي الله عنه انه لم يحد من اقر في شعره بين يديه بشرب الخمر لانه يكون حينئذ
من قبيل الهزل واقرار الهازل لا يصح وانتصروا من بعد ما ظلموا انظر قوله تعالى الا
الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم وقوله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه مثل ما اعتدى عليكم
وقوله ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم المتسابان
ما قالا فهو على البادي حتى يعتدي المظلوم وقال صلى الله عليه وآله وسلم احتفوا شاربكم وقصوا
بن مالك وكعب بن زهير وعند الله بن رواحة انتصروا ولا تقولوا الا حقا ولا تذكروا الآباء والامهات
وقال الحسان قل وروح القدس معك وغير ذلك

سورة النمل مكية

لا عذبنه عذابا شديدا علم منها انه يجوز تاديب غير المكلف لتعليمه او الانتفاع به وذلك
الى مالكه في المملوكات والى اهل الولايات في غيرها ولكن بشرط ان يكون ذلك المنفعة مما
اذن فيها الشرع وقيل ان لنا ان نستعملها في اي منفعة شئنا اذا كانت تلك المنفعة مقدورة
لها ويمكننا تعليمها اياها من غير افراط في الضرب والتاديب فعلى هذا لنا ان نحرث بالخيل ونحوها
ونحمل على البقر ونحوها وقد تقدم في النحل طرف من ذلك وسلام على عباده الذين اصطفى
فيها ادب وتعليم ان يبتدئ بحمد الله والسلام على المصطفين من عباده امام كل خطبة وكلام وعلم
ان السلام على الفساق غير مشروع وقد تقدم في النساء وعلم ايضا ان سكر السلام من المشروع وقد
تقدم في الانعام نظير ذلك وكذا في الحج وقد ذكرنا الواجبي من الشافعية ان المسلم بالخيار بين
تكبيره وتعريفه وهذا خلاف ما ذكره النواوي من ترجيح تعريفه بالالف واللام وسيأتي في
الصافات تاكيد ذلك الا ان الصيغ المروية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كلها معرفة كما ذكره
النواوي قال ما خطبكم

سورة القصص مكية

علم انه يجوز مخاطبة الاخنثة وقد قال تعالى واذا سالتموهن متاعا فاسالوهن من وراء
حجاب وكانت عائشة تفتي الرجال ولكن عليها تنحنح الصوت وعدم الاسترسال وترقيقه كما قال
تعالى فلا تخضعن بالقول وسيأتي في الاحزاب ليجزيك اجر ما سقيت لنا دل على
حسن المحاورة على الاحسان وان المحاوري عليه لا يخرج عن كونه طاعة مثابا عليها حيث لم يقصد
فاعلها الجزاء عليها وانه ينبغي من المحاوري ان يظهر ان الذي فعله لا يطلب عليه جزاء كما في هذه القصة
وانه يجوز المشي مع الاجنبية وتعمى عضان الشهوة كما روي انه امرها بالتاخر عنه وانه يعمل

وكذا صلى الله عليه وآله وسلم في خطبته

لسبب الاجتماع الذي حضره رسول الله ﷺ

هو أول عظيم الروم يسلم على يدي أبي سفيان الهدى دائما

بعد حوالي أو عشر سنوات من الإسلام أسلم أبو سفيان

يوم الفتح أو عشرين ما يقولون في عشرة أيام

الا بسبب: وذا اصابه الله ﷺ الايه ٥ ص ٢٠

وبه يتم الصلاة والسلام على رسول الله

الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ

حسنه كما له أجرها وأجر من عمل بها من غير أن ينقص

سنة كما يعلم وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينقص

يقولها يا ابنة استأجره ان خير من استأجرت نؤخذ الحكام منها شرعية الاحكام خلاف الكراهة والنهي وبين كيسان لانه صح بيع متعدد ومر وقد تعرض خلافهم ومنها صحة كون المهر منفعة وقال ح لا يصح وانما استأجره بدراهم ثم عقد عليها وهذا الذي في القران ليس عقد الدلال الحصر في قوله احدى ابنتي هاتين وقال ك يكره ومنها ان المهر للاب وقد نسخ هذا في شرعنا ومنها جواز ركنة النفس لمصلحة وقد تقدم في سورة يوسف شيء من ذلك ولا تبتئس تحزن بما كانوا يعملون هو اسعاة الله لاجره بما قال فيه قال وعن الحسن هو ان يأخذ ما يكفيه ويصلحه فلا تكونن ظهيرا للكافرين فيدخل فيه كل ذي صنعة مسلم لكن عن الخوين والقابضة جعفر والامير الحسين بحرم اذا قصد بفعله نفسه لانه ليس معينا لغيره وظاهر قول الهادي المنع مطلقا

سورة العنكبوت

وائتفا لا مع اتفاقهم

تظهر من قوله صلى الله عليه وآله وسلم من سن سنة حسنة كان له اجرها واجر من عمل بها من غير ان ينقص من اجورهم شيء ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير ان ينقص من اوزارهم شيء ومن ثم عظمت طاعات العلماء ومعاصيهم لانهم قدوة لمن سواهم يا عبادي الذين امنوا ان ارضي واسعة فاياي فاعبدون امر بالهجرة وعلل بسعة الارض وهو من قبيل التهييج يقول كانكم انما اقمتم على الدار والهوان لضيق الارض وهو يطرد قولنا في النساء ومن هاجر في سبيل الله يجد في الارض مراغما كثيرا وسعة ثم سلى المهاجرين بذكر الموت وانه لا بد من الخروج من الدار والاوطان ومفارقة الاهل والاخوان ثم ذكر ما وعدهم به من غرف الجنان ثم امرهم بالصبر والتوكل وعدم الاهتمام بالرزق فانه كم من دابة عاجزة عن التكسب غير مبتدية لطلب الرزق وهو سبحانه يرزقها وينوب اليها بكفايتها فكيف بالمهاجر الى الله تعالى الفار اليه بدينه وفي هذه الايات من الحث على الهجرة والتشجيع على الخروج من الاوطان وترك الديار والاموال ما ليس في غيرها

وهم من بعد غلبهم الآية دلت على جواز اغتنام نعم الكافر لسبب حاض وعلى جواز المراضاة بشيء صدور المؤمن وعلى جواز القمار لكن قال قاسم وغيره هو منسوخ وقد صارع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ركانة على شاة فلبه ثلث مرات وقال ح بل هو جائز في دار الحرب وكذلك الربا وحسنا عموم ادلة التحريم مع كونها اقل الا وهذا فعل مجمل يفرحوا المؤمنون دلت على جواز الفرح بانتصار الكافر على مثله لا سيما الاقل كفرا على الاشد كالكتابي على الوثني ولا سيما لمصلحة اخرى وهو تصديق الرسول صلى الله عليه وآله وسلم واغاظة المشركين وسماه نصر الله لتكسيبه

وقيل كان ذلك يوم الحديبية او يوم بدر وهو المراد بنصر الله يزيدون وجه الله فلو اراد العوض والرياء او السمعة او تسلم من الظالم او نحو ذلك لم يجز بل قد يكون معصية فاما اذا اضم الى ذلك كونها زكوة شاما امر به الشرع من الترغيب كدفع الامام كما تقدم في التوبة او كونه رحما او جارا او صديقا او من اهل الاحسان والمروات او يحاباه له على ما قدم من المعروف الذي لم يقصد به عوضا فلا باس بذلك واما اذا اجاباه على معروف قصد به عوضا كان تقدم الفقر هديه الى الغني ليخصه بالزكاة فاعطاه لذلك فانها لا تجزي بخلاف تلك الوجوه فانها لما كانت قربة كانت من وجه الله تعالى

سورة لقمان مكية

من يشتري لهو الحديث قيل نزلت في النضر بن الحارث كان يشتري كتب الاعاجم رستم واسفنديار وبهرام وملوك الاكاسرة ليعارض بها قصص النبي صلى الله عليه وآله وقيل المراد الاغاني وهي دليل تحريمه عندنا وقال الامام يحيى الله فسق وقد اجازه ش بشرط ان لا يجتمع عليه المحافل ولا تشغل عن اوقات الصلوة وما ورد عندنا محمول على انه من قبل الجد او قلة الاعراب وجعل الزمخشري من الاول السمر بالاباطيل والاحاديث الكاذبة والخرافات المضحكة قال وبدخل تحت علم الموسيقار ولكن هل نحن نهى عنه لمصلحة في الجهاد كالمزامر والاغاني تحمل الحداء قياسا على ما ذكره المرتضى انه يجوز اضطبادا النشور ليرتاح المجاهدون بنا لهم بها وكما جاز ذبح ما لا يوكل لحمه للغناء حيث لم يمكن حملها ويحتمل عدم الجواز لعموم ادلة التحريم

فلا تطعهما نظيره قوله صلى الله عليه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وهذا جلي في الافعال فهل ترك الواجب كذلك تقدم الخلاف في شجان هل يجب ذبهما في الجهاد وطلب العلم والحمام لا وصاحبهما في الدنيا معروفا يوخذ منه وجوب اتفاقهما ولو كافرين قال الامام يحيى وجوب اعفافهم بالنكاح ويوخذ انه لا قصاص ولا قطع بسرقة على الوالد قالت الحنفية وم بالله وص بالله وكذا لا حد قذف لذلك ايضا ويوخذ ايضا انه لا نفل لا قل ابنه اذا كان جريئا وقد تقدمت هذه الاحكام معزوة وما اخذها من هذه الايتين واقصد في مشيك اي توسط فيه بين السرعة والابطوء وفي الحديث سرعة المشي يذهب بها المروء وقيل المراد لا تمشي الا قاصدا ولا كان عشا واغضض من صوتك اي عن الجهار الكلي الذي يذهب معه التواضع وسكينة الى الجفاء والغلظة ولان في رفع الصوت على المجالس ايذاء لاسوء ادب معه وهذا ينهينا عن رفع الصوت على من له درجة كالعالم والامام وسياتي ذلك في قوله لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي وقد نهينا عن رفع الصوت عند التثاوب والعطاس قال صلى الله عليه ان الله يكره رفع الصوت بالتثاوب والعطاس وعنه صلى الله عليه وآله وسلم التثاوب الرفيع والعطاس الشديد

من الشيطان وقد ذكر البخاري وغيره ان من خصائصه صلى الله عليه وسلم انه قط فيل ولا مطى وقال مسلمة ابن عبد الملك ما ساوب بني قط واحمد هنا على حقنها وعنه صلى الله عليه وآله وسلم اذا سمعتم الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم فانها رأت شيطانا واذا سمعتم صياح الديك فاسألوا الله من فضله فانها رأت ملكا وعنه صلى الله عليه وآله وسلم اذا سمعتم نباح الكلب ونهيق الحمار بالليل فتعوذوا بالله من الشيطان فانهن يرين ما لا ترون قال زيد بن علي المراد بالجهال

سورة الاحزاب مدنية

النبي اولى بالمؤمنين الاية ونحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده والناس اجمعين وواجب احترامهن وذلك في تحريم نكاحهن وحرمة اختراهن وتعظيمهن واما جواز النظر اليهن فحكى في حاوي الشافعية وجهين قال والمشهور المنع قال ولا يثبت لهن حق المؤمنة في جواز الخلوة والمسافرة والنفقة والميراث اتفاقا ولا يسقط ذلك الى غير من فلا يقال بنات هن اخوات المؤمنين ويقال معونة حال المؤمنين بدليل انه يتزوج المؤمنون بناتهن واخواتهن قال البغوي وكن امهات الرجال دون النساء فائدة روي عن عائشة ان امرأة قالت لها امه فقالت لها لست لك بامٍ انما انا امّ رجالكم وحكى الماوردي في ذلك خلافا قيل وهو متفرع على دخول النساء في خطاب الرجال وعدمه وقال البغوي كان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ابا الرجال والنساء جميعا وقوله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ماسخ للتوارث بين المهاجرين والانصار والموارث بينهم وقد تقدم في اخر سورة الانفال نحو ذلك الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا شرع في الوصية على سبيل الاجمال لقد كان لكم في رسول الله الاية دلت على وجوب التاسي بالرسول صلى الله عليه وآله وسلم دلالة مؤكدة بالقسم اولا بمنطوق قوله لمن كان يرجو الله واليوم الاخر ثم بمفهومه فان بعضهم ندبا لعدم التاسي فيه بطريقة من لا يرجو الله واليوم الاخر وفي وجوب التاسي بالرسول تفصيل واختلاف كثير وحاصله ان افعال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم اربعة اضرب احدها ما عرف انه جبلة وهو قوله وطبعه فهذا لا تاسي فيها وثانيها ما عرف انه مخصوص به صلى الله عليه وآله وسلم كالوصال وزواج بنسوة فوق اربع وثالثها ما عرف وجوبه له كقيام الليل والوتر والاضحية والكتابة والسعي وكفاح العدو وغير ذلك وهذا لا تاسي فيه ايضا باتفاق ورابعها ما لم يعرف خصوصه به ومع ذلك عرف وجهه وهو انه فعله على انه واجب او مندوب او صاح فهذا يجب فيه التاسي فيكون في حقنا كما هو في حقه من وجوب او ندب او غيرهما ورابعها ما لم يعرف خصوصه به ولا عرف وجهه وهذا ايضا يجب فيه التاسي ولكن قد

الاخبار

اختلف العلماء على ما يحمل فقيل على الوجوب لانه احوط وقيل على الندب لانه الاغلب من افعاله
عليه السلام وقيل على اباحته لانه المتيقن وغيره مشكوك فمحتاج الى دليل وهذا الاخير هو المختار
وذلك كما اذا خرج في بعض اوقاته راكبا او ماشيا او لبس جنسا من الثياب او نام او قعد مثلا
فيحمل ذلك على الاباحة فقط فيتاسا به فيه على انه مباح لنا ايضا وقد علم مما ذكرنا
وجوب التاسي في الضربين الاخيرين دون الاول او ليس ان الامر العام المخصوص اما الضرب الاول
فدليل العقل واما الثاني فبادلة الشرع فنعالين استعكن وانتر حلين روى انه صلى الله
عليه وسلم خيرهن فاخترن الله ورسوله ولو اخترن انفسهن او الحياة الدنيا لوقعت طلقة لكن حصه
عندنا وش كالطلاق المطلق وقال ح بانه وابطل فائدة التخيير والحصر كما
عندنا والجميع فلا بد فيه من النية ومن هاهنا قلنا لو قال اختاري ينوي او اباك فاختارت اباها
طلقت كما لو اختارت الدنيا في مسئلتنا ويؤخذ من الاية ان الزوج اذا اختارت وفي جهاز
لم يقع شئ خلاف ما حكي عن زيد بن علي وك وعلي عليه السلام ان اختيارها الزوج حصه طلقة
ولنفسها بانية عند زيد ومالك وثلاث عن علي عليه السلام وقالت عايشة لما سالها مسروق
عن ذلك خير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نساءه فاخترنه افترى كان ذلك طلاقا ايضا عن
لها العذاب ضعفين دلت هذه الاية على ان الثواب والعقاب على قدر الموقع
لا على قدر المشقة وعظم المعصية ومن ثم اختلف الثواب والعقاب في الاستحاضة وفي
الامكنة وفي الازمان وقد تقدم في قوله واتقاكم مع اتفاقهم على شئ من ذلك فلا تخضعن بالقول
دلت على جواز مكالمة الاجنبية عند الحاجة الى ذلك وانه يكره علمها نرقيق صوتها وتحسينه
والتملق في العبارة قال الواحدي المراد منه ان اذا خاطبت الاجانب الى الغلظة في المقال
لان ذلك ابعد من الطمع في اليه قال بعض علما الشافعية وطريقها في تغليظه ان تاخذ
ظهر كفها بفيها ويحيد كذلك وعلم انه لا يحسن منها رعاية الاداب التي بين الرجال الخطا
من الاتية القول والتواضع فيه ونحو ذلك لانه مطمع لاهل مرض القلوب وقرن في بيوتكن
امر بالقرار والوقار في البيوت على القارين وفهم انه يحرم لها الخروج والمشي بين الناس
من غير تبرج وهو فهم من قوله تعالى ولا يضربن باخلهن ومن قوله بديز علين من جلابيبهن
اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن المراد بالنكاح العقد اتفاقا واختلف عندنا وخلافا عبد الحنفية
وظاهرها عدم العدة على غير المدخول وهو اتفاق لكن الخلوة الصحيحة مقام الوطي عندنا وك وابي حنيفة
في الظاهر فقط لا فيما بينها وبين الله تعالى واما الوجوب في الظاهر لانهما لا يتفقان في حق الله
تعالى وان كان الاصل البراءة تغليبا لجانب الحصر ومن ثم لم يجب في خلوة المستاصل عندنا

فوله مخفض عما هو عليه من الان
وزيادة العدد على العاشر ومع التخفيف معه وزيادة المصلحة
مثل وصلنا السرجل الله علمه والرسلم ولكن اجرا منع كون العمل لنحو
علمهن والسعد واجرا وفتحا الزجاج عنا به شدة ولذلك كان ثم العمل العاشر الاجر
من العاشر اجا حاصل لان المعصية من العالم اقبح ولذلك ضعف عذابه الخ

اعطكن المتعة على التشبيه بالمنبه
عنه من الكبر وحسن الخلق وغير
هذا ضعيف في الشافعية
المعلمة لانها

لان الفرقة كانت باختيارها
كاختيار المخيرة نفسها كما يقاوي

مبدان بنا السبح على الله عليه وسلم
شا النبي عرض الدنيا وانوينه زيادة
النفقة فخيرهن شهرا مرتين وعلمها
قد اصلى الله عليه وآله وسلم معاشرة وعلمها
الاباث فاحبرت الله ورسوله بكراهة ضرهن
واحبرتها لا تعجل كراهة النساء ان تعلمها ان لا ترضها
دلالة على ان المراة لا تعجل كراهة ان تعلمها ان لا ترضها
زيادة الموثن على وجه تودية له وان لا ترضها
واحلفت المنزوي هل حبرهن من العاوين
الطلاق او من الدنيا والاخرة فمن كن
الدنيا والاخرة من الطلاق والبقاء

والاطعمة وهو له تعالى النبي كاخذ
من النساء كو نهن في دوره بضعة
بعد هن الكاهن من نبي الله
صلى الله عليه وآله وسلم والاناعكم
عام فتامل

وقرن من وقر يقر وقارا
او من وقر يقر حذفت الراء الاولى
من قرارة اي اقرن وتقلبن عن هو الوصل
الى الساكن واستغنى عن همزة الوصل
وبوزه قراءة ابن كثير مافتح وعاصم الفتح
من قرارت اقر لغة فيه وعجلت اب
يكون من قار يقار اذا اجتمع
عبد البيضاوي

ثنا القرار ان العهد كان بملك وتوكيل
فلا يبعث الينه وانما احسا رها نفسها
فضح خلاف لا هو صريح الخ
والبيان

ولعلها لم
تضف هنا وان كان
حقا له كما لمعلقة بها في حبس
الله كما المحققه قدس

الاكثر كثر الالف وهو كما مر
واما مع الالف وهو كما مر
الزوج وزوجه اهله على العيال كما في
الصحاح والمراد هنا الاول
والسود وزوجه
وفي الحاوي ما عسى ان يتزوجها عند الاحلال
وهو الرجل
وزوجه

ولو وجب المهر وقال ص بالله والوجه عفو بل يجبان معا وعند ق ومحمد لا يجبان معا بخلاف الرجعة فلا ست مع التصادق على عدم الوطء لكونها حقها وقال ش لا تجب العدة الا بالوطء فقط وذلك لكتاب على ان العدة حق للزوج ومن ثم سقطت النفقة بالنشوز فيها وعلى قراءة ابن كثير يعتدونها بالتخفيف اى يعدون فيها بالرجعة مضاف فمتعوهن ظاهره وجوب المتعة ولو كانت مسماة لها وهو مذهب اهل الظاهر والحسن وعبيد بن جبير لكنها عندنا محمولة على استحباب المتعة في المتعة حملا للعام على الخاص وقد تقدم هذا هناك الخلاف في المتعة وقدرها اللاتي اتيت اجورهن استدل بها ح على وقوع النكاح بلفظ الاجارة قال الامام يحيى هي موقتة والنكاح مؤبد فلا تقع بها وهو ظاهر المذهب ان وهبت نفسها للنبي قبل الاتي وهبت لنفسها للنبي ابيح وقيل وأجاز وهو ظاهر المذهب واتفاق على ان ذلك خاص به صلى الله عليه وآله وسلم لكن وجد الخصوص عندنا وح كونه بغير مهر وانما لفظ الهبة ينصرف الى نفيها المالقهنه وقال ش بل وجد الخصوص وقوعه بلفظ الهبة في حقه صلى الله عليه وسلم خاصة ولا تقع في حق غيره الا بلفظ التزويج والنكاح وقيل وجد الخصوص عدم الحاجة الى الولي في الشهود قد علمنا ما فرضنا عليهم احتج بها على الحنفية على ان اقل المهر مقدر بان الله تعالى اضاف التقدير اليه وليس ذلك الكتاب للاتفاق على عدم تقديره وهو اقله والا لبطل منطوق القرآن واما كون اقله عشرة دراهم فمذهب الزيدية لانا وجدنا العشرة معتبرة في نظر الشرع اذ هي يدل على عضو من الاعضاء حيث يقطع السارق فجعلناها هنا بذلك الفرج لعدم ما هو اقرب من ذلك ترجي من تشاء الخ هذه خاصة به صلى الله عليه وآله وسلم واما غيره فيجب عليه القسمة والتسوية

الحيامنة فانه يحرم الدخول والاكل للمعدة التابعة فانتشروا يوخذ منه انه ينتشر الداخل بقضاء الحاجة من الطعام المعقود وبهذا قال الواصلون الضيف قبل الطعام صحيحة وبغلبة

وهو سؤال وهو ان تعالى لم قيد بهذى العقود وهو حلال سوا اتى احوزهن او لم يتزوج لان النكاح يصح من غير ايتاء فالاما هو السلم والتسمية وكرهه الحاكم والخرشي واحاز المحشي لان العسب ما ناخذ الاجر احسانا ان يكون المهر مسماً فلو ترك التسمية فهو حلال وان كره ودرء على ان التسمية الاجر وله تفاوت في الفقر طالع هذا فواجله العلماء ان النكاح

هذا ما صح عندي من تقرير هذا المقام والله اعلم بالصواب وعلمه اتم واحكم

اختلف العلما على ما يحمل فقيل على الوجوب لانه احوط وقيل على الندب لانه الاغلب من افعاله
عليه السلام وقيل على الاباحة لانه المتيقن وغيره مشكوك فيحتاج الى دليل وهذا الاخير هو المختار
وذلك كما اذا خرج في بعض اوقاته راكبا او ماشيا او لبس جنسا من الثياب او نام او قعد متكيا
فيحمل ذلك على الاباحة فقط فيتاسا به فيه على انه مباح لنا ايضا وقد علم مما ذكرنا
وجوب التاسي في الضربين الاخيرين دون الاولين اما الاول فلان الاصل عدم الوجوب
فدليل العقل واما الثاني فبادلة الشرع فمنها لئن استعتبن واسترحلن روى انه صلى الله
عليه وسلم خيرهن فاخترن الله ورسوله ولو اخترن انفسهن او الحياة الدنيا لوقعت طلقة لكن حصة
عندنا وش كالطلاق المطلق وقال ح بابانة والا لبطل فائدة التخيير والحصر كما
عندهم الجميع فلا بد فيه من النية ومن هاهنا قلنا لو قال اختاري او اباك فاختارت اباها
طلقت كما لو اختارت الدنيا في مسئلتنا ويؤخذ من الحديث ان الزوج اذا اختارته وقع بها
لم يقع شئ خلاف ما حكي عن زيد بن علي وك وعلي عليه السلام ان اختيارها لازوجها طلقة
ولنفسها بائنة عند زيد ومالك وثلاث عن علي عليه السلام وقالت عائشة لما سألها مسروق
عن ذلك خيرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحاته فاخترناه فترى كان ذلك طلاقا ايضا عن
لها العذاب ضعفين دلت هذه الآيات على ان الثواب والعقاب على قدر الموقع
لا على قدر المشقة وعظم المعصية ومن ثم اختلف الثواب والعقاب في الاستحاض وفي
الاماكن وفي الازمان وقد تقدم في قوله ولتقاتلهم شئ من ذلك فلا تخضعن بالقول

لا حسنة عند الجاحد الى ذلك وانه يحرم عليها ترقيق صوتها وتحسينه

لا حاجة الى الغلظة في المقال

قوله صلى الله عليه ما احدثوه الحما هو حرام

وقد راسه عادة بعض العلما العاملين الصلاة والاذان وشاهدت حشية ارضاحه عن راض بالله الحي
رضي الله عن العلما العاملين وهذه مسئلة سألها هل فيها مرد به العقلة عن البطر ومحاسبة النفس فيكون ملازما لوصايا
الاوائل والائمة وهو ملازم فيما علمه مع ورده على المخلص ولو شاء الجمعة والعيد اللهم الطفنا لطفا نعود به الى رضاك
واعنا عن مدا لا يدى الى سواك برحمتك يا ارحم الراحمين وصلى الله على محمد وآله اجمعين

اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من المراجعة

وظاهرها عدم العدة على غير المدخول بها وهو اتفاق لكن الخلوة الصحيحة قائمة مقام الوطي عند
في الظاهر فقط لا فيما بينها وبين الله تعالى وانما الوجوب في الظاهر لانهما لا يعبدان في حق الله
تعالى وان كان الاصل البراءة تغليبا لجانب الحضر ومن ثم لم تجب في خلوة المستأصل عند

ولو وجب

ولو وجب المهر وقال ص بالله وابو جعفر بل بحبان معا وعند ق ومحمد لا بحبان معا بخلاف الرجعة فلا ست مع التصادق على عدم الوطء لكونها حقها وقال ش لا تجب العدة الا بالوطء فقط وذلك لاشتراه على ان العدة حق للزوج ومن ثم سقطت النفقة بالنشوز فيها وعلى قراءة ابن كثير يعتدونها بالتخفيف اى يعدون فيها بالرجعة ضاد فمتعوهن ظاهره وجوب المتعة ولو كانت مسماة لها وهو مذهب اهل الظاهر والحسن وسعيد بن جبير لكنها عندنا محمولة على انه لم يسم في المتعة جملا للتعام على الخاص وقد تقدم لنا هنا ان الخلاف في المتعة وقدرها اللاتي اتيتن اجورهن استدل بها ح على وقوع النكاح بلفظ الاجارة قال الامام يحيى هي موقتة والنكاح مؤبد فلا تقع بها وهو ظاهر المذهب ان وهبت نفسها للنبي قبل الاتي وهبن انفسهن للنبي اربع وقيل واحدة والاتفاق على ان ذلك خاص به صلى الله عليه وآله وسلم لكن وجه الخصوص عندنا وح كونه بغير مهر وانما لفظ الهبة ينصرف الى نفيها المالقة وقال ش بل وجه الخصوص وقوعه بلفظ الهبة في حقه صلى الله عليه وسلم خاصة ولا تقع في حق غيره الا بلفظ التزويج او النكاح وقيل وجه الخصوص عدم الحاجة الى الولي والشهود قد علمنا ما فرضنا عليهم احتج بها على الحنفية على ان اقل المهر مقدر لان الله تعالى اضاف التقدير اليه وليس ذلك الا نفي الزائد على عدم تقديره وهو اقله والا بطل منطوق القرآن واما كون اقله عشرة دراهم فمن باب الرأي لانا وجدنا العشرة معتبرة في نظر الشرع اذ هي يدل على عضو من الاعضاء حتى يقطع سارق فجعلناها هنا بدلك الفرج لعدم ما هو اقرب من ذلك نرجي من تشاء الخ هذه خاصة به صلى الله عليه وآله وسلم واما غيره فيجب عليه القسمة والتسوية وقد تقدم في سورة النساء ذكر ذلك لا تدخلوا بيوت النبي الخ يوخذ منها حرمة الدخول في حالين احدهما بغير اذن الثاني وقت تحين الطعام اي توقعه وانتظاره ولو كان باذن فالاول ظاهر واما الثاني فعلة ان الاذن حينئذ على وجه الحياء وقد قال صلى الله عليه وسلم ما اخذ بسوط الحياء فهو حرام وقد علل الله تعالى بهذه العلة فقال ان ذلكم كان يوذي النبي فيستحي منكم والاشارة راجعة الى الدخول بغير اذن والى الاذن معا على التحري والى استيناس الحديث بعد الطعام وقد ورد في الحديث النهي عن طعام المفاجاة ولكن اذا دعيتم فادخلوا لان الدعا قرينة الرضا مع زوال الحياء حينئذ ويفهم انه اذا كان الدعا على وجه الحياء كما عامن يجب الضيف لحرد الحيا منه فانه يحرم الدخول والاكل للعلة السابقة فانتشروا يوخذ منه انه يستحب الخروج عقب قضاء الحاجة من الطعام المدعو اليه وهذا قالوا صلوة الضيف قبل الطعام صحيحة وبعده

فاسده وقد استثنى من المنع الخروج بعد الطعام فدرما يعتاد من انتظار زوال الكراهة ونحو ذلك الا ان يعلم عدم الاذن جزما ذلك الا ان يخاف التلف حالا مع الاجر **ذكر اطهر** **اقلوكم وقلوهن** يؤخذ من الاية جواز مكالمة الاجنبية وقد تقدم وجوب تحت طائر التهمة واما ان الريبة ومن ثم حرم خلوة الرجل بالاجنبية **صلوا عليه** قال **ح** وغيره الامر للندب فقط وقال الجمهور للوجوب فقال الطحاوي في العمر من لان الامر لا يتوجه التكرار وقال اصحابنا **ش** هو محمل مبين بفعله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلوة وخطبة الجمعة وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما رايتموني اصلي وقال ابو مسلم هو من قوله صلى الله عليه وسلم رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي وقوله من ذكرت عنده فلم يصل علي فقد شقي وقوله البخيل من ذكرت عنده ولم يصل علي وغير ذلك قال في الكشاف وانما جمع الترمذي الى بعض العلما اذا انكر ذكر في المجلس اجرا الصلوة عليه من واجب **وسلموا تسليما** قال **ش** فيجب السلام في الصلوة لذلك ومذهبنا ان ذلك ندب فقط قال النواوي ويكره افراد الصلوة عن السلام في غير الصلوة للاية الكريمة واما الصلاة على الال فهي واجبة عندنا و**ش** في الصلوة عملا بالسنة فقط **يدين عليه من جلابيبهن** علم جواز ظهور المراة من الرجال مع التستر وعدم الريح وقد فهم ذلك من النور من قوله تعالى ولا يضربن بارجلهن **والمرجفون في المدينة** هم الذين يقولون هم وا قتلوا فيهم قتلة ونحو ذلك بدون بذ ذلك كسر قلوب المومنين ومن ثم حذر منها اندر نحو الاعمام ان يخالف من فعل ذلك بالقتل والطرد وقد اكد الله ذلك باكد سنة الانبيا وقد نفا عثمان ابا ذر الى الربذة بشيء من ذلك **لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها الا قليلا** قيل صوروا الملكة والنبيين والصالحين كانت تعمل في المساجد من نحاس او حجارة لئلا تعبد بعد انقراض عبادهم ونحو عبادهم وكان ذلك جايزا في شريعتهم وقد كان عيسى عليه السلام يعمل الطين كهيئة الطير ثم ينفخ ذلك في شريعتنا وعند صلى الله عليه وآله وسلم ان اشد الناس عذابا يوم القيمة المصورون قال اصحابنا وانما جرى الصلوة مع القدرة على تعيينه وانما تكون الصورة حراما بثلاثة شروط ان تكون لها جرم فلا يحرم المصبوغ والمنسوج ونحوهما وانما النظر وقد واجرم وان تكون ممثلا على هيئة ذي روح فلا يحرم الاشجار ونحوها وان كمل فيه الاعضاء الدقيقة لا يعاش بها **ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا** من دونها **سنة الله في الذين خلوا من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا** قتل نواب ما تقرر بعدهم من وقف او نصف او نسخ او قطع وقد تقدم قوله صلى الله عليه وآله وسلم من سن سنة حسنة الخ وقيل اثم المشي الى المساجد وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم بشر المشائين الى المساجد في الظلم

بالنور

بالنور التام يوم القيمة ويوجد منه فضيلة كثرة الخطا الى الجماعات والمساجد وقد ورد
ان صلاة جار المسجد فيها وفضل وما ذلك الا لانه كالصدقة على القريب لحق الجوار الا لغرض
افضل من جماعة او فضيلة امام او ما اشبه ذلك **سورة الصافات**

فنظر نظرة في النجوم قيل كان يعرف في علم النجوم ويحصل له ظن بامارات وكان
ذلك العلم مستقرا الى ان دخل على عيسى فسئله وقال لهم من ابن علمتم كانى فقالوا من النجوم
فقال اللهم لولاهم في علمها وقيل كانوا يدعون ذلك العلم في وقته فاوحى الله اليهم انه علم الله استاثر به
يرجع الطاعون وكانوا انتظروه منه فهربوا وتركوه في بيت الاصنام والقول الثاني فيه
انه يجوز التوصل بها صورة المحضور وفي ذلك خلاف قد تقدم مرارا وقد علم تحريم النظر في
علم النجوم لاستخراج علم الغيب والاطلاع على ما لا يطلع عليه الا الله تعالى وقد تقدم
في سورة البقرة ذكر **اني اراني في المنام اني اذبحك** الحق التصديق على ما قال ان منامات
الانبياء وحي وهكذا قد ورد في الحديث واما قوله اذبحك فقيل انه حلم
التمثل لانهم قيل عبد الله ومن حيث انهم مخلوقون ومن ثم قيل ما احتلم نبي قط وانما
الاحلام من الشيطان حكاه الطبراني من طريق ابن عباس لكنه ضعفه ابن طاهر وقال النووي
في شرح مسلم الاحتلام منه جائز وليس من لاعب الشيطان بل من فيض يخرج من وقت ضجور وقال
في غير المعاني ان ادم عليه السلام احتلم فخلق من منيه يأجوج ومأجوج ثم قال وفيه نظر انتهى
فاما منامات غير الانبياء فهباطيل وهي اضغاث الاحلام وما الرسول صلى الله عليه وسلم
فمن رآني في المنام فقد رآني فان الشيطان لا يتمثل به وقد اختلفوا في معنى الحديث فقال
القاضي ابو بكر معناه انه لست اضغاثا وقال المحدثون بل رؤيته حقيقة قال القاضي عياض
يحتمل ان مراده اذا راه على صفته المعروفة في حسه ومرآه لانه رؤيا تاويل يعني فلا يكون
حقيقة وان كان حقا غير اضغاث اذا تقرر هذا فما سمعه الرائي في المنام مما تعلق بالاحكام
فلا يعمل به لعدم ضبط الرائي للشك في الرؤية ذكر القاضي حسين ونقل القاضي عياض
الاجماع عليه وكذا النواوي في شرح مسلم لكن قال هذا في حكم على خلاف ما فحكم به اما اذا
امر بفعل ما هو مندوب او ترك منهيا عنه او ارشده الى مصلحة فلا خلاف في استحباب العمل
على وفقه ونقل من فتاوى الحناطي من اكابر الشافعية من اتاه الرسول في المنام بخلاف
مذهبه وليس مخالفا لنص ولا اجماع ففي وجوب العمل به وجهان احدهما يجب وقد تقدم على
القياس في الاخ عكسه وحكي عن ابي اسحق الاسفرايني وعن القاضي شريح من علمائنا الشافعية
وجهان في وجوب العمل به وفي تفسير البغوي في الحجرات عن ابي بكر الصديق انه حكم لمجرد منام

سورة الصافات

واستحسنه مالك انتهى فيكون ذلك عاضدا لاحد الوجهين **وفديناه بذبح عظيم**
ظاهرها ما ذهب اليه الرازي والاشاعرة والجويني والباقلاني والغزالي وغيرهم من جواز نسخ
الحكم قبل وقته لانه امر بالذبح بدليل قوله افعل ما تؤمر فلم يقع بدليل الفدا وفيه بادر ابراهيم عليه السلام
بما امر به لانه لم ينسب اليه تقصير ولهذا ذهب الجمهور الى منع النسخ قبل التمكن واولوا الاية بعضهم
بانه قد وقع الذبح الا انه كلما انقطع شيء وصله الله والتحم وهذا بعيد والا لما كان للفدا فائدة
وبعضهم بانه قد امر بمقدمات الذبح فقط وقد فعل وهذا بعيد بما ذكرنا ولقوله تعالى افعل ما
تؤمر ولقوله ان هذا لهو البلاء المبين وانما يكون كذلك اذا كان امرا بالذبح لا بمقدماته وقيل انه قد كان
مر من الوقت ما اتسع للذبح فيه وقد نسخ بعد التمكن ويكون الامر بالذبح على التراخي لا على الفور وهذا
قريب لا مانع منه وقد فرع الفقهاء من ذلك فروعا فقال ابو حنيفة من نذر ذبح ولده لزمه فداؤه
بكبش لان شرع من قبلنا يلزمنا ما لم يعلم نسخه وقال اهل المذهب وكذا اذا نذر ان يذبح نفسه او اخيه
او مكاتبه او ام ولده بالقياس على ذلك الا انه اذا نذر ان يذبح فرسا او عبده فعليه قيمته وقال ش
وصاحباه ح وروي عن ك انه لا شيء في ذلك كله وقياس المذهب انه يجب فيه كفارة فقط لانه
معصية واما اذا نذر بذبح حر الغير فهل يلزمه قيمته عندنا ام لا الظاهر عدم الوجوب وهو
محتمل وعلم من القصة شرف الغنم على سائر الانعام وشرف الضان على المعز لان الكبش جعله الله
فدا النبي الله وبدلا عنه ومن ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم صلوا في مرابض الغنم فانها بركة وروي
اتخذوا الغنم فانها بركة وتروا البركة في الغنم وقال عليكم بالضان فانه مال ينمو وقال السكينة
في الغنم وهي دواب اهل الجنة وما من نبي الا رعاها وقال استوصوا بالمعز خيرا فانه مال رقيق
وانقوا له عطنه اي نقوه مما يؤذي من حجارة وشوك ونحوهما وقال يأتي على الناس زمان خير
مال المسلم الغنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن ولشرف الضان على
سائر الانعام انه يجري الجذع منه في الزكاة والاضحية والهدي ولا يجري من غيره الا الثني
ولذلك ايضا قال ك التضحية به افضل من الابل والبقر لانها طريقة الرسول صلى الله عليه وسلم
واما قوله صلى الله عليه سيد البهائم البقر فلما في العمل بها من تحصيل معاش سائر الحيوانات
دابتها وطيرها وهي في التحقيق اصل بقاء العالم وقوله صلى الله عليه الابل عز لاهلها فلعظم خلقها
وخطر اثمانها ولذلك قرنت بالسماء والجبال والارض في سورة الغاشية وقال تعالى لكم فيها
جمال حين تريحون وحين تسرحون **فساهم** دلت على ان للقرعة اصلا في الشرع وقد تقدم
في آل عمران ثم قيل ان سبب المساهمة انهم اشرفوا على الغرق فراوا ان يخففوها بطرح احدهم
وهذا ادل على القول بالمصالح المرسلة كما روي عن ك وقد اشار ش بالالتفات الى شيء منه لانه يشبه

الامام في تصرفه على العالم بولي الستم تفعل الاصلح ولو كان من الاموال والجمهور انما
نعتبر فيها بشروط مذكورة في اماكنها **وبسورة حم السجدة**
يسجن بالعشي والاشراق عن ابن عباس هي صلوة الضحا وعنه ما عرفت صلوة الضحا
الا هذه الاية وقد تقدم تفصيل الكلام فيها في سورة النور **خصمان بغا بعضنا على بعض**
الخ المشهور انهما ملكان فيكون هذا على وجه التمثيل والتصوير كما يقول العقلاء الى اربعون
من الغنم ولك اربعون ثم خلطناها كما لك فيها زكوه ذكر معنا ذلك الزمخشري **فاحكم بيننا**
بالحق ولا تشطط مثل هذا لا يجوز لامة النبي ان يخاطبوه بمثله وقد غضب رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم حين اخبره عبد الله بن مسعود ان رجلا قال يوم حنين وهو يقسم الغنائم
ان هذه قسمة ما عدل فيها وما اريد بها وجه الله تعالى قال عبد الله بن مسعود فتغير وجه رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى احمر ثم قال فمن يعدل اذا لم يعدل الله ورسوله ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم رحم الله موسى لقد اوذي باكثر من هذا فصبر واما الحكام
فقد يحسن مخاطبتهم بذلك وقد يقال اذا كان فيه اظهار لصدر الحاكم كان محرما وفيه اساءة ادب
في مجلس الشرع وهضم لجانبه **قال لقد ظلمك** انما ظلمه بعد سماع قال الاخر وقيل
ان خطيئة داود كانت من هذه الجهة وانه عجل في التظلم وقيل قال له عشر وطابان يكون
صادقا ومثل هذا يجوز للحاكم وان كان الاولى خلافه **وخر راكعا وانات** هو عندنا عبارة
عن السجود وهذه الاية من ايات سجود التلاوة وقال ح بل الركوع هو الركوع المعروف
والخبر فيها على انه يجزي الركوع عن السجود في التلاوة وقال ش ليس هاهنا سجود تلاوة
البتة واصح اصحابنا بما روي ان ابن عباس سجد فيها وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
سجد فيها **وخذ بيدك ضغثا** الخ يعلم منه جواز الترخص في الايمان اما بفعل المحلوف عليه
كما في الاية واما بما يبطل حكم الحنث كما روي عن ابي حنيفة فيمن نذر بما لا يفعل فانه اذا اراد الحنث
اخرج ماله عن ملكه ثم ان الضرب بالضغث وهو شماريخ النخل او حزمة من الحشيش انما يرخص
في حق المريض فقط لما في الصحيح قال الزمخشري وغيره لا بد ان يصيب كل واحد من اعواده
بدن المضروب وذكر ذلك الفقيه ح للمذهب وقال الامام ي لا شرط ذلك اذا وقع اعتماد
كما يعود منه على البدن مباشرة او غيرها قيل وهو ظاهر المذهب او ظاهر الاية الكريمة

سورة السجدة مكية واسجدوا لله
الخ التحدي عند ش عند قوله يعبدون وعند ح عند قوله يسامون قال في مهذب ش
في الاية دلالة على صلوة الكسوف لانه لا صلوة تعلق بالشمس والقمر الا صلاة الكسوف

سورة حم عسق مكية

وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ أما حملت على عمومها فيكون نحو قوله تعالى وإن ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم ويكون المراد بترك العاجلة والإخلاد على الخصوص في قوله تعالى ويستغفرون للذين آمنوا آمنت بما أنزل الله من كتاب هذا إيماء إلى حمل صلى الله عليه وآله وسلم وهو نصح ونظير في الإحرام أخرمت بما أخرم به فلان وفي الصلاة عند الهادي عليه السلام اللهم صل أمامي واصلح أربعا عما فات من الرباعيات ونحو ذلك وليس من ذلك نبذ في صلوة العيد على أن الذي يريد الله تعالى أن المراد مختلف بحسب اختلاف أهل المذهب ومثله ما ذكر بعض المذاكرين في نية التسليم في صلوة الجماعة أنه ينوي من يعتد الله بالسلام عليه إذا أصابهم البغي هم ينتصرون يقال كيف مدحهم بالانتصار وقد أمر بالعفو في قوله خذ العفو وقوله فمن عفى وأصلح فأجره على الله وقوله ولمن صبر وغفر وقوله فاعف عنهم واصفح والصفح لليهود وقوله ادفع بالتي هي أحسن ثم قال وما يلقاها إلا الذين عظيم وقوله ولئن صبرتم لهو خير الصابرين وقوله قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله فقيل في الجواب المراد مناصرون كما في احتصموا واقتتلوا بمعنى تقاتلوا وقيل هذا في حق الله والعفو في حق العبد وقيل هذا في دفع الذل عن أنفسهم وقد قال صلى الله عليه ليس للمؤمن أن يذل نفسه وعن النخعي أنه كان إذا قرأها قال كانوا يكرهون أن يذلوا أنفسهم فتحري علي الفتاق وروي أن زينب أسمعت عائشة بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وكان بينهما فلانتهى فقال لعائشة دونك فانتصري ويحتمل أن المراد من الجبر المدح لهم الشرط الذي فيها لا بالمنطوق كما مر قال الله تعالى إذا أصابهم البغي

سورة الزخرف مكية

تذكروا نعمة ربكم كناية عن الحمد فيجمع الراكب بين الحمد والتسبيح المذكورين وقد كان صلى الله عليه وسلم إذا وضع رجله في الركاب يقول بسم الله فإذا استوى على الدابة قال الحمد لله على كل حال ثم يسبح بالتسبيح المذكور وهذا اختيار في معنى الأمر وهو الندب فقط كما يندب للراكب التسمية لأن الله سخر لنا هذا ومرساها وهو في الخصام غير مبين دلت على كراهة تولي المرأة ما فيه جدال وخصام وقد روي أنهن خلقن من عي وعورة فاستروا عيهن بالسكوت وعورتهن بالبيوت وهذا لم يصح تولية الإمامة وكذلك القضاء خلافا لبعضهم وقد قال قوم من شذا في الخلية على كراهة الزين والزور للرجال ولم يكره الأكثر ذلك لأصالة عدم

واخشوشنوا وفي الحديث من حمل لعنة بيده فقد برئ من الكبر وعنه صلى الله عليه وآله وسلم البذاذة من الايمان وعنه صلى الله عليه وآله وسلم من خصف نعله ورفع ثوبه وطيب ثيابه وحمل بضاعته الى اهله فقد برئ من الكبر قل ان كان للرحمن ولد الخ دلت على ان مثل هذا اللفظ جايز ولا يكفر من قال به الشيطان او هو كافر بما فعل كذا حيث هو صادق فان كان كاذبا جاز فيه الخلاف بين الشيخين في الكفر بحرد اللفظ وهذا هو القوي من الاقوال وقال ابو جعفر ان الحالف بكفر بذلك مطلقا وقال الفقيه ح لا يكفر بذلك مطلقا وظاهر كلام اصحابنا انه اثم اتفاقا واما الخلاف في الكفر والظاهر انه اذا لم يقصد الا تاكيد البراءة انه لا اثم وقد روت اليمين الزبيرية عن يحيى بن عبد الله وعن الحجاج لعنه الله تعالى انه قال لسعيد بن جبير اما والله لابدلنك بالدنيا نارا تلظا قال لو عرفت ان ذلك لك ما عبدت الهك

سورة الدخان مكية ان شجرة الزقوم طعام الاثيم

روي ان ابا الدرداء كان يبطئ لسانه فيقول للحائك فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم قل له الفاجر واستدل بذلك ح على جواز القراءة بالفارسية وروي ابن مسعود قرأ في المرسلات وصوب قيلا فقيل له ايا جزم انما هو وقفوا فقيل وقفوا فقال ان اقوم وقيل واصوب واحد وعن ابي يزيد الغنوي انه قرأ في محاسوا خلال الديار بالجاء المهملة فقيل له انما هو فجاسوا فقال جاسوا وحاسوا واحد وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع من يقرأ وسدك الكاف من القاف في قوله تعالى قل هو الله احد فلم ينكر وروي انه نسخ ذلك وصنع منه من بعد وقد اختلف الفقهاء فيمن لا يحسن اللفظ كالالثغ ونحو قال القاضي تجب والفقيه م ط انه تركها والا فسدت عليه وقال ابو مضر انه يزيها لمثغة وقال م بالله انه يجب قراءتها اذا كانت في القدر الواجب

سورة الاحقاف

وحمله وفصاله ثلثون شهرا اخذ منها مع قوله والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين ان اقل الحمل ستة اشهر وهو اجماع الفقهاء وحكي عن ابن عباس في رواية وابي مسلم ان الرضاع الحولين وعشرون شهرا والحمل ستة اشهر

سورة محمد صلى الله عليه وآله وسلم

فاما منا بعد واما فداء فهم من سياق الكلام انه انما يجوز الاسر بعد الاثخان فهو نظير قوله تعالى ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض وفهم الله لا يقتل الاسير كما هو ظاهر مذهب الهادي عليه السلام الا ان يكون عليه قتل او يظهر منه كيد بعد اسر والحرب قايمة وقال ص بالله يجوز قتله ما دام الحرب قايما مطلقا وذهب الاكثر من الفقهاء والشافعي انه يجوز قتله وقيل قتل النبي صلى الله عليه وآله النضر الحارث بعد اسره ويقولون ان اية السيف ناسخة لهذا المفهوم من الاية وفهم جواز المن بغير مفاداة وجواز المفاداة بمال او غيره ولو لم يثخن

جريحا وقال ح وغيره لا يجوز رده حربيا بل القتل او وضع الحرية او الاسترقاق ان كان ثمة مصلحة
وانتم الاعلون دلت على عدم عهد الصلح مع ظن الغلبة والاستعلاء وفهم انه يجوز مع الضعف
وخشية الضرر على المسلمين [illegible] ليس على الاعرج حرج
ح دلت على سقوط الجهاد على الثلاثة ويقاس عليهم من شابههم في العلة كمقطوع اليد ونحوه وفهم
من التعليل انه لا يسقط عليهم اذا تيسر امر الجهاد مع العرج ونحوه كالجهاد عن الديار ونحوها
وكذلك الجهاد باللسان والقلب لعدم تعذره وفهم من قوله تعالى يقاتلونهم او يسلمون انه
يقبل من العرب الاسلام او السيف اذا احمل على ان المراد بهم حصره **والهدي معكوفا ان يبلغ محله**
اجتج بها اهل المذهب على ان لدم الاحصار موضعا مخصوصا وهو الحرم وقال ش لا محال له
لان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بحر هديه في الحديبية قلنا حكى ان بعض الحديبية من الحرم
فقد حكي انها كانت مصارت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الحل ومصلاه في الحرم ودلت
على ان الحرم كله ليس سواء في ذلك كما هو قول الهادي عليه السلام بل احصار الحج منا والعمر بمكة
وقال زيد ون وح الجرم كله على سواء في الاجزاء وان كان الافضل منى في دم الحج ومكة في دم
التمتع ذكر ذلك الفقيه ل وقال ص باسد انما يجوز للحج في غيرها للضرورة والاجزاء لزوم وقال
في البيان واللمع لا يجزي وهذا الهدي الذي نحره الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كان سابقا للمنع
فجعله للاحصار لان المنع مشروط فانكشف بقاؤه في ملكه كما قالوا في المحصر اذا زال حصره قبل ذبح
هديه استمع م **ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات** الخ دلت على انه لا يجوز قتل القرابة التي
اسارى المسلمين وضعفائهم ولان منها بالمخنق ونحو ذلك وقالت الحنفية يجوز ويقصد الكفار
فقط وحكي عن م بالله وهو ظاهر شرح القاضي زيد والوافي وقال ش يجوز اذا كان الاكثر
كفارا وقال الغزالي يجوز بشرط الضرورة ويكون كليه بان يخشى استيصال المسلمين وان يكون
معلوما قيل وهذا مذهبنا لا الشرط الثالث فان الظن يقوم مقام العلم واذا جاز فالخبر
وقتل الجدر من المومنين وحبث اليه والكفار عندنا وقال علي العنبر لا شيء ان كانوا في دار الحرب
لا يدري ولا كفارة لنا عموم ادلة وجوبها واما اذا كان بين الكفار من لا يستحق القتل من الذراري
والشيوخ فلا شبهة في جواز نصب المنجنيق عليهم ونحو كما فعله الرسول صلى الله عليه وآله وسلم
في اهل الطائف وهو اجماع وهذا كله حيث لا تعم بهم **اشداء على الكفار** الخ دلت على
حسن الاغلاظ عليهم وعباس عليهم الفساق فكون اغاظهم قتلهم كما قال تعالى ولا يطئون موطئا
يغيظ الكفار فلا تكون المطاعم الفاسقة وبه كما روي عن الهادي عليه السلام وقد يفقد ذلك
وقد استدل بالاية بعض اهل المذهب على ان عتق الكافر لا يجزي في الكفارات لا فدينا في النفل

عليهم

عليهم فلا تكون قربة ويوخذ من الآية على ان السنة على اعداء الله اعظم القرب ثم التعاطف بين المؤمنين ثم عباد الله

سورة الحجرات

لا تقدموا بين يدي الله ورسوله

عن عائشة نزلت في صيام الشك فيكون هذا مثل حديث الترمذي عن عمار من صام هذا اليوم فقد عصا ابا القاسم صلى الله عليه وآله وسلم وفي استدراك بذلك من قال بكراهته نحو ش او تحريمه كالظاهرية لكن حكم بالله اجماع اهل البيت عليهم السلام على استحبابه الا احمد بن عيسى فانه مع ش احب الي ان افطر يوما من رمضان وتحمل النهي السابق على صوم نية القطع وعلى اعتقاد وجوبه وذكر الامام علي والفقيه ع ان ترك صوم الان اولا لانه نشبه بالباطنية

قال الحسن نزلت في قوم دخلوا يوم الاضحى قبل صلوة صلى الله عليه وآله وسلم ومن ثم قال ك ان الاضحية مرتبة على اضحية الامام قال س قدر الصلوة والخطبتين مراول وقت الصلوة والمذهب لا يجزي الا بعد الصلوة ان كانت واجبة عليه والا فبعد الفجر وان تركها عصيا فبعد مضي الوقت ويوخذ من الاية وجوب تعظيم اهل الفضل من العلما وانهم لا يسبقون في فتوى ولا راي ولا جواب لا ترفعوا اصواتكم الخ دلت على وجوب التواضع لاهل العلم لانهم ورثة الانبيا وعلى وجوب التعظيم لهم وخصوص الصوت في محالسهم وانهم كالانبيا باسيادهم ولا بالاصوات المرتفعة كما ينادا غيرهم ولا يفرعون بفرع ابوابهم وفي الحديث من خفض صوته عند العلما حا يوم القيمة مع الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى ولا خير في الملوك والتواضع الا ما كان لله في طلب علم ولا ولى لمن طلب لحاجة منهم الا يطلبهم الخروج من منازلهم بل ينتظرهم بالوقوف عند ابوابهم فان الوقوف عند ابوابهم شرف كما روي قوله ان جاءكم فاسق بنبا الخ دلت على عدم قبول خبر الفاسق وهو اجماع في فاسق التصريح واما فاسق التاويل فمذهب الفقها وقاضي القضاة وابو رشيد والجويني قوله اذا كان عدلا في مذهبه اولى العلة مخرج الفسق بل عدم التفسيق وعدة الشيوخ كونه تقبل عقبولا وذهب الشيخان الى رده عملا بظاهر الاية وكذا كافر التاويل والجمهور على قبول خبره وشهادته قال الشيخان لا يقبل واحد الحشوية لمفهوم الاية فقالوا يقبل خبر المجهول لانه لم يثبت فسقه وقال ع وغيره بل فيها دليل على عدم قبوله لانه يجوز فسقه واجيب الجمهور على رد خبره بان قبول خبر الواحد خلاف الاصل لانا منهيون عن اتباع الظن بقوله تعالى ان يتبعون الا الظن وقوله ولا تقف ما ليس لك به علم فيقبل حيث قام عليه الدليل وهو خبر العدل فيمنع ما سواه وقد قيل ان في الاية دلالة على فسق النمام وهو بعيد ومفهوم الاية اذا اتاب من فسقه قبلت روايته وشهادته وقال الحنفية التائب من القذف لا تقبل له الشهادة ابدا عملا بالاية التوبة وتقبل روايته وقال الصبر في غيبة

Scanned by CamScanner

من علما الشافعية ان الكاذب على الرسول صلى الله عليه وآله وسلم اذا تاب لم تقبل توبته ولا شهادته تمر وروي ذلك عن احمد بن حنبل فاصلحوا بينهما الخ دلت على وجوب الصلح وهو واجب على الكفاية من قبيل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعلى وجوب قتال الباغي حتى يزعن عن البغي وعلى انه يجوز من غير امام كما ذهب اليه ص بالله اولا وهو قول الجرجاني والنفس الزكية والمتوكل احمد بن سليمان قال ص بالله اصل البغي دعاهم هدر لسا فيكفيها في غير وقت امام وذهب الجمهور الى انه لا يجوز الا في وقت امام العدل ليدفع للبغي فيجوز ولا يجب مطلقا واما الخلاف في قتلهم فاصلحوا بينهما بالعدل قالت الحنفية انما قرن الصلح الجائر بالعدل دون الاول لان المراد بالعدل الضمان وفي الاول هما باغيتان فلا ضمان لما اتلفوه والصلح فيه لتسكين الفتنة فقط وفي الثاني الصلح للضمان لرجوع احدهما عن البغي وهذا مذهبهم ومذهبنا وجوب ضمان الباغي مطلقا للنفس والمال وحكى في الكافي عن ح وش ان الامام اذا وجد بعينه فقط انما المؤمنون اخوة التعليل بالاخوة يشعر بعدم الامر بالصلح بين الفساق وكذلك الكفار وهو كذلك حيث فيه اساس لهم وتقوية لفسقهم لا في غير ذلك لعموم شرعية الصلح على ما مر في النساء فقد يعارض المفهوم والعموم لا يسخر قوم من قوم التسخير بالاستهزاء او لمن يسبهما الجهلة كما تقدم في البقرة والتعليل يشعر بتحريم التسخير بين الاناث وهو كذلك وفيل يجوز التسخير لمن ظهر عصيانه كما حكى الله تعالى عن نوح عليه السلام فانا نسخر منكم كما تسخرون والمراد بقوله عسى ان يكونوا خيرا منهم عسى ان يكونوا اقل شرا منهم فيحرم التسخر مطلقا ولو بالكافر ولا تلمزوا انفسكم اللمز الطعن والعيب ويفهم منها انه يجوز لمن الفاسق وفي الحديث اذكروا الفاجر بما فيه كي يحذره الناس ولا تنابزوا بالالقاب المراد بنبز اللقب الذي فيه ذم وفي الحديث شعر حق المومن على اخيه ان يسميه باحب اسمائه اليه ويفهم من الاية انه يسعى بحسب الاسم وفي الحديث انكم تدعون يوم القيمة باسمائكم فاحسنوا اسماءكم وعنه صلى الله عليه وآله وسلم ان احب اسمائكم الى الله عبد الله وعبد الرحمن وقد ورد النهي عن التسمية باسماء مخصوصة قال صلى الله عليه وعلى آله لا تسم غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجاحا ولا افلح فانك تقول ايثم هو فلا وفي سنن ابي داود النهي عن تسمية بركة ويوخذ من تعليل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عن تسمية رباح وفلاح ونحوهما من طريق القياس ولكون السنة تحسين الاسم كانت الكنية من السنة والادب وعن عمر اشيعوا الكنى فانها منبهة ولما في التكنية من التعظيم كان من الادب ان لا يذكر الرجل كنيته في كتابه وفي غيره الا ان يعرف بها قال النحاس اذا كانت اشهر كنى لنظيرها وتسمى لمن فوقه ثم يقول المعروف بابي فلان ومن الادب ان لا يذكر اهل الفضل من شيوخه او

غيب الابا بالكنية فاما تكنية الذهب فقيل لما فيها من الكناية وقيل لما في اسمه من الفتح وهو عبد العزى واما التكني بابي القاسم فمنعه ش مطلقا لقوله صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي وقال ك يجوز لمن اسمه محمد فقط وقال الاكثر يجوز مطلقا والنهي وقته صلى الله عليه واله وسلم **بئس الاسم الفسوق** فلا يقال للهودي بعد الاسلام يا يهودي وقيل لا يعير المتاب بما كان عليه من المعصيان وتحريم ذلك كله معلوم وفهم من هذه الاية انه ينبغي ان يكون المومن مطبوعا على طيب المنطق متجنبا لما سوء المخاطب من استهزاء او لمز او نبز او غير ذلك وقد تقدم ذلك في قوله تعالى وقولوا للناس حسنا **ان بعض الظن اثم** محله مقيد بالظن من غير امارة صحيحة ولا سبب ظاهر كان يظن بالستر الفساد وفي الحديث اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث **ولا تجسسوا** وفي الحديث خطب الرسول صلى الله عليه واله وسلم فقال يا معشر من امن بلسانه ولم يخلص الايمان الى قلبه لا تتبعوا عورات المسلمين فان من تتبع عورات المسلمين يتتبع الله عورته حتى يفضحه ولو في جوف بيته وهو يقرب من قوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم وقال في شرح الابانة عن ت انه يجوز التجسس للمصلحة كرواية الاسرار **ولا يغتب بعضكم بعضا** سيل الرسول صلى الله عليه واله وسلم عن الغيبة فقال ان تذكر اخاك بما يكره فان كان فيه فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته وظاهر هذا التفسير انه اذا لم يكن كره ذلك لم يكن غيبة ولو قصد نقصه وظاهر بعض اصحابنا ان قصد النقص كاف ثم ان ظاهر الحديث تحريم غيبة الفاسق لعموم ما ذكر بخصال الفسق التي فيه او غيرها وهو قول النواوي في الاذكار وغيرها وقد ذهب كثيرون من العلما وهو المختار المذهب الى جواز غيبته مطلقا وهو مفهوم من الامر الكريم ويدل على ذلك قوله تعالى عقب ذلك مرهم في الوليد بن العقبة وساتي وعن الحسن انه ذكر الحجاج لعنه الله تعالى فقال اخزى الله الحجاج اني اقصده قل ما عرفت فيها الا عشر فسئل الله ثم جعل يطبط ثم غرات ويقول اما سعيد ولما مات قال اللهم ان امته قطع سنته فانه اتانا اخفش اعيمش الخ وقد وقع الاتفاق على جواز ذكر الفاسق من خصال الفسق لمصلحة كالجرح والشكاية والرواية وروباية الاسرار وغير ذلك كما ذكره النواوي **انا خلقناكم من ذكر وانثى** الخ دلت على ما ذهب اليه ابن عبد ون وك والامامية ان الكفاءة في الدين فقط لا في النسب ومذهب الهادي عليه السلام وم بالله وش سوها في النسب لقوله صلى الله عليه واله وسلم العرب بعضها اكفا لبعض وغير ذلك من الاحاديث وفي قوله تعالى لتعارفوا فوائد منها قوله ان اكرمكم عند الله اتقاكم اشار الى ان ليس العرض من جعلكم شعوبا وقبايل

ميل مدرسة وقفي
وعمل من ما الرجل الراه
مدرسة

ما شرعوه من التناصر والتعاضد والتفاخر بالانساب وكثرة العدد انما الغرض ان يتعارفوا
فتواصلوا ويقيموا ما شرعه الله تعالى من صلة الارحام وحق القرابة وعن النبي صلى الله عليه والدرسلم
تعلموا من انسابكم ما تصلون به ارحامكم فان صلة الرحم منساة في الاهل مثراة في
الاموال وفي الترمذي عنه صلى الله عليه والدرسلم اذا جاء الرجل الرجل فليسأله عن اسمه واسم
ابيه ومن هو فانه اوصل للمودة وقد علم مما ذكرنا العلة في وجوب ما امر به وقبح ما نهى عنه
من اول السورة الى هذه الاية الكريمة هو وجوب الالفة واجتماع الكلمة وحسنا عسى ان يؤدي
الى الفرقة ولذلك ذكر الاخوة في الدين اولا بقوله انما المؤمنون اخوة وقوله يأكل لحم اخيه ميتا
ليكون ذلك باعثا على التعطف والتحنن ثم الاخوة في النسب ثانيا بقوله انا خلقناكم من ذكر
وانثى لذلك ثم رجح الاخوة الاولى على الثانية ايجابا بالايثار لها عند التعارض بقوله ان اكرمكم
عند الله اتقاكم وقدم من هذه الاداب التي تحب مراعاتها الامر بتعظيم من هو جامع لامر الامة
وحافظ لالفتها لانه المهم الذي تفوت الكل بفواته وكر سايرها بعد ذلك

سورة الذاريات مكية

دلت على جواز السؤال لانا امرنا بالاحسان اليه وقد قال صلى الله عليه والدرسلم للسائل
حق ولو جاء على فرس وقد تقدم ذكر ذلك في يوسف وسياتي زيادة عليه في الضحى ان شاء الله تعالى
فراغ الى اهله الخ قد تقدم في سورة هود ما اخذ من قصة ابرهيم صلى الله عليه والدرسلم من الاحكام
وهاهنا زيادة وهو انه ينبغي اخفاء ما يفعله المضيف من الضيف لان لا يمنعوه عنه لان الرفق
الذهاب في خفية

سورة الطور مكية

سئل الرسول صلى الله عليه والدرسلم عن ادبار النجوم فقال الركعتان قبل الغداة وعن ادبار
السجود فقال الركعتان بعد المغرب وقيل ادبار النجوم صلوة الغداة نفسها وقيل غير ذلك

سورة النجم مكية

فلا يثاب الانسان الا ما فعله او ما يفعله الا الدعاء الا الدعاء للميت فانه مخصوص بالاجماع
على ما ذكر الحاكم والنواوي لاستفاضة الملئكة للمؤمنين ودعاء الرسول صلى الله عليه والدرسلم
للحي والميت وقوله تعالى ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان والحاقة القرآن
للميت فذكر ابن حنبل الله يلحقه اضعاف اجر من عمل خلفه قيل الا في زمان الفترة فانه يلحقه
اجماعا لفعل السلف والخلف ذلك من غير وصية واما غيره ذلك من انواع البر كالحج والصلوة والصدقة
والصوم فلا يصل الميت الا بوصية فيكون حينئذ من بعينه وقال الحسن عام الا ما فعله الولد فانه للحق
الوالد من غير وصية لان الولد من سعي الوالد ولنا خبر الخثعمية وهو محتمل ولا يكون

نظير قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان هذا القرآن نزل بحزن فاذا قرأتموه فابكوا فان لم تبكوا فتباكوا ومن ثم ذهب كما عزا الى بكا القاري في الصلوة وابنيه لا يفسدها الا المرو عند القراء والمختار انه يفسدها لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس **سورة القمر مكية** ان الماء فسمه بينهم دلت على انه يصح تملك المياه التي في الآبار كما هو مذهب الشيدم بالله وان يصح قسمتها بالاجزاء

سورة الرحمن مكية

فيها فاكهة ونخل ورمان احتج ح انها اليسامن الفاكهة فحلف منها لم يحنث بها قلنا الاعيان منبه على العرف على ان العطف للتفصيل لا للتغاير

سورة الواقعة مكية أم نحن الزارعون

في الحديث عنه صلى الله عليه وآله وسلم لا يقولن احدكم نسيت اية كذا وليقل نسيت وذلك ناب بالقرآن الكريم كما كره لاحدنا أن يقول نسيت اية كذا وليقل انسيتها وكره ان يقول كسلت من فعل كذا وليقل فترت ونحو ذلك وكره ان يقول اخذت او غرمت في الحج او الجهاد او غيره من انواع القرب وليقل انفقت او صرفت وما أحسن ذلك من القرآن ظاهر لا يمسه الا المطهرون الضمير في يمسه راجع الى اللوح المحفوظ لان الاقرب وانما الى القرآن وهو الاولى لان الجملة التي قبله والمفرد الذي بعده صفتان للقرآن فيكون قوله لا يمسه الا المطهرون صفة ايضا لهما والضمير هو الرابط فتقيد الامر بحديث مس الجنب له خلا لقراءة التخفيف على قراءة التشديد فيجوز للمحدث الحدث الاصغر ان يمسه وهذا هو المروي عن زيد وم بالله ون وص بالله وحكي عن ابن عباس والشعبي والضحاك وابي علي واشار اليه قاضي القضاة ورواه مجبر بن الهادي في الروضة والمغرب ض جعفر وصحه منصور والامير الحسين وقال ق وخرج للهادي وغ وط وح وش انه لا يجوز قلنا لا دلالة في الامر كما ذكرنا ولهذا جاز للقراء فيجوز له اللمس لا العكس وللاجماع وان الصبيان في المكاتب في كل عصر لمسون المصاحف وهم محدثون من غير نكير

سورة المجادلة مدنية

والذين يظهرون مبتدأ من الظهر قيس عليه سائر الاعضاء وكذا الجزء المشاع وهو صريح الظهار فاما كناية فيفتقر ذلك منكم اسند ذلك بها بعضهم على ان ظهار الكافر لا يصح خلافا للش والاستدلال بعدم صحة تكفيرهم اظهر من ذلك من نسائهم فلا يصح ظهار المراه

حلت هذا شرع سابق وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه شرع لنا في تلاوة الحديث ان لم تدل الدلالة على وجوب تلاوته

فكانهما لما لهما من الزينة جنتان اخوان كما ورد في قوله تعالى وحور عين كامثال اللؤلؤ المكنون فاكهة وطعام والرمان فاكهة وورد فلم يخلصا للنخلة وكل حار انه عد عراسه

كما في صحيح البخاري ومسلم من حديث ابي هريرة فنبي الله خير وولده ولد الله وابنها فنبيهما ابن عم حط المعنى

على الجنب من الحكم

حرم عليه ان يمس المصحف

كحكمه

الشاع كنصف امتي او ربعها او عضو منفصل كنخلة امتي او دمها او لبنها او ولدها والكرتيق امتي او دمها او لبنها وقوله متصل يعم الشيء والشيء بوجوه المتنوعة وقيل لا يسري الطلاق في الرقيق ضعيفا لاجماع اللغويا على سريان الاعتاق كما في الصوم وقع حلافا في سريان الاعتاق

اذ هو من توابع الظهار الكفارة وهي حرمة لا تتوقف

من زوجها خلافا للحسن بن زياد ولا يصح من اجنبية ولو علقه بالنكاح خلافا للحنفية
كالطلاق ولا من المملوكة خلافا لمالك وجماعة ولا يصح من المطلقة بعد وفا العدة
واما في العدة فيصح من نسا المطلق رجعيا فقط ومفهوم الاية عموم كل زوجة من اي زوج
ولو مجبوبا من رتقا او صغيرة او امة او غير ذلك كما هو المذهب ما هن امهاتهم دلت على ان
الظهار انما هو التشبيه بالام فقط وقال ح واصحابه بل يصح بكل ذات رحم محرم من نسب
او رضاع قياسا على الام وقال مالك بكل من حرم وطيها من رحم او اجنبية وفي مذهب ش
واختاره الامام يحيى انه يصح بالجدات لانهن امهات منكرا من القول فهو معصية فلا
يصح التوكيل فيه ولا اخذ العوض عليه ويقع حيث قال ان لم يشا الله الا ان يقال ان شا
الله تعالى قبل ولا يصح بغير القول والمختار صحته بالاشارة من الاخرس لان [illegible]
تنوب عن القول قياسا على الطلاق ثم يعودون العود ارادة الوطء لقوله تعالى من قبل
ان يتماسا وقال ش هو ان يمسكها بعد ذلك قدر ما يمكنه طلاقها وقال ص [illegible] هو
ارادة المسيس مع الخلوة وهو قريب من المذهب وقال داود هو تكرير لفظ الظهار
لما قالوا والذين كانوا قالوه تحريم الوطء ومن هاهنا انه اذا اراد بكناية الظهار تحريم
الوطء مع بقاء الزوجية كان ظهارا ذكره بعض السادة وعلى هذا اذا قال جماعك
كجماع امي كان ظهارا ذكره الفقيه ف قال وجماعك او وطيك كامي او كظهر امي او كوطي
امي لا اذا قال لمسك او نظرك او نحو ذلك من قبل ان يتماسا فان عصا ووطيها قبل
انتهائها حتى يكفر وقال ح [illegible] بل يجوز الاستمرار بعد الاقدام وفهم من الاية انه لا يجزي
التكفير قبل العود وقال الامام يحيى بل يجزي لانه شرط والظهار سبب قلنا خلاف ظاهر
الاية وقد علم حكم الرقبة في كفارة اليمين في المائدة وكذا عدم الوجدان وحكم التتابع
في الثاني ككفارة القتل لكن هل يشترط في الاطعام ما اشترط فيما قبله وهو عدم
التماس المذهب ذلك بالقياس عليهما وروي عن ط و ك انه يجوز الوطء قبل الاطعام
وفي ابانه قال الزمخشري وابن داعي لا يجوز لكنه الاطعام اتفاقا فيكون الاجماع هو
فايدة ان الله تعالى لم يشرطه فيه كما شرطه فيما قبله واما التحريم فلا كلام انه على الرواية
المحكية قيل فقدموا بين يدي نجواكم صدقة منسوخة بقوله فاذ لم تفعلوا وتاب الله
عليكم فاقيموا الصلوة ولم يفعل بها الا علي عليه السلام فيما روي ويوخذ منها ان من اراد
خطاب الله تعالى والدعا اليه لقضا حاجة او دفع ملمة فانه ينبغي منه تقديم الصدقة
ليتخذها وسيلة الى قضا المارب فان نسخ الوجوب لا ينسخ الحسن ولو كانوا اباهم او ابناهم

اقتضت بحرم موالاة الفاسق وقد تقدم تفصيل ذلك في هود وغيرها وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اللهم لا تجعل لفاجر ولا لفاسق عندي نعمة فاني وجدت فيما اوحيت الي لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم او ابناءهم او اخوانهم او عشيرتهم وقد جرم بعضهم نكاح الفاسقة لذلك اذ المودة لا تليق للزوجية

سورة الحشر مدنية

وقد روي عن الهادي عليه السلام وغيره

ما قطعتم من لينة او تركتموها الخ دلت على جواز اتخاذ بعض الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وهي مسئلة مختلف فيها وعلى ان كل مجتهد مصيب وعلى جواز قطع اشجار الكفار وتخريب قراهم وكذا تحريقها من غير كراهة على الاصح وقال الليث يكره تحريق الشجر المثمر وقال الاوزاعي اكره قطعها واما البغاة فقد ذكر الامير الحسين وغيره جواز العقوبة بالاتلاف لاموالهم وروي ان عليا عليه السلام احرق نصف مال المحتكر وصرف نصفه في بيت المال واحرق دار حريز بن عبد الله لما لجق معوية لعنه الله تعالى واحرق دور قوم كانوا يبيعون الخمر واحرق الهادي عليه السلام القراح وقطع النخيل والاعناب في الزرع بنجران واملح وقطع اعناب علاف وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لقد هممت ان احرق على من يتخلف عن الجماعة وهو لهم بالجار واذا جاز اتلافها جاز اخذها لبيت المال وقد ذكر الامير الحسين ايضا وهو قوله م بالله والمنصور بالله لانه انفع للمسلمين كما فعل علي عليه السلام ونصف مال المحتكر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من اعطى زكاة ماله طايعا فله اجرها ومن قال لا اخذناها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا وقال في حرم المدينة من وجدتموه يصيد من هذه المواضع والحدود فمن وجده فله سلبه وقال م بالله واحد قولين يجوز الاتلاف ولا يجوز الرفع الى بيت المال لان ذلك يورث التهمة وذكر بعض المذاكرين لمذهب الهادي عليه السلام وذكر الغزالي والامام يحيى قال في الانتصار العقوبة بالمال كانت جايزة في صدر الاسلام ثم نسخت **فما اوجفتم عليه من خيل** الخ دلت على ان ما اخذ الامام من غير قتال بل بالصلح والرعب فانه يختص به كفك والعوالي وجميع بلاد بني النضير وعند ح وس انها للمصالح من اهل القرى قال الزمخشري وهو تفسير لمصرف ما في الاية الاولى وهو باقي كلام ح وس وقال غيره بل هذا ما اخذ بالقتال ثم اختلف فقيل قد نسخت بآية الانفال الا الخمس وقيل بل المراد بهذه الآية الخمس فقط وكذا القول المروي عن ابي علي **للفقراء المهاجرين** الخ دلت على ما ذهب اليه الهادي عليه السلام والحنفية ان الكفار يملكون علينا وقال م بالله دلت على ان من بعد عنده مال كان لاهل الفقر **ولو كان بهم خصاصة** دلت على ما ذهب اليه م بالله وغيره ان يصح النذر بجميع المال وان كان في ذلك قربة وقيل نزلت في اهل بيت من الانصار اهدوا اذا شاء مشوى لاحوج منهم

ثم كذلك حتى دار على سعد بموت وانتهى الى الاول وقيل في رجل قال للرسول صلى الله عليه
والد وسلم الطعمني فاني جائع فبعث الى اهله فلم يكن عندهم شئ فاستضاف لهم الانصار فاضاف
رجل منهم ولم يكن عنده الا قوت اولاده فاتركا وقصتهم مشهورة وكذلك يدل على مدحهم بالله
كمثل الشيطان الخ عن ابن عباس وبن مسعود انها نزلت في بريصيص وقصته مع بنت الملك وهذا
يدل على تحريم الخلوة بالامراة كما روي في الحديث لا يخلون رجل بامراة فان ثالثهما الشيطان
لا يسوء المودة مذبذبين لا اينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم
الخ دلت على حسن الاحسان الى الكافر الذمي وهو بطائق قوله صلى الله عليه والد وسلم في كل كبد
حرى واما كونه مصرفا للزكوة فجائز بالاجماع وخلاف العنبري قد انقرض واما حرمة صرف الفطر فيه
بالابد وكونه مصرفا للزكاة واما الوقف عليه والوصية له فجائزين عندنا ودلت الاية على ان الله لا يحب
الاحسان الى الحربي وبذلك استدل من منع المسلم بغير فداء ولا اجرة وقد تقدم
المسئلة فامتحنوهن لنا من مهاجرات المكر والتحبيس وهذا الامتحان واجب عند الهجرة في حق الرجال
والنساء واحتياط مع عدمها ولعله خص النساء لانهن اذا وقع حيلة والطف مكرا فلا ترجعوهن
الى الكفار دلت بالمفهوم انها لا تنقضي العدة لان المفهوم انهن يرجعن الى من امن
من الازواج وهذا هو المذهب وقالت الحنفية ومحمد بن عبد الله بل تبين بنفس الاسلام عملا بظاهر الاية
واتفق على المهاجرة قبل الدخول انها تبين بنفس الاسلام وعلى غير المهاجرة انها تبين بانقضاء العدة
واخذ من الاية تحريم بيع الامة المسلمة من الكافر وهذا اجماع واما الخلاف في بيع العبد وانوهم
ما انفقوا الخ وقع الصلح على ذلك وهو رد المهر ان اسلم وأب على الزوج وكذا ان اسلما وابا
ثم قبل قد نسخ ذلك فلا يعقد عليه صلح ابدا وقيل ان هو باق يصح الصلح عليه وروي عن بش
وقوله تعالى واسألوا ما انفقتم [illegible] يعني اذا ارتدت امراة المسلم طلب
مهرها فان فات عنهم لدين بيت المال لقوله فعاقبتم فاتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما
انفقوا وهذا وقع عليه الصلح ولا تمسكوا بعصم الكوافر دلت على تحريم نكاح الكافرة ولو
ذمية وعلى انفساخ نكاحها بكفرها لانه اوجب تسريحها وقد تقدمت المسئلة في البقرة فبايعهن
الاية دلت على جواز التحليف على الامور المستقبلة خلافا لما روي عن م باللہ واذا جاز
التحليف جاز اخذ الكفيل وقد كان على عليه السلام يضمن على الدعاء عشائرهم

سورة الجمعة مدنية

يا ايها الذين امنوا عام مخصوص بالحديث الجمعة واجبة على كل حال الا اربعة الصبي والمراة

والعبد والمريض لكن انما يسقط عنهم الوجوب فيبقى الصحة واما الاعمى فيجب عليه اذا وجد قائدا
وقال ح خلافا لحكم المريض قيل وكذا المقعد اذا وجد حاملا ودخل في العموم المسافر وهو مذهب
الاكثر قال ط الا النائم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فعليه الجمعة
يوم الجمعة الا مريضا او مسافرا ق قال ر ود م بالله وح وس بل يجب عليه مطلقا ولو بالا
لهذا الحديث واما الحاجز الخاص فعم م بالله لا يجب عليه قياسا على العبد لملك منافعه وقال
الاكثر بل يجب اذا نودي فالوجوب من وقت النداء وقبله ندب فقط وروي في
الحديث من غسل واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنى من الامام فاستمع ولم يلغ كان له
بكل خطوة اجر عمل سنة صيامها وقيامها رواه في الانتصار قال ويكره الجلوس والامام يخطب
والمراد بالنداء بعد قعود الامام على المنبر وقيل بل الاذان لدخول الوقت فاسعوا اطلب
جمع واقله ثلثة غير الامام وقال ع في تحريمه اثنان غير الامام وقال س اربعون عملا بفعل
الرسول صلى الله عليه وسلم قلنا الاحوال التي بها اقترنت بافعاله صلى الله عليه وآله وسلم لا
تحمل شروطا الى ذكر الله هي الخطبة على ما ذكره اهل التفسير وقد اختلف الفقهاء في قدر
الواجب في الخطبتين وما حد من غير الامام فظاهر الامر عدم اشتراط المصر وقد اقام صلى الله
عليه وآله وسلم الجمعة في مسلك الوادي وهو صحراء واقامها سعيد بن زراه في حرم بني ماضه
وهي قرية صغيرة وكذا عدم اشتراط المسجد لذلك خلاف ما ذهب اليه الهادي وص بالله
وكذا اذا دخلت دار الحرب وما لا يتم الا به فهو واجب وقد قال في النهاية اشترط الاحوال التي اقام
بصلاته صلى الله عليه وآله وسلم وجعلها شرطا سعوا في ذكر الله وذكر الله يسر ولو كانت شرطا
لبينها صلى الله عليه وآله وسلم لقوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم وكذا ظاهرها عدم اشتراط
الامام وهو مذهب ش في واحد الامير الحسن وابراهيم بن تاج الدين والامام يحيى وعلى محمد
واشترطه اهل المذهب لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اربعة الى الولاة الخ وقوله امام عادل
او جابر قالوا الولاة عام ، اذا المراد اذا وجدوا والمراد بالامام امام الصلوة لان
الجماعة شرط انفاقا قال الامير الحسين ويصح ان يكون امام الجمعة جابرا لهذا الخبر لا يجب صلاة
الصلوة وذروا البيع النهي للتحريم ولا يقتضي فساد العقد وعند داود بل يكون فاسدا
وغير البيع مما منع من الصلوة منهي عنه ايضا بالقياس او دلالة الغلبان او مفهوم الموافقة

سورة الطلاق مدنية

وطلقوهن لعدتهن
اي مستقبلات لعدتهن وهو طلاق السنة ومن قال العدة بالاطهار جعل اللام للظرف
نحو اقم الصلوة لدلوك الشمس وفهم ان غير المدخول لا طلاق لها بعد في حقها وكذا الحامل والآيسة

فائدة في صحاح الاحكام والجمعة

قيل لكن يندب الكف شهرا في حقها اذا اراد الثلث فرقها على الشهور وجوبا ان قلنا
ان الجمع بينهما بدعة ومن الحق بدعيا بان كون حائضا او في طهر قد جامعها فيه فالقياس
انه كذلك لقوله صلى الله عليه وآله وسلم كل فعل او عمل ليس عليه امرنا فهو رد وقوله لا قول الا
بعمل ولا عمل الا بنية ولا قول ولا عمل ولا نية الا باصابة السنة لكن حديث عبد الله بن عمر
وطلاقه لزوجته بدعيا وقضاء الرسول صلى الله عليه وآله وسلم به وقوعه دال على ذلك
واحصوا العدة خطاب للازواج لما يتعلق بهما من التكليف عليهم فيجب حفظ حسابها
لا تخرجوهن من بيوتهن دلت على وجوب السكنا لكن هذا في المطلقة رجعيا عند الهادي عليه السلام
دون المبتوتة والدليل على ذلك ان الكلام في الطلاق الرجعي لما سنذكره وقوله بعد
ولا يخرجن دليل على انه لا يجوز لهن الخروج ايضا لانهن في حبال الازواج الا ان يأتين
بفاحشة مبينة دليل على ان النشوز كبيرة وقد تقدم نظيره في النساء وعلى ان حقها
تسقط بنشوزها في العدة وقيل المراد الزنا فالخروج لاقامة الحد عليها وقيل غير ذلك
لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا تعليل لعدم اخراجهن والامر هو الرجعة
يعني نهي انسانها فيرتبها في عينه ويحبها الى قلبه ولذا قالوا ينبغي لها ان يتعرض لذا
الرجعة من التزين والتطيب ومفاكهة للنظر اليها ونحو ذلك فاذا بلغن اجلهن
اي قاربن كما تقدم في البقرة فامسكوهن بالرجعة او فارقوهن بعدها او بتطليقة ثانية
ثم ثالثة واشهدوا على الرجعة عند الاكثر وهو مستحب عندنا فقط وقد يجب حيث
عدم العلم وقال ش بل يجب مطلقا للامر وقياسا على النكاح لانه قول يستباح بالوطء
ومن ثم ذهب الى ان الرجعة لا تكون بالوطء لعدم الاشهاد عليه ومذهبنا ح خلاف
ذلك وقيل الاشهاد على الرجعة والطلاق معا وقيل على الطلاق لانه الاوقب واذا جعلنا
للندب كان رجوعه الى الجميع اولى واقيموا الشهادة امر للشاهد بتاديتها كما تقدم تحقيق ذلك في البقرة والائيس من المحيض يعني الكبيرات وحده الهادي عليه السلام
ستون سنة قال زيد ومحمد بن الحسن خمسون وقال ش لعادة النساء وقال ص بالله بعد
في الحمية وخمسون في العربية وستون في القرشية ومعنا ان ارتبتم ان اشكل عليكم
حكمهن وقيل المعنى ان حصل لكم ظن بعدم الحيض ولو لم يبلغ سن الاياس كما هو مذهب
والصادق والباقر والامام يحيى وك وش لكن اختلفوا اهل بعده من اول وهلة كما هو مذهب
ن وما وبا او تربص اربعة اشهر وعشرا ثم بعده او تربص تسعة اشهر كما هو مذهب ابن عباس
وعمر ثم بعده او اكثر مدة الحمل كما حكاه الغزالي عن ش ثم بعده او تربص حولا كما قال بعضهم ثم

تعتبر

الطلاق والتحريم

تعتد والا لم يحض هاهنا وفي ﴿ وهو عطف على الأيسات فحكمهن في العدة واحد
وشمل بعمومها الامارة عن الهادي عليه السلام انها تنتظر وسنها ولو قد وضعت ولم
تر دما في احد وجهي ش فاذا رأت دم النفاس فالظاهر انه حكم الحيض فتستظر
واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن هذا عندنا وهو قول الاكثر في المطلقات
بعدهن بوضع الحمل احماعا والمتوفا عنها فعدتها اربعة اشهر وعشرا عملا بايه البقرة الا ان
بينا خر الوضع فيه جمعا بين الايتين وقد تقدم ذكر ذلك هناك وقال ابن مسعود وابن عمر
وابو هريرة وهو قول ح وش ان هذه الاية ناسخة لتلك وان عدة الحامل مطلقا وضع الحمل
سواء المتوفا عنها وغيرها وسواء تقدم الوضع او تاخر وروي حديث سبيعة الاسلمية في
الصحاح انها وضعت بعد وفاة زوجها بنصف فطلبت تزوج فاقرها النبي صلى الله عليه وآله
على ذلك حملهن فلا بد من وضع جميع ما في البطن من الحمل ولا بد من كونه متخلقا بالغلم
كمن خلا وظاهر الاية انها تقضي العدة بنفس الوضع فيحتمل العقد عقيبه وظاهر
قول الهادي عليه السلام والماوردي اعني وجوبا ان مدة النفاس من العدة لانها من توابع
الحمل وقد تاول ض زيد للهادي عليه السلام ان مراده الوطء لا العقد اسكنوهن من حيث
سكنتم في الرجعيات عند الهادي عليه السلام فاما البائن فلها النفقة والسكنى
لها لان الكلام في الطلاق الرجعي على ما مر ولان مساكنة الاجنبية لا تحل وقال ش بل
هذه عامة فيجب السكنا للمبتوتة وان لم تجب النفقة وقال ح لكل حكمان معا للتلازم بينهما
وقال ق و ك لا يجب شيء منهما ونوجه وجوب النفقة دون السكنا فيه ضعف بين وحديث
فاطمة بنت قيس يعضد قول ق و ك وقوله وانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن
عام في المذهب الهادي في وجوب النفقة لان وجوبها للحامل انما هو لاجل العدة فقط فيجب
لغيرها وانما خصها ليلائم سوقها للطول وقال ش بل هذا خاص في الحامل فقط
لا في غيرها التي لست برجعية فلا نفقة لها علما بالمفهوم وآتوهن اجورهن قد يعلم
بتفصيل ذلك في البقرة لينفق ذو سعة من سعته دل على ان الانفاق على قدر
حال الزوج وقد يعلم بتفصيل ذلك في البقرة ايضا

سورة التحريم مدنية

لم تحرم ما احل الله لك حرم ما زاد والعسل على حلاف من المفسرين ودلت على تحريم الحلال
ذكره الحاكم والزمخشري ودل قوله تحلة ايمانكم على ان الحرام يمين كما هو مذهب
الهادي عليه السلام وق و م والله والتحلة هي الكفارة خلاف ما ذهب اليه ن وش
والمهدي من انه ليس بيمين وعلى ان تحريم الزوجة المطلق يمين وعلم من ذلك اذا قال

Ahmed Mansour

ما احله الله وهو حرام علينا وهو مثل الدم او الكلب فانه يبين ايضا للعلة المتقدمة واما اذا
قال حرم الله عليه فعن ص بالله لاستثنى عليه وعنه اذا قصد الاستثناء كان مينا وبحجة بعضهم
واما اذا قال حرم الله عليك فالاستثناء لانه لم يرد التحريم الا فيما حرمه الانسان على نفسه ذكر الفقيه
وقد قيل قد جعله الله مينا وهي يتعقد على الغير على المختار سورة نون مكية
عشر بعد ذلك ر نيم نزلت في الوليد بن المغيرة وكان دعيا دلت على انه يجوز غيبة الفاسق
كما تقدم في الحجرات ويحتمل انها كناية عن شقاوته لعلم الله التلازم بينهما وبين ولد الزنا وقد
قال صلى الله عليه وآله وسلم لا يدخل الجنة ولد الزنا ولا ولد ولا ولد ولد ذكره الزمخشري
فان طلقوا وهم يتخافتون الا يدخلنها ح استدل بها ع بالله على ان اذني الخافتة
ان يسمع من يخبته وعن م بالله ذلك جهر ابل ادناها ان يسمع نفسه وابلغها ان يحرك لسانه
وتلفظ في مخارج الحروف وان لم يسمع نفسه وقال النواوي من لم يسمع نفسه فليس بقاري
ولا حكم له في سر ولا جهر وقد دلت الآية على انه يكره قطف الفاكهة ليلا قال ن مكر جيد التمام
وحصاد الزرع والتضحية ليلا ودلت على انه يشرع الزرع الى الله عند نزول العفو كما روي
عن الحسن وقد قيل الآية خرج الى الحاج فقال هو عفو فلا تقاتلوه بل ائتوه وكروا عليكم بالتلبية
والدعاء لين لقولك يا بصارهم دلت على حقية العبر كما تقدم في موقف بسط الكلام على
ذلك وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم العبر حق وان العير لتدخل الجنة رجل القفر والجمل القدر
وكانت العير في بني اسد وكانت الناقة السنية لم باحدهم فنعتها وبقول الحارثة احمى الكفي
والبذهم لنا ثيبنا بالنحم فما تبرح حتى يقع ويذبح وهذا يدل على انه قاتل عمد على ما مر وقد ذكر
الفقيه ع سورة نوح مكية فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا ارسل السما
ح استدل بها ح على انه ليس للاستثناء صلاحية مفهوم الشرط فلنا دلت عليها السنة
سورة المزمل مكية قم الليل الا قليلا
قال ابو علي هو للندب والجمهور جعلوه للوجوب وقيل هو خاص به صلى الله عليه وآله وسلم وقيل
عام ثم نسخ قيل بالصلوات الخمس وقيل بما تيسر ورتل القرآن ترتيلا الامر للوجوب ومن
كلام عمر ترتيل التبيين الحفظ وهذه وشر القراءة الهذرمة ولما سئلت عائشة عن قراءة الرسول صلى الله عليه وآله
قالت لا كسردكم هذا لو اراد السامع ان يعد حروفه لعدها وقد جعل ذلك في حق تلاوة
في سورة البقرة فتاب عليكم فاقرؤا ما تيسر قيل هذه الناسخة لاية القيام الاولى
والامر بالقراءة هنا قيل للندب وقيل للوجوب ويكون المراد الصلوة وقال ح لذلك نجري
قراءة اي لابد من القرآن وقال الجمهور لابد من الفاتحة عملا باخبار التسمية فيجمع بينها

عملا

عملا بالكتاب والسنة ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وبنى معها
وقال ش وغيره لا يجب لا الفاتحة ثم انا لا نوجب التكبير في الركعات عملا بالمطلق والمقيد
ش بالسنة قلنا ذلك ندب فقط وآخرون يضربون في الارض الخ دلت على فضل
التكسب وعن ابن عمر ما خلق الله موتة اموتها بعد القتل في سبيل الله احب الي من ان اموت
بين شعبتي رحل اضرب في الارض ابتغي من فضل الله وعن ابن مسعود ايما رجل جلب شيا الى
مدينة من مدائن المسلمين صابرا محتسبا فباعه بسعر يومه كان عند الله من الشهداء وقد تقدم في الباب
زيادة بسط في ذلك

سورة المدثر مكية

وربك فكبر قتل لكبير الصلوة فدلت على وجوب تكبيرة الاحرام خلاف قول بقاء الاذكار وقال احمد
بن حنبل بل يجب تكبيرة النقل ايضا وظاهرها انه لا بد من لفظ التكبير كما هو صريح المؤلف
وقول ص بالله يجوز بتعريف الكبر وقال ق نحو الله الكبير وهذا كله فيه التكبير وقال ع وط يجوز بما
فيه افعل تفضيل اذ المقصود معنا التكبير وقال ره وح ومحمد كل ما فيه ذكر الله تعالى لقوله
تعالى وذكر اسم ربه فصلى على ما سيأتي قلنا دلالة الامر بمحمد مبينة بالسنة وثيابك
فطهر دلت على وجوب طهارة الثياب في الصلوة اذ يجب في غيرها وهو خلاف ما جلى
عن ابن مسعود وابن عباس وابن حبير وقال الامام للوجوب عندنا وقيل للندب فيكون لغير القلة
اذ هو المندوب وقيل للاعم منها فيشمل الحالين والرجز فاهجر دلت على وجوب تجنب
النجاسة فلا يجوز التداوي بها عندنا ولا الانتفاع بها ولو في الاستهلاك ومن غير طبخ
كما هو ظاهر قول الهادي عليه السلام لكن قال الفقيه ل ان المنع من الانتفاع بها في الاستهلاك
قريب من خلاف الاجماع وكلام ط وغيره انه يجوز بغير طبخ كما قال في عظم الفيل انه لا
فرق ادهان الرطبة لكن ظاهر المذهب انما يجوز بشرطين في الاستهلاك وبغير طبخ

سورة الدهر مكية

يوفون بالنذر الخ دلت على وجوب الوفا بالنذر لكن حيث حسنه واجب ولم يخرجه مخرج اليمين فاجماع
وحيث لا يجب حسنه فمذهب خلاف فالذي عليه ع وط انه لا شئ فيه وقال م بالله محل الوفا
اذا كان مباحا آخر بينه وبين الكفارة وقال ق والوافي ان كان فيه قربة لزم والا فلا شئ
واما اذا اخرجه مخرج اليمين فظاهر المذهب انه لا وفا وقال الجماعة من السادة في المذاكرين
انه مخير بين الوفا والكفارة وقال الامام يحيى ومحمد المطهر وعلي ابن محمد لا شئ فيه مطلقا
واسيرا الظاهر انه الحربي في دار الاسلام وهذا موافق قوله تعالى لا ينهاكم الله عن
الذين لم يقاتلوكم في الدين ان نحو الاحسان الى الكفار وقد تقدم الكلام في ذلك

وقيل المراد الاسير من اهل القبلة وقيل المراد النساء لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اتقين في النساء فانكم اخذتموهن بامان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف رواه مسلم في حديث جابر الطويل وقيل المراد الاسير من اهل الحرب وقيل المراد الاسير مطلقا وهو الاظهر لعموم اللفظ وقد ورد الحث على اطعام الاسير في احاديث صحيحة منها ما في الصحيحين عن ابي سعيد قال جاء ثمامة بن اثال الحنفي فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج اليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما عندك يا ثمامة فقال عندي خير يا محمد ان تقتل تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فتركه حتى كان الغد فقال ما عندك يا ثمامة فقال ما قلت لك ان تنعم تنعم على شاكر فتركه حتى كان بعد الغد فقال ما عندك يا ثمامة فقال عندي ما قلت لك فقال اطلقوا ثمامة فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله يا محمد والله ما كان على الارض وجه ابغض الي من وجهك فقد اصبح وجهك احب الوجوه الي والله ما كان من دين ابغض الي من دينك فاصبح دينك احب الدين الي والله ما كان من بلد ابغض الي من بلدك فاصبح بلدك احب البلاد الي وان خيلك اخذتني وانا اريد العمرة فماذا ترى فبشره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وامره ان يعتمر فلما قدم مكة قال له قائل صبوت فقال لا ولكني اسلمت مع محمد صلى الله عليه وآله وسلم ولا والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي رواية لابي داود ان ثمامة لما اسلم قال لا والله لا يأتيكم حبة حنطة من اليمامة حتى يأذن فيها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي رواية لابي عوانة في صحيحه ان ثمامة لما اسلم قال لا والله لا يأتيكم حبة حنطة من اليمامة حتى يأذن فيها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي رواية لابي عوانة في صحيحه ان ثمامة لما اسلم قال لا والله لا يأتيكم حبة حنطة من اليمامة حتى يأذن فيها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي رواية لابي عوانة في صحيحه ان ثمامة لما اسلم قال لا والله لا يأتيكم حبة حنطة من اليمامة حتى يأذن فيها النبي صلى الله عليه وآله وسلم

انا نحاف من ربنا دلت على ما ذكر ص باسد والفقيه مد ابن ص ونص فعلى الواجب للسلام من العقاب خلاف ما ذكر ابو مضر وقد تقدم ذلك مرارا

سورة المرسلات

لكفاتا احياء وامواتا دلت على ان الغبر حرز للكفن كما هو مذهبنا وش وف قال ط وانما يكون حرزا للكفن الشرعي لا لغيره كالذي اهم وما زاد على خمسة قال اض ولا بد ان يكون في مقبرة المسلمين وما بلى العمران وقال في الزوائد بلى ولو انفرد قيل وكذلك المدفن بعد الفاء التراب عليه هو حرز حيث هو من انما كان المعتاد

وجعلنا الليل لباسا استدل بها بعضهم على ان الظلمة تستر العورة في الصلاة وخرج ذلك لابي العباس من قوله في الماء الكدر انه يستر العورة وظاهر المذهب خلاف ذلك

سورة التكوير

باي ذنب قتلت القتل انما يكون لما فيه حياة فلا تدخل نسمة المنطفة قبل ان ينفخ فيها الروح وابعد من ذلك قول المسيب عليه السلام ان الغراب هو الذي قتل ابن آدم

سورة الاعلى

سبح اسم ربك الاعلى في الحديث لما نزل فسبح باسم ربك العظيم قال اجعلوها في ركوعكم فلما نزل سبح اسم ربك الاعلى قال صلى الله عليه وآله وسلم اجعلوها في سجودكم فحمله ابن حنبل والظاهرية والامام المنوكل على الوجوب وقال الجمهور هو للندب لانه لم يأمر الاعرابي الذي علمه وقد دل ذلك على ما ذهب اليه د م باسد وح وش في التسبيح خلافا لما ذهب اليه ق والهادي عليه السلام وحملهما فعل علي عليه السلام قلنا قد ورد النص قال صلى الله عليه وآله وسلم اذا ركع احدكم فليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم فاذا سجد فليقل في سجوده سبحان ربي الاعلى وقد روي اللهم قولان في تسبيح سجود وكعتي الفرقان لاني الركوع فقول واحد كقول الهادي عليه السلام لو ورد النص فيه ولا يصح قياس باقي الصلاة عليه اذ لا جامع للقياس مع وجود النص المتقدم وذكر اسم ربه فصلى قيل المراد تكبيرة الاحرام وقد احتج م باسد وح بالاية على انها ليست من الصلاة للتعقيب بالفاء وقال الهادي وش هي منها لفعله صلى الله عليه وآله وسلم انما هي التكبير والتسبيح ورواه

سورة الفجر مكية

بل لا تكرمون اليتيم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خير البيوت بيت فيه يتيم مكرم وعن عمر اذا بكى اليتيم اهتز العرش

فك رقبة

الخ هي محة ح ان العتق افضل من الصدقة وقال صاحباه بل الصدقة افضل **او مسكينا**
ذا متربة سئل الرسول صلى الله عليه واله وسلم عنه فقال الذي مأواه المزابل وهو
دليل الهادي عليه السلام ان المسكين اسوأ حالا من الفقير وقد تقدم ذكر ذلك في التوبة
وتواصوا بالمرحمة هو نظير قوله رحماء بينهم وفي الحديث عنه صلى الله عليه واله وسلم
انما يرحم الله من عباده الرحماء وعنه صلى الله عليه واله وسلم وقد قبل الحسن فقال الاقرع ان لي عشرة
من الولد ما قبلت منهم احدا فقال صلى الله عليه من لا يرحم لا يرحم والرحمة المأمور بها
عامة لجميع الحيوانات وكذا الكفار والفساق الا من حق الله تعالى كالحدود فقد قال
تعالى ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله

سورة الضحى

واما السائل فلا تنهر ذلك على جواز السؤال وقد تقدم بسط في سورة يوسف وقيل المراد سؤال
العلم وقيل السائل عن الله والاول المشهور وفي الحديث اذا رددت السائل ثلاثا فلا عليك
ان تزبره وعن ابراهيم بن ادهم نعم القوم السؤال يحملون زادنا الى الاخرة وفي الحديث تحفة
الله الى المؤمن السائل بابه

سورة الم نشرح

ان مع العسر يسرا
قال صلى الله عليه واله وسلم لن يغلب عسر يسرين فاذا قال عليه درهم ثم قال عليه درهم
لم يلزم الا درهمان وكذا عليه صلوة ركعتين ونحو ذلك بخلاف ما اذا كان الثاني معرفة فلا
يلزم الا شيء واحد اتفاقا وفي الاول خلاف منصوص قال الهادي عليه السلام في المنتخب
انه يتكرر وقال في الفنون ون وف ومحمد وش لا يلزم الا واحد فقط **فاذا فرغت فانصب**
دلت على كراهة الفراغ وفي الحديث ان الله يبغض الصحيح الفارغ وقال عمر اني لاكره ان ارى
احدكم فارغا سبهللا لا في عمل دنيا ولا في عمل اخرة **ويمنعون الماعون** الجمهور انها
الزكاة وقال ابن عباس وابن مسعود والنخعي وابن جبير هو ما يتعاور في العادة من الفأس
والقدر والمغرفة قال ص بالله عاريته هذا او احبه ذكره في رسالة البيان والبنات الى
كافة النسوان ان للمرأة ان تعير ذلك بغير اذن زوجها وقال في الروضة والغدير ان منع
ما جرت العادة بعاريته كالفأس والدلو والقدر والصحفة وكذا هبة ما جرت العادة بهبة
اليسير منه في بعض الحالات كالملح والماء واللبن المخيض لا يجوز ويلحق فعله بالواجب
وقد قال صلى الله عليه واله وسلم من منع الماعون من جاره اذا احتاج اليه منعه الله تعالى
من فضله ووكله الى نفسه ولم يقبل عذره وهو من الهالكين وقال صلى الله عليه واله وسلم
الدلو والقدر من الماعون قال الامير المذكور فعلى هذا اذا احتاج جاره ومعه شيء من
الزكاة سد خلة جاره منها ولم يجز له ان يعطيها احدا مع حاجة جاره ووافقه وكلام

لان الله تعالى قد مدح الجار والحار الجنب ووصى به رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حتى ظن اصحابه انه يورثه كثيرا

ذلك
الاكثر ان ذلك كله مندوب فقط الا عند حشية التلف فيجب اجره وان كان فعل بعد
من المروة ومكارم الاخلاق وقد ان كذا ينسب الى عكس ذلك

تم الكتاب المبارك الكريم بحمد الله تعالى
ومنه وكرمه
فلله الحمد
واصيلا
رب العا

وكتب بعنايه
القاضي المقام ال
الفهامه الشامي شرف
الحسين بن القاضي احمد
لطف الله بر امين

وكان الفراغ من قسمه يوم الربوع
لعله ثاني وعشرين شهر جمادي الاخر سنه ١١١٣
بقلم العبد الفقير الى ربه الغني عبد الله بن يحيى الحسيني

وليس لنا فضل لزيد
والحسن اكثر المصر على الراد
صلاه العيد والحث الهدى او التضحيه
يصلي الغداه فامره ان يصلي ثم يجز وقيل يجز قبلان
العلماء الكتوبه واستعمل العمل بحديث ابن عباس
اي هذا يجب هذي متقبل واشار الى الجمهور عن علي علي السلم انه ضحى
في العلاه وهو يقبل باطل عنه بل روى الجمهور عن علي علي السلم انه ضحى
واكبه على انه ملك لنا من
وافضل علمنا من جلد العام سنا عف والاولى
وتراد بعد ذات وعلى عتره اولى العمل
نعمد الناس دات وبلكنه وانسانه الشفع ان يعمل لنا عاتمن حفي
الاضحيات وتنحى من عذاب النار والكرامات والكاتم
ويجوز ان كرامته ورضوانه ربح الدين العبد عليه السلم
والصد عمر والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا
اللهم اني اشهدك واكبه ولا اله الا الله والحمد
وسبحان الله واكبه ولا اله الا الله والحمد
الحكي الخطيب
محط العمل الى الكعبة الحرام
بعلمه سبحانه وعظيم ولا قوة الا بالله

قوله تعالى ايتي الموسى الخ

قال الامام ره والذي ما قطعه الذكر في قوله
تعالى ايتي الموسى الخ وما فهم منه من ارادة السر وارادة العين
ان الكلام في كلمة المتكلم مسوق لتأكيد ملازمة ما هية السر لما هية العين
عكس ولا تأكيد للعطف لما حيث انه للاغاير
واحد لا يتأكد فيه ولا اضمار للاضمار ولتعدد الاحكام وتعدد
في المعرف كثيرة التي المدار فيها على التغاير والاختلاف
المراد بمثل هذا الكلام المتغاير
في ذلك وله نظائر نحو حررا فكما ترى الوبر والسكر
المرويه والسكر اعلم
وفي الحج في بكر الا قرار له لانكر الثاني قال قد قال الاصل الاجراء مع
كثرة استعمال الثاني في محل الاول في محل رحط ١٢
ومن ثم لم يقم في الثاني
لانكر لا في محل الاول في محل رحط
انه قد يتكرر ويجيء

قوله فالاولى اذا اضافتها الى ضمير

ركت الفنو اولى ودفا اصلي الله عليه وآله ما اراد عبد بعضو الا اعا
ركت والفنو اولى ودفا اصلي الله عليه وآله ما اراد عبد بعضو الا اعا
والدفا لكل ما عصبه واعصب وهو في العضو الجوف وما عصبه عليه
والدفا لكل ما عصبه واعصب وهو في العضو الجوف وما عصبه عليه
الاحقاف وصح كان يخصص في الدين وعلم من صاحبه الاذان
الاحقاف وصح كان يخصص في الدين وعلم من صاحبه الاذان
بدروا - ام ابنى فضه صلى الله عليه وآله اولى فاصل واده به بحق
بدروا - ام ابنى فضه صلى الله عليه وآله اولى فاصل واده به بحق
حريه من رسول الله الرئيسها فعلوا وكما كان ما حسب علم الاولى
حريه من رسول الله الرئيسها فعلوا وكما كان ما حسب علم الاولى
سوالاوه - تمام اسعدوا غلة الاولى كل ما اضروا به
سوالاوه - تمام اسعدوا غلة الاولى كل ما اضروا به
من كما ان كحل والغلة كريد للاواى هي اضروا به
من كما ان كحل والغلة كريد للاواى هي اضروا به
هي اشر في عنقه الريف وكوفي اصل اوا عليه فيه لو حسن
هي اشر في عنقه الريف وكوفي اصل اوا عليه فيه لو حسن
الاعلى في دعوى عدم رسالته او اسلامه وعدم ورود كما ادى الشهوى
الاعلى في دعوى عدم رسالته او اسلامه وعدم ورود كما ادى الشهوى
ارحمي يرجو اسلامه او اسلامه وعدم ورود كما ادى الشهوى
ارحمي يرجو اسلامه او اسلامه وعدم ورود كما ادى الشهوى
رحمه صلى الله عليه ٥ ج الكلام الدفع
رحمه صلى الله عليه ٥ ج الكلام الدفع

قوله ابو اسعد ورد السعي عن
وسعد ورد السعي عن
قال
ابو اسعد ورد السعي عن
ما سعدي معهم ما لسعي عن
والاطعام ورد سعد الاسباب الشريفة
اي الطاعة ورد سعد الاسباب الشريفة

تم الكتاب المبارك الكريم بحمد الله تعالى
ومنه وكرمه واحسانه
فلله الحمد كثيرا ابدا
وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم
وكتب بغاية مالكه
القاضي المقام العالم العلامة
الفهامة السامي شرف الانام والدين
الحسين بن القاضي احمد العلم
لطف الله به آمين

قوله تعالى الخ العرش الخ

قال الامام سيد الدين ما لفظه الذكر في قوله
تعالى اصح العرش الخ وما فهم منه من ارادة ان
ان الكلام في كلمة المكروه مسوق لما ان ملازمة
عشق ولا لما ان المعطى لما حي به للاهما
واحد لا لما ان منه وللاصنام للاهما
في العرف كثرة
المراد من هذا الكلام الصالح المحق ما فيه
في دين وله نظائر بوحد ذلك الوبر والسويد والاد
الكروية والسكاكي اعلم
وفي الحج ذكر الاقرار له لان المكروه الملازم
كثرة اسئوال الناكس وقوله صلى عليه
ويرسم في المسلة الى ما هنا المكروه
لا يكون لا في محل واحد
انه قد يكون واجبا مالا به وان كان يكون مكروها في
حق الحي مثلا ٥

٣٥ رسالة
عشر اول
ص ٣
ثانی
ص ٢٧
ثالث
ص ٣٣
رابع
ص ٣
جامعہ
٨٣٣
الباقی
ص ١٦٧
النصف
ص ٨٤

بسم الله الرحمن الرحيم

قال في العواصم والقواصم للسيد محمد بن ابرهيم رحمه الله جل ما صح نسخه بالاجماع نيف وعشرون حكما وادعى النسخ في اكثر من ذلك وهذا جملة ما صح وما ادعى فيه النسخ

اجمعوا على نسخ استقبال بيت المقدس والكلام في الصلوة وحكم المسبوق وترك الصلوة في الخوف والجمعة قبل الخطبة والصلوة على المنافقين وتحريم زيارة القبور وجواز الاستغفار للكفار بعد موتهم ووجوب عاشوراء وصيام الليل على الامة والسحور بعد طلوع الفجر الى شروق الشمس على خلاف في قصر الفجر ورجعة المطلقة البتة واعداد المتوفى عنها حولا وجواز سفر المرأة وتحريم الاكل والنكاح ليلة في رمضان والتحنث في صومه او الكفارة من غير حبل ولا كبر ولا رضاع وتحريم الجهاد بالسيف ولزوم الست والعشر الرضعات وتحريم كتابة غير القرآن فيه ووجوب الوصية للاقربين وفرض الصلوة ركعتين ركعتين على الغوريات الزيادة فيها وترك النكاح والتوارث بغير القرابة وحبس المرأة حتى تموت او قال الواحد لعشرة والى لم يدرك اجماع ولا خلاف في نسخ الامر بالقرعة هو اول ما بدل الناقة وكانوا يدعونه بمسيخ وقبل السارق في الرابعة وتحريم الكبر بعد الزكاة ووجوب التقبل قبل القسمة وليس جوابها الذهب والامر بقتل الكلاب الا الاسود والمثلة والامر بادى الرأي وسد المخالف وتحريم الصلاة في الاسبوع الحرمة فسخ الماء الماء والوضوء مما مست النار وجواز ركوب الحمر الاهلية وصوم النساء والتطوع في الركوع وهو ان يجمع باطراف كفيه ويجعلها بين ركبتيه حال الركوع ووقوف الامام مقدار الاسن وتحريم الصلاة في مكة وقصر تحريم الربا على النسيئة ووجوب الصدقات بالركوة والامر بالعشرة ومنعه النكاح وتحريم الصحبة بعد ثلاث وجواز الجهر للرجال والرضاع بعد الحولين وعدم وجوب الشاة في ركوة البقر على المصلقة واصلعوا في منعه الخ وتحريم استقبال القبلة بالبول والغائط وفي ترك الوضوء من مس الذكر وفي طهارة حلود الميتة بالدبغ وابتداء الكفارة بالصلاة في الجمعة وفي التيمم الى المرفقين والصحيح السبع وفي مسح الخفين وفي المسح على الخفين والالتفات في الصلوة وفي جواز اقامة غير المؤذن وفي وقطع الثلاث للصلاة وفي الصلوة للصادر ووضع اليدين على الركبتين والجهر بالتسمية والصوت والقراءة خلف الامام وافضليته الاسرار بالصبح وصلوة المأموم جالسا اذا صلى الامام جالسا وسجود السهو بعد السلام والقيام للجنازة وكبر الجنازة اربعا والهدي عن المتمتع حتى يوضع الحمار وفساد صوم المصبح جنبا والحجامة للصائم واباحة القطع في السفر بالوجوه والاسناد بالاسناد المرسل بالتخير بالدنيا

والمصلي

والمطس والنهي عن الرقا وعن القران في التمر وعن قول ما شاء الله وشاء فلان
والاشتراط في الحج وتحريم لحوم الخيل والمزارعة والاذن للمتوفى عنها في
المقام اتم عدتها وقتل المسلم بالذمي والحر بالمملوك في غير المحاربة واستيفا
القصاص قبل اندمال الجراح وجلد المحصن قبل الرجم وحكم الزاني بامة
امرأته والحرة والدعوة قبل القتال وقتل النساء والولدان والنهي عن
الاستعانة بالمشركين واحد السلب لمن سلبه والحلف بغير الله وقوله هذا ما
اكتفاء والنهي عن البول قائما ووجوب الغسل يوم الجمعة وشهادة الكافر
للمسلم الحمد لله سبعة وعشرون مجمعا عليها وثمانية
لم يكد فيها اجماع ولا خلاف وعشرة رشد فيها الخلاف والمقدسة
واربعون وقد تحتمل الاخبار فيما هو زائد وعشرة وقد توجد في غير هذا
ما ادعي بسحر بعد بحثه وتتبع كثير مدة طويلة فلم اجمع لها مبسوطا
واحسنها كتاب البخاري وما تحمله مجمع الممنوع من الكتاب والسنة المجمع عليه
والمختلف فيه اذا جمع كله على الاستقصاء لا يكون في كثير الاحاديث
قبل النهاية للقصاص والاعادة والله اعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم

كتبه العبد الحقير
العاجز الى الله سبحانه
الحكمي عفى الله عنه وعن والديه
صلى الله على محمد وآله

كتاب اسباب نزول آيات القرآن الكريم تاليف
الشيخ الاستاد العلامة حاك الدين ابو الحسن علي بن احمد
الواحدي النيسابوري مولى الله مكافاته في سعيد
افضى مراميه واثابه على ذلك ما هو
اهله منه وعفا انه
على ذلك قدير وبالاجابة
حدير وصلى الله
على محمد واله
وصحبه وسلم

ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

اخبرنا الشيخ الاجل العدل ابو عمرو عثمان بن سعيد الحداد سنة ٤٩٤ بسكنى بغداد قال انا الشيخ السيد العاصل ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن خشان بن سعدان بغداد وسعدان قال اخبرني الشيخ الفقيه الامام العالم عبد الرحمن بن ابي نصر الحميدي قال انا الشيخ الامام شمس الدين محمد بن اسعد بن يوسف العروسي قال انا الشيخ الامام ابو نصر محمد بن عبد الله الارجياني

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

قال الشيخ الامام ابو الحسن علي بن احمد الواحدي النيسابوري عفى الله عنه الحمد لله الكريم الوهاب هازم الاحزاب ومعمل الابواب ومنشئ السحاب ومنزل الكتاب وجاعل الصواب ومنزل الهضاب ومبرئ الكعاب وجاعل الاسباب انزله معجزا محكما واودعه احكاما وعلوما فعال اعز من قايل وقرانا فرقناه لتقراه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلا اخبرنا الشيخ ابو بكر احمد بن محمد الاصبهاني نا عبد الله بن جنبان نا ابن يحيى الرازي نا سهل بن عثمان العسكري نا يزيد بن زريع نا ابو رجاء سمعت الحسن يقول في قوله وقرانا فرقناه ذكر لنا انه كان بين اوله الى آخره ثلاث وعشرين سنة انزل عليه بمكة ثلاث عشرة سنة واحد وعشرون سنة اخبرنا احمد بن محمد مالك الاصبهاني نا عبد الله نا ابو يحيى نا سهل نا يحيى ابن ابي بكر عن هشيم عن داود عن الشعبي قال فرق الله تنزيله وكان بين اوله واخره عشرون سنة او نحوه من عشرين سنة انزله قرانا عظما وذكرا جليلا وحبلا ممدودا وعهدا معهودا وظلا ممدودا وصراطا مستقيما محكمات باهرات وايات ظاهرة وحجج قاطعة ودلالات ناطقة اذ حض به على المبطلين ورد به كيد الكافرين وقوى به الاسلام واهل الدين فلحق مناهجه وشرع سراجه وشحن بركته وبلوت حكمه على جاحدي الرسالة والقادح بالدلالة الهادي للامة الكاشف للغمة الناطق بالحكمة المبعوث بالرحمة رفع معالم الكفر واحيا معالم الصدق فدوخ الكفر وهجا اثانه ومحق الشرك وهدم مناره ولم يزل صلى الله عليه وسلم يعارض بيناته اباطيل المشركين حتى مهد الدين وابطل به الملحدين صلى الله عليه وعلى اله وسلم الذين اوجب ولاءهم وهداهم وطهرهم وعلى ممن الدين بصحبته اختصهم واثرهم بخير ما يمن الزمان وبعد هذا فان علوم القران عزيزة وضروبها جمة كثيرة بعضها اغمض من بعض وان كان بالغا وبعضها دقيق وان كان شائقا سبق لي والله الحمد مجموعات تشتمل على اكثرها وتنطوي على غررها وقد لزمني ذمام الوقوف عليها بجمع وبلاغ وعن ما عداها من جميع المصنفات عنيه وفراغ فاشمرت لها على عظمها بحمقا وشددت اليها مئتسفا على ان الرغبات اليوم عن علوم القران صادفة كاد به قرها وقد عجزت قوى الملا عن تلافيها قال المؤلف اشار الى افادة المتدين بعلوم الكتاب ايانه ما انزل فيه من الاسباب اذ هي اول ما يجب الوقوف عليها واولى ما تصرف العناية اليها لامتناع معرفة تفسير الاية وقصد سبيلها دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها ولا يحل القول في اسباب نزول الكتاب الا بالرواية والسماع من شاهد والتنزيل ووقفوا على الاسباب وبحثوا عن علمها وجدوا في الطلب وقد ورد الشرع بالوعيد للجاهل في العصار في هذا العلم بالبيان اخبرنا ابو ابراهيم اسمعيل بن ابراهيم الواعظ نا ابو الحسين احمد بن الحسين بن عبد الجبار نا بشر بن حماد نا ابو عوانة عن عبد الاعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتقوا الحديث الا ما علمتم فانه من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ومن كذب على القران من غير علم فليتبوأ مقعده من النار قال السلف الماضون كانوا في البعد الغاية احترازا عن القول في نزول الاية اخبرنا ابو نصر

احمد

احمد ابن عبد الله المخلدي انبا ابو عمرو ابن نجيد انبا ابو مسلم [illegible] عبد الرحمن
ابن حماد انبا ابن عون عن محمد ابن سيرين قال سألت عبيدة السلماني عن آية من القرآن
فقال اتق الله وقل سدادا اذهب الذين يعلمون فيما انزل الله القرآن فاما اليوم فكل احد
يخترع للآية سببا ويكلف افكا وكذبا ما لقيار مامه الى الجهالة عن مكر في الوعد
للجهل سبب كاهل الآية وذلك الذي حدا بي الى املاء هذا الكتاب الجامع للاسباب
لبيهي الله طالب هذا الشان والمكلون في نزول اي القرآن معرفوا الصدق وسعنوا
عن الكوبة والكذب وحدوا في حفظه بعد السماع واطلبت **وبالله القول**
اول في مبادي الوحي وكيفيته نزول القرآن الله اعلى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وهو حبريل علمه اياه بالتنزيل والكشف عن تلك الاحوال والقول فيها على
طريق الاجمال **ثم نشرع القول مفصلا** في سبب نزول كل آية روى لها سبب نقول
ومعنى نزوى منقول والله تعالى هو الموفق للصواب واليه المرجع والمآب باعث العشر
الى الحمد ونجبنا الالحاد القول في اول ما نزل من القرآن عن عائشة انها قالت اول
ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة فكان لا
يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح ثم حبب الله اليه الخلاء فكان يأتي حراء فيتحنث فيه وهو
التعبد الليالي ذوات العدد ويتزود لذلك ثم يرجع الى خديجة ويتزود لمثلها حتى فجأه
الحق وهو في غار حراء فجاءه الملك فقال اقرأ قال ما انا بقارئ قال فاخذني
فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرأ قلت ما انا بقارئ فاخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني
الجهد ثم ارسلني فقال اقرأ فقلت ما انا بقارئ فاخذني فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال
اقرأ باسم ربك الذي خلق حتى بلغ ما لم يعلم فرجع بها ترجف بوادره حتى دخل على خديجة رضي الله عنها فقال
زملوني زملوني فزملوه حتى ذهب عنه الروع فقال
يا خديجة مالي واخبرها الخبر وقال قد خشيت على نفسي فقالت له ابشر فوالله لا يخزيك
الله ابدا انك لتصل الرحم وتصدق الحديث وتحمل الكل وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق رواه البخاري عن يحيى ابن بكير ورواه مسلم عن محمد ابن رافع كلاهما
عن عبد الرزاق عن معمر عن عائشة قالت ان اول ما نزل من القرآن اقرأ باسم ربك الذي خلق رواه
الحاكم ابو عبد الله في صحيحه عن ابي بكر ابن اسحق الفقيه عن بشر ابن موسى عن الحميدي
عن سفيان عن عمرو عن عكرمة واختلف **فقال اول** ما انزل الله من القرآن بسم الله الرحمن الرحيم
وهو اول ما نزل من القرآن بمكة واول سورة اقرأ باسم ربك الذي خلق عن ابن
شهاب قال اخبرني محمد ابن عباد بن جعفر المخزومي انه سمع بعض علمائهم يقول كان اول
ما انزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه اقرأ باسم ربك الى ما لم يعلم قالوا هذه اصدرتها
الذي انزل على رسول الله صلى الله عليه ثم خر ما انزل اخرها بعد ذلك ما شاء الله فاما
الحديث الصحيح الذي روي ان اول ما نزلت سورة المدثر فهو ما اخبرناه الاستاذ
ابو اسحاق الثعلبي ان عبد الله ابن حامد انبا محمد ابن يعقوب انبا احمد ابن عبيد النحوي

انبا ابو اسحاق احمد ابن ابراهيم الموي احمد ابن [illegible] عبد الله ابن صالح انبا محمد ابن يحيى انبا عبد الرزاق
عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اول ما انزل من القرآن اقرأ باسم ربك الذي خلق وقال
اقرأ باسم ربك الذي خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم

انبا ابو الحسن احمد ابن محمد العنزي انبا ابو الفضل الساجي انبا احمد ابن محمد ابن الحسن الحافظ انبا محمد ابن يحيى انبا عبد الرزاق
عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اول ما انزل من القرآن اقرأ باسم ربك الذي خلق وقال
اقرأ باسم ربك الذي خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم

انا عمر ابن ابي سلمه عن الاوزاعي حدثني يحيى ابن ابي كثير قال سالت ابا سلمه بن عبد الرحمن اي القران انزل قبل قال يا ايها المدثر قلت او اقرا باسم ربك الذي خلق قال سالت جابر ابن عبد الله الانصاري اي القران انزل قبل فقال يا ايها المدثر قلت او اقرا باسم ربك الذي خلق قال جابر احدثكم ما حدثنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال رسول الله صلى الله عليه اني جاورت بحرا شهرا فلما قضيت جواري نزلت فاستبطنت الوادي فنوديت فنظرت امامي وخلفي وعن يميني وعن شمالي ثم نظرت الى السما فاذا هو على العرش في الهوا يعني جبريل عليه السلام فاخذتني رجفة فاتيت خديجة فامرتهم فدثروني ثم صبوا علي الما فانزل الله تعالى علي يا ايها المدثر قم فانذر رواه مسلم عن زهير بن حرب عن الوليد ابن مسلم عن الاوزاعي وهذا ليس بمخالف لما ذكرناه اولا وذلك ان جابرا سمع من النبي صلى الله عليه واله وسلم هذه القصة الاخيرة ولم يسمع اولها فتوهم ان سورة المدثر اول ما انزل وليس كذلك ولكنها اول ما انزل عليه بعد سورة اقرا والدليل على ذلك ما اخبرناه عبد الرحمن ابن حامد انا محمد بن عبد الله بن زياد انا محمد ابن عبد الرحمن ابن حامد الدغولي نا محمد ابن يحيى نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري حدثني ابو سلمه بن عبد الرحمن عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحدث عن فترة الوحي فقال في حديثه بينما انا امشي اذ سمعت صوتا من السما فرفعت راسي فاذا الملك الذي جاني بحرا جالس على كرسي بين السما والارض فجثثت منه رعبا ورجعت فقلت زملوني زملوني ودثروني دثروني فانزل الله يا ايها المدثر رواه البخاري عن عبد الله بن محمد ورواه مسلم عن محمد ابن رافع كلاهما عن عبد الرزاق فبان بهذا الحديث ان الوحي كان قد فتر بعد نزول اقرا باسم ربك ثم نزل يا ايها المدثر واقرا يوضح ما قلنا قول النبي صلى الله عليه ان الملك الذي جاني بحرا جالس فدل على ان هذه القصة انما كانت بعد نزول اقرا انا علي بن الحسين بن واقد قال حدثني ابي قال سمعت علي ابن الحسين يقول اول سورة نزلت على رسول الله صلى الله عليه بمكة المومنون ويقال العنكبوت واول سورة نزلت على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بمكة اقرا باسم ربك واخر سورة نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة المومنون ويقال العنكبوت واول سورة نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ويل للمطففين واخر سورة نزلت في المدينة براءة واول سورة اعلنها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة والنجم واشد اية على اهل النار فذوقوا فلن نزيدكم الا عذابا وارجى اية في القران لاهل التوحيد ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا واخر اية نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله وعاش النبي صلى الله عليه وسلم بعدها تسع ليال

القول في اخر ما نزل من القران

البرا ابن عازب يقول اخر اية نزلت يستفتونك قل الله يفتيكم واخر سورة نزلت براة رواه البخاري في التفسير عن سليمان ابن حرب عن شعبة ورواه في موضع اخر عن ابي الوليد ورواه مسلم عن بندار عن غندر عن شعبة عن ابن عباس قال اخر اية نزلت واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله عطية العوفي يقول اخر اية نزلت واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله عن ابن عباس في قوله واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله قال ذكروا ان هذه الاية واخر اية من سورة النسا نزلتا اخر القران عن ابي بن كعب قال اخر اية نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد جاكم رسول من انفسكم وقراها الى اخر السورة رواه الحاكم في صحيحه عن الاصم

واسعوا ما سلوا الشاطين على ملك سليمن الا يه عن عمر ان ابن الحرث قال لنا كعب عداة
عاش اذ قال ان الشاطين كانوا يسترقون السمع من السما فيجي احدهم بكلمة حق فاذا اجرب
من احدهم الصدق كذب فيها سبعين كذبة فسرها قلوب الناس فاطلع على ذلك سليمن
على علم فاخذها فدفنها تحت الكرسي فلما مات سليمن عليه السلام قام شيطان بالطريق فقال
انا ادلكم على كنز سليمن عليه السلام الذي لا يكون لاحد مثله قالوا نعم قال تحت
الكرسي فاخرجوه فقالوا هذا استخرجها به سليمن عليه السلام فاتاه الناس فاخذ الله تعالى
عند سليمن عليه السلام وقال الكلبي ان الشاطين كتبوا السحر والنيرنجيات على لسان
آصف هذا ما اعلم آصف ابن برخيا سليمن الملك ثم دفنوها تحت مصلاه حين نزع
الله ملكه ولم يشعر بذلك سليمن عليه السلام فلما مات سليمن استخرجوها من تحت مصلاه
وقالوا للناس انما ملككم سليمن عليه السلام بهذا فعلموه واما علماء بني اسرايل فقالوا ما اراد
الله ان يكون هذا علم سليمن واما السفلة فقالوا هذا علم سليمن عليه السلام واقبلوا على تعلمه
ودرسوه وكثر اتباعهم ودرست الملامة لسليمن عليه السلام على لسانه صلعم واظهرت الشياطين
عليه السلام ما رمي به فقال واسعوا ما سلوا الشاطين قال ابن عباس ثنا حصين قال
كان سليمن عليه السلام اذا اذنب ذنبا قلت له امك هكذا فعلت فيقول لكذا وكذا فلما اذنب ذنبا
الحرة به قالت له اي شيء اذنبت فقال لمسجدك اخربه قالت تخربه قال نعم
قالت ليس السحر الا ذاك فلم يلبث سليمن عليه السلام ان توفي فجعل الناس يقولون في مرضاهم
لو كان لنا سليمن عليه السلام يداوينا فاخذت الشاطين فكتبوا كتابا فجعلوه في
مصلاه سليمن عليه السلام وقالوا لهم يريد لكم على ما يداوي به سليمن عليه السلام فاطلعوا واستخرجوا
ذلك الكتاب فاذا فيه سحر وكفر فقالت واسعوا ما سلوا الشاطين على ملك سليمن
الا يه قوله حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر قال السدي ان الناس في زمن
سليمن عليه السلام اكتتبوا السحر واشتملوا عليه فاخذ سليمن عليه السلام ذلك الكتب وجعلها في
صندوق ودفنها تحت كرسيه ونهاهم عن ذلك فلما مات سليمن عليه السلام وذهب الذين
كانوا يعرفون دفن الكتب مشى الشيطان على صورة انسان الى نفر من بني اسرايل
فقال هل ادلكم على كنز لا تاكلون منه ابدا قالوا نعم قال فاحفروا تحت الكرسي
فحفروا فوجدوا الكتب فلما اخرجوها قال الشيطان ان سليمن عليه السلام كان يضبط
الجن والانس والشياطين والطير فقالوا فوالله ما هذا الا سحر فاخذت بنو اسرايل تلك الكتب
فلذلك اكفر ما يوجد السحر في اليهود فبرا الله تعالى سليمن عليه السلام من ذلك وبرئت هذه
قوله يا ايها الذين امنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا الا يه قال ابن عباس
رضي الله عنهما ان العرب كانوا يكلمون بها فلما سمعتهم اليهود يقولونها للنبي صلعم
اعجبهم وكان يعظم رعينا في كلام اليهود السب القبيح فقالوا انا كنا نسب محمدا
صلعم سرا فالان اعلنوا سبه لاحد من اصحابه فكانوا ياتون النبي صلعم فيقولون
يا محمد صلعم رعينا ويضحكون فيما بينهم فسمع بها رجل من المسلمين وهو سعد ابن عبادة

وكان عامر فاسلفه اليهود فقالت ناعدا الله عليكم لعنه الله والذي بعث محمدا بن لنسحرها
من رجليكم لامرين عمقد حملوا اليتم يقولوها له فنزل بايها الذين امنوا لا تقولوا راعنا
الاية **قوله** قالت اليهود الذين كفروا من اهل الكتاب ولا المشركين الاية قال المفسرون ان
المسلمين كانوا اذا قالوا لحلفائهم من اليهود امنوا بمحمد صلعم قالوا اما هذا الذي يدعونا الله بخير مما
هم فيه ولو دنا لو كان حقا انزلت هذه الاية بكذبنا لم **قوله** ما ننسخ من اية
او ننسها الاية قال المفسرون ان المشركين قالوا الا ترون الى محمد صلعم يامر اصحابه بامر ثم ينهاهم
عنه ويامرهم بخلافه يقول اليوم قولا ويرجع عنه غدا ما هذا القرآن الا كلام محمد صلعم
يقوله من تلقاء نفسه وهو كلام بعضه بعضا فنزلت واذا بدلنا اية مكان اية ونزلت
ما ننسخ من اية الاية **قوله** ام تريدون ان تسالوا رسولكم الاية قال ابن عباس نزلت
في عبد الله بن ابي امية ورهط من قريش قالوا لرسول الله صلعم يا محمد اجعل لنا الصفا ذهبا ووسع
لنا ارض مكة وفجر لنا انهارها تطردا لها تجيرا لنا من بك فنزلت هذه الاية قال المفسرون ان
اليهود وغيرهم من المشركين لما دعوا على رسول الله صلعم فمن قائل يقول انما كتاب من السماء جملة كما الى
موسى عليه بالتوراة وقائل يقول وهو عبد الله ابن ابي امية المخزومي انما كتاب من السماء
رد العالم الى ابن ابي امية اعلم اني قد اريت محمدا صلعم الى الناس ومن قائل يقول لن نؤمن حتى ياتي
بالله والملائكة قبلا فنزلت هذه الاية **قوله** وكثير من اهل الكتاب لو يردونكم
الاية قال ابن عباس نزلت في نفر من اليهود قالوا للمسلمين بعد وقعة احد الم تروا الى ما اصابكم
ولو كنتم على الحق ما هزمتم فارجعوا الى ديننا فهو خير لكم عن الزهري قال اخبرني عبد الرحمن
بن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه ان كعب ابن الاشرف اليهودي كان شاعرا وكان يهجو
النبي صلعم ويحرض عليه كفار قريش في شعره وكان المشركون واليهود من اهل المدينة حين
قدمها رسول الله صلعم يودون النبي صلعم واصحابه اشد الاذى فامر الله تعالى نبيه صلعم ان يصبر
على ذلك والعفو عنهم وفيهم انزلت وكثير من اهل الكتاب الى فاعفوا واصفحوا **قوله** وقالت
اليهود ليست النصارى على شيء الاية نزلت في يهود اهل المدينة ونصارى نجران وذلك ان وفد
نجران لما قدموا على رسول الله صلعم اتاهم احبار اليهود فتنازعوا عنده فقال رافع
اليهود ما انتم على شيء من الدين وكفروا بعيسى والانجيل وقال لهم النصارى ما انتم
على شيء من الدين وكفروا بموسى والتوراة ونزلت هذه الاية **قوله** ومن اظلم ممن منع
مساجد الله ان يذكر فيها اسمه الاية نزلت في بطليوس الرومي واصحابه من النصارى
وذلك انهم غزوا بني اسرائيل فسبوا ذراريهم وحرقوا التوراة وخربوا بيت المقدس
وقذفوا فيه الجيف وهذا قول ابن عباس في رواية عطاء نزلت في مشركي مكة ومنعهم المسلمين من ذكر
الله في المسجد الحرام **قوله** ولله المشرق والمغرب الاية نزلت في سرية بعثها رسول الله
صلعم فاخطؤوا القبلة فصلوا لغير القبلة فاخبر بذلك فانزل الله فاينما تولوا فثم وجه الله
المصوري اخبرنا علي عن عطاء بن ابي رباح عن جابر ابن عبد الله قال بعث رسول الله

صلعم

صلعم سرية كنت فيها فأصابتنا ظلمة فلم نعرف القبلة فقالت طائفة منا قد عرفنا القبلة هي هاهنا
قبل الشمال فصلوا إليها وخطوا خطوطا وقال بعضنا القبلة هاهنا قبل الجنوب فصلوا وخطوا
خطوطا فلما أصبحوا وطلعت الشمس أصبحت تلك الخطوط لغير القبلة فلما قفلنا من سفرنا
سألنا النبي صلعم عن ذلك فسكت فنزلت ولله المشرق والمغرب الآية عن عبد الله بن
عامر بن ربيعة عن أبيه قال كنا نصلي مع النبي صلعم في السفر في ليلة مظلمة فلم ندر كيف القبلة
فصلى كل رجل منا على حياله فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صلعم فنزلت فأينما تولوا الآية ومذهب ابن
عمر أن الآية نازلة في التطوع بالنافلة عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال أنزلت فأينما تولوا فثم
وجه الله أن تصلي حيث توجهت بك راحلتك في التطوع وقال ابن عباس في رواية
عطاء أن النجاشي توفي فأتى جبريل عليه السلام النبي صلعم فقال إن النجاشي قد توفي فصل عليه
فأمر رسول الله صلعم أصحابه أن يحضروا وصفهم ثم تقدم صلعم وقال إن الله أمرني
أن أصلي على النجاشي وقد توفي فصلوا عليه فصلى رسول الله صلعم وهم معه فقال أصحاب
رسول الله صلعم كيف نصلي على رجل مات وهو يصلي لغير قبلتنا وكان النجاشي يصلي إلى بيت المقدس
حتى مات وقد صرفت القبلة إلى الكعبة فنزلت فأينما تولوا فثم وجه الله ومذهب قتادة
أن هذه منسوخة بقوله وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وهذا قول ابن عباس في
رواية عطاء الخراساني وقال أول ما نسخ من القرآن شأن القبلة قال تعالى فأينما تولوا
فثم وجه الله قال فصلى رسول الله صلعم نحو بيت المقدس وترك البيت العتيق ثم صرفه
الله تعالى إلى البيت العتيق وقال في رواية علي بن أبي طلحة الوالبي أن النبي صلعم لما
هاجر إلى المدينة وكان أكثر أهلها اليهود أمره الله تعالى أن يستقبل بيت المقدس ففرح اليهود فاستقبلها
بضعة عشر شهرا وكان صلعم يحب قبلة إبراهيم عم فلما صرفه الله إليها ارتابت من ذلك اليهود وقالوا
ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها فنزلت فأينما تولوا فثم وجه الله ⁂ قوله وقالوا اتخذ
الله ولدا سبحانه أنزلت في اليهود قالوا عزير ابن الله وفي نصارى نجران قالوا المسيح ابن الله
وفي مشركي العرب قالوا الملائكة بنات الله قوله ولا تسأل عن أصحاب الجحيم عن ابن عباس
أن النبي صلعم قال ذات ليلة ليت شعري ما فعل أبواي فنزلت هذه الآية
وهذا على قراءة من قرأ ولا تسأل بالجزم وقال مقاتل إن النبي صلعم قال لو أنزل الله
بأسه باليهود لآمنوا فنزلت ولا تسأل عن أصحاب الجحيم قوله ولن ترضى عنك اليهود ولا
النصارى الآية قال المفسرون إنهم كانوا يسألون النبي صلعم الهدنة ويطمعونه أن هادنهم
وأمهلهم اتبعوه ووافقوه فنزلت هذه الآية وقال ابن عباس هذا في القبلة وذلك
أن يهود المدينة ونصارى نجران كانوا يرجون أن يصلي النبي صلعم إلى قبلتهم فلما صرف الله
القبلة إلى الكعبة شق ذلك عليهم وأيسوا أن يوافقهم على دينهم فنزلت هذه الآية قوله
الذين آتيناهم الكتاب يتلونه حق تلاوته قال ابن عباس في رواية عطاء والكلبي نزلت
في أصحاب السفينة الذين أقبلوا مع جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه من أرض الحبشة كانوا
أربعين رجلا من الحبشة وأهل الشام وقال الضحاك نزلت فيمن آمن من اليهود وقال

وفاده وعكرمة نزلت في اصحاب محمد صلعم قوله ام كنتم شهداء اذ حضر يعقوب الموت الاية
نزلت في اليهود حين قالوا للنبي صلعم الست تعلم ان يعقوب عليه حرم على بنيه اليهودية
قوله وقالوا كونوا هودا او نصارى تهتدوا قال ابن عباس نزلت في رؤساء يهود المدينة كعب ابن
الاشرف ومالك ابن الصيف ووهب ابن يهودا وابي ياسر ابن اخطب وفي نصارى نجران
وذلك انهم خاصموا المسلمين في الدين كل فرقة تزعم انها احق بدين الله من غيرها فقالت
اليهود دينا موسى عليه افضل الاديان وكتابنا التوراة افضل الكتب ودينا افضل الاديان وكفرت
بعيسى عليه والانجيل وبمحمد صلعم والقرآن وقالت النصارى نبينا عيسى عليه افضل الانبياء وكتابنا
الانجيل افضل الكتب ودينا افضل الاديان وكفرت بمحمد صلعم والقرآن وقال كل من الفريقين
للمؤمنين كونوا على ديننا فلا دين الا ذلك ودعوهم الى دينهم قوله صبغة الله ومن احسن من
الله صبغة الاية قال ابن عباس ان النصارى كانوا اذا ولد لاحدهم ولد فاتى عليه سبعة
ايام صبغوه في ماء لهم يقال له المعمودية ليطهروه بذلك ويقولون هذا يكاد الكتابي
فاذا فعلوا ذلك قالوا الان صار نصرانيا فنزلت هذه الاية قوله سيقول السفهاء
من الناس نزلت في تحويل القبلة عن البراء قال لما قدم النبي صلعم المدينة صلى نحو بيت المقدس
ستة عشر شهرا وكان صلعم يحب ان يتوجه نحو القبلة فنزلت قد نرى تقلب وجهك في السماء الاية
فقال السفهاء من الناس وهم اليهود ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها الى آخر الاية رواه البخاري
عن عبد الله ابن رجاء قوله وما كان الله ليضيع ايمانكم قال ابن عباس في رواية الكلبي
كان رجال من اصحاب النبي صلعم من المسلمين قد ماتوا على القبلة الاولى فيهم اسعد ابن زرارة وابو
امامة اخو بني النجار والبراء ابن معرور احد بني سلمة واناس اخرون فقال عشائرهم الى النبي صلعم وقالوا
يا رسول الله يوفى اخواننا وهم يصلون الى القبلة الاولى وقد صرفك الله الى القبلة ابراهيم عليه
فكيف باخواننا فنزلت وما كان الله ليضيع ايمانكم الاية قال قد نرى تقلب وجهك في
السماء وذلك ان النبي صلعم قال لجبريل عليه وددت ان الله تعالى صرفني عن قبلة اليهود الى غيرها
وكان يريد صلعم الكعبة لانها قبلة ابراهيم فقال له جبريل عليه انما انا عبد مثلك لا املك شيئا فسل
ربك ان يحولك نحوها الى قبلة ابراهيم فقال له جبريل عليه لم ارفع جبريل عليه بما سألت فنزلت هذه
الاية عن البراء ايضا قال صلينا مع رسول الله صلعم بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرا
نحو بيت المقدس ثم علم الله تعالى هوى نبيه فنزلت قد نرى تقلب وجهك في السماء الاية رواه مسلم
عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي الاحوص عن ابي اسحق ورواه البخاري عن ابن نمير عن زهير
عن ابي اسحق قوله الذين اتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون
ابناءهم الاية نزلت في مؤمني اهل الكتاب عبد الله بن سلام واصحابه عرفوا رسول الله صلعم
بنعته وصفته ومبعثه كما هو في كتابهم وشهدوا انه كما نعرف احدهم اذا رآه مع
الغلمان قال عبد الله بن سلام لان كنت اشد معرفة برسول الله مني بابني قال له
عمر كيف ذاك يا ابن سلام قال اني اشهد ان محمدا رسول الله حقا يقينا واني اشهد بذلك
على ابني ولا ادري ما احدث النساء قال عمر وفقك الله يا ابن سلام قوله ولكل

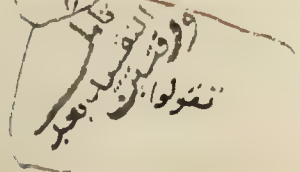

عن ابيه وعن ابن عباس وعن ابي بن كعب قال احدث القرآن بالله هذا
لعهد حاكم رسول من السماء اليه واول سورة انزل فيها القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
الاثنين عن ابي عبادة ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت صوم يوم الاثنين قال
صلى الله عليه وسلم فيه انزل علي القرآن واول يوم انزل فيه القرآن شهر رمضان قال الله تعالى شهر
رمضان الذي انزل فيه القرآن عن ابن عباس والله ان الذي صلى الله عليه قال نزلت صحف ابراهيم عليه السلام
اول ليلة من رمضان وانزلت التوراة لست خلون من رمضان وانزل الانجيل لثلاث عشرة
خلت من رمضان وانزل الزبور لثمان عشرة خلت من رمضان وانزل القرآن لاربع وعشرين خلت
من رمضان القول في تاويله وبيان تاويلها عن ابن عباس انه قال اول
ما انزل به جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم قال يا محمد استعذ بالله من الشيطان الرجيم قل بسم الله الرحمن
الرحيم عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف ختم السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن
الرحيم عن عبد الله بن مسعود قال كنا لا نعلم فصل ما بين السورتين حتى ينزل بسم الله الرحمن
الرحيم عن ابن عمر قال نزلت بسم الله الرحمن الرحيم في كل سورة القول في تاويل سورة
الفاتحة اختلفوا فيها فقال بعض الكوفيين هي مكية من اوائل ما انزل من القرآن على نبي الله ان رسول
الله صلى الله عليه وآله كان اذا بزغ بزوغ منادى نادى يا محمد فاذا سمع الصوت اطلع هابه فقال
تعالى له وزفة ان توفل اذا سمعت الصوت فاصغ حتى يصح ما تقول لك فلما بزغ بزوغ الصوت
فقال لبيك قال قل اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله قال قل
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم حتى فرغ من فاتحة الكتاب وهذا قول
علي ابن ابي طالب علم عن علي علم قال نزلت فاتحة الكتاب بمكة من كنز تحت العرش قال
قام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة فقال بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم حتى
فرغ من فاتحة الكتاب وهذا قول علي ابي طالب علم قال تعالت قريش ذق الله قال ابو
هند او قال الحسن وقتادة ان الفاتحة مدنية قال الحسن ابن العضل لكل عالم هفوة وهذه
نادرة عن مجاهد لانه يرد هذا القول والعلماء على خلافه وما نقطع به على انها مكية
قوله تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم يعني الفاتحة عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابي بن كعب ام القرآن فقال والذي نفسي بيده ما انزل الله
في التوراة ولا في الانجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها انها هي السبع المثاني والقرآن العظيم
الذي اوتيته وسورة الحمد مكية بلا خلاف ولم يكن يعني على نسخه صلى الله عليه وسلم بانه فاتحة
الكتاب وهو مكدم نزلها بالمدينة ولا سمعنا القول بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام
بمكة بضع عشرة سنة يصلي فاتحة هذا مما لا خلاف للحكم ان يقول كانوا سعيد بن ابي
عروبة عن قتادة سورة الفتح مدنية بلا خلاف عن عكرمة قال اول
سورة انزلت بالمدينة سورة البقرة قوله تعالى الم ذلك الكتاب الآية عن مجاهد انها
قال اربع آيات من اول هذه نزلت في المؤمنين واثنتان بعدها نزلتا في الكفرين
وثلث عشرة بعدها نزلت في المنافقين وقوله ان الذين كفروا سواء عليهم قال الضحاك انزلت في
ابي جهل وهذه من اهل الكتاب يعني اليهود وقوله واذا لقوا الذين امنوا قالوا امنا
عن ابن عباس نزلت في عبد الله بن ابي سلول واصحابه وذلك انهم رجعوا يوما فاستقبلهم نفر من

من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عبد الله ابن ابي لاصحابه انظروا الى كيف ارد هو لاء الشهاء
عنكم فذهب فدهب فاخذ بيد ابي بكر فقال مرحبا بالصديق سيد بني تيم وشيخ الاسلام وثاني
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغار الباذل نفسه وماله ثم اخذ بيد عمر فقال مرحبا بسيد بني عدي الفاروق
القوي في دين الله الباذل نفسه وماله لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اخذ بيد علي عليه السلام فقال مرحبا
بابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وختنه وسيد بني هاشم ما خلى رسول الله صلى الله عليه وسلم امر فوافقا لما صحابه
كيف رايتموني فعلت فان ابيتم فها قتلوا كما قتلت فانزلوا عليه حرا فرجع المشلمون الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه بذلك فنزل هذه الاية قوله تعالى يا ايها الناس اعبدوا ربكم عن
علقمة كما سياتي نزل فيه يا ايها الناس فهو مكي ويا ايها الذين امنوا فهو مدني يعني ان يا ايها الناس
خطاب اهل مكة ويا ايها الذين امنوا خطاب اهل المدينة وقوله يا ايها الناس اعبدوا
ربكم خطاب لمن بمكة الى قوله وبشر الذين امنوا وهذه الاية نازلة في المؤمنين وذلك ان الله
لما ذكر جزاء الكفرين بقوله النار التي وقودها الناس والحجارة اعدت للكفرين ذكر جزاء
المؤمنين قوله ان الله لا يستحيي ان يضرب مثلا ما قال ابن عباس في رواية ابي صالح لما
ضرب الله هذين المثلين للمنافقين مثلهم كمثل الذي استوقد نارا او كصيب من السماء
قالوا الله اجل واعلى ان يضرب الامثال نزلت هذه الاية وقال الحسن وقتادة لما
ذكر الله الذباب والعنكبوت وكتاب وضرب للمشركين به المثل ضحك اليهود وقالوا
ما يشبه هذا كلام الله فنزلت هذه الاية عن ابن عباس في قوله ان الله لا يستحيي ان
يضرب مثلا ما قال ان الله ذكر الهة المشركين فقال وان يسلبهم الذباب الا يه
وذكر كيد الهتهم فجعله كبيت العنكبوت فقالوا ارايت حيث ذكر الله الذباب والعنكبوت
فما انزل من القرآن على محمد صلى الله عليه وسلم اي شيء يصنع بهذا فانزل الله سبحانه هذه الاية
اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم قال ابن عباس في رواية الكلبي عن ابي
صالح نزلت في يهود المدينة كان الرجل يقول لاصهره ولذي قرابته ولمن بينهم وبينه
رضاع من المسلمين اثبت على الدين الذي انت عليه وما تامرك به هذا الرجل يعني محمدا صلى
الله عليه وسلم فانه امر حق وكانوا يامرون بذلك ولا يفعلونه فنزلت واستعينوا بالصبر والصلوة عند
اكثر اهل العلم ان هذه الاية خطاب لاهل الكتاب وهو مع ذلك ادب لجميع العباد وقال
بعضهم رجع هذا القول الى خطاب المسلمين والاول اظهر قوله ان الذين امنوا
امنوا والذين هادوا الاية عن عبد الله بن كثير عن مجاهد قال لما قص سلمان
على النبي صلى الله عليه وآله قصة اصحابه الذين قال صلى الله عليه وسلم هم في النار قال سلمان
فاظلمت علي الارض فنزلت ان الذين امنوا والذين هادوا الاية نزلت في اصحاب سلمان
وكانما كشف عن جبيل عن السدي ان الذين امنوا والذين هادوا الاية نزلت في اصحاب سلمان
الفارسي لما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يخبر عن عبادة اصحابه واجتهادهم وقال
يا رسول الله كانوا يصلون ويصومون ويومنون بك ويشهدون انك بعثت نبيا فلما
فرغ سلمان من ثنائه عليهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا سلمان هم من اهل النار فنزلت ان الذين
امنوا والذين هادوا الى ولا هم يحزنون عن ابي صالح عن ابن عباس وعن مرة عن ابن مسعود

وعن ابان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه ان الذين امنوا الى قوله هم يحزنون نزلت
في سلمان الفارسي وكان من اهل حديثا بون ومن اشرافهم وما بعد هذا الى قوله نزلت في
اليهود قوله ويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم نزلت في الذين حرفوا صفة النبي
صلعم وبدلوا بعته قال الكلبي انهم غيروا صفته رسول الله صلعم وحملوه ادم سبطا
طويلا وكان صلعم ربعة اسمر وقالوا لاصحابه وابناعه انظروا الى صفة النبي الذي
بعث في اخر الزمان ليس يشبه نعت هذا وكان للاحبار والعلماء منهم ما كلة
من سائر اليهود مخافوا ان يذهب ماكلهم ان تبعوا الصفة فيثم غيروا قوله وقالوا لن
تمسنا النار الا ايامًا معدودات الاية عن عكرمة عن ابن عباس قال قدم رسول الله
صلعم المدينة واليهود يقول انما هذه الدنيا سبعة الاف سنة وانما نعذب النار في
النار لكل الف سنة من ايام الدنيا يوم واحد في النار من ايام الاخرة وانما هي سبعة ايام
ثم ينقطع العذاب فانزل الله تعالى في ذلك من قولهم وقالوا لن تمسنا النار الا ايامًا
معدودات عن ابن عباس في رواية الضحاك وجد اهل الكتاب ما بين طرفي جهنم مسيرة
اربعين وقالوا لن يعذب في النار الا ما وجدنا في الموزنة فاذا كان يوم القيمة انحطوا
في النار فتازوا في العذاب حتى انتهوا الى شفيرها فحزت الرقوم الى فيه يوم من
الايام المعدوده فقال لهم خزنة النار يا عدى الله زعمتم انكم لن تعذبوا في النار الا
ايامًا معدودات فقد انقضى التعديد وبقي الخلد قوله افتطمعون ان
نومنوا لكم الاية قال ابن عباس وقاتادة نزلت في السبعين الذين اختارهم موسى
عليه السلام لميقات ربه فلما ذهبوا معه الى الله تعالى فلما دنا موسى الى الميقات سمعوا كلام الله وهو
يامر وينهاه ورجعوا الى قومهم فامنوا الصادقون فاداكاشفوا وقالت طائفة منهم سمعنا
الله من اخر كلامه يقول ان استطعتم ان تفعلوا هذه الاشياء فافعلوا وان سيم فلا تفعلوا
وكل ما نزل عند اكثر المفسرين نزلت في الذين حرفوا التوراة الرجم وصفة محمد صلعم قوله
وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا قال ابن عباس كان يهود خيبر يقاتلون غطفان
فكلما التقوا هزمت يهود خيبر فقالت اليهود بهذا النبي الذي قد اظل زمانه نقاتلكم معه
فنقتلكم قتل عاد وارم اللهم انا نسالك بحق النبي
الامي الذي وعدتنا به ان تخرجه لنا في اخر الزمان الا نصرتنا عليهم فكان اذا التقوا
دعت اليهود بهذا الدعاء فهزموا غطفان فلما بعث صلعم كفروا به فانزل الله وكانوا
من قبل يستفتحون بك فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين وقال السدي كانت
العرب تمنع يهود فلما قدم اليهود تهامة وكانت اليهود تخبر بمبعث رسول الله صلعم في
التوراة فيسالون الله ان يبعثه فيقاتلون معه العرب فلما جاءهم صلعم كفروا به حسدًا
وقالوا الما كانت الرسل من بني اسرائيل فما بال هذا ابن من بني اسمعيل عليهم
فلما من كان عدوًا لجبريل الاية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اقبلت يهود
الى النبي صلعم فقالوا ابا القاسم نسالك عن اشياء فان اجبتنا عنها اتبعناك اخبرنا من
الذي ياتيك من الملائكة فانه ليس من نبي الا ياتيه ملك من عند ربه تعالى بالرسالة

وما لوحي من صاحبك قال صلم جبريل عليهم قالوا ذاك الذي ينزل بالحرب وبالقتال
ذاك عدونا لولا انه ميكائيل الذي ينزل بالرحمة والمطر لصاحبناك فنزلت قل من كان عدوا لجبريل
الى قوله ان الله عدو للكافرين عن الشعبي قال لما عمر كنت اتي اليهود عندما استنسخ
التوراة فقالوا يا عمر ما احدث اتيانك قلت ولم قالوا لانكم تأتينا وتعشانا
فقلت اما اني احب من تصدقون كتاب الله بعضه بعضا ومواقعه التوراة القرآن ومواقعة
القرآن التوراة فيبنما انا عندهم ذات يوم اذ مر رسول الله صلى الله عليه وسلم فطرق طرقا قالوا هذا
صاحبك فقم اليه فالتفت اليهم فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دخل حوخة من المدينة فاقبلت
اليهم فقلت انشدكم بالله وما انزل عليكم من كتاب الله تعلمون انه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
سكتوا فقلت لهم بالله فاخبروه فقالوا انه نبينا فاخبروه فقال انا نعلم انه رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال فقلت فان الهلاك كل الهلاك ان كنتم تعلمون انه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم تتبعوه
فقالوا ان لنا عدوا من الملائكة وسلما من الملائكة فقلت ومن عدوكم ومن سلمكم فقالوا
عدونا جبريل عليه السلام وهو ملك الغلظة والفظاظة والاجبار والشديد فقلت فمن سلمكم قالوا
ميكائيل وهو ملك الرافة والدين واليسير فقلت فاني اشهد ما كان لجبريل عليه السلام ان يعادي سلم
ميكائيل عليه السلام ولا كان لميكائيل ان يسالم عدو جبريل عليه السلام فانا حربهما اعداء لمن عاداهما وسالما
لهما ثم قمت فدخلت الحوخة التي دخل منها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلت يا ابن
الخطاب لقد اقرك ايات انزلت على نبيك فلم تقرأ من كان عدوا لجبريل الى قوله فما يكفر بها
الا الفاسقون فقلت والذي بعثك بالحق نبيا ما علمت ولا اخبرك بقول اليهود فاذا الكتاب
اكبر قد سبقني بالخبر قال عمر فلقد رأيتني في دين الله اشد من حجر وقال ابن عباس
ان حبرا من احبار اليهود من قدك يقال له عبد الله بن صوريا جاء الى صلى الله عليه وسلم فسأله عن اشياء
فلما اكملت عليه الحجة قال اي ملك موكل منكم بالنار فقال صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام ولم يبعث
الله نبيا الا وهو وليه من قدام عليه السلام قال فذاك عدونا من الملائكة ولو كان ميكائيل مكانه
من الملائكة لصالحناك وآمنا بك ان جبريل عليه السلام ينزل بالعذاب والسنة والقتال انه
عاد لنا مرارا كثيرة وكان اشد ذلك علينا ان الله انزل علينا ان بيت المقدس سيخرب
على يد رجل يقال له بخت نصر واخبرنا بالحين الذي يخرب فيه فلما كان ذلك الوقت
بعثنا رجلا من اولاد بني اسرائيل في طلب بخت نصر ليقتله فانطلق يطلبه حتى لقيه ببابل
غلام مسكين لست له قوة فاخذ فاتى به ليقتله فدفع عنه جبريل عليه السلام وقال لقد جئنا
ان كان ربكم هوى الذي اذن في هلاككم فلن يتسلط عليه وان لم يكن هذا فعلى اي شيء تقتله
فتركه فاتى بابل ورجع الينا وكبر بخت نصر وقوي وعز فاخرب بيت المقدس فلهذا
نحن عدوا انزلت هذه الآية وقال مقاتل قالت اليهود ان جبريل عليه السلام عدونا
قتل لهم ولم قالوا امرأن يحمل النبوة فينا فجعلها في غيرنا فنزلت هذه الآية قوله
ولقد انزلنا اليك اي يا محمد قال ابن عباس هو جواب لابن صوريا حين قال يا محمد ما
جئتنا بشيء نعرفه وما انزل الله عليك من آية بينة فنتبعك فنزلت هذه الآية قوله

واسقوا

نعولوا المعمل في سبيل الله اموات بل احياء الاية نزلت في فئة بدر من المسلمين وكانوا ستة عشر
رجلا وما بقي من الانصار وستة من المهاجرين وذلك ان الناس كانوا يقولون للرجل يقتل في
سبيل الله مات فلان وذهب عنه نعيم الدنيا ولذتها فنزلت الاية قوله ان الصفا
والمروة من شعائر الله الاية عن عائشة قالت نزلت هذه الاية في الانصار كانوا يحجون لمناة وكانت
مناة حذو قديد وكانوا يحرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة من شعائر الله الاية عن
عائشة قالت فلما جاء الاسلام سألوا رسول الله صلعم عن ذلك فنزلت هذه الاية رواه البخاري
عن عبد الله بن يوسف عن مالك ابا بكر النهمي انا ابو الشيخ الحافظ انا الوحيي الرازي انا سهل العسكري انا
يحيى وعبد الرحمن بن هشام عن ابيه عن عائشة قالت نزلت هذه الاية في ناس من الانصار
كانوا اذا اهلوا اهلوا لمناة في الجاهلية ولم يحل لهم ان يطوفوا بين الصفا والمروة فلما فتحوا
مكة الى صلعم ذكروا ذلك له فنزلت الاية رواه مسلم عن ابي بكر ابن ابي شيبة عن ابي اسامة
عن هشام وقال ان ابن مالك كانت الطواف بين الصفا والمروة لهما كانا من شعائر
قريش في الجاهلية فكرياه في الاسلام فنزلت هذه الاية وقال عمر بن جبير سألت ابن عمر عن
هذه الاية فقال اظنها الى ان عباس واسأله فانه اعلم من بقي بما انزل الله تعالى على
محمد صلعم فانتهيت فسألته فقال كان الصفا عليه رجل ونائلة امرأة ذئبا نابيلة بن يعمر زعم اهل الكتاب انهما زنيا في الكعبة فمسخهما الله تعالى حجرين
فوضعا على الصفا والمروة لعبرة فلما طالت المدة عبدا من دون الله وكان اهل الجاهلية
اذا طافوا بينهما مسحوا الوثنين فلما جاء الاسلام وكسرت الاصنام كره المسلمون الطواف بينهما لان
الصنمين فنزلت هذه الاية وقال الذي كان في الجاهلية يعرف الشاطر بالليل بين الصفا
والمروة فانه شرك كنا نصنعه في الجاهلية فنزلت هذه الاية عن انس ابن مالك قال كانوا
يمسكون عن الطواف بين الصفا والمروة وكانا من شعائر الجاهلية وكما سني الطواف بينهما
فنزلت ان الصفا والمروة الاية رواه البخاري عن احمد بن محمد عن عبد الله عن علي ضم
قوله ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى نزلت في علماء اهل الكتاب وكتمانهم
انه الرحمن وامر محمد صلعم نزلت بالمدينة في شأن رسول الله صلعم قوله ان في خلق السموات
والارض الاية عن ابي بكر بن ابي شيبة عن غطاف نزلت بالمدينة على رسول الله صلعم والهكم اله واحد
الاية قالت كفار قريش كيف يسع الناس كلهم اله واحد فنزلت ان في خلق السموات والارض
الاية انا يعقلون بن مسروق عن ابي ان الصفا قال لما نزل والهكم اله واحد تعجب
المشركون وقالوا اله واحد اذ كان ما بد فاتنا بآية فنزلت ان في خلق السموات والارض
الاية حلالا طيبا قال الكلبي نزلت في ثقيف وخزاعة وعامر ابن صعصعة حرموا على انفسهم
من الحرث والانعام وحرموا البحيرة والسائبة والوصيلة والحام قوله ان الذين
يكتمون ما انزل الله من الكتاب قال الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس نزلت في رؤساء
اليهود وعلمائهم كانوا يصيبون من سفلتهم الهدايا والعطول وكانوا يرجون ان يكون النبي
المبعوث منهم صلعم فلما بعث صلعم من غيرهم خافوا ذهاب مأكلتهم ورؤسائهم فجحدوا
نبوة محمد صلعم وصفته واخرجوها وقالوا هذا نعت النبي الذي يخرج في آخر الزمان لا يشبه

نعت هذا الذي الذي بمكة فاذا نظرت اسفله الى المغرب وجدوه مخالفا لصفة محمد صلعم
ولا لسعوته قوله لست البرا ان نولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب الاية قال قتادة
ذكر لنا ان رجلا سال النبي صلعم عن البر فانزلت هذه الاية قال وكان الرجل قبل الغرايض اذا
شهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ومات على ذلك وحنث له الجنة فانزلت هذه الاية
قوله يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الاية قال السعبي كان بين
حيين من احياء العرب قتال وكان لاحدهما طول على الاخر فقالوا نقتل بالعبد منا الحر منكم وبالمراة
منا الرجل منكم فانزلت هذه الاية قوله احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسايكم الاية قال ابن
عباس في رواية الوالبي ان المسلمين كانوا في شهر رمضان اذا صلوا العشا حرم عليهم النسا
والطعام الى مثلها من الغابلة فان ناسا من المسلمين اصابوا من الطعام والنسا في شهر رمضان
بعد ما نوم العشا منهم عمر بن الخطاب فشكوا ذلك الى رسول الله صلعم فانزلت هذه الاية عن البرا
ابن عازب قال كان المسلمون اذا افطروا اكلوا وشربوا ومسوا النسا ما لم يناموا فاذا
ناموا لم يحلوا شيا من ذلك الى مثلها من الغابلة وان قيس بن صرمة الانصاري كان صايما
فاتى اهله عند الافطار فاطلعت امراته فاطلعت شيا وعلبته عيناه فنام فلما انتصف النهار غ
من عدوه عشي عليه فذكر ذلك للنبي صلعم فانزلت احل لكم الى
وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ففرح المسلمون بذلك
عن البرا قال كان اصحاب رسول الله صلعم اذا كان الرجل صايما فحضر الافطار
فنام قبل ان يطعم لم ياكل ليلته ولا يومه حتى يمسي وان قيس بن صرمة الانصاري كان صايما فلما
حضر الافطار اتى امراته فقال هل عندك من طعام قالت لا ولكن انطلق فاطلب لك وكان
يومه فغلبته عيناه وجاءته امراته فلما رات قالت خيبة لك فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر
ذلك للنبي صلعم فانزلت هذه الاية احل لكم الى من الفجر ففرحوا بها فرحا شديدا رواه البخاري
عن عبد الله بن موسى عن اسرايل عن الزهري اخبره عن القسم بن محمد قال ابتدا الصوم كان
بصوم الرجل من عشا الى عشا فاذا نام لم ياكل بعد ذلك ولم يشرب حتى جا عمر الى
امراته فعالت اني قد نمت فوقع بها وامتى صرمة ان قتل صايما فنام قبل ان ينظر وكانوا اذا
ناموا لم ياكلوا ولم يشربوا فاصبح صايما فكان الصوم بفعله فانزلت الرخصة قال فتاب عليكم الى
الفجر عن سهل بن سعد قال نزلت وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
ولا نزال ياكل ويشرب ولم ينزل من الفجر وكان الرجال اذا ارادوا الصوم ربط في احدى رجليه الخيط
الابيض والخيط الاسود فلا يزال ياكل ويشرب حتى يتبين له احدهما فانزلت بعد ذلك من الفجر
فعلموا انما يعني بذلك الليل والنهار رواه البخاري عن ابي مريم ورواه مسلم عن محمد ابن
سهل عن ابن ابي مريم قوله ولا ياكلوا اموالكم بينكم بالباطل الاية قال مقاتل بن حيان
نزلت هذه الاية في امري القيس ابن عابد الكندي وفي عبدان ابن اشوع الحضرمي وذلك انهما
اختصما الى رسول الله صلعم في ارض وكان امرؤ القيس المطلوب وعبدان الطالب فانزلت
هذه الاية فحلف عبدان في ارضه ولم يحاكم قوله يسالونك عن الاهلة الى يه

قال فعاد يا رسول الله ان اليهود يحدثنا ويكثر مسائلنا عن الاهلة فنزلت هذه
الاية وقال قتادة ذكر لنا انهم سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم خلقت هذه الاهلة فنزلت قل هي
مواقيت الاية وقال الكلبي نزلت في معاذ بن جبل وثعلبة بن غنمة وهما رجلان من الانصار
قالوا يا رسول الله ما بال الهلال يبدو واحدا مثل الخيط ثم يزيد حتى يعظم ويستدير
ويستوي ثم لا يزال ينقص وتدق حتى يعود كما كان لا يثبت على حالة واحدة فنزلت هذه الاية
قوله وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها عن شعبة قال سمعت البراء
ابن عازب يقول كانت الانصار اذا حجوا فلم يكونوا يدخلون من ابواب بيوتهم ولكن من
ظهورها فجاء رجل فدخل من بابه فكانه عير بذلك فنزلت هذه الاية رواه البخاري
عن ابي الوليد ورواه مسلم عن بندار عن غندر عن شعبة عن عدي قال كانت قريش
تسمى الحمس وكانوا يدخلون من الابواب في الحرم وكانت الانصار وسائر العرب
لا يدخلون من الباب في الاحرام فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بستان اذ خرج من بابه وخرج معه
قطبة ابن عامر الانصاري فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قطبة رجل فاجر وانه خرج معك من الباب
فقال صلى الله عليه وسلم ما حملك على ما صنعت قال قطبة يا رسول الله صلى الله عليك رايتك فعلت
فعلت فقال صلى الله عليه وسلم انا احمسي قال قطبة فان ديني دينك فنزلت وليس البر بان تاتوا
البيوت من ظهورها الاية قال المعمرون كان الناس في الجاهلية وفي اول الاسلام
اذا احرم الرجل منهم بالحج او بالعمرة لم يدخل خباء ولا دارا من بابه فاذا كان من اهل
المدر نقب نقبا في ظهر بيته يدخل ويخرج او يحدث سلما ولا يدخل من الباب ولا يخرج منه
حيث يحل من احرامه ويرون ذلك برا الا ان يكون من الحمس والحمس قريش وكنانة وخزاعة وثقيف
وجشم وبنو عامر بن صعصعة وبنو النضر بن معاوية سموا حمسا لشدتهم في دينهم قالوا فدخل رسول الله
ذات يوم بيتا لبعض الانصار فدخل رجل من الانصار على اثره صلى الله من الباب وهو
محرم فانكروا عليه فقال له صلى الله عليه وسلم دخلت من الباب وانت محرم فقال انك دخلت
فدخلت على اثرك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني احمسي فقال ان كنت احمسيا فان
احمسي ديننا واحمد صنيعك ورضيت بهديك وسمتك ودينك يا رسول الله فنزلت هذه
الاية قوله وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم الاية قال الكلبي عن ابي صالح
عن ابن عباس نزلت هذه الاية في صلح الحديبية وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما صد عن
البيت الحرام هو واصحابه نحر الهدي بالحديبية وصالحه المشركون على ان يرجع عامه القابل
حتى يخلوا له مكة ثلثة ايام فيطوف بالبيت ويفعل ما شاء وصالحهم صلى الله عليه وسلم على ذلك ورجع فلما كان
العام القابل تجهز رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرة القضية وخافوا ان لا يفي لهم قريش بذلك وان يصدوهم
عن المسجد الحرام ويقاتلوه فكره اصحابه قتالهم في الشهر الحرام وفي الحرم فنزلت وقاتلوا
في سبيل الله الذين يقاتلونكم الاية يعني قريشا قوله الشهر الحرام بالشهر الحرام الاية
قال قتادة اقبل نبي الله صلى الله عليه وسلم واصحابه في ذي القعدة حتى اذا كانوا بالحديبية صدهم
المشركون فلما كان العام القابل دخلوا مكة فاعتمروا في ذي القعدة واقاموا

لله بلات بال وكان المشركون حالوا بينه وبين ان يدخل واصحابه حتى ردوه يوم الحديبية فاصده الله عنهم
وقال الشهر الحرام بالشهر الحرام الآية قوله تعالى وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم
الى التهلكة عن السدي قال نزلت في الانصار امسكوا عن النفقة في سبيل الله فنزلت هذه الآية
عن عكرمة قال نزلت في النفقات في سبيل الله عن الضحاك عن ابن ابي حيرة قال كانت
الانصار تصدقون ويطعمون ما شاء الله فاصابهم سنة فامسكوا فنزلت الآية وانفقوا في سبيل
الله الآية وعن النعمان بن بشير في قوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قال كان رجل
يذنب الذنب فيقول لا يغفر لي فنزلت هذه الآية عن ابي عمران قال كنا بالقسطنطينية
وعلى اهل مصر عقبة ابن عامر الجهني صاحب رسول الله صلعم وعلى اهل الشام فضالة ابن
عبيد صاحب رسول الله صلعم فخرج من المدينة صف عظيم من الروم وصففنا لهم صفا
عظيما من المسلمين فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم ثم خرج الينا مقبلا فصاح الناس
سبحان الله القي بيده الى التهلكة قال فقام ابو ايوب الانصاري فقال يا صاحب رسول الله صلعم
فقال يا ايها الناس انكم تتاولون هذه الآية على هذا التاويل وانما انزلت فينا معشر الانصار
انا لما اعز الله دينه وكثر ناصريه قال بعضنا لبعض سرا ان رسول الله صلعم ان
ابواننا قد ضاعت علوانا اموالنا فاصلحنا ما ضاع منها فانزل الله تعالى هذه في كتابه ردا علينا
ما هممنا فقال ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة في الاقامة التي اردنا ان نقيم في اموالنا فنصلحها
فامرنا بالغزو فما زال ابو ايوب غازيا حتى قبض فوله فمن كان منكم مريضا او به اذى
من راسه الآية عن كعب ابن عجرة قال نزلت في خاصة وهي لكم عامة وقد ذكرت ذلك لرسول
الله صلعم فقال احلق وانسك بصيام ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع
عن مجاهد عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى قال لقيني كعب بن عجرة فقال اتريد هذه الآيات ومن كان
منكم مريضا او به اذى من راسه انت رسول الله صلعم فقلت اي والله فدونك مرتين او ثلثا
فقال انزلت في خاصة وهي لكم عامة واحسبه قال نعم قال فامرني بصيام او صدقة
او نسك ما تيسر رواه البخاري عن ابن شهاب ورواه مسلم عن ابي موسى عن ابي
عمر كلاهما عن ابن عون عن عبد الله ابن معقل قال دخلت الى كعب ابن عجرة في هذا المسجد مسجد
الكوفة فسالته عن هذه الآية فقعد بين صيام او صدقة او نسك فقال حملت الى رسول الله
صلعم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت ارى ان الجهد بلغ منك هذا ما تجد شاة فقلت لا
فنزلت فقعد من صيام او صدقة او نسك قال صم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين
نصف صاع من طعام فنزلت في خاصة وهي لكم عامة رواه البخاري عن ادم ابن ابي اياس وابي الوليد
ورواه مسلم عن عبد ابن عبد ربه كلهم عن شعبة عن عطاء عن ابن عياش قال لما اتى بنا الى الحديبية
جاء كعب ابن عجرة تتناثر هوام راسه على جبهته فقال يا رسول الله صلعم هذا القمل قد كلفني
قال احلق وانت قال فحلق كعب فنزلت فمن كان منكم مريضا
الآية قال ابن عياش قال رسول الله صلعم الصيام ثلثة ايام والنسك شاة والصدقة
الفرق بين ستة مساكين لكل مسكين مدان عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال

به رسول الله صلعم وهو بعد يوقد تحت قدر له وهو بالحديبية فقال ايوذيك هوام
راسك قال قال صلعم احلق وترلت الاية فمن كان منكم مريضا او به اذى من
رأسه ففدية من صيام او صدقة فرق بين ستة مساكين وا لنسك شاة وعن عبد الله بن معقل قال كنت جالسا
عند المسجد فجلس ابن كعب بن عجرة فقال اني ترلت هذه الاية فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه
كنت كما ترى كان هوامي تتناثر على وجهي فدخل رسول الله صلعم محرمين فوقع القمل في لحيتي ولحيتي
وتناثر حتى وقع في حاجبي فذكر ذلك للنبي صلعم فقال ما كنت اري الوجع بلغ منك ما ارى اتجد
الحلق فاحلق رأسك قال لا قال هل تجد النسيكة قلت لا وهي شاة قال فصم ثلثة ايام او اطعم
ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من حنطة وهي في خاصة وهي للناس عامة **قوله** وترودوا قال
حبر الزاد التقوى عن عكرمة عن ابن عباس قال كان اهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون
نحن المتوكلون فاذا قدموا مكة سألوا الناس فترلت وترودوا فان خير الزاد التقوى وقال عطا
ابن ابي رباح كان الرجل يحرج بجمال كلها على عين فترلت وترودوا **قوله** ليس عليكم جناح ان
تبتغوا فضلا من ربكم الاية عن ابي امامة التيمي قال سألت ابن عمر فقلت انا قوم
نكري في هذا الوجه وان قوما يزعمون انه لا حج لنا قال اليس تلبون اليس تطوفون البيت
تسعون بين الصفا والمروة اليس ترمون الجمرة قال بلى قال فان رجلا سأل النبي صلى الله عليه
عما سألت عنه فلم يرد عليه ما يرد عليك حتى ترلت ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا
عليه حين ترلت وقال انتم الحجاج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال كان ذو المجاز وعكاظ
متجر الناس في الجاهلية فلما جاء الاسلام كانوا كرهوا ذلك حتى ترلت ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا
من ربكم في مواسم الحج وترواه مجاهد عن ابن عباس قال كانوا الذين لا يتقون البيوع في الحج
في الحج يقولون ايام ذكر الله فترلت ليس عليكم جناح ان تبتغوا **قوله** ثم افيضوا من حيث افاض
الناس عن عروة عن عائشة قالت كان العرب يقف بعضهم بعرفات وبمزدلفة ومن ثم ان يفيض
من جمع من المشعر الحرام وترلت ثم افيضوا من حيث افاض الناس عن جبير ان مطعم قال
ابلت بعيرا لي يوم عرفة فجئت اطلبه بعرفة فرأيت رسول الله صلعم واقفا مع الناس بعرفة
فقلت هذا من الحمس فما شأنه هاهنا قال سفيان الحمس الشديد التمسك على دينه وكانت
قريش تسمى الحمس في هذه السنة فاستوهبوا هم قال لهم انكم عظيم عبوقريكم اسمن الناس
بحمكم فكانوا لا يخرجون من الحرم ويقفون في المزدلفة فلما جاء الاسلام ترلت ثم افيضوا من
حيث افاض الناس حتى عرفة رواه مسلم عن عمرو الناقد عن ابن عيينة **قوله** فاذا قضيتم الصلوة
فاذكروا الله كذكركم ابائكم الاية قال مجاهد كان اهل الجاهلية اذا اجتمعوا بالموسم ذكروا افعال
اباءهم في الجاهلية ومناقبهم ومفاخرهم فترلت فاذكروا الله الاية وقال الحسن كانت
الاعراب اذا حدثوا وكلموا يقولون والله لوا فعلوا كذا لكان كذا فترلت الاية فاذكروا
الله **قوله** ومن الناس من يعجبك قوله في الحلو البيني الاية قال السدي ترلت في الاخنس
ابن شريق الثقفي وهو حليف ابن زهرة اقبل الى النبي صلعم بالمدينة فاظهر الاسلام
واعجب النبي صلعم ذلك منه وقال انما جئت اريد الاسلام والله يعلم اني لصادق فذلك قوله

وشهد الله على ما في قلبه الآية ثم خرج من عند رسول الله ثم مر برجع لقوم من المسلمين وخمرهم فاخرجوا
وعقروا الجمل فنزلت وإذا تولى سعى في الأرض الآية الى الفساد قوله ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات
الله الآية قال سعد ان المسيب ابتاع مهيب فهاجرا فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فسعد نفر من قريش من
المركبين فنزل عن راحلته وبثر ما في طيانته واخذ قوسه ثم قال يا معشر قريش لقد علمتم اني
من ارماكم رجلا وايم الله لا تصلون الي حتى ارمي ما في كنانتي ثم اضربكم بسيفي ما ثبت في يدي منه
شيء ثم بعد افعلوا ما بدا لكم فان شئتم دللتكم على مكة وبيتي لكم فقالوا نعم فعاهدوه وعاهدوه ان دلهم ان
يدعوه ففعل فلما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم قال له ابا يحيى ربح البيع ربح البيع نزلت ومن الناس من يشري
نفسه ابتغاء مرضات الله وقال المشركون انما خدع المشركون مهيبا فعذبوه فقال لهم ان شئتم
كبيرا لا ضركم اسلمكم ام غيركم هل لكم ان ما خذوا مالي وبذروني ودعوني فعلوا ذلك وكان
قد شرط عليه راحة وسقاه فخرج الى المدينة فتلقاه ابو بكر وعمر ورجال من المسلمين فقال له ابو
بكر ربح سعد ابا يحيى فقال مهيب وسعد فلا بحر كلا ناداك فقال قد رأيت كذا وكذا
وقرئ عليه ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله الآية وقال الحسن انزلت هذه
الآية في ان المسلم اذا لقي الكافر فقال له قل لا إله الا الله فاذا قالها عصمت اهلك وديتك
فان ابى ان يقولها فقاتله المسلم والله اشترى نفسه حتى يقتل وما لي لله فيقدم فيقاتل حتى يقتل وقيل
نزلت في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال ابو الجليل صحب اعرابيا فرآه الآية فقال عمر
رجل يامر بالمعروف وينهى عن المنكر فيقتل قوله يا ايها الذين امنوا ادخلوا
في السلم كافة عن ابن جريج عن ابن عباس قال نزلت في عبد الله بن سلام واصحابه وذلك انهم حين امنوا
بالنبي صلى الله عليه وسلم اتوا شرائع وشرائع موسى عليه السلام فعظموا السبت وكرهوا لحوم الابل وآلبانها
بعد ما اسلموا فانكر عليهم ذلك المسلمون فنزلت هذه الآية قوله ام حسبتم ان تدخلوا الجنة الآية
قال قتادة والبؤس نزلت في غزوة الخندق حيث اصاب المسلمين ما اصابهم من الجهد والبلاء والخوف
والبرد وصنوف العيش وانواع الاذى كما قال وبلغت القلوب الحناجر قال عطاء لما
دخل صلى الله عليه وسلم واصحابه المدينة اشتد الضر عليهم بانهم خرجوا بالعيال وتركوا ديارهم واموالهم بايدي
المشركين واشرفوا على الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وظهرت العداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم واشرف قوم من
الاعياء النفاق فنزلت تطييبا لقلوبهم ام حسبتم الآية قوله يسالونك ماذا ينفقون قال
ابن عباس في رواية ابي صالح نزلت في عمرو بن الجموح الانصاري كان شيخا كبيرا ذا مال كثير
فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا نتصدق وعلى من ننفق فنزلت هذه الآية وقال في رواية
عطاء نزلت هذه الآية في رجل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي دينارا فقال صلى الله عليه وسلم انفقه على نفسك
فقال ان لي دينارين فقال صلى الله عليه وسلم انفقهما على ولدك واهلك قال ان لي ثلثة فقال صلى الله عليه وسلم
انفقها على خادمك قال ان لي اربعة فقال صلى الله عليه وسلم انفقها على ولدك قال ان لي خمسة فقال صلى الله عليه وسلم
انفقها على قرابتك قال ان لي ستة فقال صلى الله عليه وسلم انفقها في سبيل الله وهو احسنها قوله يسالونك
عن الشهر الحرام الآية قال قتادة بلغنا عن عروة ان الذين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سريته
من المسلمين فامر عليهم عبد الله بن جحش الاسدي فانطلقوا حتى هبطوا نخلة فوجدوا بها عمرو

ابن الحضرمي في عير لها تجارة لقريش في يوم بقي من الشهر الحرام وما ترى ان نستحلف لطمع
استغنى عليه فغلب على الامر الذي سعوا له عرض الدنيا فشدوا على الحضرمي فقتلوه
وعمدوا عيرهم فاخذوها فبلغ ذلك كفار قريش وكان زيد ابن الحضرمي اول قتيل قتل من المسلمين
واسر المشركين فركب وفد من كفار قريش حتى اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اتحل القتال في الشهر الحرام
فانزل الله تعالى يسالونك عن الشهر الحرام قتال فيه الاية عن الزهري قال بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم عبد الله بن جحش وبعثه نفرا من المهاجرين فيهم عبد الله بن واقد عمرو ابن الحضرمي من
آخر يوم من رجب واتوا اترجليين واسافوا عير الحضرمي ومن معه فوقف على ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال لم امركم بالقتال في الشهر الحرام فانزل الله تعالى يسالونك عن الشهر الحرام قتال فيه
قوله والفتنة اكبر من القتل اي فكانوا اعظم ذنبا عند الله ان يقتلوكم وامنوا في حرم الله بعد اسلامكم هذا اكبر عند
الله من ان يقتلوهم في الشهر الحرام مع كفرهم بالله قال الزهري لما نزل هذا اعظم رسول
الله صلى الله عليه وسلم العير وفادى الاسيرين ولما قرع عن اهل تلك التربة ما كانوا فيه من عظيم
طمعوا انما عند الله من ثوابه فقالوا يا رسول الله صلى الله انا نطمع ان نغزو اعرو نعطى فيها اجرا
المجاهدين في سبيل الله فنزلت ان الذين امنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله اولئك
يرجون رحمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن جحش وهو ابن عمته رسول الله فصلى قبل بدر
بشهرين على راس سبعة عشر شهرا او بعده صلى المدينة وبعث سعة لما بلغه تهبط من المهاجرين
سعد ابن ابي وقاص الزهري عائشة ابن محض الاسدي عتبة ابن غزوان الحليفي ابو حذيفة
ابن سعد سهيل ابن بيضاء عامر ابن ربيعة واقدي ان عبد الله كالداس للكتيبة وكتب لا يريهم عبد الله
بن جحش كتابا وقال سر على اسم الله ولا تنظر في الكتاب حتى تسير يومين فاذا نزلت فانزل
وافتح الكتاب واقراه على اصحابك ثم امض لما امرتك ولا تستكره احدا من اصحابك على المسير
سكة فسار عبد الله يومين ثم نزل وفتح الكتاب وقراه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم اما
بعد فسر على بركة الله ممن معك من اصحابك حتى تنزل بطن نخلة فترصد بها عير قريش لعلك
ان تاتينا منها بخبر فلما قرا عبد الله الكتاب قال سمعا وطاعة ثم قال لاصحابه ذلك
وقال انه صلى نهاني ان استكره احدا منكم حتى اذا كان بعدن فوق الفرع انحل
سعد ابن ابي وقاص وعتبة بن غزوان بعيرا لهما كانا يعتقبانه فاذنا ذبانا ان يتخلفا
وطلب بعيرهما فاذن لهما فتخلفا في طلبه ومضى عبد الله بستة اصحابه حتى اذا كانوا بمضيق بين
مكة والطايف فسنا هم هنالك اذ مر بهم عير لقريش تحمل زبيبا وادما وكان من تجارة الطايف
فيهم عمرو بن الحضرمي والحكم ابن كيسان وعثمان عبد الله بن المغيرة ونوفل بن عبد الله المخزومي فلما
راوا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هالهم فقال عبد الله بن جحش لاصحابه ان القوم قد ذعروا منكم فاحلقوا
راس رجل منكم فاذا راوه قد حلق راوا انكم قد حلقتم فيقولون قوم عمار لا باس عليكم فامنوا هم وكان ذلك في آخر يوم
من رجب الحرام وكانوا يرونه من جمادى وقد هو اول يوم من رجب فتشاور القوم
فيهم وقالوا لئن تركتموهم هذه الليلة ليدخلن الحرم فليمتنعن منكم فاجمعوا امرهم على ان هجموا
القوم فرموهم واقدم عبد الله بن عمرو الحضرمي سهم فقتله وكان اول قتيل من المشركين

واساراهم وغنم وكانا اول السبي من المشركين واقلت نوفل فاعجزهم هربا واستاق المسلمون
العير والاسيرين حتى قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقالت قريش قد استحل محمد صلى الله
الحرام شهرا امن فيه الخائف ويغد عبد فيه الناس لمعائشهم فشك فيه الدماء واخذ فيه الاموال
وسارت كفار مكة يحرضون من بها من المسلمين فقالوا اما معاشر الصباة قد استحللتم الشهر الحرام فقاتلتم فيه
وقالت اليهود بذلك بذلك وقالوا قد وقعت الحرب وعمرت الحرب والحصر حضرت
الحرب وبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لعبد الله بن جحش واصحابه ما امركم بالقتال في الشهر
الحرام ووقف العير والاسيرين وابى ان ياخذ من ذلك شيأ فعظم ذلك على اصحاب السرية
وظنوا انهم قد هلكوا وسقط في ايديهم وقالوا يا رسول الله انا قتلنا ابن الحضرمي ثم اسرنا فوقفنا
الهلاك لرجب فلا ندري اي رجب قتلناه اوفي جمادى واكثر الناس في ذلك فقلت سالوك عن
الشهر الحرام اليه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم العير فقرلها الخمس وكان اول خمس في الاسلام
وقسم الباقي بين اصحاب السرية وكان اول غنيمة في الاسلام وبعث اهل مكة في فداء اسيريهم فقال
صلى الله عليه وسلم لا نفديهم حتى يقدم سعد وعتبة الذين طال عبرهما فان لم نقدما قتلناهما بهما فلما قدما
فاداهما فاما الحكم بن كيسان فاسلم واقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وقتل يوم بير معونة
شهيدا واما عثمان فرجع الى مكة ومات بها كافرا واما نوفل فضرب طريقه يوم الخندق
ليدخل الخندق على المسلمين فوقع في الخندق مع فرسه فتحطما فقتله الله كافرا وطلب المشركون جسده
بالثمن فقال صلى الله عليه وسلم خذوه فانه خبث الجيفة خبث الدية فهذا سبب نزول سالونك عن
الشهر الحرام والذي بعدها قوله يسالونك عن الخمر والميسر الاية نزل في عمر بن الخطاب ومعاذ
ابن جبل ونفر من الانصار اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا افتنا في الخمر والميسر فانها مذهبة للعقل
مسلبة للمال فنزلت الاية قوله ويسالونك عن اليتامى الاية عن سعيد بن جبير قال لما نزلت
ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما الاية عزلوا اموالهم عن اموالهم فنزل قل اصلاح
لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم في الدين فخالطوا اموالهم باموالهم وعنه عن ابن عباس قال
نزلت ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن وان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انطلق من
كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه وجعل يفضل الشيء من طعامه
يحبس له حتى ياكله او يفسد فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت
ويسالونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير الاية فخلطوا طعامهم وشرابهم بطعامهم وشرابهم
قوله ولا تنكحوا المشركات هو من الاية عن معاذ بن جبل نزلت في مرثد الغنوي استاذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ان يتزوجها وكانت امراة مسكينة من قريش وكانت ذات حظ
من جمال وهي مشركة وكان مرثد مسلما وقال يا رسول الله انها لتعجبني فنزلت الاية
ولا تنكحوا المشركات وعن ابن عباس انها نزلت في عبد الله بن رواحة كانت له امة سوداء
فغضب عليها فلطمها ثم فزع فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره خبرها فقال له صلى الله عليه وسلم ما هي يا عبد الله
قال هي بصوم وتصلي وتحسن الوضوء وتشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا عبد الله هذه مومنة فقال عبد الله فوالذي بعثك بالحق لاعتقنها
ولاتزوجنها ففعل فطعن عليه ناس من المسلمين وقالوا نكح امة وكانوا يريدون ان

تنكحوا الى المشركين وتنكحوهم - زعند في احسانهم فنزلت ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو
وقال الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس ان رسول الله صلعم بعث رجلا من بني سليم يقال له
ابو مرثد حليفا لبني هاشم الى مكة ليخرج ناسا من المسلمين بها سرا فلما قدمها سعت به امراة
يقال لها عناق وكانت حليفة في الجاهلية فلما اسلم اعرض عنها فاتته فقالت له وهل لك
يا مرثد / لا تحلوا فقال لها ان الاسلام قد حال بيني وبينك وحرمه علينا ولكن ان شئت
تزوجتك اذا رجعت الى رسول الله صلعم استاذنته في ذلك فلما قضى حاجته بمكة اقبل حتى
اذا استحالت عليه فصربوه ضربا شديدا ثم خلوا سبيله فلما قضى حاجته بمكة انصرف الى رسول الله
صلعم راجعا واعلمه ما كان من امرهم وامر عناق وما لقي من شبهها وقال يا رسول الله اتحل
لي ان انزوجها فنزلت هذه الاية فنهاه عن ذلك ولا تنكحوا المشركات الاية قوله ويسالونك
عن المحيض الاية اخبرنا ثابت عن انس ان اليهود كانوا اذا حاضت منهم امراة اخرجوها من البيت
فلم يواكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيوت فسئل رسول الله صلعم عن ذلك فنزل ويسالونك
عن المحيض الاية رواه مسلم عن مهدي بن ميمون عن عبد الرحمن بن عذيب عن جابر عن النبي صلعم ان
قوله ويسالونك عن المحيض فلهوا ذى الاية قال ان اليهود قالت من اتى امراته في دبرها
كان ولدها احول فكان شا لها فنزلت ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب
اليم في الدنيا والاخرة فكان شا لها لا يدعن ان واجهتن ما تكرهون فجاوا
الى النبي صلعم يسالونه عن اتيان الرجل امراته وهي حايض وعن اتيانه من دبرها وما قال اليهود
فنزلت ويسالونك عن المحيض فلهوا ذى ثم قال ولا تقربوهن حتى يطهرن ثم قال فاذا
تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله يعني القبل ثم قال فاتوا حرثكم انا شيتم يعني في القبل
ولو من الدبر ثم قال ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين من الحايض وقال نساؤكم حرث
لكم والحرث حيث يخرج الولد ويخرج منه وقال المشركون كانت العرب في الجاهلية
اذا حاضت المراة لم تواكلوها ولم يشاربوها ولم يساكنوها وهي حايض كفعل المجوس وشبه ذلك
فهن وهم فقال ابو الدحداح رسول الله صلعم فقال كيف نصنع بالنساء اذا حضن
فنزلت ويسالونك عن المحيض الاية قوله نساؤكم حرث لكم الاية عن ابن المكندر انه
سمع جابر بن عبد الله يقول كانت اليهود تقول في الذي ياتي امراته من دبرها في قبلها
ان الولد يكون احول فنزل فاتوا حرثكم انا شيتم رواه البخاري عن ابي نعيم ورواه مسلم
عن ابي بكر وبكر ابن ابي شيبة عن سفين عن مجاهد قال عرضت المصاحف على ابن عباس
ثلث عرات من فاتحة الكتاب الى خاتمته اوقفه عند كل اية منه واساله عنها حتى انتهى الى
هذه / الاية نساؤكم حرث لكم فقال ان هذا الذي من قبل كانوا يرجون النساء مكبات يلدون
كما يعلات ومدبرات فلما قدموا المدينة تزوجوا من النساء فدهموا ان يفعلوا كما كانوا
كما يفعلوا بمكة فانكن وقلن هذا شيء لم نكن نوتى عليه فانزل الحديث وبلغ النبي صلعم فنزل
نساؤكم حرث لكم الاية قال ان شئت معبلة / وان شئت مدبرة وان شئت باركة وانما يعني
بذلك موضع الولد للحرث يقول انت الحرث من حيث شئت رواه الحاكم ابو عبد الله في صحيحه
عن ابي زكريا العنبري عن محمد ابن عبد السلام عن اسحاق ابن راهويه عن المخلدي باسناده الى جابر
قال قالت اليهود ان الرجل اذا اتى اهله بارزة كان الولد احول فنزلت نساؤكم حرث

لكم فقال ان هذا الحي من قريش كانوا يشرحون النساء مكبة فاتوا حرثكم انى شئتم الا في ان شاء
محتبه وان شاء عن جنبه عاجزان ذلك في حام واحد رواه مسلم عن هرون ابن معروف عن وهب ابن
جرير قال الشيخ ابو حامد ابن الشرقي هذا حديث حليل ليس في ما انه حديث لم يروه عن المزني
الا العمراني نصر واسد عن سعد ابن حيرعن ابن عباس قال جاء عمر ابن الخطاب الى النبي صلعم
فقال هلكت قال صلعم وما الذي اهلكك قال حولت رحلي الليل فلم يرد عليه شيا فانزل
نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم يقول اصلوا وادبروا واجب وابن البدر والحيضة عن
ابن صالح عن سعد ابن المسيب انه سئل عن قوله فاتوا حرثكم انى شئتم قال نزلت في العزل
وقال ابن عباس في تزوج ابنة الكلبي نزلت في المهاجرين لما قدموا المدينة ذكروا ابيا ت النسا
فما يتنهم والاعتصان واليهود من بين ايديهم ومن خلفهم اذا كان الماتي واحد في الفرج
فعابت اليهود ذلك الامر بين ايديهن خاصة وقالوا انا نجدي التوراة ان كل ابيان النسا
عن مستقبلا ان دبر عند الله وسنه يكون حول الولد وجبله فذكر المسلمون ذلك للنبي صلعم وقالوا
انا كنا في الجاهلية وبعد ان اسلمنا ما في النسا كيف شينا وان اليهود عابت ذلك علينا وعتت
كذا وكذا فاكذب الله اليهود ونزلت الاية نرخيص لهم نساؤكم حرث لكم يقول الفرج
من ربعد فاتوا حرثكم انا شئتم كيف شئتم من بين ايديهن ومن خلفهن ومحبات في الفرج
في الدبر قوله ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم نزلت في عبد الله ابن رواحة بهاه عن
قطيعة اخت بشير بن النعمان وذلك ان ابن رواحة حلف ان لا يدخل على ختنه ولا يكلمه ولا
يصلح بينه وبين امراته ويقول قد حلفت بالله ان لا افعل فلا يحل لي الا ان ابر
في يميني فنزلت الاية قوله الذين يولون من نسايهم الاية اخبرنا محمد ابن
موسى بن الفضل عن عطا عن ابن عباس قال كان الايلاء اهل الجاهلية السنة والشهر
واكثر من ذلك فوقت الله اربعة اشهر فمن كان ايلاؤه اقل من اربعة اشهر فليس
بايلاء قال سعيد ابن المسيب كان الايلاء من طلاق اهل الجاهلية كان الرجل
لا يحب المراة ولا يحب ان يتزوجها غيره يحلف ان لا يتزوجها وكان يتركها لا ذات
بعل ولا ايما فجعل الله الاجل الذي يعلم به ما عند الرجل في المراة اربعة اشهر فنزلت
للذين يولون الاية قوله الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان
الاية عن عشام بن عروة عن ابيه قال كان الرجل اذا طلق امراته ثم ارتجعها قبل
ان تمضي عدتها كان ذلك له وان طلقها الف مرة وكان ذلك بانهم فعمد
رجل الى امراته فطلقها ثم امهلها ثم امهلها حتى اذا شارفت انقضاء العدة راجعها ثم
طلقها وقال والله لا اوبنك الي ولا يحلين ابدا فانزل الطلاق مرتان
فامساك بمعروف او تسريح باحسان الاية وعن عايشة انها امراة فسالها عن
شي من الطلاق قالت فذكرت ذلك للنبي صلعم فنزلت الطلاق مرتان الاية
قوله واذا طلقتم النسا فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان يكحن ازواجهن
الاية عن الحسن انه قال في هذه الاية حدثني معقل ابن يسار انها نزلت فيه قال
كنت زوجت اختي من رجل فطلقها حتى اذا انقضت عدتها جاء يخطبها فقلت له

زوجتك

زوجك او اوشك واكرمك وطلقها ثم حت تخطبها لا والله لا تعود اليها قالت وكانت
وكانت احبى يريد ان يرجع اليه فنزلت هذه الاية فعلمت الان افعل يا رسول الله صلى فرد
اياه ورواه البخاري عن احمد ابن حفص عن اخيه قال ح قوله واذا طلقتم النسا
فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن الاية قال حدثني متعل ابن يسار انها نزلت فيه قال
زوجت اختي من رجل فطلقها حتى اذا انقضت عدتها جاء يخطبها فقلت له زوجتك واوشك
واكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود اليها ابدا وكان الرجل لا بأس به وكانت
المراة تريد ان ترجع اليه فنزلت هذه الاية فقلت الان افعل يا رسول الله فزوجتها اياه
ورواه البخاري عن احمد ابن حفص عن اخيه الى هنا قال حدثني متعل ابن يسار قال
كانت لي اخت فخطب وكنت اسقيها الناس فجاء ابن عم لي فخطبها مع الخطاب فانكحتها اياه
فاصلحا ما شاء الله ثم طلقها طلاقا له رجعة ثم تركها حتى انقضت عدتها فخطبها مع الخطاب
فقلت لا وسقيتها الناس وزوجتك اياها ثم طلقتها طلاقا له رجعة ثم تركتها حتى انقضت عدتها
ثم جئت تخطبها لا ازوجك ابدا فنزلت الاية فكففت عني وانكحتها اياه
وعن يسار بن رفاعة عن اخت له ان معقل بن يسار زوج اختا له من رجل من المسلمين وكانت عنده ما
كانت فطلقها فتركها حتى انقضت العدة فجاء يخطبها مع الخطاب فرصيت ان يرجع
الله فخطبها الى نفسها فجعل يعضل معقل وقال اكرمتك بها فطلقتها لا والله لا ترجع اليك
بعدها امرا ما عليك قال فعلم الله حاجة الرجل الى امراته وحاجة المراة الى بعلها فنزلت
هذه الاية الى اخرها فلما سمع معقل قال سمعا لربي وطاعة ثم دعا الرجل فقال
وفق له ان زوجك واكرمك فزوجه اياها عن اسباط وعن السدي عن خالد قال نزلت في
طائفة من عبد الله الانصاري كانت له بنت عم فطلقها زوجها تطليقة او تطليقتين ثم تركها حتى
تبين منه ثم رجع يريد رجعتها فابت ان ترجع اليه وقال طلقت ابنة عمنا ثم تريد ان تنكحها
الثانية وكانت المراة تريد ان ترجع اليه فنزلت فيهم الاية **قوله والذين يتوفون**
منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم الاية اخبرنا اسحق ابن ابراهيم المنطلي قال
حدثنا عن ابن جريج ح هذه الاية ان رجلا من الطايف قدم المدينة وله اولاد ورجال
ونسا ومعه ابواه وامراته فمات بالمدينة فدفع ذلك الى صلعم فاعطا الوالدين
واغفلا اولاده والمرتين ولم يعط امراته شيا فعابوا عليهم ان يعطوا عليها الى الحول
من يوم توفي زوجها **قوله** لا اكراه ح البرت عن ابن عباس قال كانت المراة من نسا الانصار
تكون مقلاة فتجعل على نفسها ان عاش لها ولد ان تهوده فلما اجليت بنو النضير
كان فيهم من ابنا الانصار فقالوا لا ندع ابنا وفنا فنزلت لا اكراه في الدين الاية
وعنه قال كانت المراة من الانصار لا يكاد لها ولد فتحلف لان عاش لها
ولد لتهودنه فلما اجليت بنو النضير وفيهم من ابنا الانصار قالت الانصار
يا رسول الله ابنا وفا فنزلت لا اكراه في الدين الاية قال سعد ابن جبير من شا كفى
بهم ومن شا دخل في الاسلام وقال هذه نزلت ح رجل من الانصار كان له غلام
اسود كان يريد ان يسلم وقال الذي نزلت في رجل من الانصار يسمى ابا الحصين

وكان له اخوان فلما رجعا من الشام الى المدينة كانوا اكثر مالا فلما اراد الرجوع من المدينة
اتاهم ابي ابي الحقيق فدعوهم الى النصرانية فتنصروا وخرجا الى الشام فاتيا ابا الحصين الى
رسول الله صلى الله وقال اطلبا لي اكراه في الدين فقال صلى الله احدهما
الله هما اول من كفر به قال وكان هذا قبل ان يؤمر النبي صلى الله تعالى اهل الكتاب
بشيء فقال اهل الكتاب في نزاه وقال ان كان لرجل من النصارى من بني سالم
يوقف اثنان فتنصرا قبل ان يبعث النبي صلى الله فقدما المدينة في نفر من النصارى وقد بعث
النبي صلى الله وهاجر كانوا الطعام فاتاهما ابوهما وقال والله ما ادخلكما الا ان تسلما
فاصموا الى النبي صلى الله وقال يا رسول الله اندخل بعضنا النار وانا انظر فنزلت لا اكراه
في الدين فخلى سبيلهما عن مجاهد قال كان ناس سراة نفس في اليهود قريظة والنظير
فلما امر النبي صلى الله باجلاء بني النظير قالت ابناؤهم من الامهات والمراضع الذين كانوا
مسترضعين فيهم لندهبن معهم ولندينن بدينهم فمنعهم اهلوهم وابوا ان يكرهوهم
على الاسلام فنزلت لا اكراه في الدين الآية قوله وقال ابراهيم رب ارني
كيف تحيي الموتى الآية ذكر المفسرون السبب في سؤال ابراهيم ربه ان يريه احيا الموتى
عن قتادة قال ذكر لنا ان ابراهيم عليه السلام اتى على دابة ميتة وقد تفرقت عنها دواب
البر والبحر فقال يا رب اني كيف تحيي الموتى وقال الحسن وعطاء الخراساني والضحاك
وابن جريج ان ابراهيم عليه السلام مر على دابة ميتة قال ابن جريج كانت دابة حمار ساحل
البحر قال عطاء بحرية طيبرية فالوافراها وقد تفرقت عنها دواب البر والبحر فكان اذا
مد البحر جاف اكثر ودواب البحر ما كلت منها وما وقع منها تصير في الماء واذا جزر البحر
جاف السباع وهوام البر فاكلت منها وما وقع منها تصير تراثا فاذا ذهب السباع
جاف الطير فاكلت منها وما وقع منها قطعته الريح في الهوى قال فلما رأى ابراهيم عليه السلام
ذلك منها قال يا رب قد علمت لتجمعنها فاني كيف تجيبها فاعلم ذلك
وقال ابن زيد مر ابراهيم عليه السلام بحوت ميتة نصفه في البر ونصفه في البحر فما كان في
البحر فدواب البحر تاكله وما كان في البر فدواب البر تاكله فاوحى الله تعالى
الله تعالى وقال بلى يجمع الله هذه الاموات من بطون هؤلاء قال ابراهيم عليه السلام رب ارني كيف
تحيي الموتى قال اولم تؤمن قال بلى وليطمئن قلبي يذهاب وسوسته
ابليس لعنه الله تعالى عن ابراهيم بن الحكم بن ابان حدثنا ابي قال كنت جالسا مع عكرمة
عند الساحل فقال عكرمة ان الذين يغزون في البحر يقتسم اكنان حوتهم فلا سمائهم
شيء الا الغطاء فيلقيها الماء على البر فتصير جايلة بحر فتنهشها الابل فما كلها
فتعرقها اكلت ثم تجيء فتاخذ ذلك العرق وقد وقد الله تعالى لذلك النار فتجيء ريح فتسفي
ذلك الرماد على وجه الارض فاذا جاف الفخذ جرح او لك واهل الغور سواء ذلك
قوله تعالى فاذا هن ما يطيرون وقال محمد بن اسحق ان نمارذ ابن ابراهيم عليه السلام لما اجمع
على المرود قال رب اني الذي احييت وميت فقال المرود انا احيي واميت ثم قتل
رجلا واطلق اخر قال عليه السلام فان الله تعالى يجيء بالشمس من المشرق فات بها من المغرب

له مرة وهل سمعت هذا الذي يقوله فلم يعد ان سمع ذلك منه فقال نعم والله واسمعه الى مرة اخرى ثم
قال ك بذلك ان ربه احيى الموتى لكي يطمئن قلبه عند الاحتجاج بان يكون مخبرا عن مشاهدة
وعيان وقال ابن عباس وسعيد بن جبير واسدي لما اتخذ الله ابراهم خليلا استأذن
ملك الموت عليه ربه ان يأتي ابراهم فيسره بذلك فاذن له فاتاه وبشره فقال له
حسبك اتركك بان الله اتخذك خليلا فحمد الله تعالى وشكره وقال ما علامة ذلك
فقال له ان كنت ادعوك فتجيبني فقال ابراهم عليه السلام الان حين اخبرتني
اذ ادعوك ويعطيني اذا سألته واتخذني خليلا قوله الذين ينفقون اموالهم في سبيل
الله ثم لا يتبعون ما انفقوا منا ولا اذى الاية قال الكلبي نزلت في عثمان بن عفان
وعبد الرحمن بن عوف اما عبد الرحمن فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم باربعة الاف درهم
صدقة وقال كان معي ثمانية الاف امسكت منها لعيالي واقرضت ربي اربعة الاف اقرضتها
فقال له صلى الله عليه وسلم بارك الله لك فيما امسكت وفيما اعطيت واما عثمان فانه جهز
من جهاز لغزوة تبوك فجهز المسلمين حتى لم يدع لهم حبلا ولا عقالا بعيرا فانها واحدا تها وتصدق على
المسلمين بريرة ومائة اوقية وهي كانت له فنزلت فيهما هذه الاية وقال ابو عبد الحرزي
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم راقعا بيده ثوبه وهو يقول يا ابن عفان ما عسى ان يصنع عبد بعد
يومه هذا فمرض عثمان فمات راقعا بيده حين طلع الفجر فنزلت الذين ينفقون اموالهم
الاية قوله يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم الاية عن جابر قال امر
النبي صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر فجاء رجل بتمر رديء فنزلت الاية فيه ومنها يا ايها الذين
امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم الاية عن البراء قال نزلت هذه الاية في الانصار
كانت نخل احدهم على قدر كثرة نخله وقلتها فمن كان له الكثير كان يجيء بالكثير
ومن كان له القليل كان يجيء بالقليل فيعلقونها على
حبلين بين اسطوانتين في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فما كان يسقط فهو للمهاجرين وكان الرجل يعمد
فيه فيدخل فيه الخشف وهو يظن انه جائز عنه لكن ما يوضع من الاقناء فنزلت فيمن
يفعل ذلك ولا تيمموا الخبيث الاية عنى الكن ما يوضع من الاقناء فنزلت فيمن يفعل ذلك
ولا تيمموا الخبيث الاية يعني الذي فيه خشف قال ولستم باخذيه لو اعطيتموه
الا ان تغمضوا فيه اي لو اهدي اليكم ما قبلتموه قوله ان تبدوا الصدقات فنعما هي
الاية قال الكلبي لما نزلت وما انفقتم من نفقة الاية قالوا يا رسول الله صدقة السر افضل
ام صدقة العلانية نزلت هذه الاية قوله ليس عليك هداهم عن سعيد بن جبير
قال قال صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا الا على اهل دينكم فنزلت ليس عليك هداهم فقال صلى الله عليه وسلم تصدقوا
على اهل الاديان وعن محمد ابن الحنفية علم ان المسلمون لكم هون ان يتصدقوا على فقراء المشركين
حتى نزلت هذه الاية فامروا ان يتصدقوا عليهم وقال الكلبي اعتمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم القضية وكانت سنة فلما اعتمر اتاه ابو بكر فحياها انها فسلم وحدثها سبلا بها
وهما مشركان فقالت له اعطاكما شاهر استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم واسامر فاكلتما على

دينى فاستشاره صلعم فنزلت الآية فامرها صلعم ان تصدق عليها فاعطاها وصلتها وقالت
الكلبى لها وجه آخر وذلك ان ناسا من المسلمين كان لهم قرابة واصهار وتضايق اليهود وكانوا
يمنعونهم قبل ان يسلموا فلما اسلموا كرهوا ان يمنعونهم وارادوهم على ان يسلموا واستأمروا
النبى صلعم فنزلت هذه الآية فاعطوهم بقدرها قوله الذين ينفقون اموالهم
بالليل والنهار سرا وعلانية نزلت فى ابى بكر عن ابن ابى نجيح عن ابيه عن مجاهد عن
رسول الله صلعم قال نزلت هذه الآية الذين ينفقون اموالهم فى سبيل الخيل وقال
صلعم ان الشيطان لا يدخل بيتا فيه فرس عتيق من الخيل وهذا قول ابى امامة وابى
الدرداء ومكحول والاوزاعى ورباح بن زيد قالوا هم الذين يربطون الخيل فى سبيل الله
ينفقون عليها بالليل والنهار سرا وعلانية نزلت فيهم فمن لم يربط فرسا خيلاء ولم يطرا على فرس
الصحاك انه قال حدث ابن عباس فى هذه الآية الذين ينفقون اموالهم قال فى علف
الخيل وبذل على صحة هذا ما اخبرناه ابو سعيد المزكى عن اسماعيل بن زيد قال قال صلعم من
ارتبط فرسا فى سبيل الله تعالى واتق الله تعالى احتسابا كان شبعه وريه وطوله وقماه وبوله وروثه
وكل شئ له فى ميزان يوم القيمة عن مكحول قال قال النبى صلعم المنفق على فرسه فى سبيل
الله كالباسط كفه بالصدقة من سهل الباهلى قال سمعت ابا امامة الباهلى يقول من ارتبط
فرسا فى سبيل الله لم يربطه رياء ولا سمعة كان من الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا
وعلانية وقال اخر من ابن عباس فى قوله الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية
انها نزلت فى على ابن ابى طالب عليه السلام كان عنده اربعة دراهم انفق بالليل واحدا وبالنهار واحدا
وسرا واحدا وعلانية واحدا وعن مجاهد قال كان لعلى ابن ابى طالب اربعة دراهم فانفق
درهما بالليل ودرهما بالنهار ودرهما سرا ودرهما علانية نزلت فيه الآية وقال الكلبى
نزلت هذه الآية وعلى ابن ابى طالب عليه السلام لم يكن يملك غير اربعة دراهم تصدق بدرهم
ليلا وبدرهم نهارا وبدرهم سرا وبدرهم علانية فقال له رسول الله صلعم ما حملك على
هذا قال علم لاستوجب على الله الذى وعدنى فقال له صلعم الا ان ذلك لك
نزلت هذه الآية فيه يعنى ان هذه الآية نزلت فى من عمل من خير من خوف من تضييف
وفى المغنى من بنى مخزوم وكانوا يتولون لتضيف فلما فتح صلعم مكة واظهر
الله رسوله الله صلعم عليها وضع يومئذ الربوا كلها فاتوا عمر وبن عمير وبنو المغيرة اعمام
الوليد وكان صلعم ولاه مكة يومئذ فقالوا بنو المغيرة ما حملنا اسفا الناس ما اربوا
على الناس غيرنا فقال بنو عمرو ابن عمير ضولحنا على ان لنا ربانا فما وضع فكنت عما
ان اشهد بذلك الى النبى صلعم فنزلت هذه الآية والتى بعدها فارسل بها الله صلعم فقرأ
بنو المغيرة والله ان لهم حرب الله ورسوله ان لم يتوبوا وان لكم رؤس اموالكم لا تظلمون
ولا تظلمون فيحطون منه شيئا وقال عطا وعكرمة نزلت هذه الآية فى العباس بن عبد
المطلب عم النبى صلعم وفى عثمان بن عفان كانا قد اسلفا فى التمر فلما حضر الحداد قال لهما
صاحب التمر لا نزيد فى ثمن شيء بيني وبينكما فخذا كلاكما ان شئتما احدهما كله فهل لكما ان تأخذا النصف

ونزل عن الضعف واضعف لكم فضلا فلما جاء الاجل طلبا الزيادة فبلغ ذلك الى النبي
صلعم فنهاهما عنها ونزلت هذه الاية سمعنا واطعنا واخذا روس اموالهما وقال السدي
نزلت في العباس وخالد ابن الوليد كانا يربيان في الجاهلية فلما جاء الاسلام وله اموال عظيمة في الربوا فنزلت هذه الاية فقال صلعم الا ان
كل ربوا من ربوا الجاهلية موضوع وان اول ربوا اضع ربوا عمي العباس بن
عبد المطلب قوله وان كان ذو عسرة قال الكلبي قال ربوا عمر وابن عباد لبني
المغيرة هاتوا راس اموالنا وندع لكم الربوا فقالت ثقيف المغيرة كنا قوما اهل
عسرة فاخروا الى الميسرة فابوا ثقيف ان يوخروهم فنزلت وان كان
ذو عسرة الاية قوله اتقوا الله ما ابقى لكم من الربوا ان كنتم مؤمنين قال لما
نزلت على رسول الله صلعم ان الله وانا اليه راجعون الاية استدل ذلك على اصحاب رسول
الله صلعم ان الله قالوا كلفنا من الاعمال ما نطيق الصلوة والصيام والجهاد والحج
والصدقة وقد نزلت عليكم هذه الاية ولا نطيقها قال صلعم اتريدون ان تقولوا
كما قال اهل الكتابين من قبلكم اذا قال سمعنا وعصينا قولوا سمعنا واطعنا
غفرانك ربنا واليك المصير فلما اقرها القوم ذلت بها انفسهم فنزلت في اثر هذه
امن الرسول الاية عن ابيه بن سطام عن ابن عباس قال لما نزلت وان تبدوا ما
في انفسكم او تخفوه الاية دخل قلوبهم منها شئ لم يدخلها من قبلها فقال صلعم قولوا
سمعنا واطعنا فالقى الله الايمان في قلوبهم فقالوا سمعنا واطعنا فنزلت لا يكلف الله
نفسا الا وسعها الاية الى الكفرين فكان كلما قيل لا تواخذنا قال تعالى قد
فعلت فلا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا قال تعالى قد فعلت ثم كذلك
يقول تعالى قد فعلت قد فعلت رواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع قال
المفسرون لما نزلت هذه الايات وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه الاية جاء ابو بكر وعمر
وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن جبل وناس من الانصار الى رسول الله صلعم فجثوا على الركب وقالوا
يا رسول الله والله ما نزلت علينا اية هي اشد من هذه ان احدنا ليحدث نفسه لما لا
يحب ان تمت في قلبه وان لنا الدنيا وما فيها فما لنا نواخذ بما نحدث به انفسنا
هلكنا والله فقال صلعم هكذا نزلت قالوا هلكنا وكلفنا من العمل ما لا نطيق
فقال صلعم لعلكم تقولون كما قال بنو اسرايل سمعنا وعصينا قولوا سمعنا واطعنا
فقالوا سمعنا واطعنا واستذل ذلك عليهم فكتبوا حتى لم ار ان الله انزل بعد الشدة
واليسر بعد العسر نزول لا يكلف الله نفسا الا وسعها نسخت هذه الاية وما قبلها
فقال صلعم ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم يعملوا او يتكلموا
سورة ال عمران قال المفسرون ندم وفد نجران وكانوا ستين راكبا على رسول الله
صلعم واربعة عشر رجلا من اشرافهم وفي الاربعة عشر ثلثة نفر اليهم يؤل امرهم العاقب
امير القوم وصاحب شورتهم الذي لا يصدرون الا عن رايه واسمه عبد المسيح

سورة ال عمران

والله ثالثهم وصاحب رحلهم وزاده الأيهم والمالث ابو حارثة بن علقمة هو اسقفهم وحبرهم
واما مهم وصاحب مدارستهم وكان قد شرف فيهم ودرست كتبهم حتى علمه في دينهم وكانت
ملوك الروم قد شرفته وموّلته وبنوا له الكنايس لعلمه واجتهاده في دينهم فقدموا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى العصر ودخلوا مسجده عليهم ثياب الحبرات واثاثة في
كمال وجمال بالحرث اركب تقول بعض من رآهم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ما رأينا وفد امثلهم وقد حانت صلوتهم فقاموا فصلوا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فقال
صلى الله عليه وسلم دعوهم فلما صلوا الى المشرق فلما فرغوا اقبلوا الى النبي صلى الله عليه وسلم السيد والعاقب على النبي صلى الله عليه وسلم اسلما قال
فاسلما قبلك فقال صلى الله عليه وسلم كذبتما منعكما من الاسلام دعاؤكما لله ولدا وعبادتكما الصليب
واكلكما الخنزير قالا ان لم يكن عيسى عبد الله ولدا فليس له ابوة وخاصموا جميعا في عيسى عليه السلام
لهم صلى الله عليه وسلم الستم تعلمون انه لا يكون ولدا الا وله شبه اباه قالوا بلى قال صلى الله عليه وسلم الستم تعلمون ان
ربنا حي لا يموت وان عيسى عليه السلام اتى عليه الفناء قالوا بلى قال صلى الله عليه وسلم الستم تعلمون ان ربنا قائم على
كل شيء يحفظه ويرزقه قالوا بلى قال صلى الله عليه وسلم فهل لك عيسى شيء من ذلك قالوا لا
قال صلى الله عليه وسلم فان ربنا موزعيسى عليه السلام الرحم كيف شاء وربنا لا يأكل ولا يشرب ولا
يحدث قالوا بلى قال الستم تعلمون ان عيسى عليه السلام حملته امه كما تحمل المرأة ثم وضعته كما تضع
المرأة ولدها ثم غذي كما يغذى الصبي ثم كان يطعم ويشرب ويحدث قالوا بلى قال صلى الله عليه وسلم كيف
يكون هذا كما زعمتم فسكتوا فنزلت فيهم صدر سورة آل عمران الى بضع وثمانين آية قوله قل
للذين كفروا ستغلبون ويحشرون الآية قال الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس ان اليهود اهل
المدينة قالوا لما هزم الله المشركين يوم بدر هذا والله النبي الامي الذي بشر به موسى عليه السلام
ونجده في كتابنا بنعته وصفته وابعثن قال بعضهم لبعض لا تعجلوا حتى نطروا
في وقعة اخرى فلما كان الى يوم احد وكان منه ما كان من هزيمة المسلمين شكوا وقالوا لا
والله ما هو به وغلب عليهم الاسفاف فلم يسلموا وكان بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهدا الى مدة فنقضوا
وصدوا ذلك العهد ودهبوا كعب الاشرف في سبعين راكبا الى اهل مكة الى ابي سفيان واصحابه
فنزلوا عنده فاجمعوا امرهم وقالوا لنكونن كلنا واحدا ثم رجعوا الى المدينة فنزلت فيهم هذه
الآية وقال محمد بن اسحق ابن يسار لما اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا ببدر وقدم المدينة
جمع اليهود وقال يا معشر اليهود احذروا من الله مثل ما نزل بقريش يوم بدر واسلموا قبل
ان ينزل بكم ما نزل بهم وقد عرفتم اني نبي مرسل تجدون ذلك في كتابكم وعهد الله اليكم فقالوا انك
يا محمد ترى انك لقيت قوما اغمارا لا علم لهم بالحرب فاصبت منهم فرصة اما والله
لو قاتلناك لعرفت انا نحن الناس فنزلت قل للذين كفروا الآية يعني اليهود تغلبون
وفي الآخرة يحشرون الى جهنم هذا رواية عكرمة وسعيد بن جبير عن ابن عباس قوله سمعت
الله انطلق الا هو الآية قال الكلبي لما ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قد مر عليه حبران
من احبار الشام فلما ابصرا المدينة قال احدهما لصاحبه ما اشبه هذه المدينة بصفة مدينة
النبي الامي الذي يخرج في آخر الزمان فلما دخلا على النبي صلى الله عليه وسلم عرفاه بالصفة والنعت فقال له احدهما

محمد قال صلعم نعم فقال له وانت احمد قال نعم فقال انا سائلك عن شهادة ان انت اخبرتنا
بها اتبعناك وصدقناك فقال لها صلعم سلني فقالا له اخبرنا عن اعظم شهادة في كتاب الله
فنزلت شهد الله انه لا اله الا هو الآية فاسلما الرجلان وصدقا رسول الله صلعم **قوله الم**
تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يدعون الى كتاب الله ليحكم بينهم الآية اختلفوا في
سبب نزولها فقال السدي دعا النبي صلعم اليهود الى الاسلام فقال نعمان ما على دينا
هلم نا محمد نحاكمك الى احبارنا فقال صلعم بل الى كتاب الله فقال بل الى الاحبار فابوا
فنزلت هذه الآية وروى سعد بن جبير وعكرمة عن ابن عباس قال دخل النبي صلعم المدارس
على جماعة من اليهود فدعاهم الى الله فقال له نعيم بن عمرو والحرث ان يزيد على اي دين
انت يا محمد فقال صلعم على ملة ابراهيم عليه السلام قالا ان ابراهيم عليه السلام كان يهوديا فقال صلعم
فهلموا الى التوراة وهي بيننا وبينكم فابيا عليه فنزلت هذه الآية قال الكلبي مر النبي في
المدارس بنيا من جيبر وتنال اليهود النبي صلعم عن عقد الرابين وسانتي في سورة المائدة
ان شاء الله تعالى **قوله** قل اللهم مالك الملك الآية قال ابن عباس وابن مالك لما
افتتح رسول الله صلعم مكة ووعد امته ملك فارس والروم قال المنافقون واليهود
من اين لمحمد ملك فارس والروم وهم اعز واوسع من ذلك فنزلت الآية عن قتادة قال
ذكر لنا ان النبي صلعم شاور في ان يجعل ملك فارس والروم في امته فنزلت الآية
قل اللهم مالك الملك حدثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف قال حدثني ابي عن ابيه قال
خط رسول الله صلعم على الخندق يوم الاحزاب ثم قطع لكل عشرة اربعين ذراعا قال عمر ان عوف
كنت انا وسلمان وحذيفة والنعمان بن حرب المزني وستة من الانصار في اربعين ذراعا
قمعرنا اذا كنا في وتات اخرج الله من بطن الخندق صخرة بيضاء كثيرة حديدنا
وشقت علينا فقلنا ما سلمان ارق الى رسول الله صلعم فاخبره هذه الصخرة فاما ان نعدل
عنها واما ان نامرها فيها بامره فانا لا نحاوز خطا لنا قال فرقي سلمان الى رسول
الله صلعم وهو ضارب عليه قبة تركية فقال له يا رسول الله خرجت صخرة بيضاء
في بطن الخندق فكسرت حديدنا وشقت علينا حتى ما يحلك فيها فليل ولا كثير مرتفعا فيها
ما نرك فانا لا يحب ان نحاوز خطك قال فهبط النبي صلعم مع سلمان الى الخندق والتمعه
على شفير الخندق فاخذ صلعم المعول من سلمان فضرب بها ضربة صدعها وبرق منها برق اضاءما
بين لابتيها يعني المدينة حتى لكان مصباحا في بيت مظلم وكبر صلعم تكبيرة فتح فكبر المسلمون
ثم ضرب بها صلعم ضربة ثانية فبرق منها برق اضاء ما بين لابتيها حتى كان مصباحا في بيت مظلم
فكبر صلعم تكبيرة فتح وكبر المسلمون ثم ضربها صلعم ضربة ثالثة وكسرها وبرق منها برق اضاء ما
بين لابتيها حتى لكان مصباحا في بيت مظلم فكبر صلعم تكبيرة فتح وكبر المسلمون واخذ بيد سلمان
ورقي فقال له سلمان بابي انت وامي يا رسول الله صلعم لقد رايت شيئا ما رايت مثله قط فالتفت
صلعم الى سلمان وقال لهم رايتم ما يقول سلمان قالوا نعم يا رسول الله صلعم قال ضربت
الضربة الاولى فبرق الذي رايتم اضاءت لي منها قصور الحيرة ومدائن كسرى كانها انياب
الكلاب واخبرني جبريل عليه السلام ان امتي ظاهرة عليها ثم ضربت الضربة الثانية فبرق الذي رايتم

اتى فى منها الصور الحمر مثل الروم كانها ابيات الكلاب واخبرنى جبريل عليه السلام ان من طعم
عليهم ضربت صريخ الملائكة وسرق الذى رائم اتى فى منها فصور صنعا كانها ابيات الكلاب
واخبرنى جبريل عليه السلام ان انى ظاهر عليها فابشروا فاستبشر المسلمون بذلك وقالوا الحمد لله
موعد صدق وعدناه المطر بعد الجدب فقال المنافقون المغرورون لهم يحسبون بعدكم ومسكم بالباطل
ويخبركم انه يمطر من يثرب قصور الحبش ومد ان كثيرة ومطر فيها نخل كثير وانهم
يحسبون الحبش فى الغرف لا يستطيعون ان يبرزوا فانزلت واذ يقول المنافقون
والذين فى قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله الا غرورا الى قوله وانزل فى هذه القصة
قل اللهم مالك الملك الى قوله لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين
الى قوله قال ابن عباس كان الحجاج بن عمرو ابى ابى الحقيق وقيس بن زيد وهم من اليهود يبطنون
لنفر من الانصار ليفتنوهم عن دينهم فقال جاعة منا لانصار فارعوا ان للمنافقين وعبد الله
بن ابى وعبد ابن جبير فلا تكن لهم ولا تتخذوا اليهود اولياء فانهم انما يريدون فتنتهم
ان يفتنوكم عن دينكم فابى اولئك النفر الا مباطنتهم وملاصقتهم فانزلت هذه الاية قال
الكلبى نزلت فى المنافقين عبد الله ابى واصحابه كانوا يتولون اليهود والمشركين
ويمانونهم بالاخبار ويرجون ان يكون لهم الظفر على رسول الله صلعم فانزلت هذه الاية ونهى
المؤمنين عن مثل فعلهم وقال الحسن عن الضحاك عن ابن عباس نزلت فى عبادة ابن الصامت
الانصارى وكان له حلفا من اليهود فلما خرج النبى صلعم يوم الاحزاب
قال عبادة يا نبى الله صلعم ان معى خمسمائة رجل من اليهود وقد رايت ان يخرجوا معى
فاستظهر بهم على العدو فنزلت لا يتخذ المؤمنون الى قوله قل ان كنتم تحبون الله
فاتبعونى يحببكم الله الاية قال الحسن وان خرج زعم اقوام على عهد النبى صلعم انهم يحبون
الله فقال يا محمد صلعم انا نحب ربنا فنزلت هذه الاية وروى عوف عن الضحاك عن ابن
عباس قال وقف النبى صلعم على قريش وهم فى المسجد وقد نصبوا اصنامهم وعلقوا
عليها مسوح الشام وجعلوا فى اذانها القنوف والقرط وهم يسجدون لها فقال يا معشر
قريش لقد خالفتم ملة ابيكم ابراهيم واسمعيل وامه وكانوا يسلمون على الاسلام فقالت قريش انما
نعبد هذه حبا لله لتقربنا الى الله زلفى فنزلت قل ان كنتم تحبون الله الاية فانا
رسوله اليكم وحجته عليكم وهو اولى بالتجاوز من اصنامكم وابائكم اولى من اتباع الهوى
وروى الكلبى عن ابى صالح عن ابن عباس ان اليهود لما قالوا نحن ابناء الله واحباؤه
نزلت هذه الاية فلما تلاها رسول الله صلعم على اليهود فابوا ان يسلموها وروى محمد ابن
اسحق بن يسار عن محمد جعفر بن الزبير قال نزلت فى نصارى نجران وذلك انهم لما قالوا
ما نعبد المسيح ونعبده حبا لله وتعظيما له نزلت هذه الاية ردا عليهم قوله ان مثل عيسى
عند الله كمثل ادم الاية قال المفسرون ان وفد نجران قالوا لرسول الله صلعم مالك تشتم
صاحبنا قال صلعم وما اقول قالوا تقول انه عبد قال صلعم اجل هو عبد الله ورسوله
وكلمته القاها الى مريم الى قوله الحق فغضبوا وقالوا هل رايت انسانا قط من غير اب فان
كنت صادقا فانا نشاهد فنزلت هذه الاية عن الحسن قال فجاء راهبا نجران الى رسول الله

صلعم

صلعم فعرض عليهما الاسلام فقال احدهما انا قد اسلمنا قبلك قال صلعم كذبتما ما يمنعكما
من الاسلام قولكما عبادتكم الصليب وأكلكم الخنزير وقولكم لله ولد فما من هؤلاء
عليكم وكان صلعم لا يحمل حتى يأمر الله تعالى فنزلت ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم
قوله فقل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم وانفسنا وانفسكم الى قوله
على الكاذبين ومعنى المباهلة الملاعنة لعلم المحق منهما والمبطل فيهلك عن الكشاف
قال جاء راهبا نجران الى النبي صلعم فقالا له اسلمنا قبلك فقال كذبتما يمنعكما من الاسلام
قولكما اتخذ الله ولدا وشربكما الخمر وأكلكما لحم الخنزير فما بال عيسى عليه السلام
من بين الانبياء ولد من غير أب فقالا فمن أبوه فسكت ونزلت ذلك فلما عليكما
من الآيات والله كما يحكيان مثل عيسى عند الله الآية فقل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم
ونساءنا ونساءكم الى قوله الكاذبين فدعاهما النبي صلعم الى الملاعنة فقالا حتى
نرجع وننظر فلما خرجا من عنده قالا
احدهما للآخر انظر يا عبد المسيح ان غدا اتانا بقومه فهو نبي مرسل وان اتانا بأهله
خاصة فهو الملك لا محالة فلما جاءهم من الغد جاء بالحسن والحسين وفاطمة وعلي وأهله وولده قالا فلما خرجنا من عنده قال
احدهما للآخر انظر يا عبد المسيح ان عبد الله قال قدم وقد
كان علي النبي صلعم وسلم البدء والتأخر فدعاهما صلعم الى الاسلام فقالا قد اسلمنا
قبلك فقال صلعم كذبتما ان منعكما من الاسلام حبكما للخنزير وأكلكما الصليب فقالا
انه ليس بشيء قال صلعم حب الصليب وشرب الخمر وأكل لحم الخنزير قد غذاهما الى الملاعنة
فاعتذراه ان يغادوه الغداة فغدا رسول الله صلعم فأخذ بيد علي وفاطمة الحسن
والحسين عليهم السلام ثم أرسل اليهما فأبيا ان يجيبا واقرا له بالخراج فقال صلعم والذي
نفسي بيده لو فعلا لمطر الوادي نارا قال جابر فنزلت فيهما هذه الآية
فقل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم وانفسنا وانفسكم قال الشعبي ابناءنا
الحسن والحسين ونساءنا فاطمة وانفسنا علي صلعم وهم اهل الكساء صلوات الله عليهم
وسلامه قوله ان اولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي الآية قال
ابن عباس قال رؤساء اليهود للنبي صلعم والله يا محمد لقد علمت انا اولى بدين ابراهيم
منك ومن غيرك وانه كان يهوديا ومالك الى الحنيفية فنزلت هذه الآية ورواه
الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس وروى عبد الرحمن بن غنم عن اصحاب النبي صلعم
وذكر محمد بن اسحق وقد دخل حديث بعضهم في بعض قالوا لما هاجر جعفر ابن ابي
طالب رضي الله عنه الى الحبشة واستقر بهم الدار وهاجر رسول الله صلعم الى
المدينة وكان من امر بدر ما كان اجتمعت قريش في دار الندوة وقالوا
لنا في اصحاب محمد صلعم الذين عند النجاشي ثأر فلو بعثنا اليه فيكم رجالا واهدينا
الى النجاشي لعله يدفع اليكم من عنده من قومكم ولنستنقذ لذلك رجالا ان مروا
ان اكيسوا فبعثوا عمرو بن العاص وعمارة بن الوليد بقطيع الهدايا والادم وعيرا فركبا
البحر وأتيا الحبشة فلما دخلا على النجاشي سجدا له كما عليه وقالا له ان فتيانا
سفهاء صبوا دينا شنيعا وجاءوا بدين لا نعرفه نحن ولا انتم بعثونا اليك لتحذرك من هؤلاء
القوم الذين قد سموا عليك لانهم قوم رجل كذاب خرج فينا يزعم انه نبي ورسول الله

ولم ينا بغه احدنا الا اسرها وكنا قد ضيقنا عليهم الامر والمناهم الى شعب ما رضا
لا حد حل عليهم احد ولا خرج منهم احد فلما اشتد علينا الحوج والقحط فلما اشتد علينا الامر بعثنا ليكلمن
عمه فيشتد عليك دينك وملكك ورعيتك فاخذ نهم وادفعهم الينا لنكفيكهم قالوا وابة ذلك
انهم اذا دخلوا عليك تراهم يسجدون لك ولا يحيونك بالتحية التي تحيك بها الناس تعنت عن دينك
وتشكك قال فدعاهم النجاشي فلما حضروا صاح جعفر رضي الله عنه بالباب فنادى عليك
حزب الله فقال النجاشي مرواهذا الصياح فليقعد كلامه فيقعد كل حزب لك فقال النجاشي
نعم فلقد جلوا بابا ان الله كرمنه فنظر عمرو بن العاص الى عمان ابن ابي سفيان صاحبه فقال
الا تسمع كيف لوطون حزب الله تعالى وما اجابهم النجاشي به فسمعها ذلك قال فدخل
جعفر واصحابه فلم يسجدوا للنجاشي فقال لهم عمرو الا ترى انهم يستكبرون ان يسجدوا
لك فقال لهم النجاشي ما منعكم ان تسجدوا لي وتحيوني بما يحيني به من اتاني من الافاق فقالوا
انما نسجد لله تعالى الذي خلقك وملكك وانما كانت ملكك التحية لنا ونحن عبيد الاوثان
فسمعت الله فينا بنسا فقا امرنا بالتحية التي رضيها الله لنا وهي السلام تحية اهل
الجنة فعرف النجاشي ان ذلك حق وانه في التورية والانجيل ثم قال لكم الهانف لسنا دخل
حزب الله فقال جعفر انا هو فقال تكلم قال انك ملكت ملوك الارض ومن هل الكتاب ولا يقبل
عندك كثرة الكلام ولا الظلم وانا اجبت ان اجيب عن اصحابي فمرهذين الرجلين فليتكلم
احدهما ولينصت الاخر وسمع محاورتنا فقال عمرو لجعفر تكلم فقال النجاشي لجعفر
هذا الرجل اعبد نحرام احر ان فان كنا عبدا فانا ابق على ربنا فارد نا اليه
فقال النجاشي يا عمرو ان كان فطارا فعلى قفاه فقال عمرو ولو ابى اطا
قال النجاشي لما طلبوا اليهم قال عمرو اكانوا هم على دينك واخذوا امرو اخذ على
دين ابائنا فتركوا ذلك الدين واتبعوا ديننا ولم نناه نحن فبعثنا اليك فوهم
لبد فهم الينا فقال النجاشي ما هذا الدين الذي كنتم عليه والدين الذي ابتغتم
اصدقني فقال جعفر اما الدين الذي كنا عليه وتركناه فهو دين الشيطان وامرنا كنا
نكفر بالله ونعبد الحجارة ونستحل ما حرم الله واما الدين الذي تحولنا اليه فدين الله بعث
الاسلام جاءنا به عن الله رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتاب مثل كتاب ابن مريم عليه السلام فقال النجاشي
يا جعفر لقد تكلمت بامر عظيم فعلى رسلك وامر النجاشي فضرب بالناقوس فاجتمع كل قسيس وراهب
فلما اجتمعوا عنده قال انشدكم الله الذي انزل الانجيل على عيسى هل تجدون بين عيسى عليه السلام
وبين الساعة نبيا مرسلا قالوا نعم قد بشرنا به عيسى عليه السلام وقال من امن به فقد امن بي
ومن كفر به فقد كفر بي فقال النجاشي لجعفر ما تقول لكم هذا النبي صلى الله عليه وسلم وما امركم به وما
ينهاكم عنه فقال نقرا علينا كتاب الله تعالى ونؤمن به ونصدقه ونعمل به وما امرنا
به عمل به فعدا علينا المشركون فعذبونا وفتنونا عن ديننا ليردونا الى عبادة الاوثان من
عبادة الله تعالى فلما قهرونا وظلمونا وضيقوا علينا ديننا خرجنا الى بلدك واخترناك على من سواك
ورغبنا في جوارك ورجونا ان لا نظلم عندك ايها الملك فقال النجاشي لجعفر هل معك مما جاء به عن الله
من شيء فقال نعم فقال النجاشي فاقرأه علي فقرأ عليه صدرا من كهيعص فبكى النجاشي
حتى اخضل لحيته وبكت اساقفته حتى اخضلوا مصاحفهم حين سمعوا ما تلي عليهم ثم قال
النجاشي لجعفر ان هذا والله والذي جاء به موسى ليخرج من مشكاة واحدة انطلقا
راشدا فلا والله لا اسلمكم ابدا ولا اكاد ثم قال النجاشي لعمرو وصاحبه اذهبا فوالله لا
اسلمهم اليكما ولا يكادون ولا ارى ان ترد هذا الحديث الطيب

الكهف

الكتاب فازاد عمرو ان تغضب النجاشي فقال ايها يستمعون عيسى عليه وآله فقال النجاشي
ما تقولون في عيسى وآله عليهما السلام فقرء عليهم جعفر سورة مريم فلما اتى على ذكر عيسى وآله
رفع النجاشي سعفة من سواكه ثم قال ما يزيد على ما عدا عيسى قدر ما تقدى العين فرمانها وجه عمرو وقال وآله ما اراد
المسيح على ما تقول هذا ثم اقبل على جعفر واصحابه وقال لهما اذهبوا فانتم سيوم
بارضي) من سبكم او اذاكم غرم قال ابشروا ولا تخافوا اولا هو ثم اليوم بين
واسم على حرب اي اهيم علم قال عمرو يا نجاشي ومن حرب اي اهم علم هو لاء الرهط وشام
الذي جاوا من عنده ومن اسقفهم قال نعم ثم ترد المال النجاشي على عمرو وعماله الذي
جاء به له هدية فقال انما هدية كم الي رشوة فخذوها ان الله ملكني ولم ياخذ مني
رشوة قال حقر وانفر فانا من كما في خير دار وآكرم جوار نزل جبريل عليا
على النبي صلعم بذلك اليوم بالمدينة واحسن الخبر ونزلت فيه ان اولى الناس بابراهيم
للذين اتبعوه الآية وهذا الذي على ملته وسنته يعني محمد علم والذين امنوا الذين اتبعوا النبي علم
وآمنوا به عن ابي الضحى عن عبد الله قال قال رسول الله صلعم ان لكل نبي وولاة من
النبيين وان ولي منهم ابي خليل ثم قرا ان اولى الناس بابراهيم الآية **قوله**
ودت طائفة من اهل الكتاب لو يضلونكم الآية نزلت في معاذ ابن جبل وعمار بن
ياسر وحذيفة حين دعاهم اليهود الى دينهم وقد ضمن الله عصمة سوى الذنب قوله وقالت
طائفة من اهل الكتاب امنوا بالذي انزل على الذين امنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم
يرجعون واجعلوا آخره كما يفعل اهل الكتاب اذا رابهم امر صنعوا مثله لعلهم
يرجعون عن دينهم قال ابن عباس حبر قال بعضهم لبعض
ادخلوا في دين محمد اول النهار بالسان دون الاعتقاد ثم اكفروا به في آخر النهار
وقولوا انا نظرنا في كتبنا وشاورنا علمائنا فوجدنا محمدا ليس بذلك وظهر لنا
كذبه وبطلان دينه فاذا فعلتم ذلك شك اصحابه في دينه وقالوا انهم اهل كتاب
وهم اعلم بكتبهم منا فربما رجعوا عن دينهم الى دينكم فنزلت هذه الآية واخبره بسره
صلعم والمومنين وقال مجاهد وقاتلوا الكلبي هذا ان ثقيفا لما خرجت الى
الكعبة سر ذلك على اليهود لما لغنهم فقال لعنت ان الاشراف لا يجابه امنوا بالذي
انزل على محمد من اعز الكعبة اول النهار ثم اكفروا به آخر النهار وارجعوا
الى قبلتكم الصحيحة لعلهم يقولون هولاء اهل الكتاب اعلم منا فربما رجعوا
الى قبلتنا فحدث الله نبيه صلعم بمكر هولاء واطلعه على سرهم ونزلت الآية وقالت طائفة
من اهل الكتاب امنوا الآية **قوله** ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم
ثمنا قليلا الآية عن سفيان عن عبد الله قال قال صلعم من حلف على يمين وهو فيها
فاجر ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان فقال الاشعث بن قيس
في والله ذلك كان بيني وبين رجل من اليهود ارض فجحدني فقدمته الى النبي صلعم فقال
الك بينة قلت لا فقال لليهودي احلف قلت اذا يحلف فذهب مالي فنزلت
هذه الآية ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الآية رواه البخاري

عن عبدان عن ابي حمزة عن الاعمش عن شقيق قال قال عبد الله قال رسول الله صلعم من حلف على يمين
هو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ لقي الله وهو عليه غضبان فنزلت ان الذين يشترون الآية فجاء الاشعث
بن قيس فقال ما يحدثكم ابو عبد الرحمن فقلنا كذا وكذا قال فيّ نزلت خاصمت رجلا الى رسول الله
صلعم فقال الك بينة قلت لا قال فيحلف قلت اذا يحلف فقال صلعم من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقتطع
بها مال امرئ لقي الله وهو عليه غضبان فنزلت الآية ان الذين يشترون بعهد الله الآية رواه البخاري
عن حجاج بن منهال عن ابي عوانة ورواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع وعن ابن نمير عن ابي معاوية
كلهم عن الاعمش عن ابي وائل قال قال رسول الله صلعم لا يحلف رجل على يمين صبرا ليقتطع بها
مالا فاجرا الا لقي الله وهو عليه غضبان فنزلت ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم الآية قال
فجاء الاشعث وعبد الله يحدثهم فقال فيّ نزلت وفي رجل خاصمته في بئر فقال لي النبي صلعم الك بينة
قلت لا قال فيحلف لك قلت اذا يحلف قال فنزلت الآية ان الذين يشترون بعهد الله الى آخر
عن عبد الله ابن ابي اوفى ان رجلا اقام سلعته في السوق فحلف لقد اعطي بها ما لم يعطه ليوقع فيها
رجلا من المسلمين فنزلت ان الذين يشترون بعهد الله الآية وقال الكلبي ان ناسا
من اليهود من علمائهم اولي فاقة اصابتهم سنة فاقتحموا الى كعب ابن الاشرف بالمدينة فسألهم كعب هل
تعلمون ان هذا الرجل رسول الله في كتابكم قالوا نعم وما تعلمه انت قال لا قالوا فانا نشهد
انه عبد الله ورسوله صلعم فقال لهم لقد حرمكم الله خيرا كثيرا لقد قدمتم علي وانا اريد
ان امیركم واكسوكم واكسو عيالكم فحرمكم الله وحرم عيالكم قالوا فانه شبه لنا فرويدا حتى
نلقاه فانطلقوا وكتبوا صفة سوى صفته صلعم ثم انتهوا الى نبي الله صلعم فكلموه وسألوه ثم رجعوا
الى كعب وقالوا لقد كنا نرى انه رسول الله صلعم فلما اتيناه اذ هو ليس بالنعت الذي نعت لنا
ووجدنا نعته مخالفا للذي عندنا واخرجوا الذي كتبوا فنظر اليه كعب ففرح بذلك ومارهم وانفق
عليهم فنزلت ان الذين يشترون بعهد الله الآية كلها وقال عكرمة نزلت في ابي رافع وكنانة
ابن ابي الحقيق وحيي ابن اخطب وغيرهم من رؤساء اليهود كتموا ما عهد الله اليهم في التورية من
شأن محمد صلعم وبدلوه وكتبوا بايديهم غيره وحلفوا انه من عند الله لئلا يفوتهم الرشا والماكل
التي كانت لهم على اتباعهم **قوله** ما كان لبشر ان يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة الآية
قال الضحاك ومقاتل نزلت في نصارى نجران ~~حين قالوا للنبي صلعم~~
وعيسى عليهم ان يؤتيه الله الكتاب يعني الانجيل وقال ابن عباس في رواية الكلبي وعطاء ان ابا
رافع اليهودي والرئيس من نصارى نجران حين قالا للنبي صلعم اتريد ان نعبدك ونتخذك
ربا فقال صلعم معاذ الله ان نعبد غير الله او نأمر بعبادة غير الله ما بذلك بعثني ولا بذلك امرني
فنزلت هذه الآية ما كان لبشر الى آخرها وقال الحسن بلغني ان رجلا قال يا رسول الله
نسلم عليك كما يسلم بعضنا على بعض افلا نسجد لك قال صلعم لا ينبغي ان يسجد لاحد من دون
الله ولكن اكرموا نبيكم واعرفوا الحق لاهله فنزلت **قوله** افغير دين الله يبغون الآية
قال ابن عباس اختصم اهل الكتابين الى النبي صلعم فيما اختلفوا فيه بينهم من دين ابراهيم
عليه السلام كل فرقة زعمت انها اولى بدينه فقال لهم صلعم كلا الفريقين بريء من دين ابراهيم

عليه

علمك كل فرقة زعمت انها او لى بدينه فقال لهم صلعم كلا الا بعين برى من دين ابراهيم عليه
فعصوا وقالوا والله ما نرضى بقضاوك ولا ناخذ بدينك فنزلت اف غير دين الله يبغون
الى به **قوله** كيف يهدى الله قوما كفروا بعد اما نهم الى به عن عكرمة ان رجلا
من الانصار ارتد فلحق بالمشركين فنزلت الى به الى قوله الا الذين تابوا فبعث بها قومه اليه
فلما قرئت عليه قال والله ما كذبنى قومى على رسول الله صلعم ولا كذب رسول
الله صلعم على الله تعالى والله اصدق الثلثة وصح تائبا فعلم به رسول الله صلعم لوقته وتركه
وعن ابن عباس قال ارتد رجل من الانصار ولحق بالشرك ثم ندم فارسل الى قومه ان سالوا
لى رسول الله صلعم هل لى من توبة فاتى قد ندمت فنزلت كيف يهدى الله قوما الا الذين تابوا
الخ الاية فكتبها قومه الله فرجع فاسلم فحسن اسلامه فرجع عن مجاهد قال كان الحرث سويد
واسلم وكان مع رسول الله صلعم يحبه ويقربه وكفر فنزلت كيف يهدى الله قوما الى قوله رحيم
فحمل اليه رجل من قومه فقراها عليه فقال الحرث والله انك لما علمت لصدوق ورسوله اصدق منك
والله وان رسول الله صلعم لاصدق منك وان الله لاصدق الثلثة فرجع فاسلم اسلاما حسنا
قوله ان الذين كفروا بعد اما نهم الى به قال الحسن وقتادة وعطاء الخراسانى نزلت فى
اليهود كفروا بعيسى وعلم والانجيل ثم ازدادوا كفرا بمحمد صلعم والقرآن وقال ابو العالية نزلت
فى اليهود والنصارى كفروا بمحمد صلعم بعد اما نهم به وصفته ثم ازدادوا كفرا اما فاما منهم على
كفرهم وعنادهم **قوله** كل الطعام كان حلا لبنى اسرائيل الى به نزلت فيما قال ابو روق والكلبى
حين قال النبى صلعم اما على ملة ابراهيم عليه فقالت اليهود كيف وانت تاكل لحوم الابل والبانها
فقال صلعم كان ذلك حلا لابراهيم عليه فنحن على ملته فقالت اليهود كل شئ اصبحنا اليوم محرمه
فانه كان محرما على نوح وابراهيم عليهما حتى انتهى اليه فنزلت تكذيبا لهم كل الطعام الى به
قوله ان اول بيت وضع للناس للذى ببكة مباركا الى به قال مجاهد تفاخر المسلمون واليهود
فقالت اليهود بيت المقدس افضل واعظم منه وانما الكعبة لانها مهاجر ابراهيم عليه السلام وهى
بالارض المقدسة وقال المسلمون بل الكعبة افضل فنزلت الى به تصديقا لهم وتكذيبا لليهود
قوله يا ايها الذين امنوا ان تطيعوا فريقا من الذين اوتوا الكتاب يردوكم بعد ايمانكم كفرين الى به
جمعها عن عكرمة قال كان بين الحيين من الاوس والخزرج ما قد علمتم فى الجاهلية فلما جاء الاسلام
اصطلحوا والف الله بين قلوبهم فحاصروا اوائل من يهودى فى مجلس نفر من الاوس والخزرج
فانشدهم شعرا قالها احد الحيين فى حربهم وكانهم ذكروا ذلك فقال الاخرون قد قال
شاعرنا يوم كذا وكذا وكذا فقالوا ما نرى هذا حدثا كانت فيما هؤلاء يا ال
الاوس وهؤلاء يا ال الخزرج فاجتمعوا واخذوا السلاح واصطفوا للقتال فنزلت هذه الى به
فاتاهم النبى صلعم فقام بين الصفين فقرأها عليهم ورفع صوته بها فلما سمعوا صوته انصتوا له
وجعلوا يسمعون الله فلما فرغ من قراءة القوا السلاح وعانق بعضهم بعضا وجثوا لركبهم
وقال زيد بن اسلم نزلت فى بنى قينقاع اليهودى وكان شجا قد غلب على الجاهلية على الكفر شديدا
الضغن على المسلمين كثير الحسد لهم فمر على نفر من اصحاب النبى صلعم من الاوس والخزرج فى مجلس جمعهم يتحدثون
فيه فغاظه ما رأى من الفتهم واجتماعهم وصلاح ذات بينهم فلم يملك شقيهم وما كانوا فيه من الاسلام

حتى صاروا اخوانا بعد الذى كانوا عليه فى الجاهلية من العداوة بينهم فقال لقومه قد
اجمع فيكم من مدأمن بنى قيلة بهذه البلاد والله ما لنا معهم اذا اجتمعوا بها من قرار
فامرتشابا من اليهود كان معه فقال له اعمد اليهم فاجلس معهم وذكرهم يوم بعاث
وما كان فيه وانشدهم بعضها كانوا قاولوا فيه من الاشعار وكان بعاث يوم
اقتتلت فيه الاوس والخزرج وكان الظفر فيه للاوس على الخزرج فعمد فجلس الى
عبيد ذلك فتكلموا وتفاخروا حتى تواثب رجلان من الحيين وهما اوس بن قيظى احد
بنى حارثة من الاوس وجبار بن صخر احد بنى سلمة من الخزرج فتقاولا فقال احدهما
لصاحبه ان شئت رددناها الآن جذعة وغضب الفريقان جميعا وقال
كل منهم السلاح السلاح موعدكم الظاهرة وهى حرة فخرجوا اليها وانضم بعض كل
حى منهم الى بعض على دعواهم التى كانوا عليها فى الجاهلية فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج
اليهم فيمن معه من المهاجرين حتى جاءهم فقال يا معشر المسلمين ادعون الى الجاهلية وانا
بين اظهركم بعد ان اكرمكم الله بالاسلام وقطع به عنكم امر الجاهلية والف به
بين قلوبكم ترجعون الى ما كنتم عليه كفارا الله الله فعرف القوم انها
نزغة من الشيطان وكيد من عدوهم فالقوا السلاح من ايديهم
وبكوا وعانق بعضهم بعضا ثم انصرفوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سامعين مطيعين وانزل
الله فى ذلك من قول شاس بن قيس اليه يا ايها الذين امنوا ان تطيعوا فريقا من الذين اوتوا
الكتاب يعنى شاسا واصحابه يردوكم بعد ايمانكم كافرين قال ابن اسحاق فلما كان طالع
اكرم الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم وادناهم مجلسا واصلح الله بينهم فما كان يحضر
احد الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيت قط يوما ابتى ولا اوحش
وافظع آخرا من ذلك اليوم قوله وكيف تكفرون وانتم تتلى عليكم آيات الله وفيكم
رسوله الآية عن ابى بصر عن ابن عباس قال ان الاوس والخزرج شرفى الجاهلية فذكروا
ما بينهم فثار بعضهم الى بعض بالسيوف فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فذهب
اليهم فنزلت وكيف تكفرون الآية وعن ابى بصر عن ابن عباس ايضا قال كان الاوس
والخزرج يحدثون فغضبوا حتى كاد ان يكون بينهم حرب فاخذوا السلاح فجاء
بعضهم الى بعض فنزلت وكيف تكفرون الى قوله منها الآية فيئسها قوله
كنتم خير امة اخرجت للناس قال عكرمة ومقاتل نزلت فى ابن مسعود وابى
بن كعب ومعاذ بن جبل وسالم مولى ابى حذيفة وذلك ان مالك بن الصيف ووهب بن
يهود اليهوديين قالا لهم ان دينا خير مما تدعوننا اليه وكتابا خير من كتابكم
فنزلت فيهم خيرامة الى قوله الفاسقين قوله لن يضروكم الآية قال ابن عباس
وقتادة لما اسلم عبد الله بن سلام وثعلبة بن شعبة واسيد بن شعبة واسد ابن عبيد
ومن اسلم من اليهود قالت الله ما امن محمد صلى الله عليه وسلم الا

نزارنا ولو كانوا من احبارنا ما تركوا ان اباهم وقالوا لهم قد حرم حين استند لنم
بعد سكم دنا عين نزلت لتستوا سواء قال ابن مسعود نزلت الايه في صلوة العتمه
يصليها المسلمون ومن سواهم من اهل الكتاب والاديان لا يصلونها عن نزر عن ابن مسعود
قال اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العشاء خرج الى المسجد فاذا الناس ينظرون الصلوة فقال
لهم صلى الله عليه وسلم انه ليس من اهل الاديان احد يذكر الله في هذه الساعة غيركم قال فنزلت
لتستوا سواء الى علم بالمنقس وعن عبد الله بن مسعود قال احبس لنبي صلى الله عليه وسلم ذات
ليلة وكان عبد يتعضل هلا اوتسايه فلم ما ينا لصلوة العشاء حتى ذهب ثلث الليل
فتح وينا المصلي وينا المضطجع ينتظرنا فقال انه لا يصلي هذه الصلوة احد غيركم من
اهل الكتاب فنزلت لتستوا سواء الى علم بالمنقس قوله يا ايها الذين امنوا لا تحذوا بطانه
من دونكم الايه نزلت في قوم من المومنين كانوا يصافون قوما من المنافقين ويواصلون رجالا
من اليهود لما كان بينهم من الجوار والحلف والحوار والرضاع فنزلت هذه
الايه ينهاهم عن مباطنتهم خوف الفتنه منهم عليهم قوله واذ غدوت من اهلك تبوئ المومنين
الايه نزلت في عزوه احد عن المسور بن مخرمه قال قلت لعبد الرحمن بن عوف ارحال احبرني عن
قصتكم يوم العقبه قال اقد العشر وما بايد ابه من اصحاب محمد قصتنا واذ غدوت من
اهلك يوم احد وصفوا مواجهه فحقد سيل الدم على وجهه ويمسح كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم
بالدم وهو يدعوهم الى ربهم فنزلت ليس لك من الامر شي الايه او الى طالمون رواه البخاري
عن خبان عن ابن المبارك عن معمر ورواه مسلم عن طرق ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كسرت رباعيته
يوم احد وشج راسه وحمد سيل الدم منه على وجهه وهو يقول كيف يفلح قوم سجوا راس
نبيهم وكسروا رباعيته وهو يدعوهم الى ربهم فنزلت ليس لك من الامر شي الايه عن الزهري
عن سالم عن ابيه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال في صلوة الفجر حين رفع راسه من الركوع من الركعه الاخيره ربنا
لك الحمد اللهم العن فلانا وفلانا ودعا على ناس من المنافقين فنزلت ليس لك من الامر شي الايه
الى طالمون رواه البخاري من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب فساقه احسن من هذا عن
ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمه بن عبد الرحمن انهما سمعا ابا هريره يقول
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يرفع من القراءه في الركعه الاخيره من صلوة الفجر
يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد يقول وهو قائم اللهم العن الوليد بن الوليد وسلمه بن
هشام وعياش بن ابي ربيعه والمستضعفين من المومنين اللهم اشدد وطاتك على مضر واجعلها
عليهم سنين كسني يوسف اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان وعصيه عصت الله ورسوله غفار لقنا
الله تركل لما نزلت ليس لك من الامر شي الايه الى طالمون رواه البخاري عن موسى بن اسمعيل
عن ابن سعيد عن الزهري قوله والذين اذا فعلوا فاحشه او ظلموا انفسهم ذكروا الله الايه
قال ابن عباس في رواية عطا نزلت الايه في نبهان التمار اتته امراه حسنا تبتاع تمرا منه فضمها
الى نفسه وقبلها ثم ندم على ذلك فاتى النبي صلى الله عليه وسلم وذكر ذلك له فنزلت والذين اذا فعلوا فاحشه

الآية جميعها وقال في رواية الكلبي أن رجلين الثقفي وختنا لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكما
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض مغازيه وخرج معه
الثقفي وخلف الأنصاري في أهله وكان يعاهد أهل الثقفي فمر ذات يوم فإذا بامرأة صاحبه قد أعملت وهي باشرة لشعرها فوقعت في نفسه فدخل ولم يستأذن حتى إنتهى
إليها فذهب ليلثمها فوضعت كفها على وجهها فعلطا هركفها ثم ندم وانتحى فأدبر راجعا
فقالت سبحان الله حنت أمانتك وعصيت ربك ولم يصب حاجتك قال فقدم على صاحبه
فخرج ينجع المال ويسوق إلى الله من ذنبه قال فأتى الثقفي فوافا أهله وأحسن
إليه فتعلم فخرج بطلبه حتى دل عليه فوافقه شاخصا نحونا يقول رب ذنبي ذنبي
قد عصيتك وخنت أمانتي فقال له الثقفي ما فعلك فرجع فانطلق إلى رسول الله صلى الله
فسأله عن ذنبك لعل الله أن يجعل لك فرجا وتوبة فأقبل معه حتى قدم إلى المدينة وكان ذات
يوم عند صلى الغصن نزل جبريل عليه بتوبته فقال على النبي صلى الله عليه وسلم والذين إذا فعلوا فاحشة
إلى يعلم أجل العالمين فقال عمر أحاص هذا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الرجل لكل
الناس عامة فقال صلى الله عليه وسلم بل الناس عامة عن عطا أن المسلمين قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم يا بني إسرائيل أكرم على الله
منا كانوا إذا أذنب أحدهم أصبح كفارة ذنبه مكتوبة وعتبة بابه أصبح أذنك أجدع
أنفك افعل كذا افعل كذا فأنت النبي صلى الله عليه وسلم نزلت والذين إذا فعلوا فاحشة الآية
فقال لهم صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم بخير من ذلك تم فاعلموا هذه الآيات قوله ولم يصروا ولم
يحزنوا وأنتم الأعلون الآية قال ابن عباس إن هؤلاء أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد فيينا هم كذلك
إذ أقبل خالد بن الوليد بخيل المشركين يريد أن يحملوا عليهم الجبل فقال صلى الله عليه وسلم اللهم لا يعلون علينا
لأنه لما الويل اللهم لبتيعدك بهذه البلدة عن هؤلاء النفر نزلت هذه الآية وثاب نفر
من المسلمين رماة فصعدوا الجبل ورموا خيل المشركين حتى هزموهم فذلك قوله وأنتم الأعلون
قوله إن يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله الآية قال ابن عباس وابن إسحاق لما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم كبيا حزينا من أحد حملت المرأة حتى زوجها وأبيها وابنها مقتولين
وهي تندبهم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أهكذا تفعلين وقد بعد برسولك فنزلت الآية
وما محمد إلا رسول الآيات إلى والله يحب المحسنين قال عطية العوفي لما كان يوم أحد
انهزم الناس فقال بعض الناس قد أصيب محمد فأعطوهم بأيديكم فأتاهم أخو لك وقال
بعضهم إن كان محمد قد أصيب فإن الله قد حكم عليه حكم فقاتلوا عليه فنزلت
الآيات إلى والله يحب المحسنين قوله سنلقي في قلوب الذين كفروا الرعب الآية
قال السدي لما انجلى الوقعة يوم أحد والمشركين متوجهون إلى مكة انطلقوا حتى
بلغوا بعض الطريق ثم إنهم ندموا وقالوا بئسما صنعنا قتلناهم حتى إذا لم ينهضوا إلى الجبل
تركناهم ارجعوا فاستأصلوهم فلما عزموا على ذلك ألقى الله في قلوبهم الرعب حتى رجعوا عما
هموا به فنزلت الآية قوله ولقد صدقكم الله وعده الآيات قال محمد بن كعب
القرظي لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وقد أصيبوا ما أصيبوا يوم أحد قال ناس من

اصحابه من ان اصابنا هذا وقد وعدنا الله النصر فنزلت الاية وهم ان منهم من
يريد الدنيا وهم الرماة يوم احد وان الله ما فعلوا قوله وما كان لنبي ان يغل
الاية عن عكرمة عن ابن عباس قال فقدت قطيفة حمراء يوم بدر فلما اصبنا من المشركين
فقال ناس لعل رسول الله صلعم اخذها فنزلت وما كان لنبي ان يغل الاية قال حصين
وذكر لسعيد ابن جبير ما كان لنبي ان يغل فقال لعل يغل ويعلل عن ابن عباس انه كان يكره
على من يقرأ يغل ويقول كيف لا يغل وقد كان يغل وقال سعيد الانبياء الا قال
وحوها ولكن المنافقين اتهموا النبي صلعم في شيء من الغنيمة فنزلت وما كان لنبي ان يغل الاية
عن الضحاك قال بعث النبي صلعم طلائع فغنم غنيمة فقسمها بين المسلمين ولم يقسم للطلائع
شيئا فلما قدمت الطلائع قالوا قسم الغ ولم يقسم لنا فنزلت الاية وما كان لنبي ان يغل
قال صلعم فراها الضحاك يغل وقال ابن عباس في رواية الضحاك ان رسول الله
صلعم لما وجه بعض اصحابه يوم حنين على رجل يعيبه فنزلت الاية وما كان لنبي
ان يغل وقال معاذه نزلت وقد غل طوائف من اصحابه وقال الكلبي ومقاتل نزلت
حين ترك الرماة المركز يوم احد طلبا للغنيمة وقالوا نخشى ان يقول رسول الله صلعم
من اخذ شيئا فهو له وان لا نقسم الغنائم كما لم نقسم يوم بدر فقال لهم صلعم ظننتم
اني نغل ولا نقسم لكم فنزلت هذه الاية قوله اولما اصابكم مصيبة الاية قال
ابن عباس حدثني عمر بن الخطاب قال كان يوم احد من الغد قبل عوقبوا لما صنعوا
يوم بدر من اخذهم الفداء قبل ان ياذن الله لهم فقتل منهم سبعون شهيدا
وفر اصحابه صلعم وكسرت رباعيته وهشمت البيضة على راسه وسال الدم على وجهه
فنزلت اولما اصابكم مصيبة الاية قال ناخذ الفداء قوله ولا تحسبن الذين
قتلوا في سبيل الله امواتا الاية عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلعم لما اصيب اخوانكم يا خد جعل الله ارواحهم في اجواف طير خضر ترد انهار
الجنة وتاكل من ثمارها وتاوي الى قناديل من ذهب معلقة من ظل العرش فلما
وجدوا طيب ماكلهم ومشربهم ومقيلهم قالوا من يبلغ اخواننا انا في الجنة نرزق لئلا
نزهد في الجهاد ولا نكلوا عند الحرب فقال الله تعالى انا ابلغهم عنكم فنزلت ولا تحسبن
الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء الاية رواه الحاكم ابو عبد الله في صحيحه من
طريق عمار بن ابي عمار عن ابن عباس قال نظر النبي صلعم الى رسول الله صلعم فقال مالي
اراك مهتما فقد استشهد ابوك وعمك وخيرة الله صلعم قال اجل احزنني ما كلم
الله احدا الا من وراء حجاب وانه كلم ابي كفاحا فقال يا عبدي تمن علي اعطك
قال اسالك ان ترد بي الى الدنيا فاقتل فيك ثانية فقال انه قد سبق مني انهم اليها لا
يرجعون قال يا رب فابلغ من ورائي فنزلت ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله
الاية عن سعيد ابن جبير قال لما اصيب عمر ابن عبد المطلب وصعب ابن عمير يوم
احد ورات ارامل من ارامل الجيش قالوا انت اخواننا تعلمون ما اصابنا من الجهد فذكرن
نزداد في الجهاد رغبة فقال الله تعالى انا ابلغهم عنكم فنزلت ولا تحسبن الذين

قتلوا في سبيل الله اموتا قال ولا اصح اهل الموسم وقال ابو الضحاك هذه الاية في
اهل احد خاصة وقال جاعة من المفسرين نزلت في شهداء بئر معونة وقصتهم مشهورة ذكرها
محمد بن اسحق بن يسار في المغازي وقال آخرون ان اولئك الشهداء اكلوا اذا اصابتهم
نعمة اوسرور من كثرة واد وقالوا كنا في النعمة والسرور واباؤنا وابناؤنا في القبور فنزلت
هذه الاية تعزيتا عنهم واخبارا عن حال قتلاهم في الجنة قوله الذين استجابوا لله
والرسول الاية عن عمرو بن دينار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرى الليل بعد احد حتى اتى
المشركون فاستجاب له سبعون رجلا فطلبهم فبلغ اثنا عشر ميلا من المدينة فاخبروه ان الله تعالى
منهم الطلب فاخبروه انه قد جمع كثيرا فلقيهم الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم ان الشيطان
جمع كثيرا وتوكل فقلتم ولا ناصة عليكم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الموضع وقال الا ان طلبته
فسبعه الوسمين قد خلعوا مكة فنزلت الذين استجابوا لله والرسول الاية انها قالت لعروة
ابن الزبير ماكان احى كان ابواك الزبير وابو بكر لما اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
احد ما اصاب وانصرف عنه المشركون فخاف ان رجعوا فقال من يذهب في اثرهم
فانتدب منهم سبعون رجلا كان منهم ابو بكر والزبير قوله الذين قال لهم
الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم الاية نزلت عن قتادة قال ذاك يوم احد بعد
القتل والجراح وبعدما انصرف المشركون ابو سفيان واصحابه قال نبي الله صلى الله عليه وسلم لاعصابة
اشد بسلاح امر الله بطلب عدوها فانما كان للغزو والجد للقتال فاطلبوا عصابة بما بلغكم
الله من كبتهم حتى اذا كانوا بذي الحليفة جعل الاعراب والناس يقولون عليهم فيقولون هذه
ابو سفيان قد جمع لكم فاخشوهم فقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فنزلت هذه الاية فيهم الذين
قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم الاية الى والله ذو فضل عليهم قوله ما كان الله
ليذر المؤمنين على ما انتم عليه الاية قال السدي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت علي امتي
في صورها كما عرضت على آدم فعلمت من يؤمن بي ومن يكفر بي فبلغ ذلك المنافقين
فاستهزؤا وقالوا يزعم محمد انه يعلم من يؤمن به ومن يكفر به ونحن معه ولا يعرفنا فنزلت هذه
الاية وقال الكلبي قالت قريش يزعم يا محمد ان من خالفك فهو في النار والله لقد علمنا
وان من اتبعك على دينك فانه عبد رضي وهو من اهل الجنة فاخبرنا من يؤمن بك ومن يكفر بك
فنزلت ما كان الله الاية وقال ابو العالية سأل المؤمنون ان يعطوا علامة يعرفون بها بين
المؤمن والمنافق فنزلت الاية وقال ابن كيسان الى آخرها قوله ولا تحسبن الذين يبخلون
بما آتاهم الله من فضله الاية اجمع جمهور المفسرون انها نزلت في مانعي الزكوة وروى عطية العوفي عن
ابن عباس انها نزلت في احبار اليهود الذين كتموا صفة محمد صلى الله عليه وسلم ونبوته وبعثه واخذوا بالبخل
وكتمان العلم الذي اتاهم الله اياه قوله لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن
اغنياء الاية قال عكرمة والسدي ومقاتل ومحمد بن اسحق دخل ابو بكر ذات يوم بيت مدارس
اليهود فوجد ناسا من اليهود قد اجتمعوا على رجل منهم يقال له فنحاص من عازوراء وكان من
علمائهم فقال له ابو بكر اتق الله يا فنحاص واسلم فوالله انك لتعلم ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جاءكم
بالحق من عند الله تجدونه عندكم مكتوبا في التوراة والانجيل فآمن به وصدقه واقرضوا

الله قرضا حسنا يد هلك الله اكتبه وسماعه لك التواب فعال فنحاص ما مابكن
نزعم ان ربنا يستقرضنا اموالنا وما يستقرض الا الفقير من الغني فرلت وان كان ما
نقول حقا فان الله اذا الغقير وكن اغنيا ولو كان غنيا ما استقرض منا اموالنا
فعضب ابو بكر وضرب وجهه فنحاص فحضر برسول الله ثم قال والذي بعث
محمدا صلى الله بيننا وبينكم لضربنا عنك يا عدو الله فذهب فنحاص
الى رسول الله صلى الله وقال يا محمد انظر ما صنع بي صاحبك فعال صلى الله لابي بكر
ما الذي حملك قال يا رسول الله صلى الله وعدو الله قولا عظيما زعم ان الله فقير
وانه عنه اغنيا فحبت لله وضربته وجهه فجحد ذلك وخلص فرلت تصديقا
لابي بكر وحه تصديقا لدين الله ولرسوله فنحاص وحه محمد الى قومه فقال
ابو بكر وحه تصديقا لدين الله ولرسوله فنحاص وحه محمد الى قومه فقال
انه فنحاص اليهودي وهو الذي قال ان الله فقير ونحن اغنيا فقال فقد الغني
الذين قالوا ان الله عهد الينا ان لا نومن لرسول حتى يانينا بقربان تاكله النار الاية قال الكلبي
فرلت في كعب ابن الاشرف ومالك بن الصيف ووهب بن يهودا وزيد بن
تابوه وفنحاص بن عازورا اوحي ان اخطب ايوا الى رسول الله
صلى الله وقالوا له نزعم ان الله بعث الينا رسولا لسنا وانزل عليك كتابا نزعم انه من عند الله
وان الله قد عهد الينا في التوراة ان لا نومن لرسول حتى يانينا بقربان تاكله النار
فان جيتنا به صدقناك فرلت الاية رد عليهم قوله ولتسمعن من الذين
اوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين اشركوا اذى كثيرا الاية عن عبد الرحمن ابن
كعب بن مالك عن ابيه وكان احد الثلثة الذين تيب عليهم قالوا فنف عليهم بالاية ان
كعب ابن الاشرف اليهودي كان شاعرا وكان يهجوا النبي صلى الله وحرض عليه قريش
في شعره وكان صلى الله قدم المدينة واهلها اخلاط منهم المسلمون ومنهم المشركون وهم
اليهود واراد صلى الله ان يستصلحهم كلهم وكان المشركون واليهود يوذونه ويوذون
اصحابه اشد الاذى فامر الله تعالى نبيه صلى الله بالصبر على ذلك وفيهم نزلت ولتسمعن
من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم الاية وعن الزهري ان اسامة بن زيد اخبره ان رسول
الله صلى الله ركب على حمار عليه قطيفة وارتدف اسامة وراءه وسار
صلى الله يعود سعد بن عبادة في بني الحرث من الخزرج قبل وقعة بدر حتى مر بمجلس فيه
عبد الله ابن ابي ابن سلول وذلك قبل ان يسلم عبد الله ابن ابي فاذا في المجلس اخلاط من
المسلمين والمشركين وعبدة الاوثان واليهود وفي المجلس عبد الله ابن رواحة
فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمر عبد الله ابن ابي انفه بردائه ثم قال
لا تغبروا علينا فوقف عليهم رسول الله صلى الله ودعاهم الى الله تعالى وقرا عليهم القرآن
فقال عبد الله بن ابي ايها المرء انه لا احسن مما تقول ان كان حقا فلا توذنا
به في مجالسنا ارجع الى رحلك فمن جاءك فاقصص عليه فقال عبد الله بن رواحة

على يا رسول الله اعفنا به في محالفتنا فاثبت ذلك واستبت المسلمون والمشركون
واليهود حتى كادوا يتساورون فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا ثم ركب دابته وسار
حتى دخل على سعد بن عبادة فقال له صلى الله عليه وسلم الم تسمع ما سعد الى ما قال ابو حباب يعني عبد الله
ابن ابي قال كذا وكذا قال يا سعد يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اعف عنه واصفح فوالذي
انزل عليك الكتاب لقد جاء الله بالحق الذي انزل عليك ولقد استطلح اهل هذه البحيرة
على ان يتوجوه ويعصبوه بالعصابة فلما رد الله ذلك بالحق الذي اعطاك شرق
لذلك فذلك فعل به ما رايت فعفا عنه صلى الله عليه وسلم وانزل هذه الاية قوله ولا
تحسبن الذين يفرحون بما اتوا ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا الاية عن ابي سعيد الخدري
ان رجالا من المنافقين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا اذا خرج صلى الله عليه
الغزو وتخلفوا عنه فاذا قدم اعتذروا اليه وحلفوا واحبوا ان يحمدوا بما لم يفعلوا فانزل الله الاية
ولا تحسبن الذين الاية رواه مسلم عن الحسن ابن علي الحلواني عن ابن ابي مريم ان مروان
ابن الحكم كان نوبتا وهو امير على المدينة عند ابو سعيد الخدري وزيد ابن ثابت
وزاد ابن حديج فقال مروان ان بابا سعيد ارايت قوله لتحسبن الذين يفرحون والله انا
لنفرح بما اوتينا ونحب ان نحمد بما لم نفعل فقال ابو سعيد ليس هذا انما كان رجال في زمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلفون عنه وعن اصحابه في المغازي فاذا كانت فيهم الكتيبة وما يكرهون
فرحوا بتخلفهم واذا كان فيهم ما يحبون خلفوا انفسهم واحبوا ان يحمدوا بما لم يفعلوا عن علقمة ابن ابي
وقاص الحارثي ان مروان ابن الحكم قال لرافع بوابه اذهب الى ابن عباس
وقل له لئن كان كل امرئ منا فرح بما اتى واحب ان يحمد بما لم يفعل عذب لنعذبن اجمعون فقال ابن
عباس ما لكم ولهذه انما دعا النبي صلى الله عليه وسلم يهود فسالهم عن شيء فكتموه اياه فاخبروه غير ما
استخبروه فاروه ان قد استحمدوا اليه بما اتوه من كتمانه اياه ثم قرا ابن عباس واذ اخذ
الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس الاية رواه البخاري عن ابراهيم بن
موسى عن هشام ورواه مسلم عن زهير بن حرب عن حجاج كلاهما عن ابن جريج وقال الضحاك
كتب يهود المدينة الى يهود العراق ويهود اليمن ومن يليهم كتابا منهم من اليهود في الارض فاجمعت
كلمتهم على الكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم والقرآن ففرحوا بذلك وقالوا الحمد لله الذي جمع كلمتنا ولم يفرق
بيننا وقالوا كراهة هذا القول والضلال وكرهوا لله واحبائه وذلك قوله يفرحون
بما اتوا ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا يعني ما ذكروا انهم اهل لطاعته ومعهم الكتاب فانزل
ذلك عليهم الاية قوله ان في خلق السموات والارض الاية اخبرنا سعيد ابن جبير
عن ابن عباس قال ان فرس اليهود فقالوا ما جاءكم به موسى علم من الناس قالوا
عصاه ويده بيضاء للناظرين وابوا النصارى وقالوا ما جاءكم به عيسى من البينات فعلوا
كما ان يروا الحكمة والارض ويحيي الموتى فابوا النبي صلى الله عليه وسلم ادع لنا ربك يجعل لنا الصفا ذهبا
فنزلت ان في خلق السموات والارض الاية قوله فاستجاب لهم ربهم اني لا اضيع عمل عامل
منكم الاية قالت ام سلمة للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اسمع ان الله ذكر للنساء شيئا في الهجرة
فنزلت فاستجاب لهم ربهم الاية رواه البخاري عن صدقة عن ابن عيينة عن ابن جريج

ما هاك عن محمد ابن علي ابن زيد عن يعقوب ابن عبيد عن سعيد بن قوله لا يغرنك
تقلب الذين كفروا في البلاد الاية نزلت في مشركي مكة كانوا يتجارون في العير
وكانوا يخرجون وينتعشون فقال بعض المؤمنين ان اعداء الله فيما نزل من الخير
قد هلكنا من الجوع والجهد فنزلت هذه الاية قوله وان من اهل الكتاب لمن
يؤمن بالله وما انزل اليكم وما انزل اليهم الاية قال ابن عباس وجابر وانس وقتادة
انها نزلت في النجاشي وصحابه وذلك انه لما مات نعاه جبريل لرسول الله صلى الله
عليه وسلم في اليوم الذي مات فيه فصلى عليه وكبر اربعا واستغفر له وقال لاصحابه
استغفروا لاخيكم ورحمه فقال المنافقون انظروا الى هذا يصلي على علج حبشي
نصراني لم يرى قط ولم يسلم على دينه فنزلت هذه الاية عن انس قال صلى قوموا
فصلوا على اخيكم النجاشي فقال بعضهم بامرنا ان نصلي على علج من الحبشة فنزلت هذه الاية
وقال مجاهد وابن جريج وابن زيد نزلت في موتى اهل الكتاب كلهم قوله يا ايها
الذين امنوا اصبروا وصابروا الاية اخبرني داود ابن صالح قال قال لي موسى
ابن عبد الرحمن يا ابن اخي هل تدري اي شيء نزلت هذه الاية قال قلت لا قال انه
يا ابن اخي لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم عزو ولا رابط فيه ولكن انتظار الصلوة بعد الصلوة
رواه الحاكم وفي رواية عن ابي محمد المزني عن اخيه ابن بحر عن سعيد ابن منصور عن
ابن مالك عن ابن مبارك سورة النساء قوله وابو السائب اموالهم الاية قال
مقاتل والكلبي نزلت في رجل من غطفان كان عنده مال كثير لابن اخ له يتيم فلما
بلغ اليتيم طلب ماله فمنعه عمه فرافعا الى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت الاية فلما سمعها
العم قال اطعنا الله واطعنا الرسول نعوذ بالله من الحوب والكبر فدفع اليه ماله
فقال صلى الله عليه وسلم من يوفق لهذا يطع الله ورسوله ومن حفظ نفسه ويطع ربه هلك اما انه يحل دار
الجنة فلما قبض
الفتى ماله انفقه في سبيل الله فقال صلى الله عليه وسلم ثبت الاجر وبقي الوزر فقالوا يا رسول
الله قد عرفنا الاجر فكيف بقي الوزر وهو يتقي في سبيل الله فقال صلى الله عليه وسلم ثبت الاجر
للولد وبقي الوزر على الوالد انتهى قوله وان خفتم عيلة الا تقسطوا في اليتامى
فانكحوا ما طاب لكم من النساء الاية عن هشام ابن عروة عن عائشة قالت نزلت هذه
الاية في الرجل يكون له اليتيم وهو وليها وليس لها اخذ مخافة عنها دونها ويتزوجها
لدا سكوتها لا لما لها ولجمالها فنهوا ان ينكحوا من يتامى النساء الا بالقسط من اجل
ذلك وقد روى هذا ابو مسلم عن ابي كريب عن ابي اسامة عن هشام وقال سعيد ابن جبير
وقتادة والربيع والضحاك والسدي كانوا يتحرجون عن اموال اليتامى
ويتحرجون في النساء ويرغبون ما سواء فربما عدلوا بهن وربما لم يعدلوا فلما
سئلوا عن اليتامى نزلت وابو السائب اموالهم الاية ونزلت في النساء الا تحافوا
ان لا تعدلوا في اليتامى فانكحوا ولا تزوجوا اكثر مما تملكن الا ان تعدلوا بينهن
بخفهن لان النساء كاليتامى في الضعف والبخس وهذا قول ابن عباس في

رواه الوالبي في قوله وابوا السامي اموالهم الآية انها نزلت في ثابت بن قيس وفي عمه وذلك ان رفاعة
توفي وترك ابنه ثابت وهو صغير فاتى عم ثابت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابن اخي يتيم في حجري فما يحل لي
من ماله ومتى ادفع اليه ماله فنزلت الآية قوله للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون
الآية قال المفسرون ان اوس بن ثابت الانصاري توفي وترك امرأة يقال لها ام كحة وثلث
بنات منها فقام رجلان هما ابنا عم الميت ووصياه يقال لهما سويد وعرفجة فاخذا مال الميت ولم يعطيا
الزوجة والبنات شيئا وكانوا في الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصغير وان كان ذكرا وانما
يورثون الرجال الكبار يقولون لا نعطي الا من حمى الظهر وذاد الغنم فاتت ام كحة الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت له يا رسول الله ان اوس بن ثابت مات وترك علي بنات وانا امراته وليس عندي
ما انفق عليهن وقد ترك اوس مالا حسنا وهو عندي سويد وعرفجة ولم يعطيا مني ولا من بناتي شيئا
من المال وهن في حجري ولا يطعمن ولا يسقين ولا يرفع لهن رأس فتضرعن وقد خفنا ان يقعن في بعض
الشر صلى الله عليه وسلم له ان اولادها لا يركبون فرسا ولا يحملون كلا ولا ينكأون عدوا فعال لهم صلى الله
عليه وسلم انطلقوا حتى انظر ما يحدث الله تعالى فنزلت هذه الآية قوله ان الذين
يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا الآية نزلت قال مقاتل ابن حيان انها
في رجل من غطفان يقال له مرثد اسر ابن اخيه وهو يتيم فاكل ماله فنزلت فيه
هذه الآية قوله لئلا يمسك الله او لم يكم نزل في حفظ الحسين الآية عن جابر قال
مرضت فعادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وهما ماشيان فوجداني لا اعقل فدعا بماء فتوضأ
ثم رش علي منه فافقت فعلت كيف اصنع في مالي يا رسول الله فنزلت يوصيكم الله او اولادكم الآية
رواه البخاري عن ابراهيم بن موسى عن هشام ورواه مسلم عن محمد بن رافع عن حجاج كلاهما عن ابن
جريج اخبرنا ابو منصور محمد بن محمد المصوزي انا علي بن عمر بن محمد بن حدثنا
محمد بن عبد الجبار المقدام حدثنا سريج بن النعمان حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن
عبد الله قال كانت امرأة سعد بن الربيع قتل بها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا
ثابت بن قيس قتل ابوهما يوم احد وقد استفاء عمهما مالهما ومالهما ولم يدع لهما مالا الا اخذه فما ترى يا رسول الله فوالله ما ينكحان ابدا الا ولهما مال فقال صلى الله
عليه وسلم يقضي الله في ذلك فنزلت سورة النساء فيهما ويوصيكم الله الآية الى آخرها الآية فقال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ادع لي صاحبيها فلما جاءا قال لعمهما اعطهما الثلثين واعط الام
الثمن وما بقي فلك فذلك قوله يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم ان ترثوا
النساء كرها الآية عن ابن عباس قال كانوا اذا مات الرجل كان اولياؤه احق بامرأته
ان شاء بعضهم تزوجها وان شاؤا زوجوها وان شاؤا لم يزوجوها وهم احق بها من
سائر اهلها فنزلت هذه الآية وذلك رواه البخاري في التفسير عن محمد بن مقاتل ورواه ابو
داود في كتاب المراسيل عن حسين بن منصور كلاهما عن اسباط قال المفسرون كان اهل المدينة في
الجاهلية واول الاسلام اذا مات الرجل ولي امرأته حاء ابنه من غيرها او قريبه من عصبته
فالقى ثوبه على تلك المرأة صار احق بها من نفسها من غيره فان شاء تزوجها بغير صداق

الا الذى اصدرها المنت وان ساءوجها عين واحد صدافها ولم يعطها سيا وان ساعضلها
وضارتها لتعدى منه لما ورثت او لموت هو ورثها فهو فى اوقس وطرح ثوبه عليها فورث نكاحها
ان تركها فلم يقربها ولم يمنع عليها ويدض ارثها لتعدى منه بمالها فانت كشته الى النبى صلعم
فقالت يارسول الله ان اباقيس توفى وورث ابنه نكاحى وقد اضربى وطول تلبثى ولا يدخل بى
ولا ينفق على حتى يضارنى لعلى افتدى منه بمالها فانت كشته الى النبى صلعم
المدينة فاتى النبى صلعم وقال له ما كان لابن كبيشة ان كبيشة الا انا لم يكن الا بنا ولكنا بنو
العم قال وانت ولا تكحوا انا كحكم اباؤكم من النساء الا بنة حصن ابن ابى قيس تزوج امراة ابنه كبيشة
بمعن وفى الاسود بن خلف تزوج امراة ابنه وفى صفوان بن ابيه بن خلف تزوج امراة ابنه [redacted]
الاسود بن عبد المطلب وفى مسطور ان رجلا تزوج امراة ابيه [redacted]
[redacted]
لهن ازواج فكرهنا ان نقع عليهن فسالنا النبى صلعم فنزلت والمحصنات الا بما ملكت ايمانكم
وعنه ايضا قال لما سبا صلعم اهل اوطاس قلن له يا نبى الله كيف نقع على نساء قد عرفنا انسابهن
وازواجهن فنزلت والمحصنات الا بما ملكت ايمانكم وعنه ايضا ان النبى صلعم بعث يوم حنين جيشا
الى اوطاس فلقى عدوا فقاتلوا وظهروا عليهم واصابوا لهم سبايا وكان اناس من اصحابه
صلعم كرهوا مواقعة نسائهم من اجل ازواجهن من المشركين فنزلت والمحصنات من النساء الا بما ملكت قوله
ايمانكم اى فاسبوهن واستمتعوا بهن فاصل الله به بعضكم على بعض الاية عن مجاهد قال قالت ام سلمة يارسول
الله صلعم يغزو الرجال ولا نغزو وانما لنا نصف الميراث فنزلت ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم
على بعض الاية عن عكرمة ان النساء قلن يا رسول الله ان الله تعالى جعل لنا
العقل ونصف الميراث وجعل الحرب على الرجال فما لنا بذلك من الاجر والثواب فما لنا بذلك
والذى لما نزلت للذكر مثل حظ الانثيين قال الرجال انا لنرجو ان يكون الوزر علينا نصف ما على الرجال فى الاجر كما لنا الميراث
وقالت النساء انا لنرجو ان نكون الوزر علينا نصف ما على الرجال فى الاجر كما لنا الميراث
على النصف من نصيبهن فى الدين فنزلت ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض الاية عن
قوله: ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والاقربون الاية عن الزهرى قال
سعد ابن المسيب نزلت فى الذين كانوا يتبنون رجالا غير ابنائهم وبوتونهم منزل
فيهم ان يجعل لهم نصيبا فى الوصية وترد الميراث الى الموالى من ذوى الرحم والعرابة وابا
ان يجعل للمدعين ميراثا مما دعاهم وتبناهم ولكن جعل لهم نصيبا فى الوصية قوله الرجال
قوامون على النساء الاية قال نزلت فى سعد بن الربيع وكان من النقباء وامراته حبيبة
بنت زيد بن ابى زهير وهما من الانصار وذلك انها نشزت عليه فلطمها فانطلق بها ابوها معه
الى النبى صلعم ليقتص من زوجها او ينفض منه فقال النبى صلعم لها اخطمى منه فقال لها جبريل عليه
اتانى ونزلت هذه الاية فقال صلعم اردنا امرا واراد الله امرا والذى اراد الله خير ورفع
القصاص من فوق عن الحسن ان رجلا لطم امراته فجاء معها الى النبى صلعم فجاء معها اهلها وقالوا
ان فلانا لطم صاحبتنا فجعل صلعم يقول القصاص القصاص ولم يقض فانزلت الرجال

بكلمة بين وكان بين ابيه وبين ابيها عداوة
فقال ابنه فتزوجها ابنه فجاء الى النبى صلعم
فقال ان ابى تزوج كريمتنا فجعل النبى صلعم

قولون على الذي الآية فقال صلى الله عليه وسلم اردنا امرا واراد الله غيره وصدق الله خير من اتبعه
عن الحسن قال لما نزلت آية القصاص في المسلمين لهم رجلا من ذراعه فاطلع الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ان نزوجي لطمني قال صلى الله عليه وسلم القصاص فرضنا وهو صلى الله عليه وسلم كذلك اذ نزلت الرجال قولون على
النساء الآية فقال صلى الله عليه وسلم اردنا امرا واراد الله خير ما اراد الرجل بد امرائك قوله الذين يكتمون
ويامرون الناس بالبخل الآية قال اكلبي نزلت في اليهود كتموا صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونسوها للناس وهم يجدونها مكتوبة في كتبهم وقال اكلبي هم اليهود بخلوا ان يصدقوا
من امنوا بصفة محمد صلى الله عليه وسلم ونعته في كتابهم وقال مجاهد ان الله ما انعم على احد نعمة الا احب ان يرى
اثرها على خلقه وقال ابن عباس وابن زيد نزلت في جماعة من اليهود كانوا ثلاثين رجلا من الاحبار وكانوا يطعمون
ويسقونهم ويقولون لهم لا تنفقوا اموالكم فانا نخشى عليكم الفقر فنزلت الآية قوله
يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى الآية نزلت في ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
كانوا يشربون الخمر ويحضرون الصلوة وهم سكارى اي سكارى فلا يدرون ما يقولون
في صلوتهم ولا تكونوا مثلهم عن عطاء ابن ابي عبد الرحمن قال صنع عبد الرحمن بن عوف طعاما
ودعا اناسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فاكلوا وشربوا وحضرت صلوة المغرب فتقدم بعضهم فصلى
بهم المغرب فقرأ قل يا ايها الكافرون فلم يحسن قراءتها فانزل الله عز وجل الآية قوله اذا قمتم الى
الصلوة فلم تجدوا ماء فتيمموا الآية عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى
اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد لي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه
وليسوا على ماء وليس معهم ماء فاتى ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع راسه على فخذي قد نام فقال لي
حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فقالت عائشة فعاتبني ابو بكر وقال ما شاء الله
ان تقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي
فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح على غير ماء فانزل الله التيمم فقال اسيد
ابن حضير ما هي اول بركتكم يا ال ابي بكر وهو احد النقباء قالت عائشة فبعثنا البعير الذي
كنت عليه اذا العقد تحته رواه البخاري عن اسمعيل بن ابي اويس ورواه مسلم عن يحيى ابن
يحيى كلاهما عن مالك عن ابن عباس عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الجيش
ومعه زوجته عائشة فانقطع عقد لها من جزع ظفار فحبس الناس ابتغاء عقدها حتى اضاء الفجر
وليس مع الناس ماء فعتب ابو بكر عليها وقال حبست الناس وليس معهم ماء فانزل الله على رسوله صلى الله
عليه وسلم بالصعيد الطيب فقام المسلمون فضربوا بايديهم الارض ثم رفعوا ايديهم ولم يقلبوا
من التراب شيئا فمسحوا بها وجوههم وايديهم الى المناكب وبطون ايديهم الى الآباط قال الزهري
ولم نعلم ان ابا بكر قال لها وذلك اكثر ما علمت لبارك قوله الم تر الى الذين يزكون انفسهم
الآية قال اكلبي نزلت في رجال من اليهود ابو رسول الله صلى الله عليه وسلم ما طعامهم وقالوا له هل ترى
ما نحن عليه اولى ام هؤلاء من دين قال لا قالوا والذي يحلف به ما نحن الا نغتسل
بالنهار الا كفرعنا بالليل وما من دين نغتسل بالليل الا كفرعنا بالنهار فهذا الذي يزكون انفسهم
فانزل الله ردا عليهم قوله الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يومنون بالجبت
والطاغوت الآية عن عكرمة قال جاء حيي بن اخطب وكعب ابن الاشرف الى اهل مكة فقالوا لهم المشركون

ايم اهل الكتاب واهل العلم القديم فاخبرونا عنا وعن محمد فقالوا لهم وما امرنا ومحمد فقالوا لهم كم بحر الكوما وسع الذين على الما وتك الغاه ونصل الارحام وسعى الحجيج ودينا القديم ودين محمد الحديث فقال لهم ايم حرسه واهدى سبيلا فنزلت الم تر الى الذين الاية قال المفترون خرج كعب ابن الاشرف في سبعين راكبا من اليهود الى مكة بعد وقعة احد ليعاهدوا قريشا على رسول الله صلعم وينقضوا العهد الذي كان بينهم وبين رسول الله صلعم فرأى كعب ابن الاشرف على اثنين وسبعين من اليهود في دور قريش فقال لهم اهل مكة انكم اهل كتاب ومحمد صلعم صاحب كتاب وانا من ان يكون هذا هو بكم فان اردتم ان نخرج معكم فلنسجد لكم فسجدوا لهبل والصنمين وآمنوا بهما وبالجبت والطاغوت فعند ذلك قال تعالى الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء اهدى من الذين امنوا سبيلا ثم قال كعب لاهل مكة لئن شئتم ونحن نكفيكم ان نقاتل محمدا حتى نستأصله فقالوا لهم ان شئتم فاخرجوا الينا حتى نعاهد فخرج اليهم كعب ليحدث على قتال محمد صلعم فعلموا ذلك فلما رجعوا قال ابو سفيان لكعب انك امرؤ تقرأ الكتاب وتعلم ونحن اميون لا نعلم فاينا اهدى طريقا وادنى الى الحق نحن ام محمد صلعم قال اعرضوا على دينكم فقال ابو سفيان نحن ننحر للحجيج الكوما ونسقيهم اللبن والما ونقرى الضيف ونفك العاني ونصل الرحم ونعمر بيت ربنا ونطوف به وكان اهل الحرم ودينا الهدم ومحمد صلعم فارق دين ابائه وقطع الرحم وفارق الحرم وفارق دينه الحديث فقال كعب انتم والله اهدى سبيلا مما هو عليه فنزلت الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب الاية يعني كعبا واصحابه قوله اولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا امن عاده نزلت وكعب ابن الاشرف وحيي ابن اخطب نزلتا من اليهود من بني النضير كفروا قريشا بالموسم فقال لهم المشركون اهذا هدى ام محمد صلعم واصحابه فانا اهل السدانة والسقاية والحرم فقالا بل انتم اهدى وهم يعلمان انهما كاذبان وانما حملهما على ذلك حسدهم محمدا صلعم واصحابه فنزلت اولئك الذين لعنهم الله الاية وظهرا مرهما فلما رجعا الى قومهما قالوا لهم ان محمدا صلعم يزعم انه نزل فيكم كذا وكذا هل تعلمون فقالوا لا صدق والله ما حملنا على ذلك الا بغضه وحسده قوله ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها الاية نزلت في عثمان بن طلحة الحجبي سدنة الكعبة في الجاهلية فلما دخل صلعم مكة يوم الفتح اغلق عثمان باب الكعبة وصعد السطح وطلب رسول الله صلعم المفتاح فقيل لم يعط عثمان وطلبه فابى وقال لو اعلمت انه رسول الله صلعم لم اسقه المفتاح فلوى علي ابن ابي طالب عليه يده واخذ المفتاح منه وفتح الباب فدخل النبي صلعم الكعبة وصلى ركعتين فيها فلما خرج سأله العباس ان يجمع له بين السدانة والسقاية فنزلت هذه الاية ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها فامر صلعم عليا عليه السلام ان يرد المفتاح على عثمان ويعتذر اليه فقال عثمان اطاعة الله ورسوله ذل في الدنيا وخزي في الاخرة وعذاب يوم القيامة فقال علي عليه السلام صدقت قد نزل الله فيك وفي عشيرتك وعلى عشيرتك الا الاحمقين فقال عثمان اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله صلعم فتى حبريل عليه السلام فقال له ما شان هذا المفتاح

والسدانة في اولاد عثمن وهو اليوم في ايديهم عن ابن جريج عن مجاهد في ان الله يامركم الاية
نزلت في عثمان بن طلحة قبض النبي صلعم مفتاح الكعبة يوم الفتح ثم دخلها وهو صلعم يتلو
هذه الاية فدعا عثمن فدفع اليه المفتاح وقال خذوها يا بني ابي طلحة بامانة الله لا
ينزعها منكم الا ظالم عن شيبة بن عثمن ابن ابي طلحة قال دفع النبي صلعم المفتاح الى والى
عثمن وقال خذوها يا بني ابي طلحة خالدة تالدة لا ياخذها منكم الا ظالم فبنوا ابي طلحة هم
الذين يلون سدانة الكعبة دون بني عبد الدار **قوله** يا ايها الذين امنوا اطيعوا
الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم الاية عن سعيد عن ابن عباس قال نزلت في عبد الله
بن حذافة اذ بعثه النبي صلعم في سرية رواه البخاري عن صدقة بن
الفضل ورواه مسلم عن زهير بن حرب كلاهما عن حجاج وقال ابن عباس في رواية باذان
بعث النبي صلعم خالد بن الوليد في سرية الى حي من احياء العرب وكان معه عمار بن ياسر رضي
الله عنه عن عمار وعن ابن ياسر فسار خالد حتى اذا دنا من القوم عرس لكي يصبحهم فاتاهم
النذير فهربوا غير رجل كان قد اسلم فامر اهله ان يتاهبوا للمسير ثم انطلق حتى اذا
اتى عسكر خالد ودخل على عمار بن ياسر فقال يا ابا اليقظان اني منكم وان قومي لما سمعوا
بكم هربوا واقمت لاسلامي افنافعي ذلك ام اهرب كما هرب قومي قال عمار اقم فان ذلك نافعك
فانصرف الرجل الى اهله وامرهم بالمقام واصبح خالد فاغار على القوم فلم يجد غير الرجل
فاخذه واخذ ماله فاتاه عمار فقال خل سبيل الرجل فانه مسلم وقد كنت امنته وامرته
بالمقام فقال خالد لتجير علي وانا الامير فقال عمار نعم اجير عليك وانت الامير وكان
في ذلك بينهما كلام فلما قدموا الى النبي صلعم اخبروه خبر الرجل فامنه النبي صلعم واجاز امان
عمار ونهى ان يجير احد على امير بغير اذنه قال فاستب عمار وخالد في حضرة النبي صلعم فاغلظ
عمار لخالد فغضب خالد فقال يا رسول الله اتدع هذا العبد يشتمني فوالله لولا
انت ما شتمني عمار قال وكان عمار رضي الله عنه مولى لهاشم بن المغيرة فقال
صلعم يا خالد كف عن عمار فانه من يسب عمارا يسبه الله تعالى ومن يبغض عمارا يبغضه
الله تعالى فقام عمار فتبعه خالد واخذ بثوبه وساله ان يرضى عنه فرضي عنه فنزلت الاية
وامر بطاعة اولي الامر **قوله** الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل
اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت الاية عن عكرمة عن ابن
عباس قال كان ابو برزة الاسلمي كاهنا يقضي بين اليهود فيما يتنافرون اليه
فتنافر اليه ناس من اسلم فنزلت الاية الى قوله توفيقا عن قتادة قال ذكر لنا ان هذه
الاية نزلت في رجل من الانصار يقال له بشر وفي رجل من اليهود قال له
في مداراة كانت بينهما في حق تدارآ فيه فتنافرا الى كاهن بالمدينة
ليحكم بينهما وتركا نبي الله صلعم فعاب الله ذلك عليهما وقد كان اليهودي يدعوه
الى محمد صلعم وقد علم انه لن يجور عليه والانصاري يدعوه الى الكاهن فنزلت وعاب
على الذي يزعم انه مسلم ولم يدع الى النبي صلعم وعلى الذين من اهل الكتاب الى قوله يصدون
عنك صدودا وعن الشعبي كان بين رجل من المنافقين ورجل من اليهود خصومة

عمار بن ياسر رضي الله عنهم

فدعى اليهودى المنافق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لعله ان النبى صلى الله عليه وسلم لا يقبل الرشوة فقال ان حكما كاهنا فى جهينة فيرجع اليه والذى يزعم انه امن المنافق والذى يقول انه امن بما انزل من قبلك اليهودى اراد ان يتحاكموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الكلبى عن ابى صالح عن ابن عباس نزلت فى رجل من المنافقين كان بينه وبين يهودى خصومة فقال اليهودى انطلق بنا الى محمد صلى الله عليه وسلم وقال المنافق بل الى كعب بن الاشرف وهو الذى سماه الله الطاغوت فابى اليهودى الا ان يحاكم الى محمد صلى الله عليه وسلم فلما رأى ذلك المنافق اتى معه الى النبى صلى الله عليه وسلم واسلما فقص صلى الله عليه وسلم للهودى فلما خرجا من عنده قال المنافق انطلق الى عمر بن الخطاب فانطلقا اليه فقال اليهودى انا ذهبت به الى محمد صلى الله عليه وسلم فقضى لى عليه فلم يرض بقضائه وزعم انه يحاكمنى اليك وتعلق بى فجئت معه فقال عمر للمنافق كذلك قال نعم فقال لهما مكانكما حتى اخرج اليكما فدخل البيت فاخذ السيف فاشتمل عليه ثم خرج اليهما فضرب به المنافق حتى برد وقال هكذا اقضى بين من لم يرض بقضاء الله وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم وضرب اليهودى وقتل هذه الآية وقال جبريل عليه السلام ان عمر فرق بين الحق والباطل فسمى الفاروق وقال السدى كان ناس من اليهود اسلموا وكانوا يتحاكمون فى الجاهلية الى الكهان فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم اختصم اليه رجل من بنى قريظة والنضير فقال النضيرى انا لا نعطيكم منها ما دون دمائنا ونساؤنا بناتنا ما هو مثل ما نأخذ منكم اذا قتل رجل من بنى النضير رجلا من بنى قريظة قتل به واخذت منه مائة وسق من تمر واذا قتل رجل من بنى النضير رجلا من بنى قريظة اخذ منه سبعين وسقا من تمر ولم يقتل به وكانت النضير حلفا الاوس اكثر من بنى قريظة والعز وكان ثواب قريظة حلفا الخزرج فقتل رجل من النضير رجلا من قريظة واحتملوا الى ذلك فقال لهم النضير حدا واحدا فانتم قاتلتم انفسكم فمن ثم لا نرضى بقولكم ولكن نعطيكم ما كنا نعطى قومكم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس قد كنتم تعطونهم فى الجاهلية لانكم كثرة وقلتم فهم يمينا وعزا فاليوم اخوة ودينا واحد فلا فضل لكم علينا فضل فقال المنافقون منهم انطلقوا الى محمد لعل الكاهن لا يقضى وقال المسلمون بل الى النبى صلى الله عليه وسلم فابى المنافق وانطلقوا الى محمد ليحكم بينهم فقال اعطوا اللقمة يعنى الرشوة فقالوا لكعب بن الاشرف قال لا بل هاه وثق دينى فابى فاحتال ان ينصرف النضيرى فقال للنضيرى انطلق بنا فقال لا حتى نقتل قريظة فقالوا ان تقتلوا قريظة قتلنا منكم سبعين فابى فقال لهم كيف تصنعون فقالوا نقتل منكم قتيلا ونعطيكم مائة وسق من تمر فاجابهم على ذلك فانطلقوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم ناس كثير من اليهود عند ذلك فاراد الله عز وجل ان يقيم الحجة عليهم فانزل الله تعالى هذه الآية الم تر الى الذين يزعمون الى آخرها فدعى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب فقال اذهب الى هذا فاقض بينهما فاتى عمر فاخذ سيفه ثم اتاهما فقال هكذا اقضى بين من لم يرض بقضاء الله ورسوله فقتله فانزل الله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الآية فسمى عمر الفاروق وقال الزبير بن العوام وخصمه خاطت بينى وبينه ابن ابى بلتعة ولا يعلم ان خاطب عن عرق من الزبير عن ابيه ان رجلا كان يحدث انه حاضر رجلا من الانصار قد شهد بدرا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فى شراج الحرة كانا يسقيان بها كلاهما فقال النبى صلى الله عليه وسلم للزبير اسق ثم ارسل الى جارك فغضب الانصارى وقال يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للزبير اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر فاستوعى رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير حقه وكان قبل ذلك قد اشار

اعطى الزبير سبعة للانصار وله فهلا احفظ الانصاري رسول الله صلعم استوهب الزبير حقه
ح وضح الحكم فاك غرره فاك الزبير والله ما احسب هذه الاية نزلت الا في ذلك
الفعل رواه البخاري عن علي ابن عبد الله عن سفيان ابن عيينة عن معمر ورواه مسلم عن قتيبة
عن الليث كلاهما عن الزهري وعن عمرو بن دينار عن ابي سلمة عن ام سلمة ان
الزبير ابن العوام خاصم رجلا الى النبي صلعم فقضى صلعم للزبير فقال الرجل انما
قضى له لانه ابن عمته فنزلت هذه الاية قوله ومن يطع الله والرسول فاولئك مع
الذين انعم الله عليهم الاية قال الكلبي نزلت ح ثوبان مولى رسول الله صلعم ومن
يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم الاية كان شديد الحب لرسول الله صلعم
قليل الصبر عنه فراقبه فاتاه يوما وقد تغير لونه ونحل جسمه وكان صلعم يعرف
ح وجهه الحزن فقال له صلعم ما غير وجهك وانحل جسمك فقال ما بي مرض ولا وجع
غير اني اذا لم اراك اسعفت اليك واستوحشت وحشة شديدة حتى القاك ثم ذكرت
الاخرة وخفت ان لا اراك هناك لانك ترفع مع النبيين واني ان دخلت
الجنة كنت في منزلة دون منزلتك واني ان لا اراك ابدا فانزل الله الاية
في ثوبان عن مسروق قال قال اصحاب النبي صلعم ما ينبغي لنا ان نفارقه ح الدنيا
وانك في الاخرة اذا فارقناك رفعت فوقنا فنزلت الاية عن عائشة قالت دخل
منزلا فقالوا له صلعم يا رسول الله نراك في الدنيا فاذا في الاخرة فانك ترفع عنا فنفضل
فلا نراك فنزلت هذه الاية عن الاسود عن عائشة قالت جاء رجل الى النبي صلعم فقال
يا رسول الله انك لاحب الي من نفسي واهلي وولدي واني لاكون ح البيت فاذكرك
فما اصبر حتى اتيك فانظر اليك فاذا ذكرت موتي وموتك عرفت انك اذا دخلت الجنة رفعت
مع النبيين واني اذا دخلتها خشيت اني لا اراك فلم يرد عليه صلعم شيئا حتى نزل جبريل
عليه صلعم بهذه الاية قوله الم تر الى الذين قيل لهم كفوا ايديكم واقيموا الصلوة
الاية قال الكلبي نزلت هذه في نفر من الصحابة منهم عبد الرحمن بن عوف والمقداد
ابن الاسود وقدامة ابن مظعون وسعد ابن ابي وقاص كانوا يلقون من المشركين
اذى كثيرا ويقولون يا رسول الله انا كنا ح عز فصرنا اذلة فقال هؤلاء لهم كفوا
ايديكم فاني لم اومر بقتالهم فلما هاجر صلعم الى المدينة وامرهم بقتال
المشركين كرهه بعضهم وشق عليهم ونزلت هذه الاية الم تر الى الذين قيل لهم كفوا
ايديكم عن عكرمة عن ابن عباس ان عبد الرحمن بن عوف واصحابا له اتوا الى رسول الله
صلعم بمكة وقالوا يا نبي الله صلعم كنا ح عز وكنا مشركين فلما امنا صرنا اذلة
فقال صلعم اني امرت بالعفو فلا تقاتلوا القوم فلما حوله الله تعالى الى المدينة امره
بالقتال فكفوا فنزلت الاية قوله اينما تكونوا يدرككم الموت الاية قال ابن
عباس ح رواية ابي صالح لما استشهد من المسلمين يوم احد قالت المنافقون
الذين تخلفوا عن الجهاد لو كان اخواننا الذين قتلوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا فنزلت

هذه الآية ثم داعليهم **قوله** فما لكم في المنافقين فيه الآية عن زيد ان ثابت ان قوما
خرجوا مع رسول الله صلعم الى احد وجعلوا فاختلف فيهم المسلمون فمالت فئة تقتلهم وقالت
فرقة لا نقتلهم فنزلت الآية رواه البخاري عن بندار عن غندر ورواه مسلم عن محمد بن بشار
عن ابيه كلاهما عن شعبة اخبرنا عمد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري قال اخبرنا ابو بكر عن عبد الرحمن
بن عوف ان نفرا من العرب اتوا رسول الله صلعم بالمدينة فاسلموا واصابوا وباؤا بالمدينة وحا
فارتكسوا فخرجوا من المدينة فاستقبلهم نفر من اصحابه فقالوا لهم مالكم رجعتم فقالوا اصابنا
وبأ بالمدينة فاجتوينا فقالوا لهم مالكم برسول الله اشقوا واجتووا فقال بعضهم
نافقوا وقال بعضهم لم ينافقوا وهم مسلمون فنزلت الآية وقال تجاهدهم قوم
خرجوا من مكة حتى جاؤا المدينة يزعمون انهم مهاجرون ثم ارتدوا بعد ذلك واسادن
النبي صلعم ان يخرج عليهم فخرجوا الى مكة لتبيعوا متاعهم فيتجرون فيها فاختلف فيهم
المؤمنون فقائل يقول هم منافقون وقائل يقول هم مؤمنون فانزل الله تعالى فما لكم فئتين
في قوله فان تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم فما وا متاعهم يريدون هذا السلم
لغير الاسلمي وكان بينه وبين النبي صلعم حلف وهو الذي حضر صدره ان يعاد المشركين
المؤمنين مرجعه فرفع الله عنهم القتل بقوله الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق الآية
قوله وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ الآية عن عبد الرحمن ان القسم عن ابيه
ان الحرث ابن يزيد كان سيء الرأي على رسول الله صلعم فجاء وهو يريد الاسلام فلقيه عياش ابن ابي ربيعة
فقتله وهو لا يشعر انه جاء ليسلم فنزلت الآية وسرع الكلبي هذه القصة فقال ان عياش
ابن ابي عياش اسلم وخاف ان يظهر اسلامه فخرج هاربا الى المدينة فقدم مكة ثم اتى اهلها
من اطامها فحبس فيه فرجعت امه عليه فرعا سديدا وقالت لابنها اي جهل والحرث
ابني هشام وهما اخواه لامه والله لا يظلني سقف بيت ولا اذوق طعاما ولا اشربا
حتى تاتوني به فخرجا في طلبه وخرج معهما الحرث ابن زيد ابي انيسة حتى اتوا المدينة فاتوا
عياشا وهو في الاطم فقالوا له انزل فان امك لم تأو ولها شفيت بعدك وحلفت لا تأكل
ولا تشرب حتى ترجع اليها ولك الله علينا ان لا نكرهك على شيء ولا نحول بينك وبين دينك
فلما ذكروا له جزع امه واشتد عليه الغم فنزل اليهم فاخرجوه من المدينة واوثقوه
بنسعة وجلده كل واحد منهما مائة جلدة ثم قدموا به على امه فقالت لا والله ما انت لك
من وثاقك حتى تكفر بالذي آمنت به فركض موثقا في الشمس فاعطاهم بعض الذي ارادوا
فاتاه الحرث ابن يزيد وقال يا عياش والله لعلى كان الذي كنت عليه هدى لقد
تركت الهدى وان كان ضلالا لقد كنت عليها فعضت عياش من مقالته وقال
والله لا القاك خاليا الا قتلتك ثم ان عياشا اسلم بعد ذلك وهاجر الى المدينة واتى رسول
الله صلعم ثم ان الحرث ارتد اسلم وهاجر الى المدينة وليس عياش يومئذ بها فلما اراد
ان يسير باسلامه فيما عياش سير بظهر قبا اذ لقي الحرث ابن يزيد فلما رآه حمل عليه فقتله
فقال الناس اي شيء صنعت انه قد اسلم فرجع عياش الى النبي صلعم وقال يا رسول
الله كان من امري وامر الحرث ما قد علمت واني لم اشعر باسلامه حتى قتلته فنزل جبريل عليه السلم

ونزلت الآية وكان لموسى ان يعلم ان سعدا الخ قوله ومن يعمل سوءا يجز به الخ
الآية قال الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس ان سعدا ابن صبابة وجد اخاه هشاما قتيلا في النجار وكان مسلما
فاتى النبي صلعم فذكر ذلك له فارسل رسول الله صلعم معه رسولا من بني فهر فقال له ائت بني النجار
فاقرهم السلام وقل لهم ان رسول الله صلعم يامركم ان علمتم قاتل هشام بن صبابة ان تدفعوا الى اخيه
فيقتص منه وان لم تعلموا له قاتلا ان تدفعوا الدية فاتاهم الفهري وابلغهم عن رسول الله صلعم ما
قال له فقالوا سمعا لله وطاعة لله ولرسوله صلعم والله ما نعلم له قاتلا ولكن نود ما قال له الا دية
فاعطوه مائة من الابل ثم انصرف منطلقا راجعا من بطحاء المدينة منطلقا هم قريبا منها فاتى الشيطان
مقتل فوسوس الى الفهري فقال اي شيء صنعت تقبل دية اخيك فتكون عليك سبة اقتل الذي قتل فيكون نفس بنفس
فضل الدية فعقل منطلقا حتى نزل راس الفهري بحرة بني سليم فشدخ راسه فمات الفهري فركب منطلقا عير
منها وثاب نفسها راجعا الى مكة كافرا وجعل يقول في شعره
قتلت به فهرا وحملت عقله شراب بن الخمار وارتهب فازع
وادركت ثارا واضطجعت موسدا وكنت الى الاوثان اول راجع
فنزلت الآية فاهدر دمه النبي صلعم فلما كان يوم فتح مكة ادركه الناس في السوق فقتلوه كافرا
قوله يا ايها الذين امنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا الآية عن عطاء عن ابن عباس قال كان المسلمون يرحلون
غنيمة لهم فنزلت الآية قرأه البخاري عن علي ابن عبد الله ورواه مسلم عن ابي بكر ابن ابي شيبة
كلاهما عن سفيان وعن بكير عن ابن عباس قال مر رجل من بني سليم على نفر من اصحاب النبي صلعم قد
عليهم فقالوا ما سلم الا ليتعوذ منكم فعاموا اليه فقتلوه واخذوا غنيمته فاتوا بها رسول الله صلعم فنزلت
الآية وعن سعيد بن جبير قال خرج المقداد ابن الاسود فقتل رجلا من الكفار وقد قال لا اله الا الله
في تربة فروى ان رجلا في غنيمة له فاراد قتله فقال لا اله الا الله فقتله المقداد ابن الاسود فقتل
له اقتلته وقد قال لا اله الا الله فقال والله لاقتلنه بأهله وماله فلما قدموا على رسول الله صلعم
ذكروا له ذلك له فنزلت الآية وقال ابن عباس ان الصحابة خرجوا يطوفون ولقوا المشركين فهزموهم
فشد منهم رجل فتبعه رجل من المسلمين واراد ساعته فلما غشيه بالسنان قال اني مسلم فكف عنه
ثم اوجر السنان فقتله واخذ ساعته وكان قليلا فرفع ذلك الى النبي صلعم فقال له قتلته بعد
ما زعم انه مسلم قال يا رسول الله انما كان متعوذا قال صلعم فهلا شققت على قلبه قال
ثم قال صلعم لتطرقن اصادق هو ام كاذب قال افكنت اعلم ذلك قال صلعم ولكنك لم
تعلم الا ما بين عنه لسانه قال فما لبث القاتل ان مات فدفن فاصبح وقد وضعه الجب فابرز
منبوذا فاعادوا فحفروا له ثانية ودفنوا فاصبح الجب قد ابرز منبوذا فاعادوا فالعوا في قبره
واكتموا له بالله ما فتح الجب قد ابرز منبوذا فلما ان الارض لا تقبله العوا في بعض الشعاب
فنزلت الآية قال ابن عباس ان الارض لتجن من هو شر منه ولكن وعظ القوم ان يعودوا الى
شيء من ذلك عن ابي جحيفة عن ابيه قال بعثنا رسول الله صلعم في سرية الى الحاطم فيل فخرجنا
الى مخرجه الى مكة قال فمر بنا عامر ابن الاضبط الاشجعي فحيا بتحية الاسلام
فنزعنا عنه وحمل عليه فقتله فلما قدمنا على رسول الله صلعم ذكرنا له ذلك فقال بعيرا او وطيحا وشيعا
كان ذلك له قال فانهيا شاذا الى النبي صلعم واخبراه حتى نزلت يا ايها الذين امنوا اذا

ضربتم

صريم ع الارض فسنوا الايه وقال الذي بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اسامة ابن زيد على عشرة يبلغون
مرد اش ابن بكير الضمري فقتله وكان من اهل فدك ولم يسلم من قومه غيره وكان يقول لا اله الا الله
محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته فقال صلى الله عليه وسلم قتلت رجلا
يقول لا اله الا الله فقلت له يا رسول الله انما يعوذ من القتل قال فكيف انت اذا خاصمك يوم
القيمة يقول لا اله الا الله حتى تمنيت ان اسلامي كان يومئذ وتركت هذه الايه يا ايها الذين امنوا اذا
صريم ع الارض فسنوا الايه وهي هذه قال الكلبي وقاده تدل على صحة الحديث الذي اخبرناه
ابو بكر محمد ابن ابراهيم العارسي انا محمد ابن يعقوب انا محمد ابن عبد الله ابن عمرو به انا ابراهيم ابن سفين نا مسلم حدثني
يعقوب الدورقي نا هشيم ابن حميد انا ابو طيان قال سمعنا رجلا بنهم فلما غشيناه قال
لا اله الا الله فكف عنه الانصاري وطعنه رجل فقتله فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم اعلمناه
الخبر قال صلى الله عليه وسلم ما اسامة قتله بعد ما قال لا اله الا الله قلت انما قالها متعوذا قال صلى الله عليه وسلم
بعد ما قال لا اله الا الله قال فما زال يكررها علي حتى تمنيت اني لم اكن اسلمت قبل ذلك اليوم قوله
لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله عن ابراء الى الضرر عن بدر ابن قال لكن
عذر الذين صلى الله عليه وسلم حين نزلت لا يستوي القاعدون الايه ولم يذكر عذرا الى الضرر فقال ابن ام مكتوم يا كيف
وانا اعمى يا نبي الله فما زال يدعو الذي صلى الله عليه وسلم لكلمة الوحي فانكي على فخذي فوالذي بعثني بالحق لقد ثقل
على حتى خشيت ان ترض فخذي عنه ثم سري عنه فقال لي اكتب لا يستوي القاعدون الايه فكتبتها رواه البخاري
عن اسمعيل ابن عبد الله عن ابراهيم ابن سعد عن صالح عن الزهري عن البراء قال لما نزلت هذه الايه
لا يستوي القاعدون دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا فجاء بكتف وكما ان امر مكتوم ضرير فانزل عز
او في الضرر رواه البخاري عن ابي الوليد ورواه مسلم عن بندار ان عبد عن شعبة عن البراء
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ادع لي زيدا وقل له يجيئني بالكتف والدواة واللوح وقال لا يستوي
القاعدون من المؤمنين احسبه قال والمجاهدون في سبيل الله فقال ابن ام مكتوم
يا رسول الله يعني ضرير قال فانزل قبل ان يبرح عبد او في الضرر رواه البخاري
عن محمد ابن يوسف عن ابن ابي اسحق قوله ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم
الايه نزلت في ناس من اهل مكة تكلموا بالاسلام ولم يهاجروا اظهروا الايمان واثروا الكفار
فلما كان يوم بدر خرجوا مع المشركين الى حرب المسلمين فقتلوا فضرب الملائكة وجوههم
وادبارهم وقالوا اما ذكر منهم وعن عكرمة عن ابن عباس فيها قال كان ناس من المسلمين لكثر فخرجوا
مع المشركين فيصاب بعضهم فنزلت هذه الايه ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله
ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله الايه قال ابن عباس في رواية عطا كان بمكة
الرجل ان تكلم بكلمة الاسلام قالوا له ما ترك فيهم من القرآن تكلم بهذه الايه فلما قرأها المسلمون قال
جندب ابن ضمرة الليثي وكان شيخا كبيرا احملوني فاني لست من المستضعفين واني لاهتدي
الى الطريق فحملوه على سرير موجها الى المدينة فلما بلغ التنعيم اشرف على الموت فصفق يمينه
على شماله وقال اللهم هذه لك وهذه لرسولك ابايعك على ما بايعك عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومات حميدا
فبلغ الصحابة خبره فقالوا لو وافى المدينة لكان اتم اجرا فنزلت فيه ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله
ورسوله عن عكرمة قال كان ناس قد دخلهم الاسلام ولم يستطيعوا الهجرة فلما كان يوم بدر

فرجوهم كثرها وقلوا وترك ان الذين توفاهم الملكة الى قوله عسى الله ان يأتي بالفتح فمعنى اعتهم الاية فكث بها مرة كان بالمدينة الى ان كان بمكة من المسلمين فقال رجل من بني بكر وكان مريضا ارجوني فوجوا به يريد المدينة فلما بلغ الحضرمي مات فنزلت ومن يخرج من بيته الاية قوله واذا كنت فيهم فاقت لهم الصلوة الاية عن مجاهد قال حدثنا ابو عياش الدرقي قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الظهر بعسفان فقال المشركون قد كانوا على حال لو كنا اصبنا غرتهم فقالوا انا في اثرها صلوة اخرى هي احب اليهم من ابنائهم وانفسهم قال وقع صلوة العصر فقال فنزل جبريل عليه السلام بهذه الاية بين الظهر والعصر واذا كنت فيهم وهم بعسفان وعلى المشركين خالد ابن الوليد وهم بينهم وبين القبلة وذكر صلوة الخوف وعن عكرمة عن ابن عباس قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فلما صلى الظهر بأصحابه صلى الله عليه وسلم اذ هم يركعون ويسجدون وهو اصحابه قال بعضهم لبعض هذا كان فرصتكم لو اغرتم عليكم فاعلموا بكم حتى نواعدهم فقال بعضهم ان لهم صلوة اخرى هي احب اليهم من انفسهم واهليهم وابنائهم فاستعدوا حتى تغيروا عليهم فبينما نزل جبريل عليه السلام بهذه الاية صلوة الخوف وترك الاية صلوة الخوف واذا كنت فيهم الاية قوله انا انزلنا اليك الكتاب لتحكم بين الناس بما اراك الله الى قوله ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيدا انزلت كلها في قصة واحدة وذلك ان رجلا من الانصار يقال له طعمة ابن ابيرق احد بني ظفر اسرق درعا من جار له يقال له قتادة بن النعمان وكان الدرع في جراب فيه دقيق فجعل الدقيق ينتثر من خرق في الجراب حتى انتهى الى دار ففطن بهم جبا الدرع عند رجل من اليهود يقال له زيد ابن السمين فالتمس الدرع عند طعمة ابن ابيرق فلم يوجد عنده وحلف لهم والله ما اخذنا ولا علمنا له بها فمضى اصحاب الدرع بلوق الله فقد ادلج علينا طعمة فاخذها وظننا اثر الدقيق حتى دخل داره فرأينا اثر الدقيق فلما ان حلف تركوه واتبعوا اثر الدقيق حتى انتهوا الى منزل اليهودي فاخذوه فقال دفعها الي طعمة وشهد له ناس من اليهود على ذلك فقال قوم من ابيرق وهم بنو ظفر انطلقوا بنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فكلموه في ذلك وسألوه ان يجادل عن صاحبهم وقال له صلى الله عليه وسلم لو لم تعلم انك اضاحنا وافضح وترى اليهودي فهم صلى الله عليه وسلم ان يعاقب اليهودي وكان هواه معهم وان يعاقب اليهودي وترك الاية الى ولا تكن للخائنين خصيما وهذا قوله ما عذر المشركين ولكن ما بكم ولا ما بي اهل الكتاب الاية عن ابي صالح قال لما نزلت هذه الاية في اهل الكتاب اهل التوراة والانجيل واهل الايمان كل صنف يقول للاخر هم خير منكم وترك الاية وقال سروة وقتادة اجتمع اهل المشرق واهل الكتاب فقال اهل الكتاب كرامتنا في الله اعظم منكم لانا اهل كتاب وانتم اهل اوثان وقال المسلمون كرامتنا في الله اعظم منكم لانا اهل كتاب ونبينا صلى الله عليه وسلم بعد نبيكم وكتابنا قبل كتابكم ونحن اول بالله منكم وترك الاية ثم اكد الله المسلمين على من ناواهم بقوله من احسن دينا ممن اسلم وجهه وهو محسن ومن يعمل من الصالحات من ذكر او انثى وهو مؤمن الاية قوله واتخذ الله ابراهيم خليلا اخلصوا وجب اتخاذ الله تعالى ابراهيم خليلا قال الحبر علم عن ابي ميسرة عن عبد الله ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل عليه السلام لم اتخذ الله ابراهيم خليلا قال لجبريل عليه السلام لاطعامه الطعام وانشاده وقال عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابزى دخل ابراهيم عليه السلام على سارة حين قدم مصر فرأى فيها جبارا من الجبابرة فقال اعطوا هاجر فانها خادمكم فاتته هاجر بهاجر فلما رجع ابراهيم عليه السلام الى سارة قالت له مهيم قال خيرا كف الفاجر الكافر وخدمتك هاجر

حتى اموت قال ملك الموت فمات وقال الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس اضاف الناس
سنة جهد وامها فجزوا الى باب ابراهيم عليه السلام يطلبون الطعام وكانت الميرة لكل سنة من صدين
له فتصدق عليهم عليه السلام بالابل التي حملت ميرتهم له الميرة فقال خليله لو كان ابراهيم عليه السلام انما
يريد نفسه احملها ذلك له وقد دخل علينا ما دخل على الناس من الجهد فرجع ابراهيم عليه
السلام واسطعارها فقالوا لو احملنا من هذه النعم لنرى الناس انا قد حملنا شيئا انا لنرجو ان لا يكون
والله فارغة فحملوا لك العراق ترابا فلما انوا ابراهيم عليه السلام وثاب نائبه ما علم بذلك فاهتم
ابراهيم عليه السلام مكان الناس فجعل يتنفس عيناه وينام واسفط ساره زوجته ان ابراهيم عليه السلام لم
يكن معها خبز ما جاءه الرسل فعامت الى تلك العراق فعجنتها فاذا هو من اجود الحنطة فجاءت
فاخرت الجارية خبزا واطعموا الناس فاسفط ابراهيم عليه السلام فوجد ريح الطعام فقال يا ساره
من اين هذا الطعام قالت من الذي جاء به رسلك من خليلك المصري فقال بل من عند خليلي الله
لا من خليلك المصري ومن يومئذ اتخذ الله ابراهيم خليلا علم عن القسم عن ابي امامة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله اتخذ ابراهيم خليلا كما اتخذ ابراهيم عليه السلام حبيبا وانه لم يكن بي بأس ولو اتخذ خليلا لاتخذ ابا بكر
خليلي ابو بكر وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ الله ابراهيم عليه السلام خليلا وموسى عليه السلام
نجيا واتخذني حبيبا ثم قال بعزتي وجلالي لاوثرن حبي على خليلي ونجيي قوله
وسئلونك عن المحيض الآية يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج الآية يسألونك عن
عائشة ان الناس اسئلوا الذي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية والذي سألتم عنه في الكتاب الآية الاولى
المراد فيها وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى الآية قالت عائشة قال تعالى في الآية الاخرى
وترغبون ان تنكحوهن رغبة احدكم عن يتيمة التي تكون في حجره حتى تكون قليلة المال والجمال فنهوا ان
ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من اليتامى الا بالقسط من اجل رغبتهم عنهن رواه مسلم
عن مالك عن ابن شهاب قوله وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا الآية عن هشام
بن عروة عن عائشة انها نزلت في المرأة يكون عند الرجل فلا يستكثر منها يريد طلاقها ويتزوج غيرها
تقول له اوكون لك في حل فذلك قوله لا تطلقني واتزوج غيري وانت في حل مني فنزلت الآية
رواه البخاري عن محمد بن مقاتل عن ابن المبارك ورواه مسلم عن ابي كريب عن ابي اسامة كلاهما
عن هشام اخبرنا ابو بكر الحميدي حدثنا سفيان حدثنا الزهري اخبرني ابو سلمة ان ابا هريرة اخبره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوصية للوارث ابو داود حدثنا ابن عيينة عن
الزهري عن ابن المسيب ان سعد بن مالك كان عند رافع ابن خديج فكره منها امرا فاراد طلاقها فقالت له لا
تطلقني واسكني وانفق علي فانت في حل مني فنزلت الآية قوله يا ايها الذين
امنوا كتب عليكم القصاص الآية روى اسباط عن السدي قال نزلت في النبي صلى الله عليه وسلم احصن الله عز
وجل وكان صلى الله عليه وسلم المعتبر العصر رأى ان العصر افضل الصلوات التي قال الله الآية ان يقوم بالقسط
في الحق والعصر على النوى قوله يا ايها الذين امنوا امنوا بالله ورسوله والكتاب الذي نزل
على رسوله والكتاب الذي انزل من قبل الآية قال الكلبي نزلت في عبد الله بن سلام واسد واسيد
ابني كعب وثعلبة بن قيس وجماعة من مؤمني الكتاب قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا نؤمن بك وبكتابك
وموسى عليه السلام والتوراة وعزير ونكفر بما سوى ذلك من الرسل والكتب نزلت الآية قوله لا يحب الله

الجهر بالسوء من القول الا لمن ظلم قال ابن عباس ان صفا نصف موتا فاسا وافراه واسكاهم
فنزلت الا يه رخصة في الكلوى ٭٭ قوله سالك اهل الكتاب ان ينزل عليهم كتابا من السما
الا يه نزلت في اليهود قالوا للنبي صلعم ان كنت نبيا فاتنا بكتاب جملة من السما كما اتى موسى عليه السلم
فنزلت الا يه قوله لكن الله يشهد بما انزل اليك انزله بعلمه الا يه قال الكلبي ان رؤسا اهل
مكة ابو الله صلعم وقالوا له انا نعلم انك الهود زعموا انهم لا يعرفونك فانا نشهد لك انك
نبي رسولا فنزلت الا يه قوله يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم الى وكفى بالله وكيلا الا يه
نزلت في طوائف من النصارى حين قالوا لعيسى علم ان الله فنزلت الا يه قوله
ان يكون عبدا لله الا يه قال الكلبي ان وفد نجران قالوا له صلعم ما نجد صاحبنا قال صلعم
ومن هو ما حكم قالوا عيسى علم قال واي شي اقول فيه قالوا تقول انه عبد الله قال صلعم
قال صلعم انه ليس غاضبا لعيسى علم ان يكون عبدا لله قالوا بلى فنزلت الا يه قوله
فسنعونك قل الله يفتيكم في الكلالة الا يه قال ابو الزبير عن جابر مرضت فدخل علي رسول الله صلعم فحمد
صلعم نضح في وجهي فافقت وكان عندي سبع اخوات فقلت يا رسول الله صلعم اوصي لاخواتي
بالثلثين قال احسن فقلت بالشطر قال احسن ثم خرج وتركني قال ثم دخل علي صلعم قال
يا جابر اني لا اراك تموت في وجعك هذا ان الله قد انزل لبيي الذي لك ولاخواتك
فجعل لاخواتك الثلثين فكان جابر يقول نزلت هذه في سورة المايدة قوله
يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود سبب نزول الا يه نزلت في الحطم واسمه شريح اتى المدينة
رسول الله صلعم من اليمامة الى المدينة فخلف خيله خارج المدينة ودخل وحده على النبي صلعم فقال له
الم تدع الناس قال الى شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلوة واتى الزكوة فقال اخرج
الى ان اتى امرا لا اقطع امرا دونهم ولعلي اسلم واتي بهم وقد كان صلعم قال لقومه انه
يدخل عليكم رجل يكلم بلسان شيطان ثم خرج فلما خرج قال صلعم لقد دخل بوجه كافر وخرج
بعقبي غادرة وما الرجل بمسلم قال ثم خرج الى المدينة فاسلم فطلب فغزوا عنه فلما خرج صلعم
عام عمرة القضية سمع بقربه حاج اليمامة فقال لاصحابه هذا الحطم واصحابه وكان قد قلدها
نهب من شرح المدينة واهداه الى الكعبة فلما توجهوا في طلبه نزلت الا يه يا ايها الذين امنوا لا تحلوا
شعائر الله الا يه يريد ما اشعر ولو كان على عمرة حتى دين الاسلام وقال زيد بن اسلم كان صلعم
بالحديبية هي صد المشركون عن البيت فمن معه ناس من المشركين يريدون العمرة فقال اصحابه صلعم
نصد هؤلا كما صدنا اصحابهم فنزلت ولا يجرمنكم شنان قوم اعلى هؤلا التعاران صدوكم اصحابهم فنزلت
اليوم اكملت لكم دينكم الا يه نزلت بعد صلوة العصر
يوم الجمعة وكان ذلك اليوم يوم عرفة على النبي صلعم على جبل عرفات وهو على ناقته في حجة الوداع
سنة عشر من الهجرة على طاوس ابن شهاب قال جا يهودي الى عمر بن الخطاب فقال له انكم تقرؤن
الا يه كنا نحن لو علمنا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيدا فقال عمر اي الا يه هي فتلاها اليهودي
فقال عمر اني لاعرف اليوم الذي نزلت فيه والساعة نزلت على رسول الله صلعم عشية عرفة يوم
الجمعة رواه الحاكم وعن عائشة رضي الله عنها وابن عباس ان ابن عباس قرا هذه الا يه وعندها

سورة المايدة

يهودي

صلى الله عليه وسلم فقال لنا لو علمنا أولت لأحدناه عند انصرافه له انها ولت في عدد من
النفاع لوم واحد يوم جمعة وأتى قوم غرفة **قوله** تسألونك ماذا أحل لهم فلما خل
لكم الطيبات الآية وعن سليمان بن رافع بن خديج عن أبي رافع قال أمرني صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب
فقال الناس يا رسول الله ما أحل لنا من هذه الأمم التي أمرت بقتلها فنزلت الآية تتلوها
الى الكم في صحيحه وذكر المفسرون في شرح هذه القصة فالوا قال أبو رافع خاصرني
على آل النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذن فأذن له فلم يدخل فخرج صلى الله عليه وسلم فقال مالك لم
تدخل قال أجل ولكنا لم ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب فنظر صلى الله عليه وسلم فإذا في بعض بيوتهم
جرو كلب صغير فأمر به فأخرج قال أبو رافع فأمرني صلى الله عليه وسلم أن لا أدع كلبا بالمدينة إلا
قتلته حتى بلغت العوالي فإذا امرأة عندها كلب تحرسها فرحمها من كثرة ورحمت وأخبرت
النبي صلى الله عليه وسلم فأمرني بقتله فرجعت فقتلته فلما أمر صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب جاء ناس إليه صلى الله
عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ماذا يحل لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها فنزلت الآية فأذن
صلى الله عليه وسلم في اقتناء الكلاب المنتفع بها ونهى عن اقتناء ما لا ينتفع به منها ورفع القتل عن ما
أمر بقتله وما سواها وأمر بقتل العقور وأشباهها وأما الهودي وعن سعد بن جبير نزلت
هذه الآية في عدي بن حاتم الطائي وزيد بن مهلهل الطائي وهو زيد الخيل الذي سماه
النبي صلى الله عليه وسلم زيد الخير فقالا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا قوم نصيد بالكلاب والبزاة وإن
كلابنا ترد حياضنا وإبلنا فهل يحل لنا أكل ما تمسك علينا فنزلت الآية وإن
منه ما تقتل ولا تدرك ذكاته وقد حرم الله الميتة فما ذا يحل لنا فنزلت الآية يعني
وصيد ما علمتم من الجوارح الكواسب من الكلاب وسائر الطير ما أمكنكم فهو حلال
قوله يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ هم قوم أن يبسطوا إليكم أيديهم الآية
عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن رجلا من محارب يقال له غورث بن الحرث قال لقومه
من غطفان ومحارب ألا أقتل لكم محمدا قالوا نعم فكيف تصنع قال أقتله بالقاضيب
إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس بين أصحابه وبسيفه فحمرت فقال يا محمد أرني سيفك
هذا فقال صلى الله عليه وسلم نعم فأخذ فاستلبه فجعل يهز ويهم به صلى الله عليه وسلم ويكبته الله فقال
يا محمد ألا تخافني قال صلى الله عليه وسلم لا قال ألا تخافني وفي يدي السيف قال صلى الله عليه وسلم يمنعني
منك الله ثم أغمد السيف ورده إلى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت الآية عن جابر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نزل منزلا وتفرق الناس في العضاه يستظلون بظلها فعلق صلى الله عليه وسلم سلاحه على شجرة
فجاء أعرابي إلى سيفه صلى الله عليه وسلم فاستله وقال لتخافني صلى الله عليه وسلم قال لا قال فمن
الأعرابي ذلك مرارا وهو صلى الله عليه وسلم يقول الله فسام الأعرابي في
الرابعة السيف وعدا إلى النبي صلى الله عليه وسلم يدعو أصحابه وأخبرهم بجرأة الأعرابي وهو
جالس إلى جنبه لم يقاتله وقال مجاهد والكلبي وعكرمة نزل رجل من أصحاب النبي
وجلس من بني سليم وبين النبي صلى الله عليه وسلم يوم واد غنم فجاء قومها يطلبون الذبيحة فأتى
النبي صلى الله عليه وسلم وهو على علم وعمر وأبو بكر وعثمان وطلحة وعبد الرحمن بن عوف فدخلوا

على كعب ان الاشرف وبنى النضير سخطوا عليها فقالوا لهم ما انا لنعلم وان كذا نأتينا
وسألنا حاجة أخلصنى نطعمك ونخطبك ما سألنا فلتس هو واصحابه فقال بعضهم الى
بعض وقالوا انكم لتحدثوا محمدا اعرف منه الان فمن يطيعهم على هذا الست فطرح عليه فتحى
وبرحنا فقال عمر ابن حماش ان كعب انا فمى الى رجا عظيم لطرحها عليه فاسكت اسديد
وجاء جبريل عليه السلام الخبر فى صلم وانزل الله الآية ولقد اخذ الله ميثاق بنى اسرائيل
الآية نزلت عن انس ان مالك ان رهطا من عكل وعرينة اتوا النبى صلم وقالوا له انا كنا قوم
اهل ضرع ولم نكن اهل ريف فاستوخمنا المدينة فامر لهم صلم بذود ومن الابل اللقاح
وان لهم ان يخرجوا اليها فيشربوا من البانها وابوالها فلما صحوا قتلوا الراعى واستاقوا الذود
الابل فبعث صلم بعدهم فاتى بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وتركوا فى الحرة حتى
ماتوا على حالهم قال قتادة فبلغنا ان هؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله
ورسوله وسعوا فى الارض فسادا فانزل الله فيهم الآية فما ذكروا ولا مثل وفيها عاتب الله صلم
حين مثل بهم على عمر ما هو الوجه الشرعى فى الحتن والسارق والسارقة فاقطعوا
ايديهما الآية قال الكلبى نزلت فى طعمة ابن ابيرق سارق الدرع وقد مضت قصته قوله
تعالى يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر الآية عن البراء ابن عازب قال مر على
رسول الله صلم يهودى محمما مجلودا فقال صلم ما بال هذا فقالوا زنى فقال صلم
اهكذا تجدون حد الزانى فى كتابكم فقالوا نعم فدعا صلم رجلا من علمائهم فقال له اسألك
بالله الذى انزل التوراة على موسى صلم اهكذا تجدون حد الزانى فى كتابكم فقال لا ولولا انك
نشدتنى لم اخبرك نجد حد الزانى فى كتابنا الرجم ولكنه كثر فى اشرافنا فكنا اذا اخذنا الشريف تركناه
واذا اخذنا الوضيع اقمنا عليه الحد فقلنا تعالوا نجتمع فى شىء نقيمه على الشريف والوضيع
فاجتمعنا على التحميم والجلد فقلنا الرجم فقال صلم اللهم انى اول من احيا امرك اذ اماتوه فامر
به فرجم فانزل الله الآية الى قوله فاولئك هم الظالمون كانوا يقولون انها فينا فاستفتوه فان
اتاكم بالتحميم والجلد فخذوا وان افتاكم بالرجم فاحذروا وقال فيه واولئك هم الكافرون فاولئك
هم الظالمون فاولئك هم الفاسقون كلها نزلت فى اليهود رواه مسلم عن البراء ابن عازب عن النبى
صلم انه رجم يهوديا ويهودية ثم قال صلم ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ومن
لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون قال كلها
نزلت فى الكفار رواه مسلم عن ابى بكر ابن ابى شيبة قوله انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور
الآية عن ابى هريرة قال زنا رجل من اليهود بيهودية فقال بعضهم لبعض اذهبوا بنا الى هذا النبى
النبى صلم فانه بعث بالتخفيف فان افتانا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها وقلنا فتيا نبى من انبياء
الله صلم وهو حاكم فى المتمدح المتحابة فقال انا اقضى ما اقضى فى صلحاء وامر الله زنيا
فلم يكلمهم حتى اتى ابراهيم صلم على الباب فقال صلم اسألكم الله الذى انزل التوراة على موسى صلم
ما تجدون فى التوراة على من زنا اذا احصن قالوا نحم ونجتدان تسود وجهه والجلد الضرب والتجبيه
ان يحمل الزانيان على حمار وجوههما من قبل قفا الحمار ويطاف بهما قال وسكت شاب منهم فلما رآه صلم سكت الط
به فى النشيد فقال اللهم اذ سدتنا فانا نجد فى التوراة الرجم فقال صلم فما اول ما ارتخصتم امر الله

قالوا

فقالوا زنا رجل ذو قرابة للملك من بلوكنا فاخرعته الرجم ثم زنا آخر من الناس فاراد رجمه
فقال قومه دونه فقالوا لا ترجم صاحبنا حتى ترجم فلانا فاصطلحوا على هذه العقوبة بينهم فقال
صلعم فانى احكم بما فى التوراة فامر بهما فرجما قال الزهرى فبلغنا ان هذه الاية نزلت فيهم انا
انزلنا التورية وكان صلعم من السبب الذين حكموا بما فى التورية للذين هادوا وقال يعنى احبار اليهود
عن سالم عن ابن عمر قال سمعت النبى صلعم حين امر برجمهما فرايت الحجارة تحنيها يقيها
الحجارة قوله وان احكم بينهم بما انزل الله الاية قال ابن عباس ان جاءك من اليهود منهم كعب
اسيد وعبد الله بن صوريا وشاس بن قيس قال بعضهم لبعض اذهبوا بنا الى محمد لعلنا نفتنه عن
دينه فاتوه فقالوا انك قد عرفت ان احبار اليهود واشرافهم واقيالهم وانا ان اتبعناك اتبعنا اليهود ولم يخالفونا
وان بيننا وبين قومنا خصومة وتحاكمهم اليك فنقضى لنا عليهم ونكون نؤمن بك ويصدقك فابى صلعم وانزل
الله فيه قوله يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء الاية قال عطية العوفى
جاءه ابن الصامت الى النبى صلعم فقال يا رسول الله ان لى موالى من اليهود فكثروا عددهم وانى
بقربهم وانى ارى الى الله ورسوله صلعم من ولايه يهودى واوى الى الله تعالى ورسوله صلعم فقال عبد الله بن
ابى بل انا رجل اخاف الدوائر ولا ابرا من ولايه يهود فقال صلعم يا ابا الحباب فما كلمت من ولاية
يهود فهو الى عباده ابن الصامت دونه فقال قد قبلت فانزل الله الاية الى قوله فترى الذين
فى قلوبهم مرض هو عبد الله بن ابى يسارعون فيهم يقولون نخشى ان تصيبنا دائرة الى قوله
انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الاية قال جابر جاء عبد الله بن سلام الى النبى صلعم فقال له يا رسول
الله صلعم ان قومنا لما بلغهم خبرنا هجروونا وفارقونا واقسموا ان لا يجالسونا ولا يكلمونا وانى يا رسول الله لا نستطيع
ان نجالس اصحابك لبعد المنازل وسكنى بالبلغ من اليهود فانزل الله هذه الاية فقرأها عليه فقال رضينا بالله ورسوله
وبالمومنين اولياء وبهذا قال الكلبى وزاد ان آخر الاية نزلت فى على بن ابى طالب علم قال لا تتخذ
اعطر خاتمه سائلا وهو راكع فى الصلوة عن ابن عباس قال اقبل عبد الله بن سلام ومعه نفر من قومه
قد امنوا فقالوا يا رسول الله ان منازلنا بعيد وليس لنا مجلس ولا متحدث وانهم لما رانا امنا بالله
وبك وصدقناك رفضونا وايوا على انفسهم ان لا يجالسونا ولا يواكلونا ولا يناكحونا فشق ذلك علينا فقال
لهم صلعم اما وليكم الله ورسوله الاية ثم ان النبى صلعم خرج الى المسجد فرآه السائل بن قائم وراكع وناجى
فطرسا بلالا فقال صلعم هل اعطاك من احد شيئا قال نعم خاتما من ذهب قال من اعطاك هو قال ذاك
القائم واومى بيده الى على ابن ابى طالب علم قال صلعم على اى حال اعطاك قال اعطانى وهو راكع
فكبر النبى صلعم ثم قال عرفنا موضع السبب ثم قرا والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة وهم راكعون
الى الغالبون قوله يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا او لعبا الاية
قال ابن عباس كان رفاعة ابن زيد وسويد ابن الحارث قد اظهروا الاسلام ثم نافقا وكان رجال من
المسلمين وادوهما فنزلت وهو اعم من ذلك قوله واذا ناديتم الى الصلوة اتخذوها هزوا
ولعبا الاية قال الكلبى كان مؤذن النبى صلعم اذا نادى الى الصلوة قام المسلمون اليها قال اليهود
قاموا لا قاموا صلوا لا صلوا ركعوا لا ركعوا على سبل الاستهزاء والضحك فانزل الله فيه وقال السدى
نزلت فى رجل من نصارى المدينة اذا سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله قال حرق الكاذب فدخل خادمه ليلا بنار وهو نائم فسقطت منه شرارة فاحترق البيت وهم نيام فطارت

ع الست فاحرف هو وا هله وقال آخرون ان الكفار لما سمعوا الاذان حسدوا رسول الله
صلعم والمسلمين على ذلك فدخلوا على النبي صلعم وقالوا ما اقبح هذا الذي سمع مثله فيما مضى من الامم الخالية
فان كنت تدعي النبوة فقد خالفت فيما احدثت من هذا الاذان الامم السالفة صلى الله عليك والمرسلين اجمعين فما ارى
لك صالح كصالح العير فما اقبح من صوت وما اسمج من امر فنزلت واذا دعيتم الى الصلوة الآية ثم نزل
ومن احسن قولا ممن دعا الى الله الآية قوله قل هل انبئكم بشر من ذلك مثوبة من لعنه الله وغضب
عليه الآية قال ابن عباس ان نفرا من اليهود اتوا النبي صلعم فسألوه عن من يؤمن بالله واليوم الآخر من الرسل
فقال ومن بالله وما انزل الينا وما انزل الى ابراهيم واسمعيل الى قوله ونحن له مسلمون فلما ذكر عيسى صلعم جحدوا
نبوته وقالوا والله ما نعلم اهل دين اقل حظا في الدين ولا احظ منكم ولا دينا شرا من دينكم فنزلت الآية
قوله يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك الآية قال الكلبي ان نبي الله صلعم قال لما بعثني الله برسالته
ضقت بها ذرعا وعرفت ان من الناس من يكذبني وكنت اهاب قريشا واليهود والنصارى فنزلت هذه الآية
عن ابي سعيد الخدري قال نزلت يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك الآية يوم غدير خم في علي ابن ابي
طالب عليه السلام يوم الثامن عشر من ذي الحجة ستة
قوله والله يعصمك من
الناس قالت عائشة ظهر رسول الله صلعم فقلت له ما شأنك يا رسول الله فقال الا رجل صالح يحرسني
الليلة قالت فسمعنا كركبة السلاح فقال صلعم من هذا فقال سعد وحذيفة جئنا
نحرسك فنام صلعم حتى سمعت غطيطه فنزلت الآية فاخرج صلعم رأسه من قبة آدم وقال انصرفوا ايها
الناس قد عصمني الله عن ابن عباس قال كان صلعم يحرس وكان يرسل معه عمه ابو طالب كل يوم رجلا من
بني هاشم يحرسونه حتى نزلت بلغ ما انزل اليك والله يعصمك من الناس قال زادني ان يرسل معه
يحرسه فقال يا عماه ان الله عصمني من الجن والانس قوله ليعذبن الله الناس عذابا الى قوله
الى قوله والذين كفروا وكذبوا بآياتنا اولئك اصحاب الجحيم نزلت في الحارث واصحابه قال ابن عباس
كان صلعم بمكة جالسا على الصفا مع اصحابه من المسلمين فمر جعفر بن ابي طالب وابن مسعود في رهط من
الصحابة الى الحبشة وقال صلعم انه ملك صالح لا يظلم عنده احد ولا تظلموا احدا فاخرج اليه جعفر ليحمل
الله المسلمين ركبانا ومشاة واعلمه اكرههم وقال لهم هل تعرفون شيئا مما انزل عليك
قالوا نعم قال فاقرؤا فقرؤا او حوله القسيسين والرهبان فكلما قرأ آية بكوا وخروا سجدا
كما حكى الله عنهم واذا سمعوا ما انزل الى الرسول ترى اعينهم تفيض من الدمع الآية عن
ابن المسيب وعروة بن الزبير وعبيد بن عمير قال لما بعث رسول الله صلعم عمرو بن اميه الضمري وكتب معه
كتابا الى النجاشي فقرأ كتاب رسول الله صلعم دعا جعفر بن ابي طالب والمهاجرين معه وارسل
الى الرهبان والقسيس فجمعهم ثم امر جعفرا ان يقرأ عليهم سورة مريم فقرأ فبكى والله القسيس
حتى اخضلوا مصاحفهم ثم اسلموا فانزل الله فيهم ذلك بأن منهم قسيسين ورهبانا وانهم لا يستكبرون
نزلت الآية وشهدوا ونزل فيهم فاكتبنا مع الشاهدين وقال آخرون قدم جعفر ابن ابي طالب
من الحبشة هو واصحابه ومعهم سبعون رجلا بعثهم النجاشي وفدا الى النبي صلعم بسبابا
القوم اثنان وستون من الحبشة وما بانه من اهل الشام وهم بحيرا الراهب وابرهة وادريس

واشرف وبناء وقسم وترتيب والمن فقرأ عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة النساء الى آخرها فلما سمعوها
بكوا واستعفوا وقالوا ما اسبه هذا القرآن بما كان نزل على عيسى عليه السلام فنزلت الآيات عن عبد الرحيم في قوله
ذلك بأن منهم قسيسين ورهبانا قال فلما بلغ النجاشي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رحبا واصحابه يلبثون
ثم جلا فقرأ عليهم صلى الله عليه وسلم سورة المائدة فنزلت الآية قوله يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات
ما احل الله لكم الآية عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اذا اكلت من هذا اللحم انتشرت
الي النساء واني حرمت على اللحم فنزلت الآية وقال المفسرون طلق صلى الله عليه وسلم ذات يوم ووصف الجنة
ولم يرد هم على الخوف فرق الناس وبكوا من ذلك فاجتمع عشرة منهم في بيت عثمان بن مظعون الجمحي ابو السائب
العفاري وعلي بن ابي طالب وابو بكر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وسالم مولى حذيفة والمقداد
بن الاسود وسلمان الفارسي ومعقل بن مقرن والحارث بن عمرو بن مظعون واتفقوا على ان يصوموا
النهار ويقوموا الليل ولا ينامون على الفراش ولا يأكلوا اللحم ولا الودك ولا ينزعوا الشعر
والطيب ويلبسوا المسوح ويرفضوا الدنيا وسيحوا في الارض وبلغ ابا بكر وعمر ذلك
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهم انبأ انكم اتفقتم على كذا وكذا فقالوا نعم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما اردنا بذلك الا الخير قال صلى الله عليه وسلم اني لم اومر بذلك ان لانفسكم عليكم حقا فصوموا وافطروا وقوموا
وناموا فاني اصوم وافطر واقوم وانام واكل اللحم والدسم واتي النساء والطيب فمن رغب عن سنتي فليس
مني فلما رجع عثمان الى منزله فقال مابال اقوام حرموا النساء والطعام والطيب والنوم وهموا
الدنيا اما اني لست امركم ان تكونوا قسيسين ورهبانا فانه ليس في ديني ترك اللحم والنساء ولا
اتخاذ الصوامع فاتوا خاه اتى الصوم ورهبانيتهم تنهم الجهاد فاعبدوا الله ولا تشركوا به
وحجوا واعتمروا واقيموا الصلوة واتوا الزكوة وصوموا رمضان فما هلك من كان قبلكم الا بالتعمق
شددوا على انفسكم فشدد الله عليهم فاولئك بقاياهم في الديارات والصوامع فنزلت لا تحرموا
طيبات ما احل الله لكم الآية فقال له يا رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تصنع بايماننا التي حلفنا
عليها وكانوا افتكا بقوا على ما اتفقوا عليه فنزلت لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم
بما عقدتم الايمان الآية وبين لهم الكفارة فقال لكفارته اطعام عشرة مساكين الى آخر الآية
قوله يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر الآية عن سعد ابن ابي وقاص فاذا انت على نفر من
المهاجرين والانصار فقالوا الخمر نطعمك وسقيك حتى اذا ذلك صلى بحرم الخمر فانتهى وهم
يحتسون وهو البنان واذا راس جزور مشوي ودن من خمر فاكلت وشربت معهم وذكرت
المهاجرين والانصار فعلت المهاجرين خيرا من الانصار فاخذ رجل لحى الراس فضربني
فخرت انفي به فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فنزلت الآية في شاني خاصة وسال الخمر انما
الخمر والميسر الآية رواه مسلم عن عمر بن الخطاب قال اللهم بين لنا بيانا شافيا
فنزلت الآية التي في البقرة يسالونك عن الخمر والميسر فدعي عمر فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا
في الخمر بيانا شافيا فنزلت هذه الآية فدعي عمر فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا بيانا شافيا
وكما سحدث اسابكر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم سبب شرب الخمر فلم تحرمها وكان بعد نزول
آية البقرة ينادي مناديه الا لا تقربوا الصلوة سكارى ومراجعاتها فصد على ابن ابي طالب عليه السلام

ان عبد المطلب رضي الله عنه عن علي عليه قال كان لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاني شارفا اخر من الخمس فاجمعت لي يوما ان
علي السلام وعندي رجلا صواغا من بني قينقاع ان يرتحل معي فاذخر اسعد من الصواغين
في وليمة عرسي فنحن انا اجمع لسنامي وما غنمت من الاقتاب والغرائر والحبل وشارفي مناخات الى
حجرة من الانصار فاسرف عليها فاذا انا قد حطت اسنمتها وبقرت خواصرها واخذت
اكبادها فلم املك عيني حين رايت ذلك المنظر وقلت من فعل هذا فالوا فعله حمزة بن عبد المطلب
وهو في البيت في شرب من الانصار عندهم قينة فقالت في غنائها

الا يا حمز للشرف النواء ... وهن معقلات بالفناء
فدع الكثب في اللبات منها ... فحرّ مجدهن مزمل بالدماء
واطعم من ثرائحها كبابا ... ملهوجة على وجه الصلاء
قالت اي بها ثمل حمزي ... لكشف الرعنا والبلاء

فوثب الى السيف فاجب اسنمتها وبقر خواصرها واخذ من اكبادها ومضى بذلك
على علي فاطلعت الى النبي صلى فدخلت عليه وزيد بن حارثة عنده فاخبره فخرج صلى الله
عليه وسلم فاطلعت الى النبي صلى فدخلت عليه وزيد بن حارثة عنده فاخبره فخرج صلى الله
عليه وسلم حتى جاء البيت الذي هم فيه فاستاذن فاذن له فدخل صلى
الله عليه وسلم فاذا هم شرب فطفق صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة فيما فعل وحمزة مثمل محمر عيناه فنظر حمزة الى النبي صلى
الله عليه وسلم ثم صعد النظر فنظر الى ركبته صلى الله عليه وسلم ثم صعد النظر فنظر الى وجهه صلى الله عليه وسلم وقال هل انتم الا عبيد لابي فعرف صلى الله عليه وسلم انه ثمل فنكص على
عقبيه القهقرى فخرج وخرجنا رواه البخاري عن احمد بن صالح وكانت هذه العضدة
الاسباب الموجبة لنزول تحريم الخمر قوله ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما
طعموا الاية عن انس بن مالك قال كنت ساقي القوم يوم حرمت الخمر وهي يومئذ الفضيخ وما
شرابهم الا في عصير البسر والتمر واذا منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي الا ان الخمر قد حرمت
قال فجرت في سكك المدينة وانا ثمل واذا بها مهراقة في كل فج فقال ابو طلحة اخرجها
فاهرقها قال فاهرقتها قالوا او قال بعضهم قتل قوم وهي في بطونهم فنزلت ليس على الذين امنوا الاية رواه مسلم عن ابي الربيع ورواه البخاري
عن ابي النعمان كلاهما عن حماد عن ثابت قال قال انس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهم شربون
الخمر فلما حرمت قال انا نكيف ناسا قتلوا واوهم شربوها فنزلت هذه الاية قوله قل
لا يستوي الخبيث والطيب الاية عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الله حرم عليكم عباده الاوثان وشرب الخمر والبطش في الاثام الا ان الخمر يعتريها وعاصرها
وساقيها وبايعها وآكل ثمنها فقام الله اعرابي فقال يا رسول الله اني كنت رجلا اعالج
هذه الكروم وان الخمر مالي فهل يعفيني ذلك المال ان عملت فيه بطاعة الله فقال صلى الله عليه وسلم ان
العقد لمحو او حما لم يعدل عن الله جناح بقوله ان الله لا يقبل الا الطيب وانزل الله تصديقا لذلك

صلى

صلعم هل لك شئ اكتمتنا وا لطيب الا يه قوله يا ايها الذين امنوا لا تسالوا عن اشيا ان تبد
لكم تسؤكم عن ابن عباس كما قال كان قوم يسالون النبي صلعم استهزاء فيقول الرجل من ابي ويقول
الرجل يضل ناقته اين ناقتي فانزل الله الا يه ومن على قلبكم ما نزلت والله على الناس حج البيت الا يه
قالوا يا رسول الله اعلى كل عام ام لعامنا هذا فسكتوا قالوا اعلى كل عام فسكتوا قالوا الى كم
عام فسكتوا قالوا الرابعة اعلى كل عام قال لا ولو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لما استطعتم
وكفرتم فانزل الله الا يه قوله يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم
الا يه قال الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس كتب صلعم الى اهل الحيرة وعليهم عدي بن زيد
شاعر يدعوهم الى الاسلام فابوا فعمود الحيرة فاتاه الكتاب عرضه على من حضره من العرب
واليهود والنصارى والصابين والمجوس فابوا فعمود الحيرة وكرهوا الاسلام فكتب الله تعالى الى
النبي صلعم فكتب الله صلعم اما العرب فلا يقبل منهم الا الاسلام او السيف واما اهل الكتاب
والصابين والمجوس فاقبل منهم الجزية فلما قرا عليهم الكتاب اسلمت العرب واعطى اهل
الكتاب والصابين والمجوس [redacted] حرمات
الله تعالى فتمادى الناس في الكفر حتى سلموا ولا يقبل الجزية الا من اهل الكتاب وانزل الله تعالى
قتل من اشرك من اهل الحيرة على شرك العرب فانزلت الا يه يعني من ضل من اهل الكتاب قوله
يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان الا يه عن ابن عباس قال
كان تميم ان اوس الداري وعدي ابن بريد النصراني يختلفان الى مكة فصحبهما رجل من قومهما
من بني سهم فمات بارض ليس بها احد من المسلمين فاوصى اليهما فتركه فلما قدما دفعا الى اهله
وكتما جاما كان معه من فضة مخوصا بالذهب وقلما لم نر فاي بها الى الذين صلعم واستحلفهما
بالله ما كتمنا ولا اطلعنا ولا استحلنا ثم ان الجام وجد بعد فوجد من اهل مكة فقالوا اشتريناه من تميم
وعدي فقام اولياء السهمي فاخذوا الجام وحلف رجلان منهم بالله ان هذا الجام جام صاحبنا وشهادتنا
احق من شهادتهما وما اعتدينا فانزل الله تعالى سورة المائدة قوله ولو نزلنا عليك كتابا الا يه
قال الكلبي ان مشركي مكة قالوا لمحمد صلعم ائت بكتاب من عند الله ومعه اربعة املاك يشهدون انه من عند الله فانزل الله
تعالى ولو نزلنا عليك كتابا الا يه قوله وله ما سكن في الليل والنهار قال الكلبي عن ابن عباس ان كفار مكة
قالوا يا رسول الله صلعم قالوا له ما نجد علينا انذارا مما كلفك على ما تدعوا اليه فما الحاجة فيمن يحمل
ذلك نصبا فانزل الله تعالى ولهم ما سكن في الليل والنهار يعني من اعيانا تحلا وارجع عاتت عليه فانزلت قوله قل اي شئ اكبر
شهادة قل الله الا يه قال الكلبي ان رؤساء مكة قالوا له صلعم ما نجد مما تدعونا اليه شيئا نصدقك
من امر الرسالة ولقد سالنا عنك اليهود والنصارى فذكروا ان ليس عندكم ذكرك ولا تصفك
قال فمن يشهد لك انك رسول كما زعمت فانزلت الا يه قوله وسلم من يسمع الذكر وحجتنا
على قولهم اكنة ان يفقهوه الا يه قال ابن عباس في رواية ابي صالح ان اناسا من اهل حرب
والوليد بن المغيرة والعاص بن الحرث وعبيد وسعيد ابني سعيد وابيه وابي وابي انطلقوا
استمعوا الى النبي صلعم فقالوا ابا قبل ما يقول محمد صلعم فقال والذي جعلها بينه ما ادري ما يقول
الا اني ارى تحرك شفتيه بشيء يذكر بي وينقل وما يقول الا اساطير الاولين مثل ما احدثكم
عن القرون الماضية وكان النضر كثير الحديث عن القرون الماضية وكان يحدث قريشا

يا ايها

عن القرون الماضية يسمعون الله وهم ترك ومن الناس من يسرى هو الحديث الآية قوله
وهم ينهون عنه وينأون عنه عن ابن عباس قال نزلت في طالب كان ينهى عن النبي صلعم ان يؤذوه
وينأى عنه عما جاء به وهذا قول عمرو بن دينار والحسن بن محمد قال كان ينهى عنه ابو طالب
يدعوا الى الاسلام فاحمقت قريش الى ابي طالب يريدون منه انا ننهى صلعم يعني ابو طالب والله لن
يصلوا اليك بجمعهم حتى اوسد في التراب دفينا فاصدع بما تؤمر به ما عليك غضاضة وابشر وقر بذاك منك عينا
وعرضت دنيا لها لذة انه من جبر اديان البرية دينا لولا الملامة او حذار مسبة لوجدتني سمحا بذاك مبينا
وقال محمد بن كعب والسدي والضحاك نزلت كفار مكة كانوا ينهون الناس عن اتباع محمد
صلعم وينأون عنه بانفسهم وهذا قول ابن عباس والوالبي قوله قد يعلم انه ليحزنك
الذي يقولون فانهم لا يكذبونك الآية قال السدي المعنى انا نحسن ان شريفا ابا
جهل بن هشام يقال احسن يا ابا الحكم احبرني عن محمد صلعم اصادق هو ام كاذب
فانه ليس ها هنا احد يسمع كلامك غيري فقال ابو جهل والله ان محمد صلعم لصادق وما كذب محمد صلعم
قط ولكن اذا ذهب بنو قصي باللواء والسقاية والحجابة والندوة والنبوة فماذا يكون لسائر قريش
فنزلت الآية وقال ابو ميسرة ان رسول الله صلعم مر بابي جهل واصحابه فقالوا يا محمد انا والله
ما نكذبك وانك عندنا لصادق ولكن نكذب ما جئت به فنزلت الآية وقال يعلى بن نزلت في الحرث بن
عامر بن نوفل بن عبد مناف بن قصي ان كلاب كان يكذب النبي صلعم في العلانية فاذا خلى مع اهل
بيته قال ما محمد صلعم من اهل الكذب ولا احسبه الا صادقا فنزلت الآية قوله ولا يطردالذين
الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي الآية عن سعد قال نزلت هذه الآية فينا وفي ستة نفر
انا وابن مسعود وصهيب وعمار وبلال والمقداد قالت قريش للنبي صلعم انا لا نرضى ان
يكون ابناؤنا هؤلاء اطردهم عنك فدخل قلب النبي صلعم من ذلك ما شاء الله ان يدخل فنزلت
الآية رواه مسلم وعن خباب بن الارت قال فينا نزلت كنا ضعفاء عند النبي صلعم بالغداة
والعشي يعلمنا القرآن والخير وكان يحوفنا بالكتاب بالليل وبشرنا بالجنة وما سعينا ونصرنا
والموت والبعث في الدنيا فجاء الاقرع بن حابس التميمي وعيينة بن حصن الفزاري فسألا النبي صلعم انا ان
اشراف قومنا وان نكره ان يرونا معهم فاطردهم اذا جالسناك قال صلعم نعم قالوا لا نرضى حتى
تكتب لنا بذلك كتابا فدعا بالصحيفة ودواة فنزلت الآية ولكن قوله ولكن لكن فتنا
بعضهم ببعض عن ابن مسعود قال مر ملا من قريش على رسول الله صلعم وعند خباب ابن
الارت وصهيب الرومي وبلال بن حمامة وعمار بن ياسر فقالوا له ما نحن رضينا بهؤلاء ان الله
ان يكون سعاة لهؤلاء فنزلت الآية وعن الربيع كان رجال يسمون الى مجلس النبي صلعم منهم
عمار وبلال وصهيب وسلمان فجاء اشراف قومه وساداتهم وقد اجد هؤلاء المجلس يجلسون
الله تعالى صهيب وسلمان وذكر اشراف الروم وسلمان الفارسي وبلال الحبشي يجلسون عنده
ويحيي ويجلس ناحية وذكروا ذلك له صلعم وقالوا له اما سادة قومك واشرافهم فلو اديبنا
منك اذا جئنا فهم صلعم ان يفعل فنزلت هذه الآية وقال عكرمة جاءته وسبيه ابني
ربيعة ومطعم ابن عدي والحرث بن نوفل في اشراف من قومهم بني عبد مناف من اهل الكفر
الى ابي طالب عم النبي صلعم فقالوا له لو ان ابن اخيك محمد صلعم يطرد عنا موالينا وعبيدنا

وعتقانا

وعسقنا فكان اعظم وصد وزنا واطوع له عبدنا وادى لابا عنا اباه وتصديقنا
له فاتى ابو طالب الى صلعم وكلمه بذلك الذى كلموه فقال عمر بن الخطاب لو علمت ذلك
حتى سطرها الذى يريدون رأى ما تصير امرهم وما يعقلون من قولهم فنزلت الايه فلما نزلت
طاعمر بعد ذلك من مقالته قوله واذا جاءك الذين يؤمنون بآياتنا فقل سلام عليكم الايه
قال عكرمه نزلت فى الذين نهى الله تعالى نبيه صلعم عن طردهم فكان اذا راهم صلعم بدأهم بالسلام
وقال الحمد لله الذى جعل فى امتى من امرنى ان ابدأهم بالسلام وقال ماهاب الجبار انا قوم
الى صلعم الله وقالوا له انا اصبنا ذنوبا عظاما فما اجابه صلعم بشئ فلما ذهبوا وتولوا
واعنهم بعض ما لديه نزلت واذا جاءك الذين يؤمنون بآياتنا الايه قوله قال الى
علمنه من ربى وكذبتم به الايه قال الكلبى نزلت فى النضر بن الحرث وزمعة بن الاسود كانوا
يقولون لنبى صلعم يا محمد ائتنا بالعذاب الذى يعدنا به ان كنت صادقا فنزلت قوله وما قدروا
الله حق قدره اذ قالوا ما انزل الله على بشر من شئ الايه قال ابن عباس فى رواية ابى الضحى
قال اليهود يا محمد انزل الله عليك كتابا قال صلعم نعم قالوا والله ما انزل الله من السما
كتابا فنزلت قل من انزل الكتاب الذى جاء به موسى الايه وقال محمد بن كعب القرظى امر الله
تعالى محمدا صلعم ان يسأل اهل الكتاب عن امره وكيف يجدونه فى كتبهم فلما حضرته صلعم ان
كفروا بالله وكتبه ورسله وقالوا ما انزل الله على بشر من شئ فنزل الايه وقال سعد ابن
جبير جاء رجل من اليهود يقال له مالك بن الضيف بحاصم النبى صلعم فقال له صلعم اسألك بالله الذى انزل
التوريه على موسى بن عمران علم انك تجد فى التوريه ان الله يبغض الحبر السمين وكان حبرا سمينا فغضب
فقال والله ما انزل الله على بشر من شئ قط فمن ابوك فرجع الى موسى صلعم فقال له اشر
ما انزل الله على بشر من شئ قرئت هذه الايه قوله ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا اوقال
اوحى الى ولم يوح اليه شئ نزلت فى مسيلمة الكذاب كان يسجع ويتكهن ويدعى النبوة ويسخر
ويزعم انى اقول اوحى الله قوله ومن قال سانزل مثل ما انزل الله نزلت فى عبد الله بن سعد بن
ابى سرح كان قد اسلم وكان يكتب لنبى صلعم فدعاه صلعم ذات يوم فكتب له فلما نزلت الايه التى فى سورة
المؤمنين ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين فلما املاها عليه الى قوله ثم انشأناه خلقا
آخر عجب عبد الله من تفصيل خلق الانسان فقال سبحان الله احسن الخالقين فقال له صلعم
هكذا انزلت على فشك عبد الله فى ذلك وقال لئن كان محمد صادقا لقد اوحى الى
كما اوحى اليه ولئن كان كاذبا لقد قلت كما قال وارتد عن الاسلام وهذا قول ابن
عباس فى رواية الكلبى عن شرحبيل بن سعد قال نزلت فى عبد الله بن سعد بن ابى سرح ارتد
عن الاسلام وقال سانزل مثل ما انزل الله فلما فتح صلعم مكة اتى عثمان بن عفان وكان
اخاه من الرضاعة فغيبه حتى اطمأن ثم اتى به الى النبى صلعم فاستامن له قوله وجعلوا لله
شركاء الجن الايه قال الكلبى نزلت هذه الايه فى الزنادقة قالوا ان الله تعالى وابليس
اللعين اخوان فالله تعالى خالق الخير والدواب والانعام وابليس خالق الحيات والعقارب
والسباع فنزلت الايه قوله ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا
الله عدوا بغير علم قالوا له صلعم لتنتهين عن شتم الهتنا او لنهجون ربك فنزلت

الايه وقال قتادة كان المسلمون يسون اوان الكفار يردون ذلك عليهم فنهاهم الله ان
يسبوا ربهم فيجهلوا فلم يعلم لهم بالله وقال السدي لما حضر ابا طالب الوفاة قالت
قريش انطلقوا الى هذا الرجل فلندخل عليه فلنامره ان ينهى عنا ابن اخيه فانا نستحي ان نقتله بعد
موته فتعوف العرب كان سببه فلما مات قالوا انطلق ابو سفيان وابو جهل والنضر بن الحرث وابنه
وابي ابن خلف وعمه ابن ابي معيط وعمرو بن العاص والاسود بن المطلب فقالوا يا طالب
انت كبيرنا وسيدنا وان محمدا قد اذانا فحب ان تدعوه فنهاه عن ذكر الهتنا وتدعه والهنا
فدعاه فلما علم قال لعمه هو لاء قومك وقد اعك وعشيرتك فما ل صلعم مادا تريدون قالوا
نريد ان تدعا والهتنا ونتدعك والهك فقال ابو طالب قد انصفك قومك فاقبل منهم
فقال صلعم ان اسكم ان اعطيكم هذه اهل اسم معطي كلمة ان تكلمتم بها ملكتم العرب ودانت لكم بها
العجم فقال ابو جهل نعم وابيك لنعطينكها وعشرا امثالها فقال صلعم قولوا لا اله الا الله محمد رسول
الله فابوا واشمازوا وقالوا ابو طالب لم تملم فل عنا ما ان اجي فقال صلعم يا عم ما انا
بالذي اقول غيرها ولو اتوني بالشمس فوضعوها في يدي وكفي ما قلت غيرها فقالوا لتكفن
عن سب الهتنا او لنسبنك ولنسبن من يامرك فنزلت الايه قوله واقسموا بالله جهد ايمانهم
لين جاءتهم ايه ليومنن بها الايات الى قوله ولكن اكثرهم يجهلون عن مجاهد ان كعب قال كلمت
رسول الله صلعم قريش فقالوا له ان كنت صادقا ان من قبلك كان معه عصى ضرب بها الحجارة فانفجرت
منه اثنتا عشرة عينا وان عيسى صلعم كان يحيي الموتى وان صالح صلعم الى ثمود ناقة فاتنا بشيء
من تلك الايات حتى نصدقك فقال لهم صلعم اي شيء تحبون ان ابيكم به قالوا تجعل لنا الصفا ذهبا
قال صلعم فان فعلت تصدقوني قالوا نعم والله لين فعلت لنتبعنك اجمعين فقام صلعم
يدعو ربه فاتاه جبريل صلعم فقال ان شئت اعطيناك الصفا ذهبا ولكن لم ارسل بآية فلم تصدق بها الا
انزلت العذاب وان شئت تركناهم حتى يسوب تائبهم فقال صلعم اني اكره ان يسوب تائبهم فنزلت الايات
قوله ولا يزالوا يكلموا يا محمد ما لم يذكر انهم الله عليه الا قال له صلعم المشركون يا محمد اخبرنا عن الساعة
اذا كانت من قيامها قال الله تعالى قالوا فترعم انها قامت انت واصحابك خلال وما قتل
الصفر والكلب قلال وما قتلة الله حرام فنزلت الايه وقال عكرمة ان المعنى من اهل قارت
لما نزل تحريم الميتة كتبوا الى مشركي فارس وكانوا اوليائهم في الجاهلية وكان بينهم مكاتبات
ان محمدا صلعم واصحابه يزعمون انهم يتبعون امر الله ويزعمون انما ذبحوه حلال وما ذبح
الله فهو حرام فوقع في انفس ناس من المسلمين من ذلك شيء فنزلت الايه قوله او من كان
ميتا فاحييناه الايه قال ابن عباس تريد حمزة رضي الله عنه ومن مثله في الظلمات ابا جهل
لعنه الله وذلك ان ابا جهل مر برسول الله صلعم فشجه وخمشه ولم يكن قد اسلم حمزة
فاخبرت حمزة بما فعل ابو جهل وهو راجع من قنصه وهو غضبان وبيده قوس حتى علا ابا
جهل عرضا بالقوس وهو مستقبل الكعبة وقال يا باغي ما ترى ما جاء به شيبة عتوا الينا
وترك الهنا وخالف ابائنا فقال حمزة رضي الله عنه ومن اشبه منكم يعبدون الحجارة من دون
الله اشهد ان لا اله الا الله وخلع الاوثان كلها واشهد ان محمدا عبده ورسوله فنزلت هذه
الايه وعن زيد ابن اسلم الذي كان ميتا فاحييناه عمر ابن الخطاب والذي في الظلمات ابو جهل

ابن هشام سورة الاعراف قوله يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد الآية عن ابن عباس كان ناس من الاعراب يطوفون بالبيت الحرام عراة حتى ان كانت المرأة لتطوف بالبيت وهي عريانة فتجعل على سفلها سبورا يبدو منها البيوت التي يكون على وضح الحيض من الدبر وهي تقول اليوم يبدو بعضه او كله وما بدا منه فلا احله فنزلت هذه الآية امرت بالبس وعن ابن عباس كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة وعلى فرجها خرقة وهي تقول هل احل اليوم بدو بعضه او كله وما بدا منه فلا احله فنزلت الآية قوله قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده رواه مسلم عن سعد ان وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن كانوا اذا احموا فاصوا حتى لا يضلع احد منهم وكان الذي اسرعوا عليه ان يطوفوا في ثوبه فاباحه الله تعالى بعض طوافهم وكانوا اللقاء نزلت خذوا زينتكم الى قوله تعالى لقوم يعقلون الى قوله فاذا جاء اجلهم الآية نزلت في رجال الذين كانوا يطوفون بالبيت عراة وقالوا لا نطوف في ثياب عصينا الله فيها وكان اهل الجاهلية لا يأكلون من الطعام الا قوتا ولا يأكلون دسما في ايام حجهم يعظمون بذلك حجهم فقال المسلمون يا رسول الله صلى الله عليك ان الله قد اباح لنا اللحم والدسم وامرنا بالبر والتقوى فانزل الله عليهم نبأ الذي اعطاه اياتنا فانسلخ منها الى قوله يا بني آدم قال ابن مسعود نزلت في بلعام بن باعوراء ابن اخي رجل من بني اسرائيل وقال ابن عباس وعمرو بن العاص هو بلعام بن باعوراء كان يعلم اسم الله الاكبر الاعظم فلما نزلت موسى علم اباه بنو عمته وقومه قالوا ان موسى علم رجلا جديدا ومعه جنود كثيرة وانه ان يظهر علينا يهلكنا فادع الله لنا ان يرد الله عنا موسى علم ومن معه فانى عنهم فلم يزالوا به حتى دعا عليهم فسلخ الله ما كان علمه وقال زيد ابن اسلم وعبد الله ابن عمرو ابن العاص نزلت في امية بن ابي الصلت الثقفي وكان قد قرأ الكتب واعلم ان الله مرسل رسولا في ذلك الوقت ورجا ان يكون هو ذلك الرسول فلما بعث محمدا صلى الله عليه وسلم حسده وكفر به وكذب به وتركه وروى عكرمة عن ابن عباس في هذه الآية قال هو رجل اعطيت دعوة فسحاب له فيها وكانت له امرأة يقال لها البسوس وكان له منها ولد وكان لها محبة فقالت له يوما ادع الله ان يجعلني جمل امرأة في بني اسرائيل فقال لها اما علمت ان لبني منهم شلها عبد وانا ادع شيئا اخر وخاصمته وادته فدعى عليها ان يجعلها الله كلبة تتبع اخيه فجعلها فذهبت دعوتان فجاءوها فقالوا البسوا الا على هذا اقرأت قد صارت اتتكلبة تتبع اخيه نعرفها بها الناس فادع الله ان يردها الى الحال الذي كانت عليها فدعا الله فعادت فذهبت الدعوات فيها وبها يضرب المثل في الشوم فقال اشأم من البسوس قوله يسألونك عن الساعة ايان مرساها الآية عن ابن عباس قال قال جبل ابن ابي قشير وشمول بن زيد وهما من اليهود للنبي صلى الله عليه وسلم يا محمد اخبرنا عن الساعة ان كنت نبيا فانا نعلم متى هي فنزلت الآية وقال قتادة قالت قريش لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا محمد انا بينا وبينك قرابة فاسر الينا متى الساعة فنزلت الآية عن قرضة ابن حسان قال سمعت انا موسى يوم جمعة على منبر البصرة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الساعة وانا شاهد فقال صلى الله عليه وسلم لا يعلمها الا الله لا يجليها لوقتها الا هو ولكن سأخبركم بمشاريطها

وما بين قبرها الى بيت منبرها روضة من رياض الجنة وهو جاء فصل وما الهزع يا رسول الله قال هو
الفشل الخشية العمل وان احمت قلوب الناس وان يلقى بعضهم الماكر فلا يكاد احدا ان يعرفه
ويرفع ذو والحجب ويسار حاجته الناس لا يعرف موقوفا ولا المكر منكرا قوله قال اسمك الذي
سمتك امك قال لا بل سمتني جمرة قال الكلبي ان اهل مكة قالوا لعله صلعم يا محمد الا يحرك زبرا بالشعر
الخبيث قبل الفعل فيستري فنزح وما الرض الذي بدا ان يخرب فترحل عنها الى ما هو اخصب
فنزلت هذه الاية قوله هو الذي خلقكم من نفس واحدة الى قوله الصالحين قال
مجاهد كان لا يعيش لادم ولد فاتاه الشيطان اذا ولد لك ولدا فسماه عبد
الحرث فسماه فذلك قوله جعلا له شركا فيما اتاهما قوله واذا قرئ القرآن فاستمعوا
له وانصتوا لعلكم ترحمون الاية عن ابي هريرة قال نزلت في رفع الصوت وهم حلف النبي صلعم
في الصلوة قال قتادة كانوا يتكلمون في صلوتهم فاول ما نزلت فكان الرجل يجي ويقول
لصاحبه كم صليت فيقول كذا وكذا فنزلت الاية وقال الزهري نزلت في شان
كان صلعم يكلما فراسا فراسلد فنزلت الاية وقال ابن عباس ان النبي صلعم قرا في الصلوة المكتوبة هذه
وقرى اصحابه رافعين اصواتهم فخلطوا عليه فنزلت الاية وقال سعد ابن جبير وابن
وعطاء وعمرو ابن دينار وجماعة نزلت في الانصات الى الامام في الخطبة يوم الجمعة سورة الانفال
قوله يسالونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول الاية عن سعد ابن ابي وقاص قال لما
كان يوم بدر قتل اخي عمير وقتلت سعيد ابن العاص واخذت سيفه وكان سيفا واعجبني
فاتيت به النبي صلعم فقال اذهب به فاطرحه في القبض قال فرجعت وبي ما لا يعلمه
الا الله من قتل اخي واخذ سلبي فما جاوزت الا قريبا حتى نزلت فقال صلعم اذهب فخذ سيفك وقال
عكرمة عن ابن عباس قال صلعم يوم بدر من فعل كذا وكذا فله كذا وكذا فذهب شباب
الرجال وجلس المشيوخ لالتزموا عليها فانا كنا تحت الرايات ولو اهزمهم لكانوا ردا
لكم فنزلت الاية فقسمها بينهم على السوى عن عباده ابن الصامت قال لما هزم الله العدو
يوم بدر بعثنا طايفة يقتلونهم واحدقت طايفة بالنبي صلعم واستولت طايفة على العسكر
والنهب فلما نجى الله العدو رجع الذين طلبهم وقالوا لنا النفل حزنا العدو واحلى بنا
وقال الذين احدقوا به صلعم صلعم عن ان يعرض له اخذنا به صلعم لما نال العدو منه
غرة وقال الذين استولوا على العسكر والنهب نحن حزنا به احذناه واستولينا عليه فنزلت
الاية فقسمه صلعم بينهم على السوى وما ريت اذ ريت الاية عن سعيد ابن المسيب
عن ابيه قال قتل ابي ارطاة يوم احد الى النبي صلعم ربيبا ان يقتله فاعرض له
صلعم رجال من الموسرين فامرهم صلعم ان يطوفوا سبيله فاسقتله بضعف ان عمير رضي
الله عنه اخو بني عبد الدار وقال رسول الله صلعم تبعه فقتله ابي قرا النبي صلعم ترقوة
ابي من فرجة ترسه بعقبه البيضة والدرع فطعنه فلم يحرمه فسقط ابي عن فرسه.
ولم تخرج من الطعنة دم وكبر صلعم من اصابه فاتاه صلعم وهو يخور خوار الثور فقال
له ما يحزنك انما هو خدش فقال والذي نفسي بيده لو كان هذا الذي باهل ذي
المجاز لماتوا اجمعين وقال ابي فلما ان تقدم مكة الى الناس سكتا لا فتقال السعر وقد كان

صلعم

صلعم بلا دلك وعدح ان يقتله فنزلت هذه الاية وروى عثمان بن عمير وعن عبد الله
بن جبير ان النبي صلعم لما دعا قومه فاتوه فاتى بقوس طويل فجعل يجثو على عقبها فجاذبوا
القوس كيدي فرمى صلعم الحصى فاقبل السهم يهوي حتى قلنا انه ابن الى الحصن وهو على
فراشه فنزلت الاية واكثر اهل التفسير على انها نزلت في رسول صلعم القبضة الحصى من
حصى الوادي يوم بدر حين قال لمشركي سا هذا الوجوه ورماهم بتلك القبضة فلم
يبق عين مشرك الا دخلها منه بلاها وقال حكيم ابن حزام لما كان يوم بدر سمعنا
وقع من السما الى الارض كانه صوت حصاة وقعت في طشت وقال رسول الله صلعم تلك
الحصباء فانهزموا وما رميت اذ رميت الاية قوله ان تستفتحوا فقد جاءكم الفتح الاية
عن عبد الله ابن ثعلبة بن سعيد قال كان المستفتح ابو جهل وانه قال حين التقوا اللهم
انا كان اقطع للرحم واتانا بما لم نعرف فاحنه الغداة وكان ذلك استفتاحه
نزلت الاية رواه الحاكم قال السدي والكلبي كان المشركون حين خرجوا الى النبي صلعم
من مكة اخذ واباستار الكعبة وقالوا اللهم انصر اعلى الجندين واهدى الفئتين واكرم
الحزبين وافضل الدينين فنزلت الاية وقال عكرمة قال المشركون اللهم ان محمدا
قاطع بحقا فاحنه الغداة فاتاح الله نصره بالحق فنزلت الاية قوله يا ايها الذين امنوا اطيعوا
الله والرسول الايات الى قوله ذو الفضل العظيم نزلت في ابي لبابة بن عبد المنذر
الانصاري وذلك ان النبي صلعم حاصر يهود وبظر احدى وعشرين ليلة فسالوه الصلح على ما
صالح اخوانهم بني النضير على ان ينزلوا الى اريحا واذرعات من ارض الشام وانما ان يعطيهم ذلك
الا ان ينزلوا على حكم سعد ابن معاذ ابن جبل فابوا وقالوا ارسل الينا ابا لبابة وكانوا مناصحا
لها لان عياله وولده وماله كانت عندهم فبعثه صلعم فاتاهم فقالوا ما ترى ايا
لبابة انزل على حكم سعد فاشار ابو لبابة الى حلقه انه الذبح فلا تفعلوا فقال
ابو لبابة والله ما زالت قدماي حتى علمت ان قد خنت الله ورسوله فنزلت الاية
وما نزلت شد نفسه على سارية المسجد وقال والله لا ذوق طعاما ولا
شرابا حتى اموت او يتوب الله علي فمكث سبعة ايام حتى غشي على وجهه مغشيا عليه مرارا
وعطسام قال الله عليه فقيل له قد تيب عليك فقال لا والله لا احل نفسي حتى يكون
رسول الله صلعم الذي يحلني فجاء صلعم فحله بيده فقال ابو لبابة من تمام توبتي ان اهجر
دار قومي التي اصبت بها الذنب وان اخلع مالي فقال له صلعم يجزيك الثلث ان تصدق
به قوله واذ قالوا اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة من السما
الاية قال اهل التفسير نزلت في النضر ابن الحرث قال ان كان ما يقول محمد حقا
فامطر علينا حجارة من السما وعن عبد الحميد صاحب الزيادي مع اسن ابن مالك يقول
قال ابو جهل بن هشام اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة
من السما او ائتنا بعذاب اليم فنزلت وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان
الله معذبهم وهم يستغفرون رواه البخاري عن ابن ابزى ورواه مسلم عن عبد الله
بن معاذ قوله وما كان صلوتهم عند البيت الا مكاء وتصدية الاية

عن ابن عمر قال كانوا يطوفون بالبيت ويصفقون ووضع التصفيق على وجوههم شفيه وذلك نوعه ويصفون خدودهم اه الا ما شبه المنع عن ترك الآية
قوله ان الذين كفروا ينفقون اموالهم ليصدوا عن سبيل الله الآية قال الكلبي
نزلت في المطعمين يوم بدر وكانوا اثني عشر رجلا وكلهم من قريش كل واحد منهم يطعم كل
يوم عشر جزور وهم ابو جهل ابن هشام وعتبة وشيبة ابنا ربيعة ومنبه ابنا حجاج وابو البختري
ابن هشام والنضر ابن الحرث وحكيم ابن حزام والاسود والحارث
ابن عامر وابن نوفل والعباس ابن عبد المطلب وقال سعد ابن جبير وابن ابزى نزلت في ابي
سفيان ابن حرب واصحابه يوم احد انفقوا العير من الاحابيش يعادلهم الى مثلهم شوى من اصحاب كم
من الغرب فجبنا الى موج من البحر وسطه احابيش منهم حاش وبتيه
بلغة الحاف وكنانة بلث سين اكثرنا وارتبع
وقال الحكم ان قيسه ان اباسفيان اعطى يوم احد على المركبين اربعين الف اوقية فذلك الآية
وقال محمد ابن اسحق عن رجاله لما اصيب قريش يوم بدر فرجع فلهم الى مكة سكت ورجع
ابو سفيان بغير مسي عبد الله ابن ابي ربيعة وعكرمة ابا ابي جهل ومنوان ابن امية في رجال
من قريش ممن اصيب اباؤهم وابناؤهم واخوانهم بدر فقالوا لابا سفيان ومن معه العير
فقالوا يا معاشر قريش ان محمدا قد وتركم وقتل خياركم فاعينونا بهذا المال لعلنا ندرك ثاري ممن اصيب منا فقعلوا فذلك قوله تعالى ان الذين كفروا ينفقون اموالهم الآية قوله
انعكف من الموسمين الآية عن ابن عباس قال اسلم الى صلى الله عليه وسلم سبعة وثلثون رجلا منهم اسلم عمر فقام
اربعون رجلا فنزل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم وترك الآية قوله
ما كان لنبي ان يكون له اسرى الآية قال
مجاهد كان عمر ممن اشار بالفداء فهو الذي في رواية عن ما نزل من السماء ان النبي صلى الله عليه وسلم استشار اصحابه في اسارى
بدر فقال المسلمون يا رسول الله صلى الله عليه وسلم هم اعمامك واقرباؤك فقال عمر لا يا رسول الله اضرب
اعناقهم فنزلت الآية وقال ابن عمر استشار صلى الله عليه وسلم في الاسارى ابا بكر فقال قومك واهلك
واستشار عمر فقال اقتلهم فقال صلى الله عليه وسلم نزلت الى قوله فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا الآية
قال فلقي الى صلى الله عليه وسلم عمر وقال له كاد ان يصيبنا في خلافك بلاء وعن ابي عبيدة عن عبد الله
قال لما كان يوم بدر وجيء بالاسارى اذ قال صلى الله عليه وسلم للصحابة ما تقولون في الاسارى فقال ابو بكر
يا رسول الله صلى الله عليك واهلك استبقهم وفاد بهم لعل الله ان يتوب عليهم وقال عمر كذبوك
واخرجوك قدمهم واضرب اعناقهم وقال عبد الله ابن رواحة انظروا واديا كثير الحطب فادخلهم فيه
ثم احزمه عليهم نارا فقال العباس قطعت رحمك وهوى الى البيت فسكت صلى الله عليه وسلم ودخل ولم
يجبهم فقيل يا رسول الله ما حدا يقول الى بكر وقال يا رسول الله ما حدا يقول عمر وقال انا يا رسول الله
تعالى ثم خرج عليهم فقال ان الله ليلين قلوب رجال فيه حتى تكون الين من اللبن وان الله
ليشد د قلوب رجال فيه حتى تكون اشد من الحجارة وان مثلك يا ابا بكر كمثل ابراهيم عليه السلام قال فمن يعصني
فانه مني ومن عصاني فانك غفور رحيم ومثلك يا عمر كمثل نوح عليه السلام قال ان الله لم يذر على الارض من الكافرين
فانك انت العزيز الحكيم وان مثلك يا عمر كمثل موسى عليه السلام قال ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا

العذاب الاليم ثم قال صلعم لا ترى اليوم حالة فلا يفلتن منهم احد الا بفدا او ضرب
عنق ولما اخذ صلعم الفدا انزلت الايات الثلاث ما كان لنبي الى اخرهن وقال ابن عباس
حدثني عمر بن الخطاب قال لما كان يوم بدر التقوا فهزم الله المشركين وقتل منهم سبعون رجلا
واسر سبعون رجلا استشار صلعم ابا بكر وعلي عليلم وعمر فقال ابو بكر يا نبي الله هؤلاء بنو العم
والاعمام والعشيرة والاخوان واني ارى ان تاخذ منهم الفدا فيكون ما اخذنا منهم قوة لنا على الكفار
وعسى ان يهديهم الله فيكونون لنا عضدا فقال صلعم ما تقول لعمر فقال لا القتل
يا رسول الله فقال عمر ارى ان تمكنني من فلان قريب لعمر فاضرب عنقه وتمكن علي عليلم من اخيه
عقيل فيضرب عنقه وتمكن حمزة من العباس فيضرب عنقه وتمكن ابا بكر من ابنه فيضرب عنقه حتى يعلم
الله انه ليس في قلوبنا مودة للمشركين هؤلاء صناديدهم وائمتهم وقادتهم واولياؤهم فالرسول صلعم
فهوى صلعم ما قال ابو بكر ولم يهو ما قلته قلت اراد علي عليلم فاخذ منهم الفدا قال عمر فلما
كان من الغد غدوت انا وعلي عليلم فاذا النبي صلعم قاعد هو وابو بكر وهما يبكيان
فقلت ما يبكيك انت وصاحبك اخبرني فان وجدت بكا بكيت وان لم اجد تباكيت فقال صلعم ابكي للذي
عرض على اصحابك من الفدا لقد عرض علي عذابكم ادنى من هذه الشجرة واومى الى شجرة هناك
قريبة منه ونزلت الايات الى قوله فكلوا مما غنمتم الايات رواه مسلم **قوله** يا ايها النبي قل لمن في
ايديكم من الاسرى الاية قال الكلبي نزلت في العباس بن عبد المطلب وعقيل بن ابي طالب ونوفل بن
الحرث وكان العباس اسر يوم بدر ومعه عشرون اوقية من الذهب كان خرج بها معه الى بدر ليطعم
الناس وكان احد العشرة الذين ضمنوا الطعام لاهل بدر ولم يكن بلغته النوبة حتى اسر فاخذت منه
فاخذها النبي صلعم قال فكلمت رسول الله صلعم ان يجعل العشرين الاوقية الذهب من الفدا فابى
صلعم فقال اما شيء خرجت به تستعين به علينا فلا وكلفني فدا ابن اخي عقيل بن ابي طالب
عشرين اوقية فقال له صلعم تركتني والله اسال قريشا بكفي والناس ما بقيت فقال صلعم فاين الذهب الذي
دفعته الى ام الفضل عند مخرجك الى بدر وقلت لها ان حدث بي حادث في وجهي فهو لك ولعبد الله والفضل
وقثم قلت وما يدريك قال اخبرني الله تعالى بذلك قال اشهد انك لصادق واني قد دفعت اليها
الذهب ولم يطلع عليه احد الا الله عز وجل فانا اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله صلعم قال
العباس فاعطاني الله خيرا مما اخذ مني فلي الان عشرون عبدا كلهم يضرب في الارض بمال كثير مكان العشرين
الاوقية وانا ارجو المغفرة من ربي **سورة براءة قوله** وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم
الاية قال ابن عباس نزلت في ابي سفيان بن حرب والحرث بن هشام وسهيل بن عمرو وعكرمة بن ابي جهل
وسائر رؤساء قريش وهم الذين هموا باخراج الرسول صلعم **قوله** ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله
الاية قال المفسرون لما اسر العباس يوم بدر اقبل عليه المسلمون يعيرونه بكفره بالله وقطيعة الرحم
واغلظ له علي ابن ابي طالب القول في ذلك فقال العباس ما لكم تذكرون مساوينا ولا تذكرون محاسننا
فقال له علي عليلم الكم محاسن قال نعم انا لنعمر المسجد ونحجب الكعبة ونسقي الحاج ونفك العاني
فنزلت الاية ردا على العباس وتصديقا لعلي عليلم **قوله** اجعلتم سقاية الحاج الاية عن النعمان بن
بشير قال كنت عند منبر النبي صلعم فقال رجل ما ابالي ان لا اعمل عملا بعد ان اسقي الحاج وقال اخر ما
ابالي ان لا اعمل عملا بعد ان اعمر المسجد الحرام وقال اخر الجهاد في سبيل الله افضل مما قلتم فزجرهم عمر

سورة براءة

وقال لا ترفعوا اصواتكم عند منبر رسول الله صلعم وهو يوم الجمعة ولكني اذا صليت دخلت واستبعني
صلعم فيما احلفهم فيه فعقل فنزلت الاية رواه مسلم وقال ابن عباس في رواية الوالبي قال العباس
حين اتى بوصر يدل لكم تسبقونا الى الاسلام والهجرة والجهاد لعمكم لنعمر المسجد الحرام ونسقي الحاج
ونفك العاني فنزلت الاية وقال الحسن والشعبي والقرظي نزلت الاية ع على علي وفي عمه العباس
رضي الله عنهم وطلحة اسي سببه وذلك انهما افتخروا وقال طلحة انا صاحب البيت سدي مفتاحه
وقال العباس انا صاحب السقاية والقائم عليها وقال علي علي ما ادري ما تقولان لقد صليت
مع النبي صلعم قبل الناس سبع سنين وانا صاحب الجهاد فنزلت الاية تصديقا لعلي عليه السلام وقال ابن سيرين
وقتادة والسدي قال علي لعمه العباس الا تهاجر الا تلحق برسول الله صلعم فقال الست على شيء
افضل من الهجرة الست اسقي الحاج واعمر المسجد الحرام فنزلت الاية الى آخرها عطية قوله
يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اباءكم واخوانكم اولياء الاية قال الكلبي لما امر صلعم الناس بالهجرة
الى المدينة جعل الرجل يقول لابنه واخيه وامرأته انا قد امرنا بالهجرة الى المدينة فمنهم من اسرع
الى ذلك ومنهم من يعلق نفسا من زوجة او ولد او عير ذلك ويقولون نسدناك بالله ان ترقعنا الى
عرس فصنع فيرق لهم فيجلس معهم ويدع الهجرة فنزلت الاية ونزلت فان كان اباؤكم وابناؤكم
الى قوله فتربصوا الاية كلها ومعنى حتى ياتي الله بامره فتح مكة قوله يا ايها الذين امنوا ان
كثيرا من الاحبار والرهبان الاية نزلت ع الحكماء والمراد من اهل الكتاب كانوا ياخذون الرشا
من سفلتهم واما كل لهم كانوا يصيبونها من غوامهم قوله والذين يكنزون الذهب والفضة
الاية عن ثوبان وهب قال نزلت ما انزلت فكانوا اذا ابوا بالابل ذرع العمازي رضي الله عنه فيها فعلت
كم ما انزل منزله هذا لو كنت بالشام فاحلفوا بها وعوبتنه ع قوله والذين يكنزون الذهب والفضة
الاية قال سعوه نزلت ع اهل الكتاب فعلت نزلت بسببهم وفيهم وكان بيني وبينه كلام في ذلك وكنت
بي الى عثمان بكوني فكنت الى عثمان ان ادرم المدينة فقدمها فاكثر الناس علي حتى كانهم لم يعرفوني ولم
يروني قبل ذلك فشكيت ذلك لعثمان فقال اكان شيء بحيت وان ست كنت قريبا مني فاتني ان اخرج الى هاهنا
فذلك الذي انزلني هاهنا فلو امروا على عبدا حبشيا لسمعت واطعت رواه البخاري والمعتمرون
مختلفون فعند بعضهم انها ع اهل الكتاب خاصة وقال الندى هي في اهل القبلة وقال عطا
عن ابن عباس ان الله يزيد المومنين وعن ثوبان قال لما نزلت قال صلعم بنا للذهب والفضة
فقالوا الله صلعم فاي المال نكنز فلنعبا شاكرا ولسانا ذاكرا وزوجة صالحة قوله يا ايها
الذين امنوا مالكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله الاية نزلت ع الحث على غزوة تبوك وذلك ان النبي صلعم
لما رجع من غزوة الطايف وغزوة حنين امر بالجهاد لغزو الروم وذلك في زمان عسر من الناس وجدب
ع البلاد وشدة من الحر ع ايام جذ النخل وطابت الثمار فعظم على الناس غزو الروم واحبوا الظلال
والاقامة ع المساكن والمنازل وشق عليهم الخروج الى القتال فلما علم الله ما قال الناس نزلت هذه
الاية فحرجوا فقوله انفروا خفافا وثقالا الاية نزلت ع الذين اعذروا بالضعف والشغل والشاب
الامر في الله ان يعذرهم على ما كان منهم عن ابن عباس قال قرا ابو طلحة انفروا خفافا وثقالا
فقال ما اسمع الله عذر احدا او حرج ثم بعد الى الشام حتى مات وقال السدي جاء المقداد
بن الاسود الى النبي صلعم وسالة ان ياذن له وكان عظيما سمينا فنزلت فيه هذه الاية انفروا

خفافا

خفافا وثقالا ولما نزلت استدعى النبي شاهرها فنزلت على الضعفاء والمرضى الآية وتخلف الغزاة
بعذر ثم نزل في المتخلفين عن غزوة تبوك من المنافقين قوله لو كان عرضا قريبا الآية وقوله لو استطعنا
لخرجنا معكم الآية وذلك ان رسول الله صلعم لما خرج عسكره على بنية الوداع وضرب عبد الله ابن ابي عسكره على
ذي حدا اسفل من ثنية الوداع ولم يكن بالقليل العسكر فلما استوى صلعم تخلف عبد الله ابن ابي وجماعة من
المنافقين واهل الريب ونزلت الآيات تعرى نفسه صلعم وتطلعه على احوالهم هذه الآيات كلها قوله
ومنهم من يقول ائذن لي الآية نزلت في جد بن قيس المنافقي وذلك ان رسول الله صلعم لما جهز لغزوة تبوك
قال له ويا وهب هل لك في جلاد بني الاصفر يعني منهم شرارى ووصفا قال يا رسول الله
صلعم لقد علم قومي اني معجب بالنساء واني اخشى ان رأيت بنات بني الاصفر ان لا اصبر عنهن فلا تفتني بهن
واذن لي في القعود عنك واعسك مالي فاعرض عنه صلعم وقال قد اذنت لك فلما نزلت هذه
الآية قال صلعم لبني سلمة وابي ذباب وامر البخل قد الحل والبخل بالشيء كم الأبض الغني الجعد
شر ابن البرا ان معرور وفيه يقول حسان ان ثابت شعرا انه

فقال رسول الله والقول الاخبث ... فقال بنو سلمة بن يحدون سيدا
فقلنا له جد ان قيس على الذي ... بخلت وفينا ان كان البخل
فقلنا واي الداء اذوى من الذي ... رميت به جدا وعلقها يدا
ويسود شر ابن اليهودة الذي ... وحول شر ذي الندا ان يسودا
اذا ما اتاه الوفد اتهد ما له ... وقال حذوه اذهبوا فتجددا

ومنهم من يلمز في الصدقات الآية نزلت في المنافقين الذين قالوا انما الصدقات الآية
في الصدقات قال ابو سعيد الخدري قال لنا رسول الله صلعم ونحن نقسم قسما اذ جاءه ابن ذي
الخويصرة وهو حرقوص ابن زهير التميمي فقال اعدل يا رسول الله فقال صلعم ويلك ومن يعدل
اذا لم اعدل انا فنزلت فيه وعاش حرقوص الى زمن علي ابي طالب ثم خرج على عسكر من جملة الخوارج وقتل
من قتل منهم وقتل على صلعم من جملة من قتل من الخوارج يوم النهروان بعد النتوم الظالمين فيرك
ومنهم من يلمزك في الصدقات الآية رواه البخاري وقال الكلبي نزلت في المولغ فلوهم
وهم المنافقين قال رجل منهم يقال له ابو الجواظ للنبي صلعم انصف بالنوبة فنزلت الآية قوله
ومنهم الذين يؤذون النبي صلعم ويقولون هو اذن الآية نزلت في جماعة من المنافقين كانوا يؤذونه
صلعم ويقولون فيه صلعم ما لا ينبغي فقال بعضهم لا تفعلوا فانا نخاف ان بلغه ما تقولون فنقع بنا فقال
الجلاس ان محمد يقول ما يسمع نائله مصدقا رجل يقال له نبتل بن الحرث وكان رجلا ادم اللون
احمر العينين اشعث الجبين مشوه الخلقة وهو الذي قال فيه النبي صلعم من اراد ان ينظر الى
الشيطان فلينظر الى نبتل بن الحرث وكان ثم عبد الله صلعم الى المنافقين فعيل له لا تفعلوا فانا
نخاف اذا من خبر نبيا صدقه نقول ما يسمع نائله يحلف له بم نصدقنا فنزلت الآية وقال الله
تعالى اصح ما شئن المنافقين فيهم جلاس بن سويد بن الصامت ووديعة بن ثابت فارتدوا ان يقتلوا
النبي صلعم وعندهم علامر بن الاضبط يقال له عامر بن قيس فحذروه فكلموا وقالوا لئن كان ما يقول
محمد حقا لنحن شر من الحمير فغضب العلاء وقال والله انا لنقوله محمد صلعم تحدث الكلب من الحمير
برأي عامر الى النبي صلعم فاحمر ندعاهم صلعم اللهم لا تفرق بينهم حتى يبين صدق الصادق وكذب

الكاذب وانزل ومنهم الذين يؤذون النبي الآية وانزل يحذر فقال لعامر ويكذبنا الكلمة تون
بالله لكم ليرضوكم الآية قوله حذرنا المنافقون ان ينزل عليهم سورة الآية قال السدي
قال بعض المنافقين والله لوددت اني قدمت فجلدت مايه ولا ينزل فينا شئ يفضحنا فنزل الآية
وقال مجاهد كانوا يقولون القول بينهم يعولون عسى الله ان لا يفشي علينا شيئا فانزل الله ما
قالوا قوله ولئن سألتهم ليقولن انما كنا نخوض ونلعب الآية قال قتادة ذكر لنا
ان رسول الله صلعم غزوة تبوك وبين يديه ناس من المنافقين اذ قالوا ارجوا هذا الرجل ان يفتح
قصور الشام وحصونها هيهات له ذلك فاطلع الله تعالى نبيه صلعم فقال صلعم احتسوا الركب
على فوقفوا فاتاهم وقال قلتم كذا وكذا فقال انما كنا نخوض ونلعب فنزلت الآية وقال
زيد بن اسلم ومحمد بن كعب قال رجل من المنافقين ع غزوة تبوك مارايت مثل قرائنا هؤلاء ارغب
بطونا ولا اكذب السنا ولا اجبن عند اللقاء يعني النبي صلعم واصحابه فقال له عوف بن مالك
كذبت ولكنك منافق لاخبرن رسول الله صلعم عنك فذهب عوف ليخبر صلعم فوجد القرآن قد سبقه
في ذلك الرجل وقد ارتحل صلعم وركب ناقته فقال يارسول الله انما كنا نخوض ونلعب ونحدث
نحدث الركب نقطع به عنا الطريق عن نافع عن ابن عمر قال رايت عبد الله بن ابي بن سيرقد اخذ
برسول الله صلعم وهو يحادر تحت بطنه وهو يقول يارسول الله صلعم انما كنا نخوض ونلعب والنبي صلعم
يقول ابالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤن قوله لكم تعتذروا لا تعتذروا قد كفرتم
الى كما خرج المنافقون معه صلعم الى تبوك فكانوا اذا خلى بعضهم الى بعض سبوا النبي صلعم واصحابه
وطعنوا في الدين فنقل حذيفة ما قالوا الى النبي صلعم فدعاهم صلعم وقال لهم اهلا النفاق ما
هذا الذي بلغني عنكم فحلفوا انما كنا نخوض ونلعب فانزل الله في ذلك ونزلت الآية يكذبانهم وقال قتادة ذكر لنا
ان رجلين اقتلا رجلا من جهينة ورجلا من غفار فطهر الغفاري على الجهني فمات عند عبد الله بن
ابي بابي الاوس فاصر واحاكم فوالله ما نشبنا وقال محمد الا كما قال العابد ثم كلبك يا كلبك
والله لئن رجعنا الى المدينة لنخرجن الاعز منها الاذل فبلغ بها رجل من المسلمين فجاء الى النبي صلعم
واخبره فارسل صلعم له فجاء وجعل يحلف بالله ما قال فنزلت الآية يكذبانهم قوله
وهموا بما لم ينالوا الآية قال المحاك هموا ان يدفعوه ليلة العقبة وكان قوما قد اجمعوا
على ان يقتلوا النبي صلعم وهم معه فحملوا للمشوا غرته حتى اخذ في عقبة فتقدم بعضهم وتاخر
بعضهم وكان ذلك ليلا فقالوا اذا اخذ في العقبة دفعناه عن راحلته فاوحى الله اليه ذلك
قال وكانوا في تلك الليلة قال ابن صلعم عمار ان يايس وحذيفة حذيفة فبينما حذيفة يسير اخذ وقع اصحاب
الابل فالتفت فاذا هو بقوم متلثمين فقال اليكم ياعباد الله اليكم فاسكوا ومضى النبي صلعم
قوله ومنهم من عاهد الله لئن اتانا من فضله الآية عن ابي امامة الباهلي نزلت في ثعلبة
ابن حاطب الانصاري قال يارسول الله ادع الله تعالى ان يرزقني مالا فقال صلعم ويلك
يا ثعلبة قليل تودي شكره خير من كثير لا تطيقه ثم قال مرة اخرى فقال صلعم اما
ترضى ان تكون مثل نبي الله والذي نفسي بيده لو شئت ان تسير معي الجبال ذهبا وفضة لسارت
قال والذي بعثك بالحق نبيا لئن دعوت الله ان يرزقني الله تعالى لاوتين كل ذي حق
حقه فقال صلعم اللهم ارزق ثعلبة مالا قال فاتخذ غنما فنمت كما ينمو الدود فضاق عليه

المدينة

فضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم انفسهم وظنوا ان لا ملجأ من الله الا اليه
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم دعا فقال اللهم ان هؤلاء النفر
تركتهم لك فلا تخيب دعوتهم فاتاه ثلاثة نفر يمشون فاووا الى غار فانحدرت
صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار فقالوا انه لا ينجيكم من هذا الا ان تدعوا
الله بصالح اعمالكم فقال رجل منهم اللهم كان لي ابوان شيخان كبيران
وكنت لا اغبق قبلهما اهلا ولا مالا فنأى بي في طلب شيء يوما فلم اروح عليهما
حتى رقدا فحلبت لهما غبوقهما فوجدتهما نائمين فكرهت ان اغبق قبلهما
اهلا او مالا فلبثت والقدح على يدي انتظر استيقاظهما حتى برق الفجر
والصبية يتضاغون عند قدمي فاستيقظا فشربا غبوقهما اللهم ان كنت فعلت
ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه فانفرجت شيئا لا يستطيعون الخروج
منها وقال الآخر اللهم كانت لي ابنة عم كانت احب الناس الي وفي رواية
كنت اريدها على نفسها فامتنعت مني حتى الجأتها سنة من السنين فجاءتني
فاعطيتها عشرين ومائة دينار على ان تخلي بيني وبين نفسها ففعلت حتى
اذا قدرت عليها قالت لا احل لك ان تفض الخاتم الا بحقه فتحرجت من
الوقوع عليها وانصرفت عنها وهي احب الناس الي وتركت الذهب الذي
اعطيتها اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه
فانفرجت غير انهم لا يستطيعون الخروج منها وقال الثالث اللهم استأجرت
اجراء فاعطيتهم اجرهم غير رجل واحد ترك الذي له وذهب فثمرت اجره
حتى كثرت منه الاموال فجاءني بعد حين فقال يا عبد الله اد الي اجري
فقلت كل ما ترى من اجرك من الابل والبقر والغنم والرقيق فقال يا عبد الله
لا تستهزئ بي فقلت لا استهزئ بك فاخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيئا
اللهم فان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه فانفرجت
الصخرة فخرجوا يمشون

قوله الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين الآية عن ابن مسعود لما نزلت آية الصدقة
كنا نتحامل فجاء رجل فتصدق بشيء كثير فقالوا مرائي وجاء رجل فتصدق بصاع
فقالوا ان الله لغني عن صاع هذا فنزلت والذين لا يجدون الا جهدهم الآية رواه البخاري
وقال حدثنا النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة فجاء عبد الرحمن بن عوف بمائتي اوقية
فقال يا رسول الله مالي ابيت الا حمدها فجعلها في سبيل الله وتصدق بعياله فقال صلى الله
عليه وسلم بارك الله لك فيما امسكت وفيما اعطيت فبارك في مال عبد الرحمن حتى انه مات وله
من زوجتان فبلغ ثمن ماله ثمانية وثمانون الف درهم قال وتصدق لويبد بصاع
من تمر وقال يا رسول الله بت ليلتي اجر بالجرين اتما صاعين بلتهما فاما كفت
لاهلي صاعا وجئتك بصاع قال صلى الله عليه وسلم اللهم بارك في صاعي لويبد وقالوا
ما اعطى عبد الرحمن وعاصم الا رياء والله غني عن صاع لويبد وانما اراد
ان يذكر بصدقته فنزلت الآية قوله ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على
قبره الآية عن عبد الله بن عمر قال لما توفي عبد الله بن ابي جاء ابنه الى رسول الله صلى الله

قال اعطني قميصك حتى اكفنه فيه واستغفر له وصلى عليه فاعطاه قميصه ثم قال اذني
حتى اصلي عليه فلما اكل نهض اذنه فلما اراد ان يصلي عليه جذبه عمر بن الخطاب وقال
الست قد نهاك الله عن الصلوة عليهم فقال انا بين خيرين ان يستغفر لهم او يصلي عليهم وصلى
عليه ولما اراد الصلوة نزلت ولا تصل على احد منهم الاية فترك الصلوة رواه البخاري وعن ابن
عباس قال سمعت عمر ابن الخطاب يقول لما مات عبد الله ابن ابي دعي صلى الله عليه
وسلم للصلوة عليه قام اليه فلما وقف عليه يريد الصلوة كلمته حتى قلت يا رسول الله اتصلي
على عدو الله ابن ابي دعي يوم كذا كذا اعدد ايامه ومثاويه وهو صلى الله عليه وسلم يتبسم الي حتى اكثرت عليه فقال صلى الله عليه وسلم اخر عني يا عمر
اني خيرت فاخترت قد قيل لي استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله
لهم لازيده لو اعلم اني ان زدت على السبعين غفر لهم لزدت قال ثم صلى عليه ومشى معه
وقام على قبره حتى فرغ منه قال فعجبت لي ولجراتي على رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ورسوله
اعلم قال فما كان الا يسيرا حتى نزلت الاية ما صلى بعدها على منافق ولا قام على قبر منهم حتى قبضه الله
قال المفسرون وكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما فعل بعد الله ابن ابي فقال وما يغني عنه قميصي
وصلوتي من الله والله اني كنت ارجو ان يسلم به الف من قومه **قوله** ولا على الذين اذا ما
اتوك لتحملهم قلت لا اجد ما احملكم عليه الاية نزلت في البكائين وكانوا سبعة معقل ابن سنان
وصخر ابن خنساء وعبد الله بن كعب الانصاري وعبد الرحمن بن يزيد الانصاري وسالم بن عمير وعلبة ابن غنمة
وعبد الله بن مغفل اتوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد ندبنا الى الخروج فاحملنا على الخفاف المرقوعة والنعال المخصوفة نغزو معك فقال صلى الله عليه وسلم لا اجد ما احملكم عليه فتولوا وهم يكون حرنا من الحزن وعدم الجد وقال مجاهد نزلت في بني مقرن معقل وسويد
والنعمان **قوله** الاعراب اسد وغطفان واعارب من اعراب حاضري المدينة **قوله** ومن حولكم من الاعراب منافقون ومن اهل المدينة الاية
قال الكلبي نزلت في جهينة ومزينة واسلم وغفار ومن اهل المدينة عبد الله ابن ابي
وجد بن قيس ومعتب بن قشير والحلاس بن سويد وابا عامر الراهب **قوله** واخرون اعترفوا
بذنوبهم الاية قال ابن عباس في رواية الوالبي نزلت في قوم كانوا قد تخلفوا في غزوة تبوك ثم
ندموا على ذلك وقالوا الكون في الظل والمكث مع النساء ورسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه في
الجهاد لنوثقن انفسنا بالسواري فلا نطلقها حتى يكون النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي يطلقها ويعذرنا
واثقوا انفسهم بسواري المسجد فلما رجع صلى الله عليه وسلم من غزوته فقال من هؤلاء قال هؤلاء تخلفوا
عنك فعاهدوا الله ان لا يطلقوا انفسهم حتى تكون انت الذي تطلقهم وتعذرهم
فقال صلى الله عليه وسلم وانا اقسم بالله لا اطلقهم ولا اعذرهم حتى اومر بإطلاقهم رغبوا عني وتخلفوا
عن الغزو مع المسلمين فنزلت الاية فلما نزلت ارسل اليهم صلى الله عليه وسلم فاطلقهم وعذرهم فلما اطلقوا قالوا
يا رسول الله هذه اموالنا التي خلفتنا عنك فتصدق بها عنا وطهرنا واستغفر لنا فقال صلى الله عليه وسلم
ما امرت ان اخذ اموالكم شيئا فنزلت خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها الاية وقال

ابن عباس كانوا عشر رهط قوله وآخرون معهم لم تلحقوا الآية نزلت في كعب بن مالك
ومزارع ابن الربيع احد بني عمرو بن عوف وهلال بن امية من بني واقف تخلفوا عن غزوة تبوك
وهم الثلاثة الذين خلفوا في الآية قوله والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا
الآية قال المفسرون ان بني عمرو وابن عوف اتخذوا مسجدا قبا وبعثوا الى النبي
صلعم ان ماءنا قليل فصل فيه فتقدم اخوانهم بني غنم ابن عوف وقالوا بنى مسجدا وسئل
الى رسول الله صلعم ليصلي فيه كما صلى في مسجد اخواننا ليصلي فيه ابو عامر الراهب اذا قدم
من الشام وكان ابو عامر قد ترهب في الجاهلية وتنصر والتمس الشوكة والكرة بين العصبية لما قدم
النبي صلعم الى المدينة وعاداه وناواه صلعم العاص فخرج الى الشام وارسل الى المنافقين ان استعدوا
لما استطعتم من قوة وسلاح وانوا مسجدا فاني ذاهب الى قيصر فآتي بجند الروم فاخرج
محمدا واصحابه فبنوا له مسجدا الى جنب مسجد قبا وكان الذين بنوه اثني عشر رجلا حزام
بن خالد وثعلبة بن زيد احرج المسجد وبعثه ابن خاطب ومعتب ابن قشير وابو حبيبة بن الازعر
وعباد بن حنيف وجارية وابنا بجع وزيد ونبتل ابن الحرث وبجاد ابن عثمان ورفاعة ابن ثابت
فلما فرغوا منه اتوا الى النبي صلعم فقالوا انا قد بنينا مسجدا لذي العلة والحاجة والليلة المطيرة والليلة
الشاتية وانا نحب ان تاتينا فتصلي فيه لنا فدعا صلعم بقميصه ليلبسه فاتاهم فنزلت الآية وبعثوا
واخبروه خبر مسجد الضرار وما هموا به فدعى النبي صلعم مالك ابن الدخشم ومعن ابن عدي
وعامر ابن السكن ووحشي قاتل حمزة رضي الله عنه وقال لهم انطلقوا الى هذا المسجد
الظالم اهله فاهدموه واحرقوه فخرجوا حتى اتوهم فاخذ مالك بن الدخشم فاخذ سعفا من النخل
فاشعل فيه نارا ثم دخلوه وفيه اهله فهدموه واحرقوه وتفرق عنه اهله وامر صلعم ان يتخذ
كنسة يلقى فيها الجيف والنتن والقمامة ومات ابو عامر بالشام طريدا وحيدا غريبا بعد
القوم لا يؤمنون وعن عائشة بنت سعد ابن ابي وقاص عن ابيها قال انا لما نبرح رضوا
المسجد ينونه يضاهون به مسجد قبا وهو قريب منه لا يعلم من الراهب يرصدونه اذا
قدم ليكون لهم اماما فيه فلما فرغوا من بنائه اتوا النبي صلعم فقالوا انا قد بنينا مسجدا نحب
ان تصلي فيه حتى نتخذ مصلى فاخذ ثوبه ليقوم معهم فنزلت الآية والذين اتخذوا مسجدا ضرارا
وكفرا الى قوله لا تقم فيه ابدا قوله ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم الآية
قال مجاهد ان كعب الغزلي لما بايعت الانصار رسول الله صلعم ليلة العقبة بمكة وهم سبعون
رجلا قال عبد الله اشترط لربك ولنفسك ما رسول الله ما شئت فقال اشترط لربي
ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا واشترط لنفسي ان تمنعوني مما تمنعون منه انفسكم قالوا فاذا فعلنا
ذلك فما لنا قال صلعم الجنة قالوا ربح البيع لا نقيل ولا نستقيل فنزلت الآية قوله
ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين الآية عن سعد ابن المسيب عن ابيه قال
لما حضر ابا طالب الوفاة دخل عليه النبي صلعم وعنده ابو جهل فقال له اي عم قل لا اله الا
الله اشهد لك بها عند الله فقال ابو جهل وعبد الله ابن ابيه يا ابا طالب ارغب عن ملة
عبد المطلب فلم يزالا يكلمانه حتى قال اهر كما شئ كلهم على ملة عبد المطلب فقال صلعم لاستغفرن

كذا لم الله عنك وما كان للنبي الآية رواه مسلم عن حرملة بن وهب ورواه
البخاري عن اسحاق بن ابراهيم وعن محمد بن كعب القرظي قال بلغني انه لما اشتكى ابو طالب
شكواه التي قبض فيها قال له قومه يا ابا طالب الا ترسل الى ابن اخيك فيرسل الينا من هذه الجنة
التي ذكر ما يكون لك شفاء فجاء الرسول حتى وجد النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر عنده فقال يا محمد
ان عمك يقول لي كبر ضعيف سقيم فارسل الي من جنتك هذه التي تذكر من طعامها
وشرابها شيا يكون له شفاء فقال ابو بكر ان الله حرمها على الكافرين فرجع الرسول
وقال ارسلني الى رجل فلم يجب شاء وقال ابو جعفر ان الله حرمها على الكافرين فجاؤا
اليهم فسألوهم حتى ارسل رسولا من عنده فوجد الرسول في مجلسه ذلك فقال له صلى الله ان الله
حرمها على الكافرين طعامها وشرابها فرجع الرسول ثم قام صلى الله عليه وسلم فما لبث حتى دخل مسجد
بيت ابن ابي طالب فوجد ملوءا رحالا فقال حلوا سني وبني عمي فقالوا ما كرهنا علينا
فما انت احق به منا ان كانت لك قرابة فلما راه سبك فجلس اليه فقال يا عم حرمت
عني كلمتين صغيرا وحظيتني كبيرا حرمت عني خيرا اما عم اعني على نفسك بكلمة واحدة
اشفع لك بها عند الله يوم القيامة فقال وما هي يا ابن اخي قال لا اله الا الله وجد
لا شريك له فقال انك لي ناصح والله لولا ان تعيرني قريش فقالوا جزع عمك من الموت
لاقررت بها عينيك قال وضاح الغوم يا ابا طالب انت راس الحنيفية ملة الا بياح
فقالوا له لاحدثت شاقريش انك جزعت عند الموت فقال صلى الله عليه وسلم لا ازال استغفر لك ما لم
حتى ترد بي فاستغفر صلى الله عليه بعد موته فقال المسلمون ما منعنا ان نستغفر لابائنا
وابنائنا قد استغفر ابراهيم عليه السلام لابيه وهذا محمد صلى الله عليه وسلم يستغفر لامه فاستغفروا
للمشركين فانزل الله عز وجل ما كان للنبي وعن عبد الله بن مسعود قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات
يوم فسطح المقابر وخرجنا معه فاربا فجلسنا ثم خط الخطوط حولنا ثم جلس في وسطها فاطال
طويلا ثم بكى وارتفع نحيبه وطال فبكينا لبكائه صلى الله عليه وسلم فجلس الينا فقال صلى الله عليه وسلم اتدرون
فيما بكيت قلنا الله ورسوله اعلم قال صلى الله عليه وسلم ان القبر الذي ترون انما جئت فيه هو قبر امنة بنت وهب
وانا استأذنت ربي في زيارتها فاذن لي واستأذنته لها في الاستغفار فلم يأذن لي
ذكرني ذلك فانزلت الآية ما كان للنبي الآية فاحدثني ما يأخذ الولد للوالدة من الرقة
فذكرت الذي بكاني قوله وما كان الموسوف لسفوا كانه الآية قال ابن
عباس في رواية الكلبي لما نزلت الآيات بعيوب المنافقين لكلفهم عن الجهاد
فقال الموسوف والله لا تحلف عن غزوة غزوها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تريبه ابدا
فلما امر صلى الله عليه وسلم بالرايا الى العبد وتهيأ المسلمون جميعا وتركوا النبي صلى الله عليه وسلم وجد بالمدينة فانزل
هذه الآية سوف يوسف عليه السلام قوله اكان للناس عجبا ان اوحينا الى
رجل منهم ان انذر الناس الآية قال ابن عباس لما بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم رسولا انكرت
الكفار وقالوا الله اعظم من ان يكون رسوله بشرا ارسل محمدا هذا فانزل الآية قوله
وما اهلكنا من قرية الا لها منذرون ذكرى وما كنا ظالمين قال الذين لا يرجون لقاءنا الآية قال مجاهد نزلت في

سورة يوسف عليه السلام

بمسرى ومكة وقال كان قد ترك فيهم وفي غيرهم العدد الكثير اخرجه البخاري والوليد بن المغيرة وبكر بن حفص وعمر بن عبد الله بن ابي يعلى العامري والعاص بن عامر قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم انت تزعم ان من تبعك على دينك الاماء والعبيد وقال الكلبي ترك المشركين قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم انت تزعم ان غيرهذا الذي ما سالك فنزلت الآية **سورة هود قوله** الا انهم يثنون صدورهم الآية ترك ع الحسن بن شريف كان رجلا حلوا الكلام حسن المحاورة يلقى النبي صلى الله عليه وسلم بما يحب ويطوي قلبه مايكره وقال الكلبي كان كالئ النبي صلى الله عليه وسلم فاظهر له امرا حسنا وع قلبه خلاف ذلك فنزلت الآية واظهر الله ما انطوت عليه الاضلاع **قوله** واقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل الآية عن الاسود عن عبد الله قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني عالجت امرأة ما في المدينة دار اني اصبت منها ما دون ان اتيها فانا هذا فاقض في ما شئت فقال عمر لقد سترك الله لو سترت نفسك فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فانطلق الرجل فاتبعه صلى الله عليه وسلم رجلا فدعاه فتلا عليه هذه الآية فقال رجل من القوم يا رسول الله هذا له خاصة فقال صلى الله عليه وسلم بل للناس كافة رواه مسلم وعن يحيى بن يحيى ورواه البخاري من طريق يزيد بن زريع وعن ابن مسعود ان رجلا اصاب من امرأة قبلة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فنزلت هذه الآية واقم الصلوة الآية فقال الرجل الي هذا قال لمن عمل بها من امتي وعن ابي اليسر عمرو قال اتتني امرأة وكان بيني وبينها معاملة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فبعث معها من يتقاضاهم لي قال فاعجبني فعلت ان في الدنيا منها لشيئا اطيب من هذا فالجبني وضمها الي وقبلها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال اغز غزو كذا وكذا فلم اكن في شيء منها فقال الا اخلفك في اهلك اما يسرك ان تكون في اهلك بخير كهيئة يوم ولدتك امك قلت بلى قال فانطلق فانت في اهلك حتى يأتيك الله بما شاء فانزل الله هذه الآية واقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات عن عبد الله بن عباس ان رجلا اتى عمر فقال ان امرأة جاءتني تبتاع مني فادخلتها البيت فاصبت منها كل شيء الا الجماع فقال له عمر ويحك لعلها مغيب في سبيل الله فقال اجل فقال ائت ابا بكر فاتاه فقال له مثل ما قال لعمر وترد عليه مثل ذلك وقالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه فقال له مثل ما قال لابي بكر وعمر فقال صلى الله عليه وسلم لعلها مغيب في سبيل الله قال اجل فسكت عنه فنزلت الآية واقم الصلوة فقال الرجل الي خاصة يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ام للناس عامة قال فضرب عمر صدره وقال له ولا نعمت عينيك ولكن للناس عامة فضحك صلى الله عليه وسلم وقال صدق عمر وعن معاذ بن جبل انه كان عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل وقال يا رسول الله ما تقول في رجل اصاب من امرأة ما لا يحل له الا ولم يدع شيئا يصيبه الرجل من امرأته الا وقد اصابه منها الا انه لم يجامعها فقال صلى الله عليه وسلم توضأ وضوءا حسنا ثم قم فصل فنزلت الآية واقم الصلوة فقال معاذ اهي له خاصة ام للناس عامة فقال صلى الله عليه وسلم بل للمسلمين عامة وعن ابن مسعود قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني عالجت امرأة كل شيء غير اني لم اجامعها فنزلت واقم الصلوة الآية كلها **سورة يوسف عليه السلام قوله** نحن نقص عليك احسن القصص الآية عن سعد ابن ابي وقاص قال انزل القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم فتلا عليهم زمانا طويلا فقالوا يا رسول الله لو قصصت فنزلت الر تلك آيات الكتاب المبين فتلا عليهم زمانا طويلا فقالوا يا رسول الله لو حدثتنا فنزلت الله نزل احسن الحديث الآية قال كل

ذلك يومئذ بالقرآن تدله الكلم وقال عون ابن عبد الله بلغ أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا
يا رسول الله حدثنا فنزلت الله نزل أحسن الحديث ثم ملوا ملة أخرى فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق
الحديث ودون القرآن يعنون القصص فنزلت الى قوله لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الألباب ما كان حديثا يفترى ولكن
وأرادوا القصص فأنزل الله أحسن القصص سورة الرعد قوله وترسل الصواعق فيصيب بها من يشاء
الآية عن ابن عباس ابن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من فزارة يدعوه العرب فقال صلى الله عليه وسلم
اذهب فادعهم لي فقال يا رسول الله إني أخشى من ذلك فقال صلى الله عليه وسلم اذهب فادعهم لي فقال فذهب
الى قومه فذهب الله فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوكم فقالوا والله ابن ذهب هوام فمضى أم من
حاجته قال فرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره وقال أخبرك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انه أغنى من ذلك كله
قال لي كذا وكذا قال صلى الله عليه وسلم ارجع الله الثانية فادعه فرجع الثانية ودعاه فأعاد مثل الكلام الأول
فرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال له صلى الله عليه وسلم ارجع الله الثالثة فادعه فرجع الله ودعاه فأعاد مثل
الكلام الأول فلما هو بكلمة اذ بعث الله سحابة على حال راسه فرعدت وقعت منها صاعقة فذهبت
بقحف راسه فنزلت وترسل الصواعق الآية وقال ابن عباس وروى الله الى الضحاك وابن
جريج وابن زيد نزلت هذه الآية وقال قتادة وعامر بن الطفيل وأربد بن ربيعة أقبلا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
فقال رجل من الصحابة يا رسول الله هذا عامر بن الطفيل قد أقبل نحوك فقال صلى الله عليه وسلم دعه فان يرد
الله به خيرا يهده فأقبل عامر حتى قام عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد انا لي ان أسلم فقال المسلمين وعليك ما
عليهم قال تجعل لي الأمر من بعدك قال صلى الله عليه وسلم ليس ذلك لي أنما ذلك لله يجعله حيث يشاء قال فتجعلني
على الوبر وأنت على المدر قال صلى الله عليه وسلم لا قال فما تجعل لي قال أجعل لك أعنة الخيل تغزو عليها
قال أولست ذلك لي اليوم وكان عامر بن الطفيل أو صى أربد ان اذا رأيتني كلم محمدا
قد ثر من خلفه فاضربه بالسيف فجعل عامر يحادثه النبي صلى الله عليه وسلم وسراحته قد أقبل حتى صلى الله عليه وسلم لضربه
فاخترط من سيفه شبرا ثم حبسه الله تعالى فلم يقدر على سله وحمل عامر يومئذ عليه فالتفت صلى الله عليه وسلم الى
وراءه فرأى أربد وما يصنع بسيفه فقال صلى الله عليه وسلم اللهم اكفنيهما بما شئت قال فأرسل الله على أربد صاعقة
فأحرقته في يوم صائف شديد الحر فمات وولى عامر هاربا وقال يا محمد دعوت
ربك فقتل أربد والله لأملأنها عليك خيلا جردا وفتيانا مردا فقال صلى الله عليه وسلم يعني الله مردك وابى
قتله يعني لاوس والخزرج فنزل عامر بيت امرأة سلولية فلما أصبح ضم عليه سلاحه وخرج وهو يقول
واللات والعزى لئن أصبح الى محمد واصحابه يعني ملك الموت لا نعدنها ثم نحيى فلما رأى الله ذلك
منه أرسل عليه ملكا فلطمه بكفه فأدرأ في الثرى وخرجت على فرسه فعدت به الوقت عظمة
فعاد الى بيت السلولية وهو يقول غدة كغدة البعير وموت في بيت السلولية ثم مات على ظهر فرسه
من حينه ونزلت فيه ومنهم من أنزل سواء منكم من أسر القول ومن جهر به الآية حين بلغ وما دعاء
الكافرين الا في ضلال قوله وهم يكفرون بالرحمن الآية نزلت في صلح الحديبية حين أرادوا
كتاب الصلح فقال صلى الله عليه وسلم لعلي علم تعالى اكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل ابن عمرو والمشركون
ما نعرف الرحمن الا صاحب اليمامة يعنون مسيلمة الكذاب اكتب باسمك اللهم وهكذا كان أهل
الجاهلية يكتبون فنزلت الآية وقال ابن عباس في رواية الضحاك نزلت وكفار قريش قال

لهم

لهم صلى اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن اسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا قوله ولو ان قرانا سيرت به الجبال الآية عن الزبير بن العوام قال قالت قريش للنبي صلى الله عليه وسلم تزعم انك نبي يوحى اليك وانك تسير على سليمان الريح وعيسى على ما يحيي الموتى فادع الله ان يسير لنا هذه الجبال ونحرثها الارض انهارا نحدثها ما نرث ومزارع والا فادع الله ان يحيي موتانا فنكلمهم ونكلمونا والا فادع الله ان يصير لنا هذه الصخرة الصماء التي تحتك ذهبا فنكون بحبوحة منها ونغنينا عن رحلة الشتاء والصيف فانك تزعم انك كهيئتهم فما كان حولك اذ سرى عليه بالوحي فقال صلى والذي نفسي بيده لقد اعطيت ما سألتم ولو شئت لكان ولكنه خيرني بين ان يدخلوا في باب الرحمة ويؤمن مؤمنكم وبين ان يتركهم الى ما اختاروا لانفسهم فصلوا عن باب الرحمة واختاروا ان اعطاكم ذلك وكذا ثم انه معذبكم عذابا لا يعذبه احدا من العالمين فنزلت وما منعنا ان نرسل بالآيات ونزلت ولو ان قرانا سيرت به الجبال الآية قوله ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواجا وذرية الآية قال الكلبي عيرت اليهود رسول الله صلى وقالوا ما بال هذا النبي صلى همه الطعام والنساء ولو كان نبيا كما يزعم لشغله امور الله عن النساء فنزلت الآية سورة النحل قوله ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين الآية عن ابن عباس قال كانت تصلي خلف النبي صلى امرأة حسناء فاخر بعض الناس فكان يتقدم الى الصف الاول لئلا تراها وكان بعضهم يتأخر الى الصف الآخر فاذا ركع نظر ما بين ابطه فنزلت الآية وقال الربيع ابن انس حض النبي صلى على الصف الاول فازدحم الناس عليه فكان سواعدنا دونهم فاضيء المسجد فقالوا استبع دورنا وتوسع دورا قريبة من المسجد فنزلت الآية هذه قوله ونزعنا ما في صدورهم من غل اخوانا الآية عن كثير النواء قال قلت لابي جعفر ان فلانا حدثني عن علي بن الحسين العابدين علي بن الحسين الشهيد فنزلت الآية هذه علي بن الحسين ونزعنا ما في صدورهم من غل نزلت في ابي طالب علي هذه الآية نزلت في ابي بكر وعمر فقال والله انها لفيهم نزلت قلت وابي غل هو قال هو غل الجاهلية ان بني تيم وبني عدي كان بينهم في الجاهلية غل فلما اسلم هؤلاء تحابوا فاحدث ابا بكر الخاصرة فجعل عمر يسخن له بالكي ويضعها خاصرة ابي بكر ونزلت هذه الآية قوله نبئ عبادي اني انا الغفور الرحيم الآية روى ابن المبارك باسناده عن رجل من اصحاب النبي صلى الله قال اطلع علينا رسول الله صلى من الباب الذي يدخل منه يوسبه وكنا نضحك فقال صلى لو انكم تضحكون ما ازبر حتى اذا كان عند الحجر رجع الينا وقال صلى اتاني جبريل عليه فقال يا محمد يقول لم تقنط عبادي مني عبادي اني انا الغفور الرحيم الآية قوله ولقد اتيناك سبعا من المثاني الآية قال ابن عباس بينما رجل من بصري واذرعات من ارض الشام لهو قريظة والنظير في يوم واحد فيها انواع من البز واوان من الطيب والجواهر واسقه البحر فقال المسلمون لو كانت هذه الاموال لنا لتقوينا بها على الله تعالى ولاستعنا بها فانزل الله فنزلت وقال لقد اعطيكم سبع آيات هي خير لكم من هذه التبع القوافل وبذل على صحة هذا القول على اثرها لم يمدن عينيك الآية سورة النحل قوله الى امر الله قال ابن عباس لما نزلت اقربت الساعة وانشق القمر قال الكلبي بعضهم لبعض ان هذا امر عظيم ان القمر قد قربت فامسكوا عن بعض ما ابيح لهم حتى يطهروا فلما نزلت الآية هذه نزلت شيء [illegible]

قالوا ما نرى شيئا فنزلت اقترب للناس حسابهم الآية فاسمنوا واسطروا اقرب الساعة فلما
اسمدت الامر قالوا ما نرى شيئا فنزلت اتى امر الله فلا تعجلوه واسمدت الامر فنزلت
فلا تستعجلون فاطمانوا فانزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة كهاتين
واشار باصبعيه ان كادت لتسبقني وقال آخرون الامر بها العذاب ما لنضب هذا قول
النضر بن الحرث حين قال اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك الآية اشهد المحمد صلى الله عليه وسلم قوله
خلق الانسان من نطفة فاذا هو خصيم مبين الآية نزلت في ابي بن خلف الجمحي حين عظم رميم
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ترى الله يحيي هذا بعد ما قد رم فقال صلى الله عليه وسلم نعم
ويبعثك ويدخلك جهنم وتطرها قوله في سورة يس اولم ير الانسان انا خلقناه من نطفة الى آخر
السورة نازلة في هذا الشأن قوله واقسموا بالله جهد ايمانهم لا يبعث الله
من يموت الآية قال الربيع بن انس عن ابي العالية كان لرجل من المسلمين على رجل من
المشركين دين فاتاه يتقاضاه فكان فيما تكلم به والذي ارجو بعد الموت فقال المشرك انك تزعم انك
تبعث بعد الموت قال نعم قال فاقسم بالله لا يبعث من يموت فنزلت هذه الآية حد قوله
والذين هاجروا في الله من بعد ما ظلموا لنبوئنهم في الدنيا حسنة نزلت في اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عذبهم
ومهيب وخباب وبلال وصهيب وعمار وابو فكيهة وغيرهم اخذهم المشركون بمكة فعذبوهم
واذوهم فبوأهم الله بعد ذلك المدينة قوله وما ارسلنا من قبلك الا رجالا نوحي
اليهم الآية نزلت في مشركي مكة قالوا الله اعظم من ان يكون رسوله بشرا فهلا
بعث الينا ملكا وانكروا ان يبعث محمدا صلى الله عليه وسلم قوله ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر
على شيء عن ابن عباس قال نزلت في هشام بن عمرو العامري ورزقناه منا رزقا
حسنا فهو ينفق منه سرا وجهرا في مواطن الخير ابو الحواب الذي كان ينهاه اياها وجهه الآية كثير في اسيد
بن المغيرة ونزلت هل يستوي هو ومن يأمر بالعدل وهو على صراط مستقيم في عمر بن عثمان
قوله ان الله يأمر بالعدل والاحسان الآية عن ابن عباس قال جاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم بمكة حائطا ادم له عثمان بن مظعون رضي الله عنه فكثر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له
صلى الله عليه وسلم الا تجالس يا عثمان قال بلى فجلس الله يستقبلهما هنالك اذ شخص صلى الله عليه وسلم بصره الى
السماء ساعة فاخذ يضع بصره على يمينه في الارض ثم حرف عن جلسته عثمان الى حيث وضع بصره
فاخذ بصره حيث اخذ بصره كانه يستمع ما يقال له صلى الله عليه وسلم ثم شخص بصره الى السماء كما شخص
اول مرة فاسقه بصره حتى توارى في السماء فاقبل على عثمان جلسته الاولى فقال عثمان يا محمد فيما
كنت احاسك واسك ما رابك بشيء قط فما بالك فقال صلى الله عليه وسلم وما رابني افعل قال فاعمر ابهد
شخص بصرك الى السماء وصعدته حين وصعدته حين وصعدته على يمينك وحرفت الله وتركتني جانبا
بعض ذاتك كانك تستفتيه شيئا فقال لك قال صلى الله عليه وسلم اظنك لذلك قال عثمان نعم
قال صلى الله عليه وسلم اجل رسول الله حاضرا علم واما جالس وانت جالس قال عثمان فاذا قال لك
قال صلى الله عليه وسلم قال لي ان الله يأمر بالعدل والاحسان وذي القربى عليه قال عثمان فذلك حين استقر
الايمان في قلبي واحببت محمدا صلى الله عليه وسلم قوله واذا بدلنا اية مكان اية نزلت حين
قال المشركون ان محمدا صلى الله عليه وسلم ما نراه يسخر ما صحابه ما مرهم اليوم بامر وينهاهم عنه غدا

وكانهم ما هم هون عليهم وما هو الا سحر يتوارثه من بعضهم عن بعض فانزل هذه الآية والتي
بعدها قوله ولقد نعلم انهم يقولون انما يعلمه بشر الآية عن عبد الله بن مسلم قال كان
لنا غلامان قبطيان من اهل اليمامة احدهما يسار والآخر جبر وكانا يقرآن كتابهم
بلسانهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما مر بهما فيسمعهما فربما كان المشركون يقولون يتعلم
منهما فانزل الله تعالى الذين يلحدون الله اعجمي وهذا القرآن لسان عربي مبين واكذبهم
الله وابطل حجتهم قوله من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن
بالايمان الآية ترك ويقتل العبد الذي اعطيه عمار ان ياسر رضي الله عنه وذلك ان
المشركين اخذوه واخذوا اباه ياسر وامه سمية وصهيبا وبلالا وخبابا وسالما
فاما امه سمية فانهاربط بين بعيرين ووخز قبلها بحربة وقيل لها انك اسلمت من
اجل الرجال فعلت جبذ سهيد رضي الله عنها واما ابوه ياسر فعلوه وهما اول
قتيلين سهدين في الاسلام وكان النبي صلى الله عليه وسلم مر بهما وهما يعذبان فجعل يقول لهما
صبرا ال ياسر موعدكم الجنة اسكنه الله تعالى واما عمار رضي الله عنه فانه اعطاهم ما
ارادوه بلسانه مكرها فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بان عمارا كفر فقال صلى الله عليه وسلم كلا ان
عمارا ملئ من قرنه الى قدمه واختلط الايمان بلحمه ودمه فاتى عمار رضي الله عنه الى
النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبكي فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يمسح عينيه من الدموع ويقول له ان عادوا لك
فعد لهم بما قلت فانزل الله الآية الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وقال مجاهد
نزلت في ناس من اهل مكة امنوا فكتبوا الى المسلمين الذين بالمدينة انهم هاجروا فانا
لا نزال نرى ما حتى نهاجر الى فخرجوا يريدون المدينة فادركهم قريش بالطريق
فرجعوا الى ما رجعوهم وفتنوهم فكفروا مكرهين فنزلت الآية فيهم وقال قتادة ذكر
لنا ان هذه الآية انزلت في اناس اقروا بالاسلام من اهل مكة ثم بعد ما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم
الى اصحابه بمكة فاما وصلهم خرجوا فلحقهم المشركون بالطريق فردوهم وفتنوهم فكفروا مكرهين فنزلت
الى آخر الناس ان تتركوا الآية الى ان يعتذروا فكتبوا بها اليهم فساروا على ان يخرجوا فان لحقهم
المشركون من اهل مكة فاتلوهم حتى ينجوا ويكفروا بالله او يقتلوا فسار الله فادركهم المشركون فقاتلوهم
فمنهم من قتل ومنهم من نجى فانزل الله ان ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا
وصبروا الآية قوله ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة الآية عن ابن عباس قال
لما انصرف المشركون عن قتلى احد اتاهم فزع فنظر فاذا حمزة قد سبعت بطنه واخرجت كبده واصطلمت
انفه وجدعت اذناه فلما نظر الى ذلك قال والله لولا ان تحزن النساء او يكون سنة بعدي لتركته
حتى يبعثه الله من بطون السباع او لكون سنة بعدي لتركته حتى يبعثه الله تعالى من بطون
السباع والطير والله لاقتلن مكانه سبعين رجلا منهم فدعا صلى الله عليه وسلم ببرده فغطى به وجهه
فخرجت رجلاه فغطاه شئ من الاذخر فدعا صلى الله عليه وسلم وصلى عليه رضي الله عنه فكبر عليه سبعا ثم
حملوا اثنا اثنا بالشهداء فوضعوا فصلى عليهم وحمزة رضي الله عنه مكانه حتى بلغ
كبر على كل سبعة ستين تكبيرة والشهداء سبعون فصلى النبي صلى الله عليه وسلم على الكل سبعون

صلى فلما دفنوا رأت هند الا به ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة الى آخر الآيات السورة وصبر
صلعم ولم يسل ما حمزة وعواني هريرة قال لما انهزم الناس صلعم على حمزة رضي الله عنه فرآه صريعا لم يكن شيا
كان اوجع لقلبه منه وقال والله لاقتلن بك سبعين منهم ولما رأى صلعم ما مثلوا بحمزة رأى الا يه وان
عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به الا يه وعن ابن عباس قال لما صلعم يوم قتل حمزة رضي الله عنه
ومثل به لم ير مثله قط نظر الى حمزة وقد شق بطنه وبقر عن كبده فلم يقدر وان عاقبتم الآيات الى آخر السورة فقال
صلعم بل نصبر يا رب ولا عقوبة قال المفسرون ان المسلمين لما رأوا ما فعل المشركون بقتلاهم يوم
احد من المثلة الشنيعة قالوا لئن اظفرنا الله بهم لنمثلن بهم مثلة لم يمثلها احد من العرب ولنفعلن ولنفعلن ووقف رسول الله صلعم
على عمه حمزة رضي الله عنه وقد حدعوا الله وبقر الكبد ونزع ابطه واخذت هند فلاكت لعنها الله
تعالى ام معاوية بن ابي سفيان لعنهم الله فاخذت كبده واكلت قطعة منها فلم تستسغها لما قيل
من اهلها لما بضعة منها ولم تزل مضغتها ولم ترمها فرمت بها فلما بلغ ذلك النبي صلعم قال والذي بعثني بالحق لو
قرطها لم تدخل النار ابدا ان حمزة رضي الله عنه اكرم على الله تعالى ان يدخل شيا من جسده النار
فسمي اوكلة الكبد فلما نظر صلعم الى حمزة رضي الله عنه بطا الى ما ساءه ولما كان يعظم
الوجع لقلبه صلعم بنحو هذا من مثلة به قال صلعم رحم الله عبدا انك ما علمت كنت وصولا للرحم فعالا
للخيرات ولولا حزن من بعدك عليك لسرني ان ادعك تلقى ربك حتى تحشر من افواج شتا انا والله لئن
اظفرني الله بهم لاثلن بسبعين منهم مكانك فنزلت وان عاقبتم الآيات فقال صلعم بل اصبر واسكت
عما كان ازاد وكف عن البكاء قال الشيخ الاوحد ابو الحسن ونحن ان نذكرها هنا معدل الحمزة رضي الله عنه
اخبرنا عمر ابن ابي بكر اسمعيل المزكي ان محمدا ابن يوسف ثنا محمد ابن اسمعيل انا ابو يوسف حضر ابن محمد
ابن عبد الله ثنا محمد ابن المثنى حدثنا عبد الوهاب ابن عبد الله ابن ابي سلمة واخبرنا محمد ابن ابراهيم بن محمد
ابن يحيى انا والدي انا محمد ابن اسحق الثقفي ثنا سعيد ابن يحيى الاموي حدثني ابي عن محمد ابن اسحق
عن جعفر بن محمد ابن عمرو بن امية الضمري قال خرجت انا وعبد الله ابن عدي بن الخيار فمررنا
بالحبش فلما رأيناها قال لي عبد الله بن عدي هل لك ان ناتي وحشيا نسأله كيف كان قتله
لحمزة رضي الله عنه قلت له ان شئت فجئناه فقال لنا رجلا انا الذي قتلت الله تعالى
بدا ن وهو رجل اسود على عقبة الحمر فان يكداه فقد قتل رجلا عزيزا وكدا عدد بعض ما
تريد ان فلما انتهينا اليه سلمنا عليه وقلنا له بعد ان رفع رأسه الينا وسألنا عما نريد جئناك
لنحدثنا عن قتلك حمزة رضي الله عنه فقال اني سأحدثكما كما حدثت رسول الله صلعم
حين سألني عن ذلك كنت غلاما لجبير بن مطعم بن عدي بن نوفل وكان عمه طعيمة ابن عدي
قد قتل حمزة رضي الله عنه يوم بدر فلما صارت قريش الى احد قال لي جبير ان قتلت
حمزة عم محمد صلعم بعمي طعيمة فانت حر عتيق قال فخرجت اقذف بالحربة قذف الحبشة قل ما
اخطئ بها شيا فلما التقى الناس خرجت انظر ان حمزة رضي الله عنه حتى زال الله في عرض الجيش
مثل الجمل الاورق يهد الناس بسيفه هدا ما يقوم له شيء والله اني لاعلله بالسيف واتهيأ له واستتر
بشجرة او بحجر حتى يدنو مني فاذا تقدمني اذ تقدمني الى سباع ابن عبد العزى فلما رآه قال له يا ابن

سقطته البطوراى باان الرابيه قال ثم ضربه فوالله لكانما اخطأ راسه وهن ترك حربتى
حتى اذا رغيب منها دفعتها اليه زرقا فوقعت فى ثنته حتى خرجت من بين رجليه فذهبوا ليهزنى
فعلمت وتركته حتى مات ثم اتيته فاخذت حربتى ورجعت الى الناس وقلت انا قتلت قتلم تقدرت
الى العسكر ولم يكن فى بغيته حاجه وانما قتلته لاعتق فلما قدمت مكه عتقت فاقمت بها حتى ظهر الاسلام
وانا بها ثم خرجت الى الطايف فارسلوا الذى كنت عندهم الى رسول الله صلعم رسلا قال فخرجت
معهم وقيل لى لا تصبح الرسل حتى قدمت على رسول الله صلعم فاخبرنى قال لى ايات وحشى قلت
نعم قال صلعم ايت قلت عمى الحمزه قلت بلغ ما قد كان من امرى بلغك قال صلعم فهل تستطيع
ان تغيب وجهك عنى حيث اراك قال فخرجت فلما قبض صلعم وخرج الناس الى مسيلمه الكذاب
قلت لاخرجن لعلى اقتل فاقتل كما قتل حمزه رضى الله عنه فخرجت مع الناس حيث خرجوا وكان من امر ما كان

سورة سبحان قوله ولا تجعل يدك معلولة الى عنقك الايه عن عبد الله قال جاء غلام الى رسول
الله صلعم فقال له ان امى تقول لك كذا وكذا قال صلعم ما عندنا الوم شيا قال فنزلت
اليسنى تقتصك قال فلما صلعم قصته فدفعه الله وجلس وانزل
الايه وقال جابر عن عبد الله بينا نبى الله صلعم قاعد ابن امتحابه اذ جاوه صبى فقال
ان امى تستكسيك درعا ولم يكن عنده صلعم الا قميصه فقال صلعم للقمى من ساعة الى
ساعة تطهر ثم اقعد وما اخر فما عاد الى امه فقال لعبد الله وقل له ان امى تستكسك القميص
الذى عليك فدخل صلعم داره ونزع قميصه واعطاه وقعد عريانا فاذن بلال للصلوه
فلم يخرج فسعل فلم الصحابه فدخل عليه علم فراه عريانا فاعطاه ثوبا فصلى قيد نزل
الايه قوله وقال العبادى نقول الى هى احسن الايه نزلت فى عمر ابن الخطاب وذلك
ان رجلا من العرب سبه فامر صلعم بالعفو فنزلت الايه وقال الكلبى كان المشركون يودون
اصحابه صلعم بالقول والفعل فشكوا ذلك الى الله صلعم فنزلت هذه الايه قوله وما منعنا
ان نرسل بالايات الا ان كذب بها الاولون الايه عن ابن عباس قال لما
مكه الى صلعم ان يحول لهم الصفا ذهبا وان ينحى عنهم الجبال فيزرعون فقيل له ان شئت
نستانى بهم لعلنا نجتبى منهم وان شئت الذى قالوا فان كفروا اهلكوا كما اهلكت من
قبلهم فقال صلعم لا بل استانى بهم فنزلت الايه وروينا قول الزبير وسبب نزولها عند قوله
ولو ان قرانا سيرت به الجبال الايه قوله والشجرة الملعونه فى القران الايه عن
ابن عباس لما ذكر الله الزقوم الذى خوفهم به محمد صلعم قالوا لابى قال التمر بالزبد
انا والله لين امكننا منه لنترقمها ترقما فنزلت نعوذ المذمومين بهم فما يزيدهم الا طغيانا
كبيرا الايه قوله وان كادوا ليفتنونك عن الذى اوحينا اليك الايه
قال عطا عن ابن عباس نزلت فى وفد ثقيف اتوا رسول الله صلعم فقالوا له متعنا
باللات سنه وحرم وادينا كما حرمت مكه سجرها وطيرها ووحشها وسالوه
سلطانا فابى ذلك صلعم ولم يجبهم فقالوا لكرزون مسالتهم ويقولون انا نحب ان نعرف
العرب فعلنا عليهم فان كرهت ما نقول وخشيت ان تقول العرب اعطيتهم ما لم تعطنا

قل الله امرنى بذلك فاسكت صلعم وداخله الطمع فصاح عليهم عمر انا نزول رسول الله
صلعم امسك عن جوابك كراهيته لما يكون بينهم فنزلت اليه
وانما كان طمعه لما رآه صلعم سكت وكانت تلك له صلعم عاده اذا سكت عن جواب
طمعوا ابنه مطلهم وقال عبد الله بن جبير قالت المركون للنبى صلعم لا نكف عنك حتى
تلم باكهتنا او لنطرف اصابعك فقال صلعم ما على لو فعلت والله يعلم انى لكاذب
فنزلت وان كادوك اليه الى بصيرا وقال قتاده ذكر لنا ان قريشا حلوا رسول
الله صلعم وقالت لله انا لنطمع بكلونه ونحبونه وتتبعونه وتعاتبونه فقالوا
له انك تاتى شيئا ما تاتى به احد من الناس وانت سبتنا وابى سبتنا وعابوا به ؟
تسالونه فى اشياء حتى كادوا يقعون فيه فعصمه الله تعالى من ذلك فنزلت
الايه قوله وان كادوا ليستفزونك من الارض اليه قال ابن عباس
حسدت اليهود مقام النبى صلعم بالمدينه فحبرت وقالوا له صلعم ان الانبياء عليهم
السلام انما بعثوا بالشام فان كنت نبيا فالحق بهم فانك ان خرجت اليها صدقناك وآمنا
بك فوقع فى قلبه ذلك لما يحب صلعم من اسلامهم فرحل من المدينه قاصدا
فنزلت اليه فرجع وقال عبد الرحمن بن غنم ان اليهود اتوا النبى صلعم فقالوا
ان كنت صادقا فالحق بنى فانى بالشام فان الشام ارض المحشر والمنشر وارض
ابراهيم عليهم السلام فصدق ما صلعم ما قالوه وعزا عزه تبوك لا يريد بذلك الا الشام
فلما بلغ صلعم تبوك نزلت اليه وان كادوا وقال مجاهد وقتاده واحبارهم
اهل مكه ما خرج نبى الله صلعم من مكه فامر الله بالخروج ونزلت اليه مخبره
عما هو به وبذلك قوله وقل رب ادخلنى مدخل صدق اليه قال ان كفار قريش
لما هموا واتاروا ان يوثقوا نبى الله صلعم ويخرجوه من مكه اتاه الله تعالى اهل مكه فامر
نبيه صلعم ان يخرج مهاجرا الى المدينه وانزل عليه وقل رب ادخلنى مدخل صدق
فلما قدم صلعم المدينه نزل عليه واخرجنى مخرج صدق ولما استقر فيها نزل عليه
واجعل لى من لدنك سلطانا نصيرا اليه قوله ويسالونك عن الروح
اليه عن عبد الله قال انى لمع النبى صلعم فى حرث المدينه وانه لمتكئ على عسيب
معه بنا ناس من اليهود فقالوا لبعضهم سلوه عن الروح وقال بعضهم لا تسالوه فيستقبلكم
بما تكرهون فقاموا اليه فقالوا يا ابا القاسم ما تقول فى الروح فسكت صلعم فعلمت
انه يوحى عليه فقمت مقامى فلما نزل عليه نزلت اليه ويسالونك رواه البخارى
ومسلم جميعا وقال عكرمه عن ابن عباس قالت قريش لليهود اعطونا شيئا
نسال به هذا الرجل فقالوا سلوه عن الروح فنزلت اليه وقال المعتمر ان
اليهود اجمعوا فقالوا لقريش حين تسالوهم عن شان محمد صلعم وحاله تسالوهم عن الروح
وعن نسبه فقد دانى اول الزمان وعن رجل بلغ مشرق الارض ومغربها فان اجاب
عن ذلك كله فليس بنبى فاتوه صلعم وتسالوه عنها فنزلت قل نعم ام

أم حسبت أن أصحاب الكهف الآيات إلى آخر القصة ونزلت في الرجل الذي بلغ مشارق الأرض ومغاربها ويسألونك عن ذي القرنين إلى آخر القصة ونزل في الروح ويسألونك عن الروح الآية **قوله وقالوا لن نؤمن لك الآية** روى عكرمة عن ابن عباس أن عتبة وشيبة ابني ربيعة وأبا سفيان والنضر بن الحرث وأبا البختري والوليد بن المغيرة وأبا جهل وعبد الله بن أبي أمية وأمية بن خلف ورؤساء قريش اجتمعوا عند ظهر الكعبة فقال بعضهم لبعض ابعثوا إلى محمد صلعم فكلموه وخاصموه حتى تعذروا فيه فبعثوا إليه أن أشراف قومك قد اجتمعوا لك ليكلموك فجاءهم سريعا وهو يظن صلعم أنه بدا لهم في أمره ذلك وكان صلعم عليهم حريصا يحب رشدهم ويعز عليه عنتهم حتى جلس إليهم فقالوا له يا محمد وإنا والله لا نعلم رجلا من العرب أدخل على قومه ما أدخلت على قومك لقد شتمت الآباء وعبت الدين وسفهت الأحلام وشتمت الآلهة وفرقت الجماعة وما بقي من قبيح إلا وقد جئته فيما بيننا وبينك فإن كنت إنما جئت بهذا تطلب به مالا جمعنا لك في أموالنا ما تكون به أكثرنا مالا وإن كنت إنما تطلب الشرف فينا سودناك علينا وإن كنت تريد ملكا ملكناك علينا وإن كان هذا الذي يأتيك تراه قد غلب عليك وكانوا يسمون التابع من الجن الرئي بذلنا أموالنا في طلب الطب لك حتى نبرئك منه أو نعذر فيك فقال صلعم ما بي ما تقولون ما جئتكم بما جئتكم به لطلب أموالكم ولا للشرف فيكم ولا للملك عليكم ولكن الله بعثني إليكم رسولا وأنزل علي كتابا وأمرني أن أكون لكم بشيرا ونذيرا فبلغتكم رسالات ربي ونصحت لكم فإن تقبلوا مني ما جئتكم به فهو حظكم في الدنيا والآخرة وإن تردوا علي أصبر لأمر الله حتى يحكم الله بيني وبينكم فقالوا يا محمد إن كنت غير قابل منا ما عرضنا عليك فقد علمت أنه ليس من الناس أحد أضيق بلادا ولا أقل مالا ولا أشد عيشا منا فاسأل ربك الذي بعثك بما بعثك فليسير عنا هذه الجبال التي ضيقت علينا ويبسط لنا بلادنا ويجري فيها أنهارا كأنهار الشام والعراق وليبعث لنا من قد مات من آبائنا وليكن ممن يبعث منهم قصي بن كلاب فإنه كان شيخا صدوقا فنسألهم عما تقول أحق هو أم باطل فإن صنعت ما سألنا لك صدقناك وعرفنا به منزلتك عند الله وأنه بعثك رسولا كما تقول فقال صلعم ما بهذا بعثت إنما جئتكم من عند الله بما بعثني به فقد بلغتكم فإن تقبلوه فهو حظكم في الدنيا والآخرة وإن تردوه علي أصبر لأمر الله قالوا فإن لم تفعل هذا فاسأل ربك أن يبعث معك ملكا يصدقك واسأله يجعل لك جنانا وكنوزا وقصورا من ذهب وفضة ويغنيك بها عما نراك فإنك تقوم في الأسواق وتلتمس المعاش فقال صلعم ما أنا بالذي يسأل ربه هذا وما بعثت إليكم بهذا ولكن الله بعثني بشيرا ونذيرا فقالوا فأسقط السماء علينا كسفا كما زعمت أن ربك إن شاء فعل فقال صلعم ذلك إلى الله تعالى إن شاء فعل فقال قائل منهم لن نؤمن لك حتى تأتي بالله والملائكة قبيلا وقال عبد الله بن أبي أمية المخزومي وهو ابن عاتكة بنت عبد المطلب عمة النبي صلعم ابن عمته لا أؤمن بك أبدا حتى تتخذ إلى السماء سلما وترقى فيه وأنا أنظر حتى تأتيها وتأتي بنسخة منشورة معك ونفر من الملائكة يشهدون لك أنك كما تقول صادق فانصرف صلعم إلى أهله حزينا لما فاته من متابعة قومه ولما رأى من مباعدتهم منه فنزلت وقالوا لن نؤمن لك الآيات كلها روى هشام بن عبد الملك بن عمران عن سعيد بن جبير

قال قلت له قوله تعالى لن نؤمن لك حتى تأتي الله والملائكة قبيلا قال رجوا ذلك
قوله ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا قال نزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم متوار بمكة فكان اذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن فاذا سمع ذلك المشركون سبوا القرآن ومن جاء به فقال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم ولا تجهر بصلاتك فيسمع المشركون قراءتك ولا تخافت بها عن أصحابك فلا تسمعهم وابتغ بين ذلك سبيلا رواه البخاري عن مسدد ورواه مسلم عن محمد والناقد كلاهما عن هشيم وقالت عائشة نزلت هذه الآية في التشهد كان الرجل اذا قال في الصلاة لله السلام على الله قبل أن يسلم على جبريل وميكائيل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين رواه البخاري ومسلم وقال عبد الله بن شداد كان أعراب من بني عامر اذا أسلم صلى من صلوته قالوا اللهم ارزقنا مالا وولدا ويجهرون بالدعاء نزلت الآية وروى هشام عن عائشة انما نزلت ولا تجهر بصلاتك الآية في الدعاء
سورة الكهف قوله واصبر نفسك الآية عن سلمان الفارسي قال لطف المولى بعباده أن بعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عصابة من أصحابه فجاء رجل منهم فقالوا يا رسول الله انك لو جلست في صدر المجلس ونحيت عنا هؤلاء وريح جباههم يعني فقراء المهاجرين فكنا وإياك وجاءت وذهبت وعارت وكانت عليهم جباب الصوف لم يكن لهم غيرها جلسنا عندك وحادثناك فنزلت واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ما عليك من حسابهم من شيء وما من حسابك عليهم من شيء فتطردهم فتكون من الظالمين فقام صلى الله عليه وسلم يلتمسهم حتى رآهم يذكرون الله تعالى فقال الحمد لله الذي لم يمتني حتى أمرني أن اصبر نفسي مع رجال من أمتي معكم المحيا ومعكم الممات ثم كان لا يجلس الا معهم قوله ولا تعد عيناك عنهم تريد زينة الحياة الدنيا ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا الآية قال ابن عباس نزلت في أبية بن خلف الجمحي وذلك انه دعا النبي صلى الله عليه وسلم الى أمرهم من طرد الفقراء المؤمنين وذوب مناديدها هل مكة فنزلت الآية أغفلنا بمعنى جعلنا غافلا قلبه واتبع هواه بالشرك بالله قوله ويسألونك عن ذي القرنين الآية عن قتادة أن اليهود سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذي القرنين فنزلت الآية قوله قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي الآية قال ابن عباس لما قال صلى الله عليه وسلم لليهود وما أوتيتم من العلم الا قليلا قالوا كيف وقد أوتينا التوراة وقد أوتينا حكما كثيرا فنزلت قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفد البحر قبل أن تنفد كلمات ربي ولو جئنا بمثله مددا قوله فمن كان يرجو لقاء ربه الآية الى آخر السورة قال ابن عباس نزلت في جندب بن زهير العامري وذلك انه قال في عمل العمل لله فاذا اطلع الله عليه سرني فقال له صلى الله عليه وسلم ان الله طيب لا يقبل الا الطيب ولا يقبل ما شورك فيه فنزلت هذه الآية وقال مجاهد كان رجل يحب أن يحمد بما لم يفعل فأنزل الله تعالى قد ذكرت ذلك لي وأحمد عليه فمن رغب في ذلك وأعجبه فليس مني ولم يعد بما نزلت الآية
سورة مريم عليها السلام قوله وما نتنزل الا بأمر ربك الآية عن ابن عباس

قال قال النبي صلعم لجبريل علم ما سفك ان نزورنا اكثر مما نزورنا قال فنزلت هذه الآية
كلها وكان حواب صلعم رواه البخاري عن قتيبة عن عمرو بن ابي عمرو وقال مجاهد اعطاه الملك
عليه صلعم ما اراه فقال له لعلك اطلت فعال صلعم قد فعلت فقال ولم لا افعل وانتم لا تستاكون
ولا تقصون اظفاركم ولا تعفون تراجمكم ونزلت الى قوله وقال عكرمة والضحاك وقتادة
ومقاتل وما الكلبي حبس جبريل عليه السلام عن النبي صلعم حتى سأله فوجد عن قصة اصحاب الكهف والروح
وذي القرنين فلم يدر ما يجيبهم ورجا ان ياتيه جبريل عليه السلام كوحي عليه ما لوح واطاعليه فسوء ذلك
عليه صلعم مسه عظيمة فلما نزل جبريل عليه السلام كواب عليه قال له صلعم ابطاء علي حتى ظننت واسفت
اليك فعال جبريل عليه السلام اني كنت اشوق اليك ولكني عبد مامورا ذا احتبست نزلت وما نتنزل الا بامره قوله ويقولون الهاء شان ابدا اما بين لنوفل اخرج حيا الهاء الجبر
لوايا وجبر مرة اقال الكلبي نزلت في ان ابي خلف حين اخذ عظما باليه وفتها وفي يده ويقول يزعم
محمد اانا نبعث ما هوت قوله اوات الذي كفر بايتنا الهاء عن خباب ان الاثر قال كان
لي دين على العاص بن وايل فاتيته اتقاضاه فقال لا اعطيك والله حتى تكفر بمحمد فقلت له والله لا
اكفر بمحمد حتى يميتك ثم يبعثك حتى ترجع الى مال وولد فاعطيك فنزلت
الهاء وعن خباب ان الاثر قال كنت رجلا قينا وكان لي على العاص بن وايل دين فاتيته اتقاضاه
فقال لي لا قضينك حتى تكفر بمحمد فقلت له لا والله لن اكفر به حتى يميتك ثم يبعثك قال فاني اذا
لميت ثم بعثت جئني ولي هناك مال وولد فاقضيك فنزلت اقفسك اذا رجعت الى مالي وولدي ونزلت على النبي صلعم الهاء رواه البخاري عن مجاهد
عن شقيق ورواه مسلم عن ابن الاشج عن وكيع كلاهما عن الاعمش وقال الكلبي وقاتل
سبب اتيان خباب ان الاثر فينا وكان تعمل للعاص بن وايل السهمي وكان العاص بن وائل
فقال العاص ما عندي اليوم شيء اقضيك فقال خباب لست بمفارقك حتى تقضيني فقال العاص اخباب
مالك باكست هكذا الك كنت حتى الطاغية فقال خباب ذلك اكنت على دينك فما اليوم فانا على دين
الاسلام فعارفني لدينك قال العاص لست بعائد الى الجنة ذهبا وفضة وهرتا قال خباب بلى
فلا بد قال فاخرني حتى اقضيك في الجنة استهزاء منه فقال خباب والله ورسوله والمومنون والله ان كان ما نقول
لحقا الى لافضل فيها رضيا بكم نزلت الهاء ؟ العاص بن وايل الذي كفر بايات الله سورة طه
قوله طه ما انزلنا عليك القرآن لتشقى الآية قال مجاهد قال ابو جهل والنضر بن الحرث للنبي صلعم انك
لتشقى بترك ديننا وذلك لما رآه من طول عبادته وسهر اخيه فصلوا فعال كما رؤس ما نزل هذا
القرآن على محمد الا لتشقى فنزلت الهاء بردا عليهم قوله ولا تمدن عينيك الآية عن ابن عباس قال
النبي صلعم ان صفا نزل ما لي صلعم فدعاني وارسلني الى رجل من اليهود بيع طعاما قال فقل له
يقول لك محمد رسول الله صلعم انه نزل بنا ضيف ولم يكن عندنا بعض الذي يصلحه فتعني كذا وكذا
من الدقيق الى هلال رجب فعال اليهودي لا ابيعه ولا اسلفه الا برهن فاتيته فاخبرته فقال
قال صلعم والله انا لامينان في السماء امين في الارض ولو اسلفني او باعني لادت اليه ادهب بدرعي
الحديد ونزلت الآية بعزيمة له عن ابن عباس قوله ويسئلونك عن الروح الآية قال ان اليهود قالت
اكتبنا اولئك عنها سعدون عن ابن عباس قال الآية لما سالني الناس لا ادري اعرفوها فلم يسالوا عنها

او جهلوها فلم يسألوا عنها فيقبل ويناجي قال أكلم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم أنتم لها
واردون سوداء لكم على فرس وقالوا أنتم الهتنا قال إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها
مبعدون قال فقالوا قال أنا وألهتنا حصب جهنم وأنا إليها واردون فقال أدعوا إلي من دعى
النبي صلعم قال له بأخذ هذا الهتنا خاصة أو لكل ما عبد من دون الله فقال صلعم بل لكل ما
عبد من دون الله فقال ابن الزبعرى خصمت ورب هذه البنية يعني الكعبة ألست تزعم أن الملكة
عليهم السلام عباد صالحون وأن عزيرا عليه السلام عبدا صالحا وأن عيسى عليه السلام عبدا صالحا فقال صلعم
بلى قال فإن هؤلاء يعبدون الملكة واليهود يعبدون عزيرا والنصارى يعبدون عيسى قال فضج
أهل مكة فقال إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون يعني الملكة وعزيرا وعيسى
عليهم السلام قوله ومن الناس من يعبد الله على حرف الآية قال المعرون نزلت في
أعراب كانوا يقدمون المدينة على النبي صلعم مهاجرين من باديتهم فكان أحدهم إذا صح بها
جسمه وولدت امرأته ولدا أو نتجت فرسه مهرا حسنا وكثر ماشيته ومال رضي أمره واطمأن
وقال ما أصبت منذ دخلت في ديني هذا إلا خيرا وإن أصابه وجع المدينة وولدت امرأته
جارية وأجهضت فرسه وذهب ماله وماتت عنه الصبية أتاه الشيطان فقال له ما
أصبت منذ كنت على دينك هذا إلا شرا فعلت عن دينك فنزلت الآية وعن عطية عن أبي سعيد الخدري
قال أسلم رجل من اليهود فذهبت بصره وماله وولده وشاءه فأتى النبي صلعم فقال
أقلني فقال صلعم إن الإسلام لا يقال قال فإني لما أصبت في ديني هذا خيرا ذهب بصري
ومالي وولدي فقال صلعم يا يهودي إن الإسلام ليسبك الرجال كما تسبك النار خبث الحديد والفضة والذهب
فنزلت ومن الناس من يعبد الله على حرف قوله هذا إن حضان احتملوا إلى نبهان الآية عن
قيس بن عباده قال سمعت أبا ذر يقول أقسم بالله أن هذه الآية نزلت في ستة على وحمزة وعبيدة
رضي الله عنهم وعتبة وشيبة والوليد ابن عتبة رضي الله عنهم رواه البخاري عن حجاج ابن منهال
وروى قيس ابن عباده عن علي عليه السلام قال فينا نزلت هذه الآية وفي مبارزتنا يوم بدر إلى
وقولوا عذاب الحريق وقال إن عشائرهم أهل الكتاب قالوا للمؤمنين نحاولكم بالله بكم
وأقدم بكم كتابا وسببا قبلكم قال المؤمنون بل نحاجكم بالله ونحمد صلعم وأنا جميع الأنبياء
صلعم وأنا بما أنزل الله من كتاب وأنتم تجحدون بنبينا صلعم وتكفرون به حسدا فكانت هذه
خصومتهم فنزلت هذه الآية وهذا قول قتادة قوله أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا
الآية قال المعرون كان المشركون يؤذون أصحاب النبي صلعم فلا يزالون يجيئون النبي
صلعم من بين مضروب ومشجوج فيشكوهم النبي صلعم فأمرهم بالصبر ويقول لم أومر بالقتال
حتى هاجر فنزلت الآية فأذن لهم وقال إن عباس لما خرج صلعم من مكة قال أبو بكر يا نبي الله
ليهلكن نزلت الآية فأذن لهم قال أبو بكر فعرفت أنه سيكون ثم قتال قوله وما أرسلنا
قبلك من رسول ولا نبي الآية قال المعرون لما رأى النبي صلعم تولي قومه عنه وشدة
ما رأى من مباعدتهم إياه وما جاؤوه به مما في بعثته أن ما بينه وبين قومه
لمرصد على ما بانهم فجلس ذات يوم في نادي من أندية قريش كثيرا أهله وأحب

نوبيز

فوجد ان ذلك ما بينه من الله تعالى ليلا بغير واعد وبنى ذلك فترك سورة النجم فقرأها صلعم حتى بلغ افرايتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى القى الشيطان على لسانه لما كان يحدث به نفسه وتمناه تلك الغرانيق العلى وشفاعتهن ترتجى فلما سمع قريش ذلك فرحوا ومضى صلعم فقرأ السورة كلها وسجد في آخرها وسجد المسلمون سجوده صلعم وسجد جميع من في المسجد من مؤمن وكافر الا سجدا الا الوليد بن المغيرة وابو احيحة سعيد بن العاص فانهما كانا شيخين كبيرين لم يستطيعا السجود فاخذا في احفائهما من البطحاء ورفعاها الى جبهتهما وسجدا على ذلك وسر بذلك قريش وقد ترهم ما سمعوا وقالوا ذكر محمدا صلعم الهتنا باحسن ذكر قولوا قبل هذا انا نشهد ان الله يحيي ويميت ويخلق ويرزق وكل الهتنا هذه تسمع لنا عبدت فقد جعل لنا محمدا نصيبا فيمن يعبد فلما امسى صلعم اتاه جبريل عليه السلام فقال قد اصبحت تلوت على الناس ما لم اكن اتيتك عن الله وقلت ما لم اقل لك فحزن صلعم حزنا شديدا وخاف من الله خوفا عظيما فانزل هذه الآية وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته الا به فقالت قريش قد ذكر محمد صلعم على ما ذكر من منزلة الهتنا عند الله فازداد فرحا الى فرحهم كانوا يعلمون وعن سعيد بن جبير قال قرأ صلعم افرايتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى فالقى الشيطان على لسانه تلك الغرانيق العلى وشفاعتهن ترتجى فسجد المشركون وقالوا قد ذكر الهتنا بخير فاتاه جبريل عليه السلام وقال اعرض عليك ما جئتهم به فقال اما هذا فليس منك هذا من الشيطان فانزل الله وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الآية سورة المؤمنون قوله قد افلح المؤمنون عن عمر بن الخطاب قال كان اذا انزل الوحي على رسول الله صلعم سمع عنده دوي كدوي النحل فمكثنا ساعة فاستقبل صلعم القبلة ورفع يديه وقال صلعم اللهم زدنا ولا تنقصنا واكرمنا ولا تهنا واعطنا ولا تحرمنا وآثرنا ولا تؤثر علينا وارض عنا وارض عنك ثم قال لقد انزلت علي عشر آيات من اقامهن دخل الجنة ثم قرأ قد افلح المؤمنون الى عشر آيات رواه الحاكم ابو عبد الله في صحيحه عن ابي بكر البطيني عن عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه عبد الرزاق قوله الذين هم في صلوتهم خاشعون روى مجاهد عن سيرين عن ابي هريرة ان النبي صلعم كان اذا صلى رفع بصره الى السماء فنزلت الذين هم في صلوتهم خاشعون الى بارك الله احسن الخالقين وعن انس بن مالك قال قال عمر بن الخطاب وافقت ربي في اربع قلت يا رسول الله لو صليت خلف المقام فنزل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وقلت لو احجبت على نسائك فانه يدخل عليك البر والفاجر فنزلت واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب فقلت لازواجه صلعم ليهنكن ان الله يستبدل به خيرا منكن فنزلت عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الى قلت فتبارك الله احسن الخالقين قوله ولقد اخذناهم بالعذاب فما استكانوا لربهم الآية عن ابن عباس قال جاء ابو سفيان الى رسول الله صلعم فقال ناشدك الله والرحم لقد اكلنا العلهز يعني الوبر بالدم فنزلت الآية ولقد اخذناهم وقال ابن عباس لما اتى ثمامة بن اثال اسيرا وربطوه في ساذبة المسجد فاسلم وخلى رسول الله صلعم سبيله فلحق في ما بين اهله وبين المدينة المنورة بالعمامة فاخذ الله قريشا بالجدب حتى اكلوا العلهز فاتى ابو سفيان الى النبي صلعم فقال انشدك الله والرحم الست تزعم انك بعثت رحمة للعالمين قال صلعم بلى قال فقد قتلت الآباء بالسيف والابناء بالجوع فنزلت هذه

الآية سورة النور قوله ان الذي لا ينكح الا زانية او مشركة الآية قال المفسرون قدم المهاجرون المدينة وفيهم فقراء ليس لهم اموال وبالمدينة نساء بغايا في اكثر بكثرة التشهير وهو بيوت احضب اهل المدينة فرغب في كثير من الناس من فقراء المهاجرين فقالوا لنتزوج منهن الى ان نغنيكم الله عنهن فاستأذنوا النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية وحرم فيها نكاح الزانية صيانة للمؤمنين عن ذلك وقال عكرمة نزلت الآية وحرم فيها نكاح المشركة في نساء البغايا يعني بمكة والمدينة وكن كثيرات وهن يومئذ صواحب رايات لهن كراية البيطار وكراية السطاء ينخرقن بها وهن ام مهزول جارية الشاب ابو ابي السنابل المخزومي وام مسطح جارية صفوان بن امية وحبيبة العنبرية جارية العاص بن وائل ومريسة جارية مالك بن عميلة بن السباق وجلالة جارية سهيل بن عمرو وام سويد جارية عمرو بن عثمان المخزومي وعونة جارية نبيهة بن الاسود وفريضة جارية هشام بن ربيعة وفرتنا جارية هلال بن امية وكانت تسمى في الجاهلية المواجير لانه حل عليهن ولا ينهين الرزان من اهل القبلة او مشرك من اهل الاوثان فاراد ناس من المسلمين نكاحهن لسعة وهن مالكة فنزلت هذه الآية ونهى المؤمنين عن ذلك وحرم عليهن نكاح الزانيات حدثنا العتم ابن محمد عن عبد الله بن عمرو ان امرأة كان يقال لها ام مهزول وكانت تشارط وكانت شرط للذي يتزوجها ان ينفق عليها وعلى ولدها وان رجلا من المسلمين اراد ان يتزوجها فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية

قوله والذين يرمون ازواجهم الآية الى قوله التعان الآية روى عكرمة عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآيات والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم الى الفاسقون قال سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج من الانصار اهكذا انزلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عويمر والله ما تزوج امرأة الا بكرا وما طلق امرأة فطمع رجل منا على ان يتزوجها من بعد حتى ينزل فيه غير هذا والله يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم انها حق وانها من عند الله تعالى ولكني قلت ذلك وما سكت على ذلك ولكن قد تعجبت ان لو اخبرت بذلك وقد تخدعها رجل لم يكن لي ان اهيجه ولا اتحركه حتى اتى بالربعة شهداء والله اني لا اتي بهم حتى يقضي حاجته فما لبثوا الا يسيرا حتى جاء هلال بن امية من ارضه عشية فوجد عند اهله رجلا فرأى بعينيه وسمع باذنيه فلم يهيج حتى اصبح فغدى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له صلى الله عليه وسلم اني جئت اهلي عشية فوجدت عندها رجلا فرأيت بعيني وسمعت باذني فكره صلى الله عليه وسلم ما جاء به واشتد عليه فانزل الله تعالى على نبيه والذين يرمون ازواجهم الآية فقال سعد بن عبادة في المسلمين هذا هلال والله اني لارجو ان يجعل الله لي منها مخرجا فقال هلال للنبي صلى الله عليه وسلم اني يا رسول الله ارى ما قد انزل عليك ما حسك به والله يعلم اني لصادق فوالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ان يأمر بضربه بسطريسا وشاكوا اذا نزل عليه الوحي وكان اذا نزل عرفوا ذلك في تربد جلده وروح جبينه صلى الله عليه وسلم فمكثوا عنه حتى فرغ من الوحي فنزلت ايات اللعان كلها فسري عنه صلى الله عليه وسلم فقال ابشر يا هلال قد جعل الله لك فرجا ومخرجا فقال هلال قد كنت ارجو ذلك من ربي فقال لو ان رجلا وجد مع امرأته رجلا فان تكلم جلدتموه وان قتل قتلتموه وان سكت سكت على غيظ والله لاسألن عنه

رسول الله

رسول الله صلعم فلما كان الغد اتى رسول الله صلعم وقال يا رسول الله لو ان رجلا وجد
مع امراته رجلا فان تكلم جلدتموه وان سكت سكت على غيظ فقال صلعم اللهم
افتح وجعل يدعو فنزلت اية اللعان فابتلى به الرجل من بين الناس فجاء هو وامرأته
الى رسول الله صلعم فلاعنا فشهد الرجل اربع شهادات انه لمن الصادقين فيما رماها
به من الزنا وقالت في الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فلعنه
المراة اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين وقالت في الخامسة ان غضب الله عليها ان كان
من الصادقين فيما رماها به من الزنا فال وكانت حبلى وترياها تنزلك بشحمها فلما ادبرت قال
صلعم ان جاءت به اسود حمشا اليتين فهو لفلان قال فجاءت به على الصفة المكروهة فقال صلعم لولا
الايمان لكان لي ولها شان قوله ان الذين جاءوا بالافك عصبة منكم الايات اخبرنا ابو
الحسين علي بن عمر المقرى انا ابو يعلى حدثنا الربيع الزهراني انا سليمان بن بلال
عن الزهري عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله
بن عتبة عن عائشة حين قال فيها اهل الافك ما قالوا وبراها الله منه قال الزهري وكلهم حدثني
طائفة من حديثها وبعضهم كان اوعى لحديثها من بعض واثبت اقتصاصا وعيت عن كل واحد
الحديث الذي حدثني وبعض حديثهم يصدق بعضا ذكروا ان عائشة زوج النبي صلعم ذكرت
انه صلعم كان اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها معه فقرع بيننا
في غزوة غزاها فخرج فيها سهمي فخرجت معه وذلك بعد ان نزلت اية الحجاب فانا احمل في
هودجي واسير فيه مسيرا حتى فرغ صلعم من غزوته وقفل راجعا ودنونا من المدينة اذن
ليلة بالرحيل فقمت حين اذنوا بالرحيل الى البراز وشيت حتى جاوزت الجيش فلما قضيت شاني
اقبلت الى الرحل فلمست صدري فاذا عقد لي من جزع ظفار قد انقطع فرجعت التمسه فحبسني
ابتغاؤه وابتدا الرهط الذين كانوا يحملون هودجي فرحلوني فحملوا هودجي ورحلوه على
بعيري الذي كنت اركبه وهو يحسبون فيه اني فيه قالت عائشة وكان النساء اذ ذاك
خفافا لم يهبلن ولم يغشهن اللحم انما ياكل العلقة من الطعام فلم يستكر القوم ثقل الهودج
حين رحلوه ورفعوه وكنت جارية حديثة السن فبعثوا الجمل وساروا فوجدت عقدي بعد
ما استمر الجيش فجئت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب فيمم منزلي الذي كنت فيه وظننت
ان القوم سيفقدوني فيرجعوا الي فبينا انا جالسة في منزلي ادعلبني غلبني نومي فنمت وكان
صفوان بن المعطل السلمي الذكواني قد عرس من وراء الجيش فادلج فاصبح عند منزلي
فراى سواد انسان نائم فاتاني فعرفني حين رآني وقد كان يعرفني قبل ان ينزل الحجاب فاسترجع
وهوى فاستيقظت من رقدتي حين عرفني فخمرت وجهي بجلبابي ووالله ما كلمني
كلمة غير استرجاعه وهوت حين اناخ راحلته فوطئ على يدها فركبتها فانطلق يقود بي
نقود بها بي حتى نجوا الجيش بعد ما نزلوا موغرين في نحر الظهيرة وهلك من هلك في شاني
الذي تولى كبره عبد الله بن ابي سلول السافي فقبضت المدينة فاشتكيت حين قدمت

شهرًا والناس يخوضون في قول اهل الافك ولا اشعر بشيء من ذلك وهو يريبني في وجعي وانما
من رسول الله صلى الله عليه وسلم اللطف اذا اسكيه وفي ذلك الذي اهمني منه عدم اللطف فلا اشعر بالشر حتى هو فرحت بعد ما نقهت وخرجت معي ام مسطح
قبل المناصع وهي متبرزنا ولا نخرج الا ليلا الى ليل وذلك قبل ان نتخذ الكنف قريبا من بيوتنا
وامرنا امر العرب الاولى في البرز وكنا نتأذى بالكنف ان نتخذها عند بيوتنا فانطلقت
انا وام مسطح وهي بنت ابي رهم بن عبد المطلب بن عبد مناف وامها بنت صخر بن عامر وهي خالة ابي بكر وابنها
مسطح بن اثاثة بن عباد بن عبد المطلب فاقبلت انا وام مسطح قبل بيتي قد فرغنا من شأننا
وعثرت ام مسطح في مرطها فقالت تعس مسطح فقلت لها بئس ما قلت اتسبين رجلا قد شهد بدرا
فقالت اي هنتاه اولم تسمعي ما قال فقلت وما قال فاخبرتني بحديث اهل الافك فازددت مرضا الى
مرضي فلما رجعت الى بيتي ودخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلم وقال كيف تيكم فقلت له صلى الله عليه وسلم أتأذن لي ان آتي ابوي
قالت وانا اريد ان استيقن الخبر من قبلهما قالت فاذن لي فقلت لامي يا امتاه ما يتحدث الناس فقالت هوني
عليك فوالله لعلما كانت امرأة قط وضيئة عند رجل يحبها ولها ضرائر الا اكثرن عليها قالت فقلت سبحان
الله اوقد تحدث الناس بهذا قالت فبكيت تلك الليلة حتى اصبحت لا يرقأ لي دمع ولا اكتحل بنوم ثم اصبحت ابكي
ودعى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب واسامة بن زيد حين استلبث الوحي يستشيرهما في فراق اهله فاما اسامة
فقال بالذي يعلم من براءة اهل النبي صلى الله عليه وسلم وبالذي يعلم في نفسه لهم من الود فقال يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم اهلك ولا نعلم الا خيرا واما علي فقال لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير وان
تسأل الجارية تصدقك قالت فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة فقال لها يا بريرة هل رأيت من شيء يريبك
من عائشة فقالت بريرة والذي بعثك بالحق ما رأيت عليها امرا قط اغمصه عليها اكثر من
انها جارية حديثة السن تنام عن عجين اهلها فتأتي الداجن فتأكله قالت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستعذر يومئذ
من عبد الله بن ابي بن سلول فقال وهو على المنبر يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغني اذاه في
اهل بيتي فوالله ما علمت على اهلي الا خيرا وما كان يذكر على رجل علمت عليه الا خيرا ولا يدخل على اهلي الا معي فقال سعد بن معاذ يا رسول الله
انا اعذرك منه ان كان من الاوس ضربت عنقه وان
كان من اخواننا من الخزرج امرتنا ففعلنا امرك فيه فقام سعد بن عبادة سيد الخزرج وكان رجلا
صالحا ولكن احتملته الحمية فقال لسعد بن معاذ كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله ولو كان من رهطك ما احببت ان يقتل فقال
اسيد بن حضير كذبت لعمر الله لنقتلنه فانك منافق تجادل عن المنافقين فثار الحيان الاوس والخزرج حتى هموا ان يقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم
حتى سكتوا وسكت صلى الله عليه وسلم قالت وبكيت يومي وليلتي لا يرقأ لي دمع ولا اكتحل بنوم وابواي يظنان
ان البكاء فالق كبدي وقالت فبينما هما جالسان عندي واذ دخلت علي امرأة من الانصار
فاذنت لها فجلست تبكي معنا فبينا نحن على ذلك الحال اذ رسول الله قد دخل علينا فسلم وجلس ولم
يجلس عندي منذ قيل ما قيل وقد لبث شهرا لا يوحى الله صلى الله عليه وسلم الى شيء قالت فتشهد حين جلس
ثم قال صلى الله عليه وسلم اما بعد يا عائشة فانه بلغني عنك كذا وكذا فان كنت بريئة فسيبرئك الله

تعالى وان كنت الممت بذنب فاستغفري الله وتوبي اليه فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب
تاب الله عليه قالت فلما قضى رسول الله صلعم مقالته قلص دمعي حتى ما احس منه قطرة فقلت لابي اجب عني رسول
الله صلعم فيما قال فقال والله ما ادري ما اقول له فقلت لامي اجيبي عني رسول الله
صلعم فيما قال فقالت والله ما ادري ما اقول له فقلت وانا جارية حديثة السن لا اقرأ
كثيرا من القرآن فعلت لهم والله لقد عرفت انكم سمعتم هذا حتى استقر في انفسكم وصدقتم به
ولئن قلت اني بريئة والله يعلم اني بريئة لا تصدقوني على ذلك ولئن اعترفت لكم بامر والله
يعلم اني منه بريئة لا تصادقوني على ذلك ولئن اعترف لكم بامر والله يعلم اني بريئة لا
تصادقوني على ذلك ولئن اعترفت لكم بامر والله يعلم انه مني بريئة لتصدقني والله ما اجد
لي ولكم مثلا الا كما قال ابو يوسف فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون
قالت ثم تحولت واضطجعت على فراشي قالت واما والله حينئذ فاعلم اني بريئة وان الله
مبرئي ببراءتي ولكن والله ما كنت اظن ان ينزل في شاني وحي يتلى ولشاني كان احقر في نفسي
من ان يتكلم الله في بامر يتلى ولكني كنت ارجو ان يرى الله رسول الله صلعم رؤيا يبرئني
بها الله فوالله ما رام رسول الله صلعم منزله ولا خرج من اهل البيت احد حتى انزل الله تعالى
على نبيه صلعم فاخذه ما كان يأخذه من البرحاء عند نزول الوحي حتى انه ليتحدر منه العرق
كالجمان في اليوم الشاتي من ثقل القول الذي يوحى اليه قالت فلما سري عنه صلعم سري عنه وهو
يضحك وكان اول كلمة تكلم بها هنيئا ان قال صلعم ابشري يا عائشة اما والله لقد برأك الله تعالى
فقالت لي امي قومي الى رسول الله فقلت والله لا اقوم اليه ولا احمد الا الله الذي انزل براءتي فانزل الله تعالى
ان الذين جاؤا بالافك عشر الايات فلما انزل الله هذه الآيات قال ابو بكر وكان ينفق على
مسطح لقرابته منه والله لا انفق على مسطح شيئا ابدا بعد الذي قال في عائشة ما قال فقال ابو بكر والله اني لاحب ان يغفر الله
لي فرجع الى مسطح وكان ينفق عليه وقال والله لا انزعها منه ابدا وقالت عائشة والله ما قام رسول الله صلعم
قال ابو بكر والله اني لاحب ان يغفر الله لي فرجع الى مسطح ما كان ينفق عليه وقال لا انزعها
منه ابدا اخرجه البخاري ومسلم كلاهما عن الربيع الزهراني قوله ولما اذ سمعتموه قلتم ما
يكون لنا ان نتكلم بهذا الخ رواه الزهري عن عائشة حدثه حديث الافك وقال فيه وكان
ابو ايوب الخ قال ابن عبد البر في حديث ام رومان لم يتابع ما يحدث الناس ان ابا ايوب قال لها ما يكون
لنا ان نتكلم بهذا استحانك هذا اعظيم قالت الحمد لله كما قال وعند ابن ابي حاتم من طريق ابن اسحاق
انه استاذن لابن عباس عليها وهي في مرضها الذي توفيت فيه وعندها ابن اخيها عبد الله بن عبد الرحمن فقال
لها هذا ابن عباس يستاذن عليك وهو من خير بنيك فقالت دعني من ابن عباس ومن تزكيته
فقال لها عبد الله بن عبد الرحمن انه قارئ لكتاب الله فقهه في دين الله فاذني له فليسلم عليك
وليودعك قالت فاذن له ان شئت فاذن له فدخل ابن عباس وسلم وجلس وقال ابشري
ام المؤمنين فوالله ما بينك وبين ان تلقي محمدا صلعم والاحبة محمد صلعم وحزبه
الا ان تفارق الروح جسدك كنت احب ازواج النبي صلعم اليه ولم
يكن الا طيبا وانزل الله تبرئتك من فوق سبع سموات فليس مسجد الا وهو يتلى اناء الليل والنهار

وسط عقد كل بيت ثم ابوا فاجلس صلعم في المنزل وابى سعد ولحق بمكة ونزل انه السيف فكان
يكلا لرخصه للناس عامة يسبك فوالله انك لمنافق فعلت دعني يا ابن عباس من هذا فوالله
لوددت لو اني كنت سيفا مسيا قوله يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم الا به عن عدي
ابن ثابت قال جاءت امرأة من الانصار الى النبي صلعم فقالت له صلعم اني اكون في بيتي على حال لا احب
ان يراني عليها احد ابي ولا والد ولا ولد فما في الاب او الابن او احد الناس من اهلي يدخل وانا على
تلك الحال فكيف اصنع فنزلت هذه الاية انه الاستيذان قال المفسرون فلما نزل قال
ابو بكر يا رسول الله صلعم اقرأت الحانات والمساكن والطرقات الى الشام ليس بها ساكن فنزلت ليس عليكم
جناح ان تدخلوا بيوتا غير مسكونة الاية قوله والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم
الاية نزلت في غلام لحويطب بن عبد العزى يقال له صبيح تنازع مولاه ان يكاتبه فابى عليه فنزلت
الاية فكاتبه حويطب على مبلغ دنانير ووهب له منها عشرون دينارا فاداها وقتل في يوم حنين
بالحرف قوله ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء الاية عن جابر قال كان عبد الله ابن ابي يقول
لجارية اذهبي فابغينا شيئا فنزلت الاية الى غفور رحيم رواه مسلم عن ابي كريب عن معوية
وعن عمر ان ثابت ان هذه الاية نزلت في معاذة جارية عبد الله ابن ابي بن سلول وكانت مسلمة وكان
يستكرهها على البغاء فنزلت الاية وعن جابر كان لعبد الله بن ابي جارية يقال لها مسيكة وكان
يكرهها على البغاء فنزلت الاية وقال المفسرون نزلت في مسيكة ومعاذة جارتي عبد الله ابن
ابي بن سلول المنافق كان يكرههما على الزنى لضربة ما حذهما بها وكذلك كان اهل الجاهلية
يفعلون لو خروق نساؤهم فلما جاء الاسلام قالت معاذة لمسيكة ان هذا الامر الذي نحن فيه
لاكلوا ابن وجهين ان لكن خيرا فقد اصبتن منه وان يكن شرا فقد آن لنا ان ندعه فنزلت
هذه الاية وعن معاذ نزلت في جواري لعبد الله بن ابي كان يكرههن على الزنا وناخذ
اجورهن وهي معاذة ومسيكة وابيمة وعمرة وارزوى وقتيلة فجاءته احداهن يوما بدينار
وجاءت الاخرى باسعد ذلك وقال لها ارجعا فازنيا فقالتا سبحان الله لا نفعل وقد جاء
الاسلام وحرم الزنا فاتتا ذلك رسول الله صلعم وشكتا اليه فنزلت هذه الاية عن سعيد عن
الزهري ان رجلا من قريش اتى يوم بدر وكان عبد عبد الله ابن ابي اتيا وكان لعبد الله
جارية يقال لها معاذة وكان الرجل اذا اراد حاجة من امته بعث اليه خادما فبعث اليه خادما
وكان عبد الله يكرهها على ذلك ويضربها فاتت ان تفعل من الغد فطلب فداء فولى ولم
يظن ان الاسلام سيظهر فنزلت هذه الآية الى غفور رحيم فاعذر لهن ما اكرههن عليه
قوله واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون الاية قال المفسرون نزلت
هذه الاية والتي بعدها في بشر المنافق وخصمه اليهودي حين احتكما في ارض فحمل اليهودي
حق الى النبي صلعم وحمل بشر المنافق حق الى كعب ابن الاشرف وقيل ان محمدا صلعم يحيف علينا
وقد نصب هذه العصبة عند قوله يريدون ان يحاكموا الى الطاغوت في سورة النساء قوله
وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات الاية ليستخلفنهم في الارض الاية روى الربيع عن انس عن
ابي العالية قال مكث النبي صلعم بمكة بضع عشرة سنة خائفا وحي الله حائفا هو واصحابه يدعون

الى الله مراد علا بيه م امر صلم بالهجرة الى المدينة فكانوا يأتيها حاسبين ممحوين وملثوين ع السلاح
فمات صلم لم يلتقوا الا سيرا حتى يجلس الرجل منكم ع الملأ العظيم محتبيا لس فيهم حديدة
فنزلت الاية فاظهر الله سبحانه صلم على حرب العرب فوضعوا السلاح واستوام فض الله
سبحانه صلم وكانوا انتبين في رمن ابي بكر وعمر حتى دفعوا نماد قعوا وناميوا حربا
لست بينهم صلم وكفروا بالسجد وعبروا ما بهم فا دخل الله عليهم الخوف رؤى الربح ابي اتى غن
الى الحالة عن ابي ابن كعب قال لما قدم صلم واصحابه المدينة واوتهم الانصار ورمتهم العرب
عن قوس واحدة وكانوا لا ينامون ولا يصبحون الا بي سلاحهم فقالوا بينهم ترون انا نعيش حتى
نمسي ونصبح امنين مطمئنين لا نخاف الا الله فنزلت الاية الى من كفر بعد ذلك فاولئك هم
الفاسقون رواه الحاكم ابن عبد الله في صحيحه عن البراء قوله يا ايها الذين امنوا لا تسالوا عن اشياء ان
الذين ملكت ايمانكم الاية قال ابن عباس ان النبي صلم وجه علاما من الانصار يقال له
سدلج ابن عمير وابن عمر ابن الخطاب وهو الطهور لسدعوه فخارق اعمر تحالد كن عمر زوج امه
فاتى عمرا الى النبي صلم وقالوا له رودت يا رسول الله صلم لو ان الله امرنا وبها نا ع خال
الاستيذان فنزلت الاية قوله ليس على الاعمى حرج الاية قال ابن عباس لما نزل ولا
تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة المسلمون عن مواكلة المرضى والزمنى والعمي والعرج
وقالوا الطعام افضل الاموال وقد نهانا الله عن اكل المال بالباطل والاعمى لا يبصر
موضع الطعام الطيب والاعرج لا يستطيع المزاحمة على الطعام والمريض لا يسوي الطعام
فنزلت هذه الاية وقال سعيد ابن جبير والضحاك كان العرجان والعميان يستحيون
عن ما كلة الاصحاء لان الناس يعذرونهم ويكرهون مواكلتهم وكان اهل المدينة لا يخالطهم
ع طعامهم اعمى ولا اعرج ولا مريض عذرا فنزلت هذه الاية وقال مجاهد نزلت الاية
رخصة للمرضى والزمنى والعرجاء ع الاكل من بيوت من سمى الله في هذه الاية وذلك انهم
من المسلمين كانوا اذا لم يكن عندهم ما ياكلونه ذهبوا الى بيوت ابائهم وامهاتهم او بعض من سمى الله تعا
ع هذه الاية وكان اهل العاهات مرضا وعرجا او عميا يحرجون من ان يطعموا ذلك الطعام
ع الاية اطعمهم عن ما كيه ويقولون انما نذهب بنا الى بيوت غيرهم فنزلت هذه الاية عن سعيد
ابن المسيب انه كان يقول ع هذه الاية نزلت ع اناس كانوا اذا خرجوا مع صلم وضعوا مفاتيح
بيوتهم عند الاعمى والاعرج والمريض وعند اقاربهم وكانوا امروهم ان ياكلوا مما ع ابوابهم
اذا احتاجوا الى ذلك فيحرجون ويقولون ان لم ياكلوا منها ويقولون لعلهم ان لا يكونوا انتهم
ذلك لطيبة فنزلت هذه الاية قوله ليس عليكم جناح ان تاكلوا جميعا او اشتاتا الاية
قال مجاهد والضحاك نزلت ع قوم كانه يقال لهم تنزهوا الله عن عمر وكانوا اذا حضر
ان ياكل الرجل لطعام وحده ربما يقعد الرجل والطعام بين يديه من الصباح الى
الرواح والسول جدا والاحوال سطه من ان ياكل وحده فاذا اتى ولم يجد احدا اكل
فنزلت الاية وقال عكرمة نزلت ع قوم من الانصار كانوا لا ياكلون اذا نزل بهم
ضيف الا مع ضيفهم فرخص لهم ان ياكلوا كيف شاؤا مجتمعين او اشتاتا او مسافرين

سورة الفرقان قوله تبارك الذي انشا جعل لك خيرا من ذلك الاية عن ابن عباس
قال لما عير رسول الله صلعم المشركون ما كانوا فقروا قالوا انا لهذا الرسول ياكل الطعام ويمشي في
الاسواق هزن صلعم وقال جبريل علم فقال له السلام عليك يا رسول الله صلعم رب العزة
يقرئك السلام ويقول لك ما ارسلنا قبلك من المرسلين الا انهم لياكلون الطعام ويمشون في الاسواق
لاسعا المعاش في الدنيا قال فبينا جبريل علم والنبي صلعم يحدثان اذ ذاب جبريل عليهم
حتى صار مثل الزبدة قيل يا رسول الله ما الزبدة قال العدسة فقال صلعم مالك ذبت
حتى صرت مثل الزبدة فقال علم ما محمد فيما باب من ابواب السماء لم يكن فتح قبل ذلك وانا
اخاف ان يعذب قومك بعيرهم اياك بالقائه فاقبل النبي صلعم وجبريل علم يتكيان اذ عاد
جبريل علم الحالة فقال اسرع يا محمد هذا رضوان خازن الجنان اماك بالرضى من ربك فاقبل
رضوان علم وسلم عليهما وقال يا محمد رب العزة يقرئك السلام ويعد سفطا ثلاثا ويقول
لك ربك هذه مفاتيح خزائن الدنيا مع ما لا ينقصك مما عندي في الاخرة مثل جناح
بعوضة فنظر صلعم الى جبريل علم كالمستشيره فضرب جبريل علم بيده الارض فقال تواضع
لله يا محمد وقال صلعم يا رضوان لا حاجة لي فيها الفقر احب الي وان اكون عبدا شكورا
فقال رضوان عليه السلام اصاب الله بك وجاء بك ثم التفت رفع جبريل علم راسه فاذا
السماء قد فتحت ابوابها الى العرش فاوحى الله الى جبريل عليه ان ندلي عشيا من اعصارها
عليه عرق وعليه عرقة من زبرجدة خضراء لها سبعون الف باب من ياقوتة حمراء فقال جبريل عليه
السلام يا محمد ارفع بصرك فرفع صلعم فراى منازل الانبياء عليهم السلام وعرفهم واذا منازله
صلعم فوق منازل الانبياء علم فصلا له خاصة وسادى منادي ربي يا محمد فقال صلعم لبيك
فاجعل ما اردت ان تعطيني في الدنيا ذخيرة عندك في الاخرة فاوحى الله الى جبريل علم ان هذه
الليلة انزلها رضوان خازن الجنان دون كل ملك قبلها وبعدها الا ان يكون نبي مرسل فاوحى الله
لك فضولا قوله ويوم يعض الظالم على يديه الاية قال ابن عباس قرا ابو عقبة
الحراساني كان ابي ابن خلف كفرا النبي صلعم وكان يجالسه ويختلف الى كلامه من عمران لومي به قرشي
عقبة ان اتى محمدا عند ذلك فبزق وقال الشعبي كان عقبة حليفا لابيه فاسلم عقبة
فقال ابيه وجهي من وجهك حرام ان بايعت محمدا فكفر وارتد رضا ابيه فترك هذه الاية
فضله صلعم يوم بدر قال لعلي علم اضرب عنقه فان المؤمن ليلقن من محرومين فقال
من للصبية يا محمد قال صلعم النار فضرب عنقه لعنه الله وقال حرون ان ابي
ابن خلف وعقبة ابن ابي معيط كانا متحابين وكان عقبة لا يقدم من سفره الا وصنع
طعاما ودعا اشراف قومه وكان يكثر مجالسة النبي صلعم فقدم من سفره ذات يوم فصنع طعاما
فدعى الناس ودعا النبي صلعم الى طعامه فلما رءوا الطعام قال صلعم ما انا باكل من
طعامك حتى تشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله فقال عقبة اشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله فاكل صلعم من طعامه وكان ابي ابن خلف غائبا فلما اخبر بصنعه قال صبا
يا عقبة قال والله ما صبات ولكن دخل علي رجل فابى ان يطعم من طعامي الا ان اشهد له

قال بحث

فاستحست ان تخرج من بيتي ولم يطعم فمهدت له طعم فقال لي يا امانا يا لدي ارضيتك هذه
الا ان ما شئته فتصرف في وجهه و نطاعلى عسيبه فعقل ذلك عسيبه و اخذ من رحم دابة و القاها بين
كتفي النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم لا العاك خاتم جاهلية الا علوت راسه بالسيف فاتزر يوم بدر وقتل
صلى الله عليه وسلم صبرا و اما ابي ان يحلف فعله النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد في المازن وترك هذه الاية فيها
وقال الضحاك لما رمى عقبة في وجه النبي صلى الله عليه وسلم عاد سرافة في وجهه و سعد شعيب فاثر فيه
حد به وكان اثره ذلك في وجهه حتى الهلاك **قوله والذين لا يدعون** مع الله الها اخر الاية
حدث سعيد ابن جبير عن ابن عباس ان ناسا من اهل الشرك قتلوا مما اكثروا و زنوا مما اكثروا فاتوا النبي صلى الله
عليه وسلم فقالوا ان الذي تقول و تدعوا اليه لحسن لو تخبرنا ان لما عملنا كفارة فنزلت الا يات الى غفورا
رحيما رواه مسلم عن ابراهيم ابن دينار عن حجاج وعن عبد الله بن مسعود قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نعمل ذنبا كبيرا فقال ان تطعم لله خلقك قال ثم ماذا قال ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك قال ثم ماذا قال ان تزاني حليلة جارك فنزلت
هذه الايات رواه البخاري ومسلم وعن عمر ابن ابي سبرة عن جرير وعن عطاء عن ابن عباس قال اني وحشي قال ابن عيينة رضي الله
عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد انك مسيء قال فما حرفي حتى اسمع كلام الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان اراك على عير حوارك فما ان اسي مسيء قال فانت في حواري حتى تسمع كلام الله قال فاني
اشركت بالله وقتلت النفس التي حرم الله وزنيت فهل يقبل الله مني توبتي فصمت النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزلت الى آخر
والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون الى آخر
الايات فدعا بها صلى الله عليه وسلم فقال ازى شرطا فلعلي لا اعمل تماما فما انا في حوارك حتى اسمع
كلام الله فصمت صلى الله عليه وسلم فنزلت ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فدعا بها
عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال وعلى ما لعلي ما شاء انا في حوارك حتى اسمع كلام الله فنزلت يا عبادي
الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا الايات فقال نعم
الان لا ازى شرطا ولا مشيئة فاسلم **سورة القصص قوله** انك لا تهدي من احببت الاية
عن الزهري اخبرني سعيد ابن المسيب عن ابيه انه قال لما حضرت ابا طالب الوفاة جاءه النبي
صلى الله عليه وسلم فوجد عنده ابا جهل وعبد الله ابن ابي امية فقال له صلى الله عليه وسلم يا عم قل لا اله الا الله كلمة اشهد لك بها
عند الله فقال ابو جهل وابن ابي امية ارغب عن ملة عبد المطلب فلم يزل صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه ويعاودانه
بتلك المقالات حتى قال ابو طالب اخر كلمة اما على ملة عبد المطلب وابى ان يقول لا اله الا الله
فقال صلى الله عليه وسلم لاستغفرن لك ما لم انه عنك فنزلت ما كان للنبي والذين امنوا الاية ونزلت في
ابي طالب انك لا تهدي من احببت الاية رواه البخاري عن ابي اليمان ورواه مسلم عن حرملة
عن ابن وهب عن يونس عن الزهري حدثنا الساد ابو اسحق احمد ابن محمد ابن ابراهيم ابن اخي
ابن احمد ابن محمد ابن علي الشنابي حدثنا احمد ابن محمد ابن الحسن الحافظ ثنا يحيى ابن سعيد عن يونس
ابن كيسان حدثني ابو صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمه قل لا اله الا الله
اشهد لك بها عند الله يوم القيمة قال لولا ان تعيرني بذلك نساء قريش لقلت انما حملني
على ذلك الا انه جزع من الموت لاقررت بها عينك فنزلت انك لا تهدي الاية رواه مسلم عن
محمد ابن حاتم عن يحيى بن سعيد سمعت اباعمان الحجري يقول سمعت ابا الحسن بن مسلم يقول سمعت ابا اسحق

سورة القصص

الزجاج يقول ان هذه الاية اجمع المفسرون انها نزلت في ابي طالب قوله وقالوا ان نتبع الهدى معك نتخطف من ارضنا نزلت في الحرث بن عمر ان نوفل بن عبد مناف قال للنبي صلعم انا لنعلم ان الذي تقول لحق ولكن يمنعنا من اتباعك ان العرب تخطفنا من ارضنا لما جاءهم من خلافنا واما طاعة لابائهم فنزلت الاية قوله ام وعدناه وعدا حسنا فهو لاقيه الاية نزلت في علي وحمزة رضي الله عنهما وابي جهل لعنه الله تعالى عن ابن عباس عن مجاهد وقال السدي نزلت في عمار رضي الله عنه والوليد بن المغيرة لعنه الله وقيل نزلت في النبي صلعم وابي جهل لعنه الله قوله لعبد الله وربك يخلق ما يشاء ويختار قال اهل التفسير نزلت حين قال الوليد بن المغيرة حين اخبر الله عنه لو لا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم اخبر الله تعالى انه لا سبيل لهم الى اختيار الرسل باختيارهم سورة العنكبوت قوله الم احسب الناس ان يتركوا الاية قال السدي نزلت في اناس بمكة كانوا قد اقروا بالاسلام فكتب اليهم اصحابه من المدينة انه لا يقبل منكم اقراركم بالاسلام حتى تهاجروا فخرجوا عامدين المدينة فاتبعهم المشركون واخرجوهم واذوهم فنزلت هذه الاية فيهم فكتب اليهم اصحابهم انه قد نزل فيكم كذا وكذا فقالوا نخرج فان تبعنا احد قاتلناه فخرجوا فاتبعهم المشركون فمنهم من قتلوه ومنهم من نجى فنزلت فيهم ان ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا الاية وقال مقاتل نزلت في مهجع مولى عمر بن الخطاب كان اول قتيل من المسلمين حين رماه عامر بن الحضرمي بسهم فقتله فقال صلعم يوم بدر سيد الشهداء مهجع وهو اول من يدعى الى باب الجنة من هذه الامة فجزع عليه ابواه وامرأته فنزلت هذه الاية واخبرانه لا بد لهم من البلوى والمشقة وان الله تعالى قوله ووصينا الانسان بوالديه حسنا الاية قال المفسرون نزلت في سعد بن ابي وقاص وذلك انه لما اسلم قالت له امه ما سعد بلغني عنك انك صبوت قوالله لا طعم طعاما ولا شربن شرابا حتى تكفر بمحمد وتصير الى ما كنت عليه وكانت سعد احب ولدها اليها فابى سعد فضرب يوما فلم ياكل ولم يشرب ولم يستظل فاتى سعد الى النبي صلعم وشكا اليه ذلك فنزلت الاية وهذه الاية والتي في لقمان والتي في الاحقاف وعن مصعب بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال لما نزلت هذه الاية حلفت ام سعد لا تكلمه ابدا حتى يكفر بدينه ولا ياكل ولا يشرب ولا تظل بكنت يوما على علها من الجوع والعطش والجهد رواه مسلم عن ابي خيثمة ونزلت هذه الاية قوله وان جاهداك لتشرك بي الاية قال كنت رجلا برا بامي فلما اسلمت قالت ما سعد ما هذا الدين الذي احدثت لتدعنه او لتكفرن بذلك هذا او لا اكل ولا اشرب ولا اظل حتى اموت فتعير بي فتقال لها لا تفعلن يا امه اني لا ادع ديني هذا بشيء قال فمكثت يوما وليلة فاصبحت قد جهدت قال فمكثت يوما اخر وليلة فاصبحت وقد اشتد جهدها قال فلما رايت ذلك منها قلت يا امه والله لو كان لك مياة نفس فرجت نفسا نفسا ما تركت ديني هذا لشيء فان شئت فكلي وان شئت فلا تاكلي قال فلما رات ذلك اكلت وشربت واطلقت فنزلت الاية وان جاهداك قوله ومن الناس من يقول امنا بالله فاذا اوذي في الله الاية قال كان اناس كانوا يؤمنون بالسنتهم فاذا اصابهم بلاء من الله او مصيبة

في انفسهم افسنوا وقال الضحاك نزلت في ناس من المنافقين بمكة كانوا يؤمنون فاذا اوذوا
افسنوا وقال الضحاك نزلت في ناس من المنافقين بمكة كانوا يؤمنون فاذا اوذوا ارجعوا
الى الشرك وقال عكرمة ان عباسا نزلت في المسلمين الذين اخرجهم المشركون الى بدر فهم الذين نزل فيهم
ان الذين توفاهم الملئكة ظالمي انفسهم / الا به **قوله** وكان من ذا الذي لا يحل تزل قال الا به عن عطا
عن ابن عمر قال خرج رسول الله صلعم حتى دخل بعض حيطان الانصار فحمل صلعم يعبط
من النخل ويأكل فقال صلعم يا ابن عمر مالك لا تأكل فقلت ما اشتهيه يا رسول الله صلعم قال
صلعم لكني اشتهيه وهذه ضبة رابعة منذ لم اذق طعاما ولولا دعوة ربي فاعطاني منك
لم كثيرا وقصر فكيف بك يا ابن عمر اذا انقلت قوما يجنون ارزاقهم وتضعف العين قال
فما برحنا حتى نزلت وكان سبب ذهاب الا به **سورة الروم قوله** الم غلبت الروم الا به قال
المفسرون بعث كسرى جيشا الى الروم واستعمل عليهم رجلا شهريرا فسار الى الروم بالجزيرة
فاوقع بهم وقتلهم وقطع اشجارهم واخرب مدائنهم وكان قيصر قد بعث رجلا سماكيس
فالتقى جيشا شهريرا فانهزم سماكيس وهرب الى الشام الى ارض الروم فغلب الروم وبلغ ذلك الى النبي صلعم
واصحابه وهم بمكة فسر ذلك عليهم وكان صلعم يحب ان يظهر الموحدون على اهل الكتاب لان
فارس مجوس لا كتاب لهم والروم نصارى وقرأ بمكة بذلك وسموا ولغوا فاتاهم النبي صلعم
وقالوا انكم اهل كتاب ونحن اهل كتاب وكما ان محمدا صلعم يظهر اخواننا من اهل فارس
على اخوانكم من اهل الروم وانكم ان قاتلتمونا لنظهرن عليكم فنزلت وهم من بعد غلبهم سيغلبون
الى بضع سنين عن الاعمش عن عطية عن ابي سعيد قال لما كان يوم بدر ظهر الروم على فارس
سورة لقمان قوله ومن الناس من يشتري لهو الحديث الا به قال الكلبي ومقاتل نزلت
في النضر بن الحرث وذلك انه كان يخرج تجارا الى فارس ويشتري اخبار العجم ويرويها ويحدث
بها من شاء ويقول ان محمدا صلعم يحدثكم بحديث عاد وثمود وانا احدثكم بحديث رستم واسفنديار
والاكاسرة واذا احدثكم ترك استماعكم حديثه ويشتغلون حديثه ويتركون سماع القرآن فنزلت الا به وقال
مجاهد نزلت في رجل اشترى جارية تغني المغنين عن الاسلام وقال صلعم لا تحل تعليم
المغنيات ولا بيعهن وانما نهى قوام وفي مثل هذا نزلت ومن الناس من يشتري لهو الحديث
الا به ومن ضل بمعنى ضيع مؤنث بالتاء لان الله عز وجل سلط بين سعد ان على ما كبه فلا تراه الا
ضربانه ما رجلا من يكون هذا هو الذي سكت وقال ثور ابن ابي فاختة عن ابيه عن ابن عباس
نزلت في رجل شرا حارية نفسه ليلا ونهارا **قوله** وان جاهداك على ان تشرك بي الا به نزلت
في سعد ابن ابي وقاص وقد تقدم القصة في العنكبوت **قوله** واتبع سبيل من اناب الي الا به
نزلت في ابي بكر وقال عطا عن ابن عباس يريد ابا بكر وذلك انه حين اسلم اتاه عبد الرحمن عوف
وسعد ابن ابي وقاص وسعد ابن زيد وعثمان ابن عفان وطلحة ابن عبيد الله والزبير ابن العوام
فقالوا له يا ابا بكر امنت بمحمد صلعم قال ابو بكر نعم قال سعد وانا اشهد انه رسول
الله صلعم فامنوا به ونزلت الا به خطابا لسعد واتبع سبيل من اناب الى يعني ابا بكر **قوله**
ولو ان ما في الارض من شجرة اقلام الا به قال المفسرون لما سالت اليهود النبي صلعم وهو بمكة عن الروح
الروح فنزلت ويسالونك عن الروح الا به فلما هاجر صلعم وهو بمكة عن الروح فنزلت ويسالونك عن

الآية فلما هاجر صلعم إلى المدينة أتاه أحبار اليهود فقالوا له صلعم بلغنا عنك أنك تقول وما أوتيتم من العلم إلا قليلا أفعنينا أم قومك قال صلعم كلا سمعتهم وقد عنيت قالوا له أتتلوا فما جاءك أنا قد أوتينا التوراة وفيها علم كل شيء فقال صلعم وما هي من علم الله قليل وقد آتاكم الله ما إن عملتم به استقمتم فقالوا له صلعم كيف تزعم هذا وأنت تقول وما أوتوا من العلم إلا قليلا وكيف نحتج علم قليل وجهل كثير فنزلت ولو أن ما في الأرض من شجرة أقلام الآية قوله أن الله عنده علم الساعة الآية نزلت في الوارث بن عمرو وابن حارثة بن الحارث بن حصنة من أهل المدينة أتى النبي صلعم فسأله عن الساعة ووقتها وقال إن أرضنا أجدبت فمتى ترى المطر فأخبرنا متى تطلع الشمس وقد علمت ما في أرضي كان مولدي في أرض أموت في أرض هذه الآية فحدثنا أنا متى نسلم قال فحدثني أبي أنه كان مع النبي صلعم إذ جاء رجل بفرس يقودها عانون ومعها مهر يسعاها فقال له مرات قال صلعم أنا نبي الله قال وما نبي الله قال صلعم رسول الله قال متى تقوم الساعة قال صلعم غيب ولا علم لي بالغيب قال صلعم غيب ولا يعلم الغيب قال صلعم في بطن الفرس قال صلعم غيب ولا يعلم الغيب إلا الله قال إني في شبك فأعطاه صلعم شيئا فجاء الرجل ثم رد إليه فقال له صلعم أما أنك لم تسطع الذي أردت قال وقد كان الرجل قال ذهب أبيه واسأله عن هذه الخصال ثم انصرف عنه وعن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال صلعم أما أنك لم تسطع الذي أردت مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله ولا يعلم ما في غد إلا الله ولا يعلم ما في الأرحام وما تدري نفس ماذا تكسب غدا ولا يعلم متى يأتي المطر إلا الله ولا يعلم ما في البحر إلا الله ولا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله عز وجل ولا يعلم ما في غد إلا الله وقد علم ما في أرض ميتة ثم تلا الآية رواه البخاري عن محمد بن يوسف عن سفيان

سورة السجدة قوله تجافى جنوبهم عن المضاجع قال مالك بلغني أن ناسا كانوا يصلون ما بين صلاة المغرب إلى صلاة العشاء فنزلت هذه الآية وعن زياد عن أنس قال فينا نزلت معاشر الأنصار هذه الآية كنا نصلي المغرب فلا نرجع إلى أهلنا حتى نصلي العشاء مع النبي صلعم جاءه وقال الحسن ومجاهد نزلت في المتهجدين الذين يصلون الليل إلى الصلوات وبه على صحة هذا أخبرنا أبو بكر محمد بن عمر الحافظ ثنا إبراهيم بن عبد الله الهروي ثنا يحيى بن أسحاق السيلحيني ثنا سفيان بن سعيد ثنا جرير عن الأعمش عن الحكم عن ميمون بن أبي شبيب عن معاذ بن جبل قال خرج رسول الله صلعم غزوة تبوك وقد أقمنا بنا الحر فتفرق القوم فنزلت فأتى رسول الله صلعم أصحابه في بيوتهم وقلت يا رسول الله صلعم أنبئ بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار قال صلعم لقد سألت عن كريم وإنه ليسير على من يسره الله عليه تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان وأدلك على أبواب الخير كلها قال قلت أجل يا رسول الله صلعم فقال صلعم الصوم جنة والصدقة تكفر الخطيئة وقيام الرجل وجوف الليل يبتغي به وجه الله ثم قرأ صلعم تجافى جنوبهم عن المضاجع الآية قوله أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون الآيات نزلت في علي بن أبي طالب رضي الله عنه والوليد بن عقبة بن أبي معيط وذلك أن الوليد بن عقبة قال لعلي بن أبي طالب أنا أحد منك سنانا وأبسط لسانا وأملأ للكتيبة فقال له علي اسكت فإنك فاسق فأنزل الله تعالى الوليد وهو الذي قال فيه إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا الآية التي في الحجرات

سورة الأحزاب قوله يا أيها النبي اتق الله الآية نزلت في أبي سفيان وعكرمة بن أبي جهل

فأعطاهم

وأبى الأعور أن يسلم فدعوا المدينة بعد ما أخذ منهم لواء عبد الله بن أبي فأعطاهم
النبي صلى الله عليه وسلم الأمان على أن يكلف ما أطاقوا منهم عبد الله بن سعد بن أبي سرح وطعمة ابن أبيرق
فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم وكان عند عمر بن الخطاب أرض ذكر أنها النات والعزى
وماة وقال لها سقاءتم وسقيكم لم عندها ولبدعك وتركك فسق ذلك عليهم وقال
عمر ائذن لي يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم إني قد أعطيتهم
الأمان فقال عمر اخرجوا إلى لعنة الله وغضبه وأمر صلى الله عليه وسلم عمر أن يخرجهم من المدينة
وزلت هذه الآية قوله ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه الآية نزلت في أبي معمر
جميل بن معمر الفهري كان رجلا حافظا لبينا واعيا لما سمع فقالت قريش ما حفظ
هذا الأشيا إلا وله قلبان فأنزل الله في جوفه الآية نزلت وكان يقول لي قلبان أعقل بكل واحد
منهما أفضل من عقل محمد صلى الله عليه وسلم فلما كان يوم بدر وهزم المشركين وفيهم جميل بن ماة ابن سعيد
فقال له ما فعل الناس قال جعل الناس يهزمون وكان أحدى نعليه في يده والأخرى في رجله
فقال له ما إن معهما بالا أحدى نعليك في يدك والأخرى في رجلك فما شعرت إلا أنها
في رجلي وقرأ أحمد أنه لو كان له قلبان لما شتى نعله في يده قوله وما جعل أدعياءكم
أبناءكم الآية نزلت في زيد بن حارثة رضي الله عنه كان عبدا للنبي صلى الله عليه وسلم فوهبه
قبل الوحي فلما تزوج زينب بنت جحش وطلقها تزوجها صلى الله عليه وسلم فقال اليهود والمنافقون
تزوج محمد صلى الله عليه وسلم امرأة ابنه وهو ينهى الناس عن ذلك فنزلت الآيات هذا وعن سالم عن عبد الله
بن عمر أنه كان يقول ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد صلى الله عليه وسلم فأنزل الله حتى
نزلت الآيات ادعوهم لآبائهم الآية رواه البخاري ومسلم عن علي ابن أسيد عن عبد العزيز
بن مختار عن موسى بن عقبة قوله من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه الآية
عن أنس بن مالك أن أنس بن النضر وبه سمي أنسا عم أنس بن مالك قال يا رسول الله غبت عن أول قتال قاتلت
المشركين لئن الله أشهدني قتالا
ليرين الله ما أصنع فلما كان يوم أحد انكشف المسلمون فقال اللهم إني أعتذر إليك
مما صنع هؤلاء المشركون وأبرأ إليك مما صنع هؤلاء المسلمون ثم مشى بسيفه فلقيه سعد
ابن معاذ فقال أي سعد والذي نفسي بيده إني لأجد ريح الجنة دون أحد فمضى فقتل فما عرفته
حتى علمته أخته عمة أنس قال أنس فوجدنا به بضعا وثمانين ضربة بالسيف وطعنة برمح ورميته بسهم وقد مثلوا به فما عرفه أحد حتى عرفته
ببنانه ونزلت هذه الآية فيه وفي أصحابه رواه مسلم عن محمد بن حاتم
عن بهز بن أسد عن حماد عن ثابت عن أنس بن مالك قال نزلت هذه الآية عن أنس بن النضر
من المؤمنين رجال صدقوا رواه البخاري عن مسدد قوله فمنهم من قضى نحبه ومنهم
من ينتظر نزلت في طلحة بن عبيد الله بن عثمان مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد حتى أصيبت يده فقال
صلى الله عليه وسلم أوجب طلحة يعني عن الترمذي أن تبرح عن علي علي قال قالوا لم نحدث
عن طلحة قال ذاك أمره نزلت فيه رواه مسلم من كتاب الله فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر
الحساب علقه فيما سقبل عن طلحة بن عبيد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بأناس يوم على طلحة فقال
صلى الله عليه وسلم هذا ممن قضى نحبه قال أن طلحة أول من بايع علي علي فقال علي علي علي أما والله إني لأرجو
أن تكون ممن يحي طلحة عن علي علي يوم القيامة وقال هناك قوله أما يريد الله ليذهب عنكم

عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشرا اللهم صل على محمد
وعلى ال محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد وارحم على محمد وعلى ال محمد وبارك
على محمد وعلى ال محمد كما صليت وسلمت وباركت وترحمت وتحننت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد
مجيد سرمدا الله احص لا نعصلنا احد شئ من ذلك **قوله هو الذي يصلي عليكم** وملئكته قال
مجاهد لما نزلت انه الصلوة على النبي صلعم الاية قال ابو بكر يا رسول الله ما اعطاك الله من خير الا وقد اعطاك به
الله صلعم فنزلت هذه الاية **قوله** والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا الاية
قال عطاء عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب كان له جارية متبرجة وضربها حين خرجت ما تاتي منزلها
فذهبت الى اهلها فكرهوا ان يخرج اهلها الله واذوه وشتموه فنزلت الاية وقال مقاتل نزلت في
علي عليه السلام كان ناس من المنافقين يؤذونه ويستهزءون وقال الضحاك والسدي والكلبي نزلت في الزناة
الذين كانوا يتعرضون في طرق المدينة يتبعون النساء اذا برزن بالليل لبعض حوائجهن فاذا رأوا المرأة
اتوها وتوانيها وغمزوها فان سكتت تبعوها وان زجرتهم انتهوا عنها ولم يكونوا يطلبون الا الاماء
ولكن في الليل لم يكن يعرف الحرة من الامة لانهن انما يخرجن في درع وخمار فكانوا كذلك اذا رأوا امرأة حسبوها
فذكروا ذلك للنبي صلعم فنزلت هذه الاية والدليل على صحة هذا قوله يا ايها النبي قل لازواجك
وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن الاية اخبرنا سعيد بن محمد المزوق نا ابو علي الحسن
انا احمد بن الحسين بن الحسن نا زياد بن ايوب نا هشام عن حصين عن ابي مالك قال كانت النساء
الموسرات يخرجن بالليل الى حاجتهن وكان المنافقون يعرضون لهن ويؤذونهن فنزلت هذه الاية
وقال السدي كانت المدينة صغيرة المنازل وكان النساء اذا كان الليل خرجن لمقضي الحاجة
وكان من النساء من تحتاج فاذا رأت المرأة عليها ثياب حرة وركوها واذا رأوها بلي
ثياب قالوا هذه امة فكانوا يؤذونها ونزلت هذه الاية **سورة يس قوله** انا نحن نحي الموتى ونكتب ما
قدموا وآثارهم الاية قال ابو سعيد الخدري كانت بنو سلمة في ناحية من المدينة فارادوا ان
ينتقلوا الى قرب المسجد فنزلت هذه الاية فقال لهم النبي صلعم ان اثاركم تكتب فلا تنتقلوا عن
بقرعن ابي سعيد قال سكنت بنو سلمة الى النبي صلعم منازلهم من المسجد فنزلت هذه الاية
ونكتب ما قدموا وآثارهم قال المفسرون ان ابي خلف الى النبي صلعم بعظم بال فقال
يا محمد ترى الله يحيي هذا بعد ما قد رمم فقال صلعم نعم ويبعثك ويدخلك النار فنزلت
وضرب لنا مثلا ونسي خلقه الاية ساحصين عن ابي مالك ان ابي بن خلف الجمحي جاء الى النبي صلعم
بعظم بال ففتته بين يديه فقال يا محمد اتحسب الله هذا بعد ما ترى فقال صلعم نعم يبعث
هذا ثم يميتك ويدخلك نار جهنم فنزلت الاية عند **سورة ص قوله** ص والقرآن
ذي الذكر الا بد من سبب عن ابن عباس قال لما مرض ابو طالب مرض الله قريش تزورون
وجاء النبي صلعم فوجد عند رأس ابي طالب مجلسا فجلس اليه فلما قام النبي صلعم قال يا ابن اخي
ما يريد من قومك قال صلعم انما يريد منهم كلمة واحدة تدين لهم بها العرب وتؤدي اليهم
الجزية بها العجم فقال ابو طالب كلمة قال صلعم لا اله الا الله فقالوا اجعل الالهة الها
واحدا فنزلت السورة حتى بلغ ان هذا الا اختلاق وقال المفسرون لما اسلم عمر بن الخطاب
سر ذلك على قريش وفرح به المسلمون قال الوليد بن المغيرة امسوا نارها الملأ والصناديد
والاشراف من قريش الى ابي طالب فانطلقوا فقالوا انت شيخنا وكبيرنا قد علمت ما فعل هؤلاء

الشهادة وأما ابتناك لبغضي بيننا وبين ابن أخيك فإن رسول أبو طالب إلى النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه وأتاهم
صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن أخي هؤلاء قومك يسألونك السوال فلا تمل كل الميل على قومك فقال صلى الله عليه وسلم فإذا
يسألوني فما لوا أرضنا وأرض ذكر آلهتنا وتدعك وآلهتك فقال صلى الله عليه وسلم أفحطوني كلمة واحدة
يملكون بها العرب وتدين لهم بها العجم فقال أبو جهل لله أبوك لنعطينكها وعشرا مثالها
فقال صلى الله عليه وسلم لا إله إلا الله فنفروا من ذلك وقاموا وقالوا أجعل الآلهة إلها واحدا
كيف نسع الخلق كلهم إله واحد فنزلت صدر سورة ص إلى قوله اصبروا على ما يقولون سورة
الزمر قوله أمن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما نحذر الآخرة الآية قال معاذ بن
جبل عمار رضي الله عنه وقال ابن عمر نزلت في عمار بن ياسر وقال ابن عباس في زيد
عتبة نزلت في أبي قوله والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها الآية قال ابن زيد
نزلت في ثلثة نفر كانوا في الجاهلية يقولون لا إله إلا الله زهد ابن عمر وابن عبيد وأبي ذر
القفاري وسلمان الفارسي قوله يا عبادي الذين يستمعون القول الآية قال
عطاء عن ابن عباس أن أبا بكر أمن بالنبي صلى الله عليه وسلم وصدقه فحاه عمر بن عفان وعبد الرحمن بن عوف
وسعد بن أبي وقاص وطلحة بن عبد الرحمن والزبير بن العوام وسعد بن زيد فأخبرهم بالذي
بايمانه بعد أن سألوه عنه فآمنوا فنزلت هذه الآية قوله قل يا عبادي الذين أسرفوا
الآية نزلت في وحشي قاتل حمزة رضي الله عنه وفي علي وفي أبي لهب لعنه الله تعالى وفي عياش بن أبي ربيعة
فالذين شرح الله صدره للإسلام حمزة وعلي وعلي وأبو بكر وأما قوله أبو لهب وولده قوله الله نزل
أنزل أحسن الحديث الآية عن عمر أن سعد بن مصعب سئل سعد عن سعد قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم لو
حدثنا فنزلت الآية قوله قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله
الآية قال ابن عباس نزلت في أهل مكة قالوا زعم محمد أن من عبد الأوثان وعمل السيئات
حرم الله لم يغفر الله له فكيف نهاجر ونسلم وقد فعلنا ذلك فنزلت هذه الآية وقال ابن
عمر نزلت في عياش بن أبي ربيعة والوليد بن الوليد ونفر من المسلمين كانوا قد أسلموا فعذبوا
ففتنوا وكانوا يقولون لا يقبل الله من هؤلاء صرفا ولا عدلا أبدا فقد أسلموا تركوا دينهم
بعذاب عذبوا به فنزلت هذه الآيات وكان عمر كتبها بيده فأسلم أو لكل النفر وهاجروا
عن سعيد بن جبير أن ناسا من أهل الشرك كانوا قد قتلوا فأكثروا وزنوا فأكثروا فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا إن الذي
تدعوا الله لحسن لكن نريد أن تخبرنا أن لما عملناه كفارة فنزلت هذه الآية خرجه مسلم الحجازي
عن ابن عمر عن ابن أبي هريرة موسى عن هشام ابن يوسف عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال لما
أجمعنا إلى المهجر انبعثت أنا وعياش بن أبي ربيعة وهشام بن العاص بن وائل فعلنا
المتعاهد بيننا المناصف ستقات بني غفار ثم حبس عنكم لم يأتها فعد حبس عليهم فأتيته
فأصبت عندها أنا وعياش وحبس هشام وفتن ففتن وقدمنا المدينة فكنا نقول ما الله
يقبل من هؤلاء توبة قد عرفوا الله ورسوله ثم عقوا عن ذلك ليلا أصابهم الذي
فنزلت هذه الآية قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم فكتبها بيدي ثم بعثها إلى هشام
قال هشام فلما وردت على خرجت بها إلى ذي طوى فعلت العليا فنزلت فيها فعرفت أنها نزلت
في وفي قاتل الحمزة رضي الله عنه وهذا من الكلام في ذلك وأحسن القرآن قوله

سورة الزمر

وما قدروا الله حق قدره الآية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عبد الله قال اتى النبي صلعم رجل من اهل الكتاب فقال يا ابا القاسم بلغك ان الله يحمل الخلايق على اصبع والارض على اصبع والشجر على اصبع يوم القيمة ويضحك النبي صلعم حتى بدت نواجذه فنزلت هذه الآية ومعناها انه تعالى قادر على قبض جميع كل شيء من خلقه قدرة احدنا على ما يحمله باصبعه فخاطبنا تعالى بما نخاطب به بعضنا لنفهم ذلك انه القادر على كل شيء كقوله والارض جميعا قبضته يوم القيمة الآية اي بعضها بعد ترتيب سورة حم السجدة قوله وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم الآية عن ابي معمر عن ابن مسعود قال كان رجلان من ثقيف وختن لهما من قريش او رجلان من قريش وختن لهما من ثقيف في بيت فقال بعضهم اترون ان الله يسمع حديثنا او حديثنا فقال بعضهم قد سمع بعضه ولم يسمع بعض فقال احد الذين كان قد سمع بعضه لئن سمع بعضه لقد سمع كله فنزلت هذه الآية رواه البخاري عن الحميدي ورواه مسلم عن ابن عمير كلاهما عن سفيان عن منصور عن الاعمش عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال كنت مستترا باستار الكعبة فجاء ثلثة نفر كثير شحم بطونهم قليل فقه قلوبهم قرشي وختناه ثقفي او ثقفي وختناه قرشيان فتكلموا بكلام لم اسمعه ولم افقه بعضه فقال بعضهم اترون ان الله يسمع كلامنا هذا فقال احدهم ان كان يسمع منا اذا جهرنا سمعه واذا لم نجهر لم يسمع وقال آخرون ان الله يسمع منا شيئا سمعه كله قال فذكرت ذلك للنبي صلعم فنزلت وما كنتم تستترون الآية الى الخاسرين قوله ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا الآية قال عطاء عن ابن عباس نزلت في ابي بكر وذلك ان المشركين قالوا ربنا الله والملئكة بناته وهو لا سفهاء وهم عبد الله فلم يستقيموا وقالت اليهود ربنا الله والملئكة عامة وعزير والنصارى المسيح عليه السلام ومحمد صلعم عبده ورسوله صلعم فاستقام ابو بكر رضي الله عنه على التوحيد سورة الشورى قوله قل لا اسالكم عليه اجرا الا المودة في القربى عن ابن عباس لما قدم النبي صلعم المدينة كانت تنوبه نوائب وحقوق وشوائب وليس في يده شيء كثير فقال الانصار لبعضهم بعضا اجمعوا لهذا الرجل اموالكم فانه يوشك ان يذهب بها لتقسمنها على نوائبه ففعلوا ثم اتوه صلعم فقالوا له يا رسول الله صلعم انك ابن احنا وقد هدانا الله على يديك وتنوبك نوائب وحقوق وشوائب وليس معك شيء فرأينا ان نجمع لك من اموالنا ما تستقيم به لنوائبك وما ينوبك به وها هو ذا فنزلت هذه الآية وقال قتادة اجمع المشركون ان يجمع لنبي فقال بعضهم لبعض اترون محمدا يسأل لما سعى فيه اجرا فنزلت هذه الآية قوله ولو بسط الله الرزق لعباده الآية نزلت في قوم من اهل الصفة لتمنوا سعة الدنيا والغنى فقال خباب ان الامر فينا لنزلت هذه الآية وذلك انا رأينا اموال قريظة والنظير تنمى فنزلت الآية عن ابن المبارك قوله حتى احترق ابو هالي الخولاني انه سمع عمر وابن عمر يقول نزلت هذه الآية في اهل الصفة وذلك انهم تمنوا من الدنيا قوله وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا الآية نزلت رد على اليهود لما قالوا للنبي صلعم الا يكلم الله ويسمعنا كلامه ان كنت صادقا كما يكلم موسى عليه السلام ونظر الله فاما ان نؤمن كما حتى نفعل ذلك فقال صلعم لم ينظر موسى عليه السلام الى الله تعالى فنزلت هذه الآية سورة الزخرف قوله ولما ضرب ابن مريم مثلا الآية عن ابن يحيى مولى ابن

سورة حم السجدة

سورة الشورى

سورة الزخرف

غرر عن ابن عباس ان النبي صلعم قال لقريش يا معشر قريش لا جبن في اخذ العبد بين دون الله قالوا الا ان عتبة عليلم كان عبدا ابيا ناكا وان المقاتل مقبلة وان كان كما تزعم انه كما تقول فنزلت هذه الاية وقد ذكرنا هذه القصة في مناظرة ابن الزبعرى للنبي صلعم الى صلعم عند قوله انكم وما تعبدون من دون الله الاية ٤ اخر سورة الانبياء علم سورة الدخان قوله دق انكدارت النجوم الجليلة الاية قال قتادة نزلت في ابي جهل لقبحه سوء ذلك لما قال ابو عبد في محمد والله اني لاعرف من جبلها فنزلت هذه الاية بنا اسناد عن ابي مكرم الهذلي عن عكرمة قال ان النبي صلعم لقي عدو الله ابا جهل وان يوم فقال ابو جهل ستبين ما تحمد وقعلت اني اسع اهل البطحاء وان العز الكرم فقال صلعم سنوا ذلك ان شاء الله تعالى وعلامة ان يوم بدر وادلة وعين مكلمة فنزلت هذه الاية فيه سورة الجاثية قوله قل للذين امنوا اغفروا للذين لا يرجون ايام الله الاية قال ابن عباس في رواية انه تعالى يريد بالذين امنوا عمر ابن الخطاب خاصة والذين لا يرجون ايام الله عبد الله ابن ابي خاصة وذلك انهم نزلوا في غزوة بني المصطلق على بير يقال لها المريسيع فارسل عبد الله غلامه ليستقي له الماء فغاب عليه فلما اباه قال ما حبسك قال غلام عمر فعد على فضل الماء ولم البير فلم يترك احدا يستقي حتى يدع قرب النبي صلعم وابو بكر ومولاه عمر فقال عبد الله ما سلمنا وسلمها الا قبل ان تكلبنا لباكلك فبلغ قوله الى عمر فاسل سيفه يريد التوجه الله فنزلت على النبي صلعم فبعث حذيفة ان يزيد الشكري من يحمون بن مهران عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الاية من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا الاية قال فجاء اليهودي من يهود المدينة احتاج رب محمد قال فبعث عمر من ذلك فاستل سيفه وخرج في طلبه فنزل جبريل على النبي صلعم واخبره النبي صلعم ان عمر قد استل سيفه وخرج في طلبه لذلك الذي تبع منه ونزلت الاية بعث صلعم لعمر فلما جاء قال يا عمر ضع سيفك فقال صدقت يا رسول الله اشهد انك رسلت بالحق ثم على عليه الاية فقال لا جرم والذي بعثك بالحق نبيا ثم تلى عليه الاية ابدى الغضب في وجهي سورة الاحقاف قوله قل ما كنت بدعا من الرسل الاية كلها قال الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس قال لما اسند البلاء باصحاب رسول الله صلعم بمكة قال صلعم انه هاجر الى ارض ذات نخل وشجر وما فيها على الصحابة فاستبشروا وتراوفوا وفرحا وظنوا ما هم فيه من اذا المشركين ثم انهم مكثوا بعد هذا لا يرون ذلك فقال ماذا يفعل بي ولكم صلعم فنزلت الاية اي وما ادري اخرج الى ارض ذات نخل وشجر ام الى ارض ذات حجارة ام اقيم بمكة ما هو شيء رايته في منامي وان اتبع الا ما يوحى الي قوله حتى اذا بلغ اشده وبلغ اربعين سنة قال ابن عباس في رواية عطاء نزلت في ابي بكر صحب النبي صلعم وهو ابن ثماني عشرة سنة ورسول الله صلعم ابن عشرين سنة وهم يريدون الشام في تجارة فنزلوا منزلا فيه شجرة فقعد النبي صلعم في ظلها ومضى ابو بكر الى راهب هناك فقال له الراهب فقال الراهب من الرجل الذي تحت هذه الشجرة قال ابو بكر قال محمد ابن عبد الله بن عبد المطلب فقال الراهب هذا والله نبي والله ما استظل تحتها احد بعد عيسى بن مريم غير النبي صلعم الى محمد ابن الله صلعم فوقع في قلب ابي بكر التصديق فكان لا يفارق النبي صلعم في حضر ولا يتجر فلما بعث رسول الله صلعم اتبع ابو بكر وهو ابن اربعين سنة قال رجب او رمضان

سورة الدخان

سورة الجاثية

سورة الاحقاف

أن اسكن بعيدك الى انحت على سورة الفتح قوله انا فتحنا لك فتحا مبينا عن البخاري عن عمرو
عن المسور بن مخرمة ومروان ابن الحكم قالا نزلت سورة الفتح بين مكة والمدينة في شان الحديبية
من اولها الى آخرها وعن قتادة عن انس قال لما كنا منصرفين من الحديبية وكانت كما اذكر
انا فتحنا لابيه فقال النبي صلعم والله لقد انزل علي آية هي احب الي من الدنيا وما فيها
ثم تلاها لنا وقال عطاء عن ابن عباس انه لما نزل قوله تعالى وما ادري ما يفعل بي ولا
بكم شمت صلعم اليهود واصحابه وعيروهم وقالوا كيف يسعون رجالا لا يدري ما يفعل به
ولا بكم فسوءذلك على النبي صلعم فنزلت انا فتحنا لك الاية قال اصحابه هنيئا لك يا رسول
الله ما اعطاك الله فنزلت ليدخل المومنين والمومنات الاية حدثنا سعيد عن قتادة عن انس
قال لما نزل على النبي صلعم انا فتحنا لك الاية رجعه من الحديبية واصحابه مخالطهم الحزن وقد حيل
بينهم وبين نسكهم ونحروا الهدي بالحديبية فنزلت انا فتحنا لك الاية قال صلعم لقد انزلت الي اية
خير من الدنيا جميعا مرتين هنيئا مريئا يا رسول الله صلعم لقد
قد تبين الله لك ما يفعل بك فما يفعل بنا فنزلت ليدخل المومنين والمومنات الاية قوله
وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم الاية حدثنا هاد ابن سلمة عن ثابت عن انس ان ثمانين
رجلا من اهل مكة هبطوا على رسول الله صلعم من جبل التنعيم متسلحين يريدون غرة النبي صلعم واصحابه
فاخذهم صلعم سلما فاستحياهم فنزلت هذه الاية وقال عبد الله بن عثمان المعمار الزني كنا مع النبي
صلعم بالحديبية في امد السجر التي ذكرها الله تعالى في القران فسنا كرهنا ان نذرع عليا يلتمسون
شاة قد عليها الشجر فثار وابي وجوهنا فدعا النبي صلعم عليهم فاخذ الله ابصارهم وقمنا اليهم
فاخذناهم فقال لهم صلعم هل جئتم في عهد احد او هل جعل لكم احد منا امانا فقالوا
اللهم لا فخلى سبيلهم صلعم فنزلت وهو الذي كف ايديهم عنكم الاية سورة الحجرات قوله
يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الاية عن ابي ابن ابي مليكة ان عبد الله بن الزبير
اخبره انه قدم ركب من بني تميم على النبي صلعم فاشار قعقاع بن معبد وقال عمر امر الاقرع بن حابس فقال ابو بكر ما اردت الا خلافي فقال
عمر ما اردت خلافك فما زالا حتى ارتفعت اصواتهما في ذلك فنزلت الاية رواه
البخاري عن الحسن بن محمد بن الصباح قوله يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق
صوت النبي الاية نزلت في ثابت بن قيس بن شماس كان في اذنه وقر وكان جهوري
الصوت وكان اذا كلم انسانا جهر بصوته ورما كلم النبي صلعم فحهر فنادى صلعم
بصوته فنزلت الاية حدثنا انس عن ثابت قال لما نزلت هذه الاية قال ثابت
انا الذي كنت ارفع صوتي فصوت النبي صلعم وانا من اهل النار فذكر ذلك صوت النبي
صلعم وانا من اهل النار فذكر ذلك النبي صلعم فقال صلعم كلا هو من اهل الجنة رواه مسلم
عن قطن بن نسير وقال ابن ابي مليكة كاد الخيران ان يهلكا ابو بكر وعمر رفعا
اصواتهما عند النبي صلعم حين قدم عليه ركب بني تميم فاشار احدهما بالاقرع
واشار الاخر غيره فقال ابو بكر لعمر ما اردت الا خلافي فقال ما اردت خلافك فارتفعت اصواتهما فنزلت لا ترفعوا اصواتكم الاية قال ابن الزبير

فما كان

فما كان عمر يسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهرا سيفه قوله ان الذين يغضون اصواتهم
عند رسول الله الآية قال عطاء عن ابن عباس لما نزلت لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي
صلى الله عليه وسلم الآية كان ثابت بن قيس في التراب فنزلت فيه ان الذين يغضون اصواتهم
الآية عن ابن ابي مليكة لما نزلت لا ترفعوا اصواتكم الآية قوله ان الذين ينادونك من وراء الحجرات
الآية عن ابي مسلم البجلي قال تعجب رجل ان قوما يقول اتى ماتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلوا ينادونه
وهو صلى الله عليه وسلم في حجرته يا محمد يا محمد فنزلت ان الذين ينادونك الآية وقال محمد بن اسحق وعن
نزلت وجفاء الاعراب قدم وفد بني تميم على النبي صلى الله عليه وسلم فدخلوا المسجد ونادوا النبي صلى الله عليه وسلم من وراء حجراته ان
اخرج الينا يا محمد فان مدحنا زين وذمنا شين فخرج اليهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد خبرت ان
ذلك لله عز وجل وقال صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس فاستمع ما يقولون فلما فرغوا قال ثابت
فيما انزل الله تعالى في بني تميم ان الذين ينادونك من وراء الحجرات اكثرهم لا يعقلون وفي
الوفد الذين قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر يا رسول الله مرنا القعقاع بن معبد بن زرارة
فقال صلى الله عليه وسلم قد امرت القعقاع فقال عمر ما اردت امرهم الا خلافا فقال ما اردت خلافك
فنزلت لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الآية قال ابن الزبير فما كان عمر يسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
هذه الآية الا خفض صوته حتى يستفهم وقال ابن ابي مليكة كاد الخيران ان يهلكا ابو بكر وعمر رفعا
اصواتهما عند النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم عليه ركب بني تميم فاشار احدهما بالاقرع بن حابس
احد بني مجاشع واشار الآخر برجل آخر قال نافع بن عمر الجمحي فقال ابو بكر ما اردت الا خلافي
قال ما اردت خلافك فارتفعت اصواتهما فنزلت الآية وقال ابن عباس نزلت في ثابت بن قيس
وكان رفيعا في قومه وكان جهوري الصوت فقال انا لها فكان يجلس على الطريق يقول اتى ماتى
وقال ابن ابي مليكة رأيت ثابت بن قيس بن شماس يأخذ على يد الرجل والمرأة فيطوف بهما
بالمدينة يقول هذا صنيع الخائن وقال ابن عباس لما نزلت ان الذين يغضون اصواتهم الآية
فقد ابطأ ثابت بن قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله حبط عملي وانا من اهل النار
فافتقده النبي صلى الله عليه وسلم فقال سعد بن معاذ يا رسول الله اتيت الرجل في بيته فوجدته منكسا رأسه
فقال ما شأنك فقال شر كان يرفع صوته فوق صوت النبي صلى الله عليه وسلم فقد حبط عمله فهو من اهل النار
فاتى الرجل فبشره فقال اذهب اليه فقل له انك لست من اهل النار ولكنك من اهل الجنة فلما نزلت
ان الذين يغضون اصواتهم عند رسول الله الآية قال ثابت بن قيس انا يا رسول الله كنت اخشى ان
يكون الله قد نهى عن الفخر وانا رجل احب الجمال وان يكون الله قد نهى عن الخيلاء وانا رجل
احب ان اذكر فنزلت لست منهم ولست من اهل النار وقال ابن عباس لما نزلت ان الذين ينادونك
من وراء الحجرات اكثرهم لا يعقلون جاء بنو تميم فوقفوا بباب النبي صلى الله عليه وسلم فلم يدخلوا عليه فجعلوا
ينادون يا محمد اخرج الينا فان مدحنا زين وذمنا شين فخرج اليهم النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا له صلى الله عليه وسلم
انا ذلك الله الذي مدحه زين وذمه شين فقالوا له صلى الله عليه وسلم نحن ناس من بني تميم جئناك بشاعرنا
وخطيبنا نفاخرك ونفاخر فقال صلى الله عليه وسلم ما بالشعر بعثت ولا بالفخار امرت ولكن هاتوا فقال
الزبرقان بن بدر لشاب من شبابهم قم فاذكر فضلك وفضل قومك فقال فقام فقال الحمد لله الذي
جعلنا خير خلقه وانانا اموالنا نعمل فيها ما شاء فنحن مرجيه اهل الارض ومن اكثرهم غنى وما
وسلاحا فمن انكر علينا قولنا فليأتنا بنفوذ هو احسن من قولنا وفعال هي احسن من فعالنا فقال صلى
الله عليه وسلم لثابت بن قيس بن شماس قم فاجبه فقال فقام ثابت فقال الحمد لله احمده واستعينه
واومن به واتوكل عليه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله دعا المهاجرين من بني عمه احسن الناس وجوها واعظمهم احلاما فاطاعوا فاحمد لله الذي
جعلنا انصار دينه ووزراء رسوله وعزا لدينه فبنا يقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله من قالها
منع منا نفسه وماله ومن ابانا هلك فقال الزبرقان لشباب من شبابهم قم فاقل ان فعلا ابيانا
نذكر فيها فعلك وفضل قومك فقال لشاب فقال

كرام فلا حي يعادلنا * فنالروس وما تسم الربع
انا الممنعون لما نشا * ونطعم الناس عند المحل
ونطعم الناس عند المحل * من السديس اذا لم يوجد الزارع
انا ابينا ولا نأبى لنا احد * انا كذلك عند الفخر نرتفع

قال فارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى حسان ان ثابت قد طلوا الرحول فدعاه فقال ما يريد بنو تميم
صلى الله عليه وسلم وقد كنت عندهم قال جاء بنو امير شاعرهم وخطيبهم فامر صلى الله عليه وسلم ثابت بن قيس فاجاب
خطيبهم وكلم شاعرهم فارسلني اليك لتجيبه فجاء حسان الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قد
فلسمعي ما قال فانشده فقال حسان

نصرنا رسول الله والدين حقنوه ٠ على رغم ما دس معد وحاضر
الستا محوصا الموت في حرمة الوغا ٠ اذا طاب ورد الموت بين العساكر
ونضرب هام الدارعين وسمنى ٠ الى حتف من حرم عتان قاهر
فلولا جنا الله فينا لكرهنا ٠ على الناس ان الكفر هلك من نافر
فاجبونا من خير وطى الثرى ٠ واموا منا من خير أهل المفاخر
فقال قائم الاقرع بن حابس ٠ فقال اما والله لقد لامني ما خاله هؤلاء وقد قلت شعرا فاسمعه
فقام خطيبهم فقال
انيناكم كما تعرف الناس فضلنا ٠ اذا انا جزونا عند ذكر المكارم
وانا نرى الناس من كل حيثية ٠ وان ليس في هذا الجحان كذا زعم
وان لنا المرباع في كل غارة ٠ تكون بنجد اوتراض اتهامة
فقال النبي صلعم لحسان ان بانت قم فاجبه فقال حسان
بني دارم لا تفخروا ان فخركم ٠ يعود وبالا عند ذكر المكارم
هبلتم علينا تفخرون وانتم ٠ لنا خول من صبر وخاضد
واقصدنا بالمجد من سنن الهدى ٠ مزدافسان بعد ذكر المكارم
فان كنتم جئتم لحقن دمائكم ٠ واموالكم ان تعتموا في المعاتم
فلا تجعلوا لله ندا واسلموا ٠ ولا تفخروا عند النبي بدارم
ولا وربك ان مالك كاذب ٠ على هامكم بالمرهفات الصوارم فقام الاقرع ابن حابس فقال
فقال ان هذا الموفق له والله ما ادري ما هذا الامر يكلم خطيبنا فكان خطيبهم احسن قولا
منه ويكلم شاعرنا فكان شاعرهم اعذب واحسن شعرا ثم دنى الى النبي صلعم اشهد انك لا اله الا
الله وان محمدا عبدك ورسوله فقال النبي صلعم ما يضرك ما كان قبل هذا ثم اعطاهم النبي صلعم
فرائض الاداء لا ترفعوا اصواتكم وتدعوا الكلام ولما يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبإ
فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة الاية نزلت في الوليد ابن عقبة بن ابي معيط بعثه النبي صلعم الى
بني المصطلق مصدقا فلما نصرها وكان بينهم وبينه عداوة في الجاهلية فلما سمع به القوم تلقوه
تعظيما لله ورسوله فحدثه الشيطان انهم يريدون قتله فرجع ورجع من الطريق الى رسول
الله صلعم وقال ان بني المصطلق قد منعوا صدقاتهم واراد وا قتلي فغضب النبي صلعم وهم ان
يغزوهم فبلغ القوم فاتوا الى النبي صلعم وقالوا سمعنا برسولك فخرجنا نتلقاه ونكرمه ونؤدي اليه
ما قبلنا من حق الله تعالى فبدا له في الرجوع فخشينا ان يكون انما رجع عنا لما بلغه من الطريق كتب
حاطب بن بلتعة لعبد من عبيد بني اسد يقال له سارة كتابا الى اهل مكة يخبرهم بمسير رسول الله صلعم اليهم
الاية هذه نعى لفاسق الوليد ابن عقبة ابن ابي معيط وانتزع حذيفة الياني في حرب نهاوند
وباعث الله ورسوله وحارب الامام علي ابن ابي طالب علم وكان اشد الناس له بغضا وعن عيسى ابن
دينار قال انا ابي انه سمع الهرمزان يقول قدمت على النبي صلعم فدعاني الى الاسلام فدخلت فيه
واقررت له وامرني بالصلوة فدخلتها واقررت بها ودعاني الى الزكوة فدخلتها واقررت بها
فقال لي يا رسول الله صلعم ارجع الى قومي فادعوهم الى الاسلام واقام الصلوة وانا الزكوة فراسخا

لي جعل كونه ورسل الى المرأة ان كذا وكذا الم تنهك ما جعت من الركوب فاذن له صلم
فلما جمع الحرب من اصحاب له فقلع الابان الذي اراد ان يبعث فاذن له صلم احتى علمه الرسول
فلم يأته فطن الحرب ان قد حدث قد سخط من الله ورسوله صلم فدعا شرواني فيه فقال لهم
ان رسول الله صلم قد كان وقف لي وقتا للرسل الى بعض ما كان عندك من الركوب وليس
من رسول الله صلم الحلف ولا اراني حبس رسوله الا من سخطه فحملوا ينطلق فانطلقوا وقد كان
النبي صلم بعث الوليد اليهم وجمع من الطريق لما خافهم وقال يا رسول الله ان الحرث سعى
الركوب واراد قتلي وبعث النبي صلم الى الحرث بعثا واقبل الحرب باصحابه فاستقبل الحرث
البعث وقد فصل من المدينة فلما عسكروا هذا الحرث فلما عشيهم قال لهم الى من بعثتم قالوا
اليك قال ولم قال لان رسول الله صلم كان بعث اليك الوليد ابن عقبة بن ابي معيط
فارجعتموه ومنعتموه الركوب واتم قتله فقال الحرث لا والله الذي بعثك بالحق ما رايته ولا اتاني ولا
قدم رسولي فقال لا والله الذي بعثك بالحق رسولا ما رايته ولا اتاني ولا اتاني ولا
اقبلت الا حين احتبس رسولك فحدثه عن الابان الذي وعدتني به وحسبت ان يكون احتباسه
سخطه من الله ورسوله وترك هذه الاية به ان حاكم واسوا الى اخرها قوله وارطاة
من المومنين اسلموا الى به خدنا سخبر ابن سلمة قال سمعت ابي يحدث عن انس قال قيل يا نبي الله
صلم لو اتيت عبد الله ابن ابي فانطلق اليه النبي صلم وركب حمارا وانطلق يمشون
وهي ارض سبخة فلما اتاه صلم قال عبد الله له اليك عني فوالله لقد اذاني نتن حمارك
فقال رجل من الانصار فوالله لحمار رسول الله صلم اطيب ريحا منك فغضب لعبد الله رجال من قومه
وغضب للانصاري رجال من قومه فكان بينهم ضرب بالجريد والايدي والنعال فبلغنا
انها انزلت فيهم رواه البخاري عن مسدد ورواه مسلم عن محمد ابن عبد الاعلى كلاهما عن المعتمر
يا ايها الذين امنوا لا يسخر قوم من قوم الاية مخلفه الاسباب في الذرية ترك صدرها ثابت
ابن قيس بن شماس كان في اذنيه وقر وكان اذا اتى النبي صلم اوسعوا له حتى يجلس الى جنبه فسمع ما
يقول فمكث يوما وهو اخذ الناس مجالسهم لم يعرف يحطي رقاب الناس ويقول تفسحوا تفسحوا
لي فقال له رجل امنت مجلسا فاجلس فجلس ما يا بعضا منه فمر الرجل فقال من هذا فقال
انا فلان فقال ثابت بن فلانة وذكر اما لكان يعير بها في الجاهلية فنكس الرجل راسه استحيا
فنزلت لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ونزلت ولا تنابزوا بالالقاب
في عائشة وحفصة بروحات النبي صلم سحرتا ام سلمة زوج النبي صلم وذلك انها رجلت حقوها
بثيابه من ثوب ابيض وشدت طرفها خلفها فسحرها ولم يسحرها ذلك فقالت عائشة لحفصة انظري ما
بحر خلفها كانه لسان كلب فهذا كان سحرها وقال اتى ترك في بيتا النبي صلم كنت بعيرن ام سلمة
زوج النبي صلم بالعصر وقال عكرمة عن ابن عباس ان صفية بنت حيي اتت النبي صلم
فكتمها شانها فمكث ذلك النبي صلم ايهن تعيرها وتعلمها باليهودية بانت اليهود بين يديه
فقال لها صلم هلا قلت لهن ان ابي هرون وان عمي موسى وان زوجي محمد صلوات الله عليهم وسلامه

فنزلت ولا تشاءرنا عسى ان يكن خيرا منهن قوله ولا تنابزوا بالالقاب عن الشعبي عن ابي جبيرة ابن الضحاك عن ابيه وعمومته قالوا قدم علينا النبي صلعم فجعل يدعو الرجل بنبز فيقال له صلعم يا رسول الله انه يكرهه فنزلت ولا تنابزوا بالالقاب الى آخرها قوله يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى الاية قال ابن عباس نزلت في ثابت بن قيس في قوله للرجل الذي لم يفسح له ان فلانة قال النبي صلعم انظروا الى وجوه القوم فنظر فقال صلعم لم ار ثابت قال رأيت ابيض واحمر واسود فقال صلعم انك لا تفضلهم الا في الدين والتقوى فنزلت هذه الاية وقال مقاتل لما كان فتح مكة امر صلعم بلالا حتى اذن في ظهر الكعبة فقال عتاب ابن اسيد الحمد لله الذي قبض ابي حتى لم ير هذا اليوم وقال الحرث ابن هشام اما وجد محمد غير هذا الغراب الاسود ناهيك به ان يرد الله سبحانه بغيض وقال ابو سفيان اني لا اقول شيأ اخاف ان يخبر به ربنا فنزل جبريل على النبي صلعم فاخبره بما قالوا فدعاهم فسألهم عما قالوا فانكروا وحلفوا ما قالوا ذلك فانزل الله هذه الاية فعرفهم عن الفاخر بالانساب والتكاثر في الاموال والاولاد تراه الغنى وعن ابي ابن ابي سلمة قال لما كان يوم فتح مكة صعد بلال على ظهر الكعبة فاذن فقال بعض الناس ما عسى الله على هذا ان يغير فنزل هذه الاية يا ايها الناس الى آخرها وقال ابن شهاب مر صلعم ذات يوم بسعد اسواق بالمدينة واذا غلام اسود قائم وينادي على الله لمن يبيع سعد وكان الغلام يقول من يشتري مني عبدا بشرط قال وما هو قال لا يبيعني من الملوك احد خلف رسول الله صلعم فاشتراه رجل على هذا الشرط وكان النبي صلعم قال الذي يبتاعه فان اشتراه كان النبي صلعم يراه عند كل غلوة يكتوبه فمكث ذات يوم قال لمولاه ان الغلام قال يحوم يا رسول الله صلعم قال صلعم ردوه فانا نحوذه فخرج اليه سريعا فاتى البيت ودعا لهم فلما كان بعد ايام قال لمولاه ما فعل الغلام قال يا رسول لما به الموت فاتاه صلعم فهو يديه وقعد عند رأسه فمضى على ذلك الحال فتولى صلعم غسله وكفنه ودفنه وترحم عليه كثيرا فدخل على الصحابة من ذلك امر عظيم فقال المهاجرون هجرنا ديارنا واموالنا واهالينا فلم نرى احدنا لجوعه ومرضه وعائلته حامل هذا الغلام وقال الانصار اوينا ونصرناه واسيناه باموالنا واهالينا فلم نرى احدنا لجوعه ومرضه حامل هذا الغلام فانزلنا عند احشيا فنزلت الاية الى آخرها قوله قالت الاعراب امنا الاية نزلت في اعراب من اسد بن خزيمة قدموا على النبي صلعم المدينة في سنة مجدبة فاظهروا الشهادتين ولم يكونوا مومنين في السر وافسدوا طرق المدينة واغلوا اسعارها وكانوا يقولون للنبي صلعم اتيناك بالاثقال والعيال ولم نقاتلك كما قاتلك فلان فاعطنا الصدقة فجعلوا يمنون عليه اسلامهم فنزلت الاية الى يمنون عليك اسلامهم شورن قوله ولقد خلقنا السموات والارض وما بينهما في ستة ايام الاية قال الحسن ومجاهد قالت اليهود خلق الله الخلق في ستة ايام عن عكرمة عن ابن عباس ان اليهود اتت النبي صلعم فسألته عن خلق السموات والارض فقال صلعم خلق الله الارض يوم الاحد والاثنين وخلق الجبال يوم الثلاثاء وما فيهن من المنافع وخلق يوم

سورة ق مكية

الاربعا

سورة النجم

الاربعا الشجر والما وخلق يوم الخميس السما وخلق يوم الجمعة النجوم والشمس والقمر قالت اليهود
ثم ماذا يا محمد فقال صلى الله عليه وسلم استوى على العرش قالوا قد اصبت لو اتممت ثم استراح يوم السبت فغضب
صلى الله عليه وسلم غضبا شديدا فنزلت ولقد خلقنا السموات والارض الاية سورة النجم قوله هو اعلم بكم اذ
انشاكم من الارض الاية عن ثابت ابن الحرث الانصاري قال كانت اليهود تقول اذا هلك لهم صبي
صغير هو صديق فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال كذبت اليهود ما من نسمة يخلقها الله في بطن امه
الا انه شقي او سعيد فنزلت هذه الاية قوله افرايت الذي تولى الاية قال ابن عباس والسدي عن
الكلبي والمسيب ابن شريك نزلت في عثمان ابن عفان كان يتصدق في الخير وينفق فقال له اخوه من الر
ما هذا الذي تصنع يوشك ان لا يبقى لك شي فقال عثمان ان لي ذنوبا وخطايا واني اطلب بما
اصنع رضى ربي وارجو عفوه فقال له عبد الله اعطني ناقتك برحلها وانا اتحمل عنك عطاياك
وذنوبك كلها فاعطاه واشهد عليه وامسك عما كان يصنع من فعل الصدقة فنزلت الاية افرايت
الذي تولى فعاد عثمان الى ذلك واجمل وقال مجاهد وابن زيد نزلت في الوليد ابن المغيرة كان اتبع
النبي صلى الله عليه وسلم على دينه فعيره بعض المشركين وقال له لم تركت دين الاشياخ وضللتهم وزعمت انهم
في النار قال اني خشيت عذاب الله فضمن له ان هو اعطاه شيئا من ماله ورجع الى شركه
ان يتحمل عنه عذاب الله فسعل واعطاه بعض ما كان ضمن له ثم بخل ومنعه فنزلت هذه الاية قوله
وانه هو اضحك وابكى الاية حدثنا المهنا عن عائشة قالت مر النبي صلى الله عليه وسلم بقوم يضحكون فقال صلى الله عليه وسلم
لو تعلمون ما اعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا فنزل جبريل عليه بقوم ~~يضحكون~~ ... ما الاية وانه هو
اضحك وابكى الاية فرجع صلى الله عليه وسلم وقال لهم ما خطوت اربعين خطوة حتى اتاني جبريل وقال لي ايت هولا
فقل لهم ان الله تعالى يقول وانه هو اضحك وابكى الاية سورة القمر قوله اقتربت
الساعة وانشق القمر الاية عن مسروق عن عبد الله قال انشق القمر على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت قريش هذا سحر ابن ابي كبشة فاسالوا السفار فسالوهم فقالوا نعم قد رايناه فنزلت
صدر السورة هذه قوله: ان المجرمين في ضلال وسعر الى كل شي خلقناه بقدر عن محمد ابن عباد
بن جعفر عن ابي هريرة قال جاءت قريش يخاصمون في القدر فنزلت هذه الاية رواه مسلم عن ابي بكر
ابن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان قال ... اشهد بالله لقد حدثنا ابو الحرث محمد ابن عبد الرحمن
الحافظ بجرجان قال اشهد بالله لقد اخبرنا ابو نعيم احمد ابن محمد ابن ابراهيم ابن الزبير قال
اشهد بالله لسمعت علي ابن عبد الله يقول اشهد بالله لسمعت ابا الحسن محمد ابن محمد ابن ابراهيم ابن ابي حرابان
يقول اشهد بالله لسمعت عبد الله ابن المبارك الحافظ يقول اشهد بالله لسمعت عنبر ابن محمد ابن يقول
اشهد ان ان المجرمين في ضلال وسعر نزلت في القدرية وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال القدرية مجوس هذه
الامة فان ماتوا فلا تشهدوهم وان مرضوا فلا تعودوهم وهم خصما الرحمن وحزب الشيطان الذين
قال فيهم واذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم قالوا وجدنا عليها اباءنا والله امرنا بها قل يا محمد
ان الله لا يامر بالفحشا اتقولون على الله ما لا تعلمون قال عطا قال جا اسقف نجران الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد تزعم ان المعاصي بقدر والسما بقدر والبحار بقدر وهذه الامور تجري بقدر
فقال صلى الله عليه وسلم انتم خصما الله فاما المعاصي فنزلت هذه الاية ان المجرمين فقال صلى الله عليه وسلم نزلت في اناس من اخر
هذه الامة يكذبون بقدر الله تعالى وعن بكر ابن اسيد عن ابيه قال حضرت محمد ابن كعب وهو يقول

سورة القمر

اذا راسوني انطق في القدر فخلوني فانا محنون فوالذي بعثني بالحق ما انزلت هذه الايات الا في القدرية ثم قرء ان المجرمين الى آخرها قال فيهم والذي نفسي بيده انهم المعنيون بهذه الآية ان قوما يتكلمون بالمعاصي ويقولون ان الله قدرها عليهم وان الله لا يامر بالفحشاء سورة الواقعة قوله في سدر مخضود قال ابو العالية والضحاك سط الشوك الى الدوح وهو مخضد فاجمهم سدر وهو دوح بالطايف وقد حرمها الذين ظلموا صوبوا وعطشوا فماتوا فانزل الله هذه الآية قوله ثلة من الاولين وقليل من الآخرين قال عمر ان الزبير لما نزلت هذه الآية بكى عمر وقال يا رسول الله انا كنا وصدقنا بك وبما جئت به / الا قليلا فنزلت ثلة من الاولين وثلة من الآخرين فدعاه النبي صلعم فقال ما ان الخطاب فداك نزل فيك فما ملت محفل ثلة من الاولين وثلة من الآخرين قال عمر رضينا يا رب عنك وصدقنا بك صلعم قال صلعم ان آدم عليه السلام اين ثلثه ومنا الى يومنا الجمد لله ولا نسئلها الشفاعة ان من رعاة الابل مرقاك لا اله الا الله قوله تحلفون مزرفكم انكم لكذبون عمران عباس قال بسط الناس على عهد رسول الله صلعم فقال صلعم اصبح الناس منهم شاكر ومنهم كافر قالوا هذه مزنة رحمة وسقيا الله علينا والكافرون قالوا لقد صدق الله نوءكذا وكذا فانزلت فلا اقسم لمواقع النجوم الايات رواه مسلم عن ابن عباس عن عمد العلم عن المقرئ محمد وترى انه صلعم خرج في سفر فمر بواد فقال يبهم القطن وليس معهم ما فذكر ذلك للنبي صلعم قال صلعم اراهم ان دعوت الله تعالى لكم فتنعشم فجعلهم يقولون سقينا هذا المطر سواكذا فقالوا يا رسول الله صلعم ما هذا الحين الذي قال فصلى صلعم ركعتين ودعا الله تعالى فهاجت ريح ثم هاجت سحابة فمطرت حتى سال الوادي وملوا الحوانيم ثم مر صلعم برحل رحلا وتغترف بقدح له وهو يقول مطرنا بنوءكذا فلما فعل هذا من مر زق الله وترك وتجعلون رزقكم انكم لكذبون عن عبد الله ابن عتبة ان ابي هريرة قال قال صلعم الم تروا الى ما قال ربكم ما انعمت على عبادي من نعمة الا اصبح فريق بها كافرين يقولون الكوكب وبالكوكب رواه مسلم عن عمرو بن سواد سورة الحديد قوله لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح الآية روى محمد بن فضيل بسنده الى ابن عمر قال بينا النبي صلعم جالس وعنده ابو بكر وعليه عباءة قد خلها على صدره بخلال اذ نزل جبريل عليه السلام فقرأه صلعم من الله السلام فقال يا محمد مالي ارى ابا بكر عليه عباءة قد خلها على صدره بخلال فقال صلعم يا جبريل انه انفق ماله قبل الفتح على قال فاقرء من الله السلام وقل له يقول لك ربك ارضيت عني فاسخط عنك هذا الجبريل ام ساخط فالتفت صلعم الله وقال يا ابا بكر هذا جبريل عليه السلام يقرئك من الله السلام ويقول لك ارضيت عني فاترك عنك هذا ام ساخط فبكا ابو بكر وقال علي ربي اغضب انا عن ربي راضي راضي انا عن ربي راضي قوله الم يان للذين آمنوا ان تخشع قلوبهم لذكر الله الآية قال الكلبي وقتادة نزلت في المنافقين بعد الهجرة بقليل وذلك انهم اسلموا فان العباسي ذات يوم فقالوا لو حدثنا عما في التوراة فان الكتاب فيها فنزلت هذه الآية وقال عمر فما نزلت الا وانا اعرفها نزلت في المؤمنين عن مصعب ابن سعد عن سعد قال انزل القرآن على رسول الله صلعم فتلاه عليهم زمانا فقالوا يا رسول الله صلعم لو قصصت علينا فنزلت نحن نقص عليك احسن القصص الآية فتلاه عليهم زمانا فقالوا يا رسول الله لو حدثتنا فنزلت الله نزل احسن الحديث الآية قال كان ذلك لو مرون بالقرآن قال الحاكم وزاد فيه آخر قالوا يا رسول الله لو ذكرتنا فنزلت الم يان للذين آمنوا الآية سورة المجادلة

قوله

قوله قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها عن عروة قال قالت عائشة تبارك الذي وسع سمعه
كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى علي بعضه وهي تشتكي زوجها الى رسول الله صلعم وهي تقول يا رسول
الله ابلى شبابي ونثرت له بطني حتى اذا كبرت سني وانقطع ولدي ظاهر مني اللهم اني اشكو اليك
قال فما برحت حتى نزل جبريل عليه بهذه الآية رواه ابو عبد الله في صحيحه عن ابي محمد
ابي عبيدة وعن عروة عن عائشة انها قالت الحمد لله الذي وسع سمعه الاصوات كلها لقد جاءت
المجادلة فكلمت رسول الله صلعم وانا في جانب البيت لا ادري ما تقول ونزلت قد سمع الله الآية
قوله الذين يظهرون منكم من نسائهم الآية ثنا سعد بن بشر انه سال قتادة عن الظهار قال
حدثني ان انس بن مالك قال ان اوس بن الصامت ظاهر من امراته خولة بنت ثعلبة فشكت ذلك
الى النبي صلعم فقالت ظاهر مني حين كبرت سني ورق عظمي فنزلت آية الظهار فقال صلعم لاوس
اعتق رقبة قال ما لي بذلك يدان قال صلعم فصم شهرين قال اما اني اذا اخطاني ان لم آكل في
اليوم كل بصري قال صلعم فاطعم ستين مسكينا قال لا اجد الا ان تعينني منك بعون وصلة
قال فاعانه صلعم بخمسة عشر صاعا حتى جمع الله له والله رحيم وكانوا يرون ان عنده مثلها وذلك
لستين مسكينا عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال حدثتني خولة بنت ثعلبة وكانت عند اوس بن الصامت
قالت دخل علي اوس ذات يوم فكلمني بشيء وهو فيه كالضجر فراددته فغضب فقال انت علي كظهر امي
ثم خرج في نادي قومه ثم رجع الي فراودني عن نفسي فامتنعت منه فشادني فغلبته بما تغلب به المراة
الرجل الضعيف فقلت كلا والذي نفس خويلة بيده لا تصل الي حتى يحكم الله في وفيك ثم اتيت النبي
صلعم اشكو الى الله ما لقيت فقال صلعم زوجك وابن عمك اتق الله واحسن صحبته فما برحت حتى نزل
القرآن قد سمع الله الآيات حتى انتهى الى الكفارة فقال صلعم مريه فليعتق رقبة فقلت يا نبي الله ما عنده
رقبة يعتقها فقال صلعم مريه فليصم شهرين متتابعين فقلت يا نبي الله انه شيخ كبير ما به من صيام
قال صلعم فليطعم ستين مسكينا فقلت يا نبي الله صلعم والله ما عنده ما يطعم قال صلعم بلى سنعينه
بعرق من تمر مكتل يسع ثلثين صاعا قالت قلت يا نبي الله صلعم وانا اعينه بعرق آخر فقال صلعم قد
احسنت فليتصدق قوله الم تر الى الذين نهوا عن النجوى الآية قال ابن عباس ومجاهد
نزلت في اليهود والمنافقين وذلك انهم كانوا يتناجون فيما بينهم دون المؤمنين وينظرون الى
المؤمنين ويتغامزون باعينهم فاذا راى المؤمنون نجواهم قالوا ما نراهم الا وقد بلغهم عن اقربائنا
واخواننا الذين خرجوا في السرايا قتل او موت او مصيبة او هزيمة فيقع ذلك في قلوبهم ويحزنهم فلا
يزالون كذلك حتى يقدم اصحابهم واقرباؤهم فلما طال ذلك وكثر شكوا الى النبي صلعم فامرهم ان لا يتناجوا
دون المسلمين فلم ينتهوا عن ذلك وعادوا الى مناجاتهم فنزلت هذه الآية قوله
واذا جاءوك حيوك بما لم يحيك به الله الآية عن مسروق عن عائشة قالت جاء ناس من اليهود الى النبي
صلعم فقالوا السام عليك يا ابا القاسم فقلت السام عليكم وفعل الله بكم فقال لها النبي صلعم مه
يا عائشة فان الله لا يحب الفحش ولا التفحش فقلت يا رسول الله صلعم الست ترى ما يقولون فقال صلعم
اولست اردد عليهم ما يقولون فاقول وعليكم قالت ونزلت هذه الآية في ذلك واذا جاءوك الآية
وعن قتادة عن انس ان يهوديا اتى النبي صلعم فقال السام عليكم فرد القوم فقال صلعم هل تدرون

يا رسول الله والله ورسوله اعلم قال صلى الله عليه وسلم صدقت ولكن قال كذا وكذا فرددناه
على فردون عليه صلى الله عليه وسلم فقال له صلى الله عليه وسلم ما قلت السام عليكم قال نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم احد
من اهل الكتاب فقولوا وعليكم اي عليكم ما قلت وقلت واذا حاول الاية قوله يا ايها الذين امنوا
اذا قيل لكم تفسحوا في المجلس الاية قال المقاتلان كان النبي صلى الله عليه وسلم في الصفة وفي المكان ضيق وذلك
يوم الجمعة وكان صلى الله عليه وسلم يكرم المهاجرين والانصار فجاء ناس من اهل بدر وقد سبقوا الى
المجلس فقاموا حيال النبي صلى الله عليه وسلم على ارجلهم ينظرون ان يوسع لهم فلم يفسحوا لهم وسوء ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لمن حوله من غير اهل بدر قم يا فلان قم يا فلان فاقام صلى الله عليه وسلم حيال النبي صلى الله عليه وسلم ينظرون
ان يوسع لهم فلم يفسحوا لهم وسوء ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم فقال لمن حوله من غير اهل بدر قم يا فلان قم يا فلان فاقام
من مجلسه وعرف صلى الله عليه وسلم الكراهة في وجوههم فقال المنافقون للمسلمين زعموا ان صاحبكم يعدل
بين الناس فوالله ما عدل على هؤلاء قوم اخذوا مجالسهم واحبوا القرب من نبيهم فاقامهم واجلس
من ابطأ عنه مكانهم فشق الاية قوله يا ايها الذين امنوا اذا ناجيتم الرسول الاية قال مقاتل
رجعان نزلت الاية في الاعنياء وذلك انهم كانوا ياتون النبي صلى الله عليه وسلم فيكثرون مناجاته ويطيلون الجلوس
عنده حتى كره صلى الله عليه وسلم ذلك من طول جلوسهم ومناجاتهم فنزلت هذه الاية وامرهم بالصدقة عند المناجاة
فامتنع اهل العسر من المناجاة لعسرهم فلم يناجه الا اهل الميسرة فبخلوا واشفقوا ان يتصدقوا فنسخ ذلك بالاية التي بعدها
وقال علي رضي الله عنه ما عمل بها احد قبلي ولا يعمل بها احد بعدي يا ايها الذين امنوا اذا
ناجيتم الرسول الاية كان لي دينار فبعته بعشرة دراهم وكلما اردت مناجاة الرسول صلى الله عليه وسلم تصدقت بدرهم
حتى بعدت ونزلت الرخصة ونسخت الاية الاولى بالاية الاخرى أأشفقتم ان تقدموا بين يدي الله
قوله الم تر الى الذين تولوا قوما الاية الى هم الكاذبون قال السدي ونقاتل نزلت في عبد الله
ابن ابي المنافق كان يكاتب النبي صلى الله عليه وسلم ويرفع حديثه الى اليهود فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس من مجالسه فقال
صلى الله عليكم رجل الآن قلبه قلب حمار وسيطل بعين شيطان فدخل عبد الله بن نبتل وكان ازرق
فقال له صلى الله عليه وسلم علام تشتمني انت واصحابك فحلفوا بالله ما فعلوا ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل قلت فاطلق فيما
بينه وبين اصحابه فحلفوا بالله ما سمعوا ونزلت هذه الاية حدثني سعيد بن جبير ان ابن عباس حدثه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان في حش من حشوه وعند نفر من المسلمين قد كاد الظل ان يقلص عنهم فقال صلى الله عليه وسلم انه سيأتيكم
انسان ينظر بعيني شيطان فاذا اتاكم فلا تكلموه فجاء رجل ازرق فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه فقال له
علام تشتمني انت وفلان وفلان نفر دعا سماهم فانطلق الرجل فدعاهم فحلفوا بالله واعتذروا
فنزلت لهم يوم يبعثهم الله جميعا فيحلفون له الاية رواه الحاكم في صحيحه عن الاصم عن ابي عفان عن
عمه المغيرة عن ابيه عن مكحول قوله لا تجد قوما يومنون بالله الاية قال ابن جريج
حدثت ان ابا قحافة سب النبي صلى الله عليه وسلم فصكه ابو بكر صكة شديدة سقط منها فذكروا ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال له صلى الله عليه وسلم افعلته قال نعم قال صلى الله عليه وسلم فلا تعد لله قال ابو بكر والله لو كان
السيف قريبا مني لقتلته فنزلت هذه الاية وروي عن ابن مسعود انه قال نزلت هذه الاية
في ابي عبيدة بن الجراح قتل ابا عبيدة بن الجراح ابوه دعا ابوه الى المبارزة فقال
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم دعني اكل الرعلة الاولى فقال له صلى الله عليه وسلم نعما نفيتك اما علمت انك من امتي

سعي وبقري وفي مصحف ابن مسعود فصل لخاله عبد الله بن عمر يوم اخد وفي مصحف ابي فصل لخاله العاص بن هشام بن المغيرة يوم بدر وفي الله الاحبار على وحمزة وعبيدة رضي الله عنهم فلواعبته وشيبة ابني ربيعة والوليد بن عتبة وشيبة ابي ربيعة والوليد بن عتبة يوم بدر وقتل لا احد قوما الباب سورة الحشر قوله سبح لله ما في السموات وما في الارض الاية كلها مكية المعنون نزلت هذه السورة في اليهود بني النضير وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة صالحه بنو النضير على ان لا يقاتلوه ولا يعاونوا عليه وقبل ذلك صلى بينهم فلما غزا صلى بدرا وظهر الله على المشركين قالت بنو النضير انه للنبي الذي وجدنا نعته في التوراة لا ترد له راية فلما غزا صلى بدرا وظهر الله على المشركين قالت بنو النضير انه للنبي صلى الله عليه وسلم الذي وجدنا نعته في التوراة لا ترد له راية فلما غزا صلى الى احد وهزم المسلمون نقضوا العهد واظهروا العداوة للنبي صلى الله عليه وسلم وللمسلمين فاتاهم النبي صلى الله عليه وسلم صالحهم على الجلاء من المدينة عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان كفار قريش كتبوا بعد وقعة بدر الى اليهود انكم اهل الحلقة والحصون وانكم لتقاتلن صاحبنا او لتفعلن كذا ولا يحول بيننا وبين جندنا سائر وهي الجلاء بشيء فلما بلغ كتابهم الى اليهود اجمعوا وعزموا بنو النضير على الغدر به صلى الله عليه وسلم وارسلوا الى النبي صلى الله عليه وسلم ان اخرج الينا في ثلاثين رجلا من اصحابك ويخرج منا ثلاثون حبرا حتى نلتقي بمكان نصف بيننا وبينك فيسمعوا منك فان صدقوك وامنوا بك امنابك كلنا فخرج النبي صلى الله عليه وسلم في بضعة من اصحابه وخرج الله من اليهود ثلاثون حبرا حتى اذا برزوا في بعض الطريق قالوا بعضهم لبعض كيف تخلصون الى رجل وعدكم ثلاثون رجلا من اصحابه كلهم يحب ان يموت قبله فارسلوا الى النبي كيف نفهم ويفهمون احرج الينا في بضعة من اصحابك ويخرج الينا من علمائنا ان امنوا بك اجمعون صدقناك فخرج صلى الله عليه وسلم في بضعة من اصحابه وخرج بضعة من اليهود واستلموا على الحنا جز وارادوا الفتك به صلى الله عليه وسلم فارسلت امرأة منهم فاخبرت من يليها من بني النضير الى جنبها وهو رجل مسلم من الانصار فاخبرته خبرها وارادوا بني النضير من الغدر به صلى الله عليه وسلم فقال اخوها سريعا الى النبي صلى الله عليه وسلم حتى ادركه في الطريق فسار بخبرهم فرجع صلى الله عليه وسلم فلما كان الغد غدا عليهم بالكتائب فحاصرهم وقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء وعلى ان لهم ما اقلت الابل الا الحلقة وهي السلاح فكانوا يخربون بيوتهم بايديهم فاحملوا ما وافقهم من خشبها فنزلت الامانة في هذه السورة قوله ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها الاية لما نزل النبي صلى الله عليه وسلم بني النضير وحصنوا في حصونهم امر بقطع نخيلهم واحراقها فجزع اعداء الله عند ذلك وقالوا يا محمد انك كنت تنهى عن الفساد فمن الصلاح احراق الشجر وقطع النخيل وهل وجدت فيما انزل عليك الفساد في الارض فشق ذلك على المسلمين ووجد في انفسهم وحتوا ان يكون ذلك فساد فانزل الله تعالى معلما نبيه لا تعجبهم فساد واحلفوا في ذلك تعالى معلما نبيه لا تعجبهم لا تعطفوا فانه ما ان الله علم وقد تعجبهم بل تعجبهم اذا قطعناها وتركنا ما قطعتم مرتفعا لا بد نصدقنا لنهي وكليلا لم قطع واحراق خطفه وتركه فاذن الله تعالى وتصويبا لفعلهم يجهد في رضا الله تعالى عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اخرج كل بني النضير وقطع وهي البويرة فانزلت ما قطعتم الاية رواه البخاري ومسلم عن قتيبة اخبرنا ابو بكر بن الحارث ابو عبد الله بن محمد بن جعفر ابو الحسن الرازي

سورة الحشر

ابو عبد الله محمد بن ابراهيم الدارمي ابو الحسن محمد بن الحسين الحافظ من اصل السماع ابو عبد الله محمد بن علي ابو عبد الرزاق ابو معمر صح

ابو عبد الله محمد بن ابراهيم الدارمي ابو الحسن محمد بن الحسين الحافظ ابو الحسن محمد بن علي ابو عبد الرزاق ابو معمر صح

ثنا هدبة بن خالد ثنا عبد الله بن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلعم قطع
في حبل بني الضبير وأحرق وقال لها نفول حسان ؎
وهان على سراة بني لؤي ... حريق بالبويرة مستطير ؎ وفي ذلك ما قطعتم من لينة الا يه رواه
مسلم عن سعيد بن منصور عن ابن المبارك وأخرجا ابو بكر أبو عبد الله أبو مسلم بن عصام ثنا رسته
ثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا محمد بن مأمون المازني حدثنا حرمون عن حاتم النحاذ عن عكرمة عن ابن
عباس قال قالت اليهود الى النبي صلعم فقالت ابا القاسم فاصلى فقال النبي صلعم ورب الله لكرذكك ان تصلي
قالت انا اقعد فقال النبي صلعم ورب الله ان قعدت انا اقوم الى هذه السحر فافطرها فقال
النبي صلعم ورب لكان تفطرها قالت فما حبريل علم فقال يا محمد لعنت بحتك كما لعنها ابراهيم علم
على قومه فذلك ما قطعتم الا يه وليخزي الفاسقين يعني اليهود قوله ﴿ والذين تبوؤا الدار
والايمان الا يه روى جعفر بن برقان عن يزيد بن الاصم ان المهاجرين قالوا يا رسول الله صلعم
منا ومن اخواننا المهاجرين الا رض نصفين فقال النبي صلعم لا ولكنكم تكفونكم المؤنة وتعاسمونهم
الثمر والارض ارضكم قالوا رضينا فذلك هذه الا يه والذين تبوؤا الدار الا يه وقوله ويؤثرون
على انفسهم الا يه اخبرنا سعيد بن احمد بن جعفر المؤدب انا ابو علي الحسن انا محمد بن منصور
بن ابي الجهم الشيعي ثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا عبد الله بن داود عن فضيل بن غزوان عن ابي حازم
عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم دفع الى رجل من الانصار رجلا من اهل الصفة فذهب به الى منزله
الى اهله فقال للمرأة هل من شيء قالت لا الا قوت الصبية قال فقولي بهمفاذا نام فاتني
به فاذا وضعنا فاطفي السراج قالت فعلت وجعل الانصاري يقدم ما بين يديه الى
ضيفه ثم غدا به الى النبي صلعم فقال النبي صلعم لقد عجب الله من فعالكم اهل البيت وذكر له ويؤثرون
على انفسهم الا يه رواه البخاري عن مسدد عن عبد الله بن داود ورواه مسلم عن ابي كريب عن
وكيع كلاهما عن فضيل بن غزوان اما ابو عبد الله ابن اسحق المزكي انا الحسن الصلت ثنا الحسن بن
الحكم العرني ثنا عبد الله بن الوليد بن عارب بن دثار عن عبد الله بن عمر قال اهدى لرجل
من اصحاب النبي صلعم رأس شاة فقال ان اخي فلانا وعياله احوج الى هذا منا فبعث به اليه
فلم يزل يبعث به واحدا الى واحد حتى عد اولها اهل سبعة بيوت وحتى رجع الى اولهم
الذي اهدت لهم اذا فذلك الا يه ويؤثرون على انفسهم كلها سورة المودة قوله
يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم الا يه قال المفسرون نزلت في حاطب بن ابي
بلتعة وذلك ان ثابت مولاه ابي عمرو بن صيفي بن هاشم بن عبد مناف انصرف من مكة الى المدينة
واتى النبي صلعم وهو صلعم يتجهز لفتح مكة فقال صلعم اسلمت حين قال لا قال صلعم فما جاء
بك قال كنتم الا هل والعشيرة والموالي وقد احتاج حاجة شديدة وقعدت عليكم لتعطوني
وتكسوني وتكسوني فقال لها صلعم واين انت من شباب اهل مكة وكانت مغنية قالت ما طلبت
شيء من بعد وقعدت فحث صلعم بني المطلب ومن حولهم على مكة كتابا واعطاها عشرة دنانير
على ان توصل الكتاب الى مكة وكتب في الكتاب من حاطب الى اهل مكة ان رسول الله صلعم يريدكم فخذوا حذركم
فرحت سارة فنزل جبريل علم واخبر النبي صلعم بقصة حاطب علي علم وعمار رضي الله عنهم والمقداد

سورة المودة

هاسم علها وكسوها
وحملوها واعطوها
فاتاها حاطب بن ابي
بلتعة فكتب معها الى
اهل مكة

ابن

ابن الاسود وامرنه وطلحة والزبير وكانوا كلهم فرسانا وقال لهم صلى الله عليه وسلم انطلقوا حتى تاتوا روضة خاخ فان بها ظعينة معها كتاب مرتحاطب الى المشركين فخذوه منها فان لم تدفعه اليكم فاضربوا عنقها فخرجوا حتى ادركوها في ذلك المكان كما قال لهم فقالوا لها اين الكتاب فحلفت بالله ما معها كتاب فعثروا ناقتها فلم يجدوا معها كتابا وهموا بالرجوع فقال علي والله ما كذبنا ولا كذبنا وسل سيفه وقال لها اخرجي الكتاب والا والله لاجردنك ولاضربن عنقك فلما رات الجد اخرجته من حجزتها فاتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فيه من حاطب بن ابي بلتعة الى اناس من المشركين بمكة يخبرهم ببعض امر النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم له هل تعرف هذا الكتاب قال نعم قال صلى الله عليه وسلم ما حملك على ما صنعت قال يا رسول الله صلى الله عليك ما كفرت بعد اسلامي ولا غششتك منذ صحبتك ولا اجتمعت منذ فارقتهم ولكن لم يكن احد من المهاجرين الا وله بمكة من يمنع عشيرته وكنت غريبا فيهم وكان اهلي بين ظهرانيهم فصنعت على اهلي فاردت ان اتخذ عندهم يدا وقد علمت ان الله ينزل بهم باسه وان كتابي لا يغني عنهم شيئا فقال صلى الله عليه وسلم وعذر فقال عمر دعني يا رسول الله اضرب عنق هذا المنافق فقال صلى الله عليه وسلم اضرب عنق هذا المنافق فقال صلى الله عليه وسلم وما يدريك يا عمر لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وعن عبد الله بن ابي رافع قال سمعت عليا عليه السلام يقول بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم انا والمقداد وطلحة والزبير وقال انطلقوا حتى تاتوا روضة خاخ فان بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها فخرجنا تعادى بنا خيلنا فاذا نحن بالظعينة فقلنا لها اخرجي الكتاب فقالت ما معي كتاب فاخرجنا عقالها فاتينا به النبي صلى الله عليه وسلم فاذا فيه من حاطب بن ابي بلتعة الى اناس من المشركين بمكة يخبرهم ببعض امر النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا حاطب فقال لا تعجل علي اني كنت امرا ملصقا في قريش ولم اكن من صميمها وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها اهاليهم واموالهم بمكة فاحببت اذ فاتني ذلك من النسب فيهم ان اتخذ عندهم يدا يحمون بها قرابتي ولم افعله كفرا ولا ارتدادا ولا رضا بالكفر بعد الاسلام فقال صلى الله عليه وسلم انه قد صدقكم فقال عمر دعني يا رسول الله اضرب عنق هذا المنافق فقال صلى الله عليه وسلم انه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فاني قد غفرت لكم وانزلت هذه السورة الممتحنة رواه البخاري عن الحميدي ورواه مسلم عن ابي بكر ابن ابي شيبة وحاصل كلامه عن سفيان **قوله** لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة الخ بين سبحانه لعباده المؤمنين ما كان لهم في ابراهيم عليه السلام ومن معه من الانبياء عليهم السلام والاولياء رضي الله عنهم اقداء بهم في معاداة عدوهم فرارا منهم من المشركين حتى الله وابطلوا له العداوة والبراءة وعلم الله سبحانه وجد المؤمنين بذلك وترجى منه ان يجعل بينهم وبين الذين عادوهم مودة الى يوم القيامة فعلم تعالى ذلك بان اسلم كثير منهم وصاروا لهم اولياء واخوانا وخالطوهم وناكحوهم وروح صلى الله عليه وسلم ام حبيبة بنت ابي سفيان بن حرب فلان لها ابو سفيان وبعد ذلك وهو مشرك فعال ذلك الفعل لا ينزع انفة عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن اسماء قالت ولدت فاطمة بنت عبد المطلب على الله ابنها اسما بنت ابي بكر بعد ابي وصباب وتمن واقط فلم تعلم هذا باها ولم يدخلا منزلها فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عائشة عن ذلك فقال صلى الله عليه وسلم لانها كم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين الاية فادخلها منزلها وعلمت منها هذا باها رواه الحاكم ابو عبد الله في مستدركه عن ابي العباس الثياري عن عبد الله العزالي عن ابي شيخ عن ابن المبارك **قوله** يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات

ان احمد بن الحسن بن محمد بن يعقوب
انا ابو الربيع انا ابو اسحق بن عيسى
عن عمر بن سعد عن الحسن بن محمد بن علي

فامتحنوهن الآية قال ابن عباس انشرط كان على من جاء من الرجال مسلما ان يرد ما انفق على زوجته ولا يرد على من جاء من النساء مسلمة شيئا لقوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وآتوهم ما انفقوا ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا آتيتموهن اجورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر وليسألوا ما انفقتم ولا يسألوا ما انفقوا ذلكم حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم فآتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا واتقوا الله الذي انتم به مؤمنون فلما نزلت هذه الآية طلق عمر امرأتين كانتا له في الشرك فتزوج احداهما معاوية والاخرى ابو جهم وقال الزهري فلما حكم الله في النساء بما حكم رد على المسلمين ما انفقوا على ازواجهم اللواتي هاجرن ولحقن بالكفار وكان ذلك صلحا بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين المشركين وكان من شرطهم ان من جاءهم منا رددناه الينا وان جاءنا منهم لم نرده عليهم فرد على المسلمين ما انفقوا على ازواجهم ولم يرد المشركون على ازواجهم ما انفقوا عليهن لان ازواجهم لم يأتوا المسلمين وقال ابن عباس ان هذا الشرط كان على الرجال خاصة فاما النساء فلم يكن لهن ازواج بالمدينة وانما كان على النساء العدة فمن جاءت منهن مسلمة امتحنت فان علم منها انها جاءت رغبة عن ارض الى ارض وحبا لزوج لم تمتحن بشيء وان علم منها انها جاءت لتتزوج بالاسلام وتفارق الزوج امتحنت بالله ما خرجت من بغض زوج ولا رغبة عن ارض ولا التماس دنيا وما خرجت الا حبا لله ورسوله فاذا قالت ذلك لم ترد على زوجها وان لم تقل ذلك ردت على زوجها ما انفق عليها وقال مجاهد فان جاءت وهي حامل فلا ترد حتى تضع حملها فاذا وضعت حملها فلا ترد ان شاءت ان تتزوج تزوجت وقال قتادة كان هذا في صدر الاسلام فاما اليوم فلا يحل لمسلمة ان تتزوج كافرا وان كانت مهاجرة وقال الزهري فان جاءت امرأة مسلمة مهاجرة فطلقها زوجها طهرت فحلت للنكاح ولا عدة عليها وان جاء زوجها مسلما قبل ان تنكح رد عليها وان كانت قد تزوجت فلا سبيل لزوجها الاول عليها وان جاء زوجها الكافر قبل ان تنكح لم ترد عليه وان جاء بعد ما تزوجت فلا سبيل له عليها وان جاء زوج المهاجرة الكافر قبل ان تحيض ثلاث حيض فهي امرأته وان جاء بعد ما تحيض ثلاث حيض فلا سبيل له عليها وان كان لها زوج كافر بمكة فخرجت مهاجرة فقد انقطعت عصمته منها وان كان لها زوج مسلم بالمدينة فقد انقطعت عصمتها منه وان كان لها زوج كافر بمكة فخرجت مهاجرة فقد انقطعت عصمته منها وان كان لها زوج مسلم بالمدينة فقد انقطعت عصمتها منه وان كان لها زوج كافر بمكة فخرجت مهاجرة فقد انقطعت عصمته منها وان كان لها زوج مسلم بالمدينة فقد انقطعت عصمتها منه

سورة الصف الى آخر السورة

سورة الصف قوله سبح لله ما في السموات وما في الارض الآية عن ابي سلمة عن عبد الله بن سلام قال قعدنا نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا لو نعلم اي الاعمال احب الى الله تعالى عملناه فانزل الله هذه الآيات الى آخر السورة فقرأها علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** يا ايها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون الآية قال المفسرون كان المسلمون يقولون لو نعلم اي الاعمال احب الى الله تعالى لبذلنا فيه اموالنا وانفسنا فدلهم الله الى احب الاعمال اليه وهو الجهاد فابتلوا بذلك فكره اقوام منهم ما قالوا فانزل الله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون الآية **سورة الجمعة** قوله واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها الآية عن ابي سفر عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة اذ قدمت عير فخرجوا اليها حتى لم يبق معه الا اثنا عشر رجلا فانزلت هذه الآية رواه الحاكم البخاري عن حفص عن ابن عمر عن جابر بن عبد الله وعن حفص ابو محمد بن ابي عبيد المدائني ابو بكر عن جابر بن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الجمعة فمرت عير تحمل الطعام فخرج الناس الا اثني عشر رجلا فانزلت اذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها رواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم عن جرير ورواه البخاري في كتاب الجمعة عن مخلد بن عن ابن جريج عن ابن عمر وعن ابن ابي مليكة كلاهما عن حصين قال المفسرون اقبل اهل المدينة رجوع على اسعار وعند طعام فقدم دحية بن خليفة الكلبي بتجارة من الشام وضرب لها طبل ليؤذن بقدومه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فخرج اليها الناس ولم يبق في المسجد الا اثنا عشر رجلا فانزل هذه الآية واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها فقال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو انفضتم حتى لا يبقى منكم احد لسال بكم الوادي نارا **سورة المنافقين** قوله اذا جاءك المنافقون الآية عن زيد بن ارقم قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان معنا ناس من الاعراب وكنا نبتدر الماء وكان الاعراب يسبقوننا فيسبق الاعرابي صاحبه فملا الحوض وحمل حوله حجارة وجعل

اطلع عليه حتى اصحابه فاتى رجل من الانصار فاتى رسول الله فاخبره الخبر فاتى ابن
الاعرابي وابن زيد حتى اقعاه من الماء وضرب بها فاس الانصاري فشجه فاتى الانصاري
الى عبد الله بن سلول رئيس المنافقين فاخبره وكان من اصحابه فغضب ثم قال لا تسقوا على
من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ينفضوا من حوله الاعراب ومن جمعهم ثم قال لمن حوله
اذا رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل فقال زيد انا والله القائل وانا اخبرت عمي فذهب عبد الله
واخبرت عمي فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بما كان فارسل الى عبد الله صلى الله عليه وسلم فحلف
وكذبني فجاء الي عمي فقال ما اردت الا ان يمقتك رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذبك المسلمون
فوقع علي من الغم ما لم يقع على احد قط فمكثت انا اسير مع النبي صلى الله عليه وسلم اذاتاني صلى الله عليه وسلم فعرك اذني
وضحك في وجهي فما كان يسرني ان لي بها الدنيا فلما امسينا قام رسول صلى الله عليه وسلم سورة المنافقين
حين بلغ خواتمها فصدقني الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وكذب الله المنافق واخزاه وقال لهل
العسكر واصحاب الشرع الله صلى الله عليه وسلم بني المصطلق ونزل على ماء يدعى لهم فقال له المهاجر فورد
واردة الناس فدفع عمر ابن الخطاب اجيرا له من بني غفار يقال له جهجاه بن سعيد يقود فرسه
فازدحم جهجاه وسنان الجهني حليف بني عوف من الخزرج على الماء فاقتتلا فصرخ الجهني يا معشر
الانصار وصرخ الغفاري يا معشر المهاجرين فاعان جهجاه رجل من المهاجرين يقال له
جهال وكان كبيرا من فقراء المهاجرين فقال له عبد الله ابن ابي وانك لهناك فعلت ما فعلت بنا
ما منعني ان اقتلك الا اني استحي ان يقال قتل على عبد الله ابن ابي فقال عبد الله والذي يحلف به لاذلن
وبهك عن هذا على عضب عبد الله بن ابي فقال عبد الله والله ما سلمنا ومثلنا الا كما قال الاول
سمن كلبك يأكلك انا والله لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل يعني بالاعز نفسه
وبالاذل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل على من حضره من قومه فقال لهم هذا ما فعلتم باتسكم
احللتموهم بلادكم وقاسمتموهم اموالكم اما والله لو امسكتم عنهم ما بايديكم لتحولوا الى غير بلادكم
لم يكن لهم شيء ولكنهم ان يتحولوا عن بلادهم فلما سمع ذلك من قوله قام زيد بن ارقم حتى اتى
قال وكان زيد ابن ارقم حاضرا فسمع ذلك فقال انت والله الذليل القليل البغيض في
قومه ومحمد صلى الله عليه وسلم في عز من الرحمن ومودة من المسلمين والله لا احبك بعد كلامك هذا فقال له
عبد الله ابن ابي اسكت فانما كنت العب فمشى زيد الى عمه واتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره
الخبر وعند عمر ابن الخطاب فقال دعني يا رسول الله اضرب عنق هذا المنافق اذا ترى عبدك
انف كبير مثلي مثله فقال عمر اذا كرهت ان يقتله احدنا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر به سعد ابن
معاذ او محمد ابن مسلمة او عباد ابن بشر فليقتلوه فقال صلى الله عليه وسلم اذا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه
فارسل صلى الله عليه وسلم الى عبد الله ابن ابي فجاء فقال له اانت قلت هذا الكلام فقال والذي انزل عليك
الفرقان ما قلت شيئا من هذا قط وان زيدا الكاذب وكان عبد الله في قومه شريفا عظيما فقال
من حضر من الانصار يا رسول الله سخا وكبرنا لا نصدق عليه كلام وقت الملامة لزيد
وكذبوه وقال له عمه ما اردت الا ان كذبك رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون ومقتوك فاصابك بهذا
بعد ذلك ان يدنو من النبي صلى الله عليه وسلم فلما ارتحل نبي استدبر حضنا فقال صلى الله عليه وسلم له او ما بلغك

ما قال ما حكم بحق عبد الله ابن ابي فقال وما قال يا رسول الله صلى الله فقال صلى ان يرجع
الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل فقال اشهد انك يا رسول الله صلى والله لانت اعز
وهو والله الذليل وانت العزيز يا رسول الله ارفق به فوالله لقد جاء الله بك وان قومه لينظمون له
الخرز ليتوجوه وانه ليرى انك سلبته ملكا وبلغ وليه عبد الله ابن عبد الله ابن ابي ما كان
من امر ابيه فاتى الى النبي صلى فقال يا رسول الله صلى بلغني انك تريد قتل ابي عبد الله بن
ابي لما بلغك عنه فان كنت فاعلا فمرني به يا رسول الله صلى فانا احمل اليك رأسه فوالله لقد
علمت الخزرج ما بها رجل ابر بوالديه مني وانا اخشى ان تامر به غيري فيقتله فلا يدعني نفسي
ان انظر الى قاتل عبد الله ابن ابي في الناس فاقتله فاقتل مؤمنا بكافر فادخل النار وابي الله
الكفر بعد الايمان فقال صلى بل نحسن صحبته ما بقي معنا وليا ورسول الله صلى المدينة
قال يا بني ابن ان لم حدث في السن لا بي من الهم والحيا فنزلت سورة المنافقين في تصديقي
وتكذيبه فلما نزلت اخذ صلى باذن زيد وقال صلى له ما زيد ان الله قد صدقك وابى
ما ذكر وكان عبد الله ابن ابي تغرب المدينة لما اراد ان يدخلها اتاه عبد الله وليه حتى اناخ
به على باب طريق المدينة فلما رآه عبد الله ابن ابي قال له ما بك ويلك قال له لا والله لا
يدخلها ابدا الا باذن رسول الله صلى ولتعلم اليوم من الاعز من الاذل فارسل عبد الله ابن ابي الى
النبي صلى وكان وليه وما سمع به فارسل الله صلى ايحل سبيله حتى يدخل فقال اما اذ افذ الى امر
رسول الله صلى فنعم فدخل ولما نزلت ايات هذه السورة قال له ناجيا به انه قد نزل فيك ايات
شداد وبان كذبك فاذهب الى رسول الله صلى سغفر لك فلوى راسه فنزلت واذا قيل
لهم تعالوا يستغفر لكم رسول الله لووا رؤسهم الاية **سورة التغابن قوله** يا ايها الذين امنوا
ان من ازواجكم واولادكم عدوا لكم الاية قال ابن عباس كان الرجل يسلم فاذا اراد ان يهاجر
يقول لولده واهله وقالوا ننشدك الله ان تذهب وتدع اهلك واولادك وعشيرتك
ويصير الى المدينة بلى اهل ولا مال فيهم فيرق لهم ويقيم وانها جزعت هذه الاية
حدثنا سعيد عن اسمعيل بن خالد قال كان الرجل يسلم فيريد اهله وسوء فنزلت هذه الاية
ان من ازواجكم واولادكم الاية وقال عكرمة عن ابن عباس هو الذي يستمهل اهله عن الهجرة
هاجروا وتراوا الناس قد فقهوا في الدين همتوا ان يعاقبوا اهلها الذين منعوهم فنزلت وان تعفوا
وتصفحوا الاية وتغفروا الاية **سورة الطلاق قوله** يا ايها النبي اذا طلقتم النساء الاية صدر
هذه السورة روى قتادة عن انس قال لما طلق رسول الله صلى حفصة بنت عمر وفنزلت هذه الاية
وقيل له راجعها فانها صوامة قوامة وانها لمن ازواجك وتسالك في الجنة وقال السدي نزلت في عبد الله بن عمر
وذلك انه طلق امراته وهي حائض فامره صلى ان يراجعها ويمسكها حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى
فاذا طهرت طلقها ان شاء قبل ان يجامعها فانها العدة التي امر الله ان تطلق لها عن الليث ابن سعيد عن نافع عن ابن
عمر انه طلق امراته وهي حائض تطليقة واحدة فامره صلى ان يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر وتحيض عندها
حيضة اخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها فان اراد ان يطلقها حين تطهر من صلى ان يجامعها فليطلقها
تطليقة فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء رواه البخاري ومسلم عن عبيد عن الليث **قوله** ومن

الله تعالى له مخرجا وبرزقه من حيث لا تحتسب الآية نزلت في عوف بن مالك الاشجعي وذلك
ان المشركين اسروا ابنا له فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وشكا اليه الفاقة وقال ان العدو اخذ
ابني وجزعت امه فما ترى به باسا فقال له صلى الله عليه وسلم اتق الله واصبر وامر ولدك وانا ها ان
يسكت ثم قال ما حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فمضى فدعوف الى غنمه وقال لامرأته لما
امرها به النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يقول ان ذلك وصبت اي احتسبا
وجعل العدو اعمى انهما فشاوهم وجاءها الى ابويه وهي اربعة الاف شاة وترك هذه الآية
عن سالم ابي النضر عن جابر بن عبد الله قال نزلت ومن يتق الله الآية في رجل من اشجع كان وصبرا
خفيف ذات العدد كثير العيال اتى النبي صلى الله عليه وسلم فشكا له فقال له صلى الله عليه وسلم اتق الله واصبر
فرجع الى بيته فلم يلبث ان جاء ابنه بغنم وكان العدو اصابوا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم واخبره فقال كلها هنيئا مريئا
قوله والذي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم والذي لم يحضن الآية قال نزلت هذه الآية
بعد التي في البقرة يتربصن بانفسهن الآية قال حماد بن النجار قلت لقبيصة يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عدة التي لا
تحيض وعدة الحبلى فنزلت هذه الآية عن مطرف عن ابي بن عمرو بن سالم قال لما نزلت عدة الوفاة
في سورة البقرة المطلقة والمتوفى عنها زوجها قال بن كعب يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اناسا من اهل
المدينة يقولون قد بقي من النساء ما لم يذكر فيهن شيء قال صلى الله عليه وسلم وما هو قال الصغار والكبير وذوات
الحمل فنزلت هذه الآية والذي يئسن من المحيض الى آخرها قوله لم تحرم يا ايها النبي لم تحرم
ما احل الله لك الآيات عن علي بن عباس وعن ابن عمر قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم بيت مارية القبطية في
بيت حفصة بنت عمر فوجدته حفصة بتيها فقال له حفصة تدخلها بيتي وفي نوبتي وعلى فراشي ما
صنعت بي هذا من بين نسائك الا لهوانك علي فقال صلى الله عليه وسلم لا تذكري ذلك لعائشة هي علي حرام ان
قربتها فقالت حفصة وكيف تحرم عليك وهي جارتك فحلف لها لا تقربها وقال صلى الله عليه وسلم لا تذكر بيننا احد
قد كرته لعائشة فلما لا يدخل على نسائه فاعتزلهن تسعا وعشرين ليلة وترك هذه الآيات لم
تحرم عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الحلوا والعسل وكان اذا انصرف
من العصر دخل على نسائه فدخل على حفصة بنت عمر واحبس عندها اكثر ما احتبس عندها فعرف
ذلك فسالت عن ذلك فقيل لها انها اهدت لها امرأة من قومها عكة عسل فسقت منها النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اما
والله لنحتالن عليه فقلت لسودة بنت زمعة اما انه سيدنو منك فاذا دخل عليك فقولي له يا رسول
الله اكلت مغافير فانه يقول لك لا فقولي له ما هذه الريح وكان يشتد عليه ان توجد منه ريح فانه يقول لك حفصة سقتني عسلا فقولي جرست نحلة العرفط وسادخل
انا ذلك وقولي له انت يا صفية مثل ذلك فلما دخل على سودة قالت ما هو الا ان قام على الباب فكدت ان ابادره
بما امرتني به عائشة فلما دنا منها قالت سودة له يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اكلت مغافير قال صلى الله عليه وسلم لا قالت
فما هذه الريح الذي اجد منك قال صلى الله عليه وسلم سقتني حفصة شربة عسل قالت جرست نحلة العرفط قالت
فلما دخل علي قلت له مثل ذلك قالت فلما دار الى صفية قالت له مثل ذلك فلما دار الى حفصة
قالت له يا رسول الله الا اسقيك منه قال لا حاجة لي فيه قالت ولم قال صلى الله عليه وسلم تقول سودة كذا وكذا
قالت له يا رسول الله اسقيك منه قال لا حاجة لي فيه قالت ولم قال صلى الله عليه وسلم تقول سودة كذا وكذا
والله لقد حرمناه فقالت عائشة قلت لها اسكتي رواه البخاري عن قروة ان ابا المغراء ومن كراه
مسلم عن سودة بن سعيد كلاهما عن غلون سمعت ابن ابي ملكة ان سودة بنت زمعة كان لها حولة باليمن

وكان يهدى اليها العسل وكان صلعم يأتيها في غير يومها يصيب من ذلك العسل وكانت حفصة وعائشة متواخيتين
على سائر ازواج النبي صلعم فقالت احداهما للاخرى الا ترين الى هذه قد اعتادها يأتيها في غير يومها يصيب من ذلك
العسل فاذا دخل عليك فخذي انفك فاذا قال ما لك فقولي اجد منك ريحا لا ادري ما هي فانه اذا دخل
علي قلت له مثل ذلك فدخل صلعم فقالت له ذلك فاخذت بانفها فقال صلعم ما لك قالت اجد منك ريحا وما
اراه الا مغافير وكان صلعم يحب الريح الطيبة ان يوجد منه او يجدها فدخل على الاخرى فقالت له
مثل ذلك فقال صلعم لقد قالت لي فلانة هذا وفلانة وما هذا الا من شيء اصبته في بيت سودة والله لا اذوقه
ابدا قال ابن ابي مليكة فنزلت هذه الايات لم تحرم **قوله** ان تتوبا الى الله الاية عن الزهري عن
عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال وجدت حفصة رسول الله صلعم مع ام ابراهيم مارية القبطية
في يوم عائشة فقالت والله لاخبرنها بذلك فقال صلعم اكتمي علي وهي علي حرام ان قربتها فاخبرت عائشة
بذلك فاعلم الله تعالى رسوله صلعم عن ذلك فعرف حفصة بعض ما قالت فقالت له من اخبرك قال نبأني العليم
الخبير فآلى من نسائه شهرا فنزلت ان تتوبا الى الله الاية ثم فرض له صلعم كفارة ما حلف عليه فقال الله قد فرض
الله لكم تحلة ايمانكم الايات **سورة الملك قوله** واسروا قولكم او اجهروا به الاية قال ابن عباس نزلت في
المشركين كانوا ينالون من رسول الله صلعم فيخبره جبريل عليه بما قالوا فيه ونالوا منه فيقول بعضهم لبعض
اسروا قولكم كي لا يسمع اله محمد صلعم فنزلت هذه الاية **سورة ن قوله** وانك لعلى خلق عظيم عن هشام
بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ما كان احد احسن خلقا منه صلعم ما دعاه احد من اصحابه ولا اهل بيته
ولا سواهم الا قال لبيك فنزلت هذه الاية ايضا [illegible] عليه صلعم **قوله** وان يكاد الذين كفروا
ليزلقونك بابصارهم الاية نزلت حين اراد الكفار ان يصيبوا النبي صلعم ويصيبوه بالعين فنظر اليه
قوم من قريش فقالوا ما رأينا مثله ولا مثل حججه وكان رجل من بني اسد يعين اذا كانت الناقة السمينة او البقرة
السمينة ثم يعينها يتعانيها فيقول يا جارية خذي المكتل والدرهم فأتينا بلحم هذه فما تبرح حتى تقع
بالموت فتنحر وقال الكلبي انه كان رجلا يمكث لا يأكل يومين او ثلاثة ايام ثم يرفع جانب
خبائه فتمر به النعم فيقول لم ار كاليوم نعما احسن من هذه فما تذهب الا قليلا حتى تسقط طائفة منها عدة
الى الكفار وسألوه ان يصيب رسول الله صلعم بالعين ويفعل به مثل ذلك فعصم الله نبيه وانزل هذه
الاية **سورة الحاقة قوله** وتعيها اذن واعية عن بريدة قال قال رسول الله صلعم لعلي بن ابي
طالب يا علي ان الله امرني ان ادنيك ولا اقصيك وان اعلمك وتعي وحق على الله ان تعي
فنزلت وتعيها اذن واعية **سورة المعارج قوله** سأل سائل الاية نزلت في النضر بن الحارث
حين قال اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فدعا على نفسه وسأل العذاب فنزل به ما سأل يوم بدر
فقتل صبرا وفيه نزلت هذه الايات **قوله** ايطمع كل امرئ منهم الاية قال المفسرون كان
المشركون يجتمعون حول النبي صلعم ويستمعون كلامه ولا ينتفعون به بل يكذبون به ويستهزئون
ويقولون لئن دخل هؤلاء الجنة لندخلنها قبلهم وليكونن لنا اكثر مما لهم فنزلت الايات هذه الى اخرها
سورة المدثر قوله عن جابر قال حدثنا رسول الله صلعم قال جاورت بحراء شهرا فلما قضيت جواري
نزلت فاستبطنت الوادي فنوديت فنظرت امامي وخلفي وعن يميني وشمالي فلم ار احدا ثم نوديت فنظرت
فلم ار احدا ثم رفعت رأسي فاذا هو على العرش في الهواء يعني جبريل عليه فذهبت الى اهلي فقلت

دثروني

دثروني وصبوا علي ماء فنزلت هذه الآيات رواه مسلم عن جابر ان حرب عن ابي الوليد ان مسلم عن
الاوزاعي **قوله** دثروني وزملوني وصبوا الخ عن ابن عباس ان ابا الوليد ابن المغيرة كما الى النبي صلى
فقرأ صلى عليه القرآن فكانه رق لذلك فبلغ ذلك ابا جهل فاتاه فقال له يا عم ان قومك يريد
ان يجمعوا لك مالا ليعطوكه قال ولم قال فانك اتيت محمدا صلى لتعرض لما قبله فقال قد
علمت قريش اني من اكثرها مالا قال فقل له قولا يبلغ قومك انك منكر له وكانه قال
فما اقول فوالله ما فيكم رجل اعلم بالاشعار مني ولا اعلم برجزها وقصيدها وتريضها والله
ما يشبه هذا الذي يقول شيئا من ذلك ووالله ان قوله الذي يقوله حلاوة وان عليه لطلاوة
وانه لمثمر اعلاه مغدق اسفله وانه لتعلوا وما يعلى عليه قال لا ارضى عنك قومك حتى تقول
فيه قال فدعني افكر فيه فلما افكر كما حكى الله عنه قال هذا سحر يؤثر ما ثر عن عن قريش وترك
هذه الايات في السورة كلها وقال ما هذا ان الوليد الا كفر كان يخشى ان صلى وابا بكر
حتى حشر قريش ان يسلم فقال لهم ابو جهل ان قريشا تزعم انكم اما تاتي محمدا اوابن ابي قحافة
لتصنع له طعاما ففعلوا فقال الوليد لقريش انكم ذوو احساب وذوو احلام وانكم تزعمون ان
محمدا صلى مجنون وهل رايتموه يخنق فقالوا اللهم لا قال فتزعمون انه كاهن فهل
رايتموه تكهن قط قالوا اللهم لا قال فتزعمون انه كذاب فهل جربتم عليه شيا من الكذب قط
قالوا اللهم لا فقالت قريش للوليد فما هو فكر في نفسه ثم نظر وعبس كما حكى الله عنه فقال ما هذا
الا سحر يؤثر اما رايتموه يفرق بين الرجل وزوجته واهله وولده ومواليه فهو يتاخر وما
يقول سحر فنزلت هذه الايات في السورة **سورة القيمة قوله** احب الانسان ان لا يجمع عظامه
نزلت في عدي بن ربيعة وذلك انه اتى النبي صلى فقال له حدثني عن يوم القيمة متى يكون وكيف امرها
وحالها فاحب صلى بذلك لو عاينت ذلك اليوم لم اصدقك ولم اومن بك او يجمع الله
العظام المتفرقة واشار الى عظام هالك نزلت هذه الايات **سورة الانسان قوله**
ويطعمون الطعام قال عطاء عن ابن عباس نزلت هذه السورة في علي ابن ابي طالب واهله علم ذلك
ان على علم اجر نسكه شيئا كلا ما ضواع من شعر وقال لهم شيئا ذلك حتى اصبح ومص السعير وطحنه
فاطمة علم بذلك فحملوا منه شيا ياكلوه فقام لله الجوع فلما ان اضاجه الى مسكينا لهم فاخرجوا
الله الطعام ثم كلوا الثلث الثاني فلما ان اضاجه اتى يتيم فسالهم فاخرجوا الله الطعام ثم عملوا الثلث
الثالث فلما ان اضاجه الى اسير من المشركين فسالهم فاخرجوا الله الطعام وطووا فنزل جبريل عليه
وقال له صلى هنيئا لك يا محمد في اهلك وتلى عليه هذه الايات السورة هذا في علي الانسان الى اخرها
وانزل في خديجة ما انزل وقرنان نا افضله وصدقه سفله اثابهم الله بما صبروا جنة وحريرا ولا اذن
سمعت ولا خطر على قلب بشر ورضوان من الله اكبر ذلك هو الفوز العظيم **سورة المرسلات**
قوله عن قتادة نزلت الايات نزلت بمكة وذلك انه كان اعمى يا تي النبي صلى وهو صلى
يا تي عتبة ابن ربيعة وابي جهل ابن هشام والعباس ابن عبد المطلب وابيه وابي ابن خلف
ويدعوهم الى الله تعالى ويرجوا اسلامهم فمر ابن ام مكتوم النبي صلى فقال له علمني يا رسول الله
صلى ما علمك الله وجعلنا فداءه ولكرمه الله ولا يدري انه صلى مشغول بقتل على غيره حتى ظهر

ابا ابو اللبس الحكم بن ثابت عن عبد
الله بن الحرث عن الصعق ابا
سليمان الحرث عن سعيد عن ابن
الحرث الزراق عن سعيد عن ابن
السحيمي عن عكرمة

الكراهة في وجهه صلعم وقال في معنى نفوله هو هؤلاء الصناديد انما اباغه العيبان
والسفلة والحسد وعيش صلعم واعرض عن الخوض عنه واصل على النوم الذين يكلمهم وترك هذه الآيات
من وفده فيه وكان صلعم يكرمه بعد ذلك واذا اتاه قال مرحبا بمن عاتبني فيه ربي تعالى وعن هشام ابن
عروة عن ابيه عن عائشة قالت نزلت عشر ونوّلي في ايام مكتوم الاعمى اتى النبي صلعم وعنده
صلعم رجال من عظماء المشركين فجعل صلعم يعرض عنه ويقبل على الوليد او لك طمعا في اسلامهم
في هذا نزلت عشر ونوّلي الايات رواه الحاكم في صحيحه عن علي ابن عيسى الحيري عن الصابوني
سعد ابن يحيى قوله لكل امرئ منهم يوبيد شأن يغنيه عن عبد الله ابن شريح الكندي قال سمعت
انس ابن مالك قال قالت عائشة للنبي صلعم احسن عزاءك حفاظا تعالى صلعم نعم فعالت واستوتا
فنزلت الايه لكل امرئ منهم سورة كورت قوله وما شاؤن الا ان شاء الله رب العالمين
سعد ابن عبد العزيز عن سليمان بن موسى لما نزلت لمن شاء منكم ان يستقيم قال ابو جهل ذلك الينا ان شئنا
استقمنا وان شئنا فعدنا فنزلت تذكرة اعلمه وما شاؤن الا ان يشاء الله سورة المطففين قوله ويل
للمطففين الايات عن عكرمة عن ابن عباس قال لما قدم النبي صلعم المدينة وكانوا من احسن الناس
كيلا ووزنا فنزلت هذه الايات فاحسنوا الكيل والوزن بعد ذلك وقال الفراء كانوا في
المدينة تجار يطففون وكانت بياعاتهم تشبه انها تزوا المنابذة والملامسة والمخاطرة فنزلت
هذه الايات في السورة هذه فمر النبي صلعم الى السوق سمعه وقراها عليهم بالمدينة وقال البزار
قدم صلعم المدينة ويها رجل يقال له ابو جهينة صاعان يبيع باحدهما وهو
الناقص ويأخذ باخدهما وهو الوافي فنزلت فيه الايات هذه السورة سورة الطارق قوله
والسماء والطارق الايات السورة نزلت في ابي طالب عم النبي صلعم الى النبي صلعم وهو
يحرس وليس معه احد فقال له ما كاد احترسك فانك لا تمام نائما فاضافه فرفع ابو طالب
لذلك وقال اي شيء هذا فقال صلعم هذا الذي يرمي به وهو احد من ايات الله فعجب
ابو طالب لذلك فنزلت الايات هذه السورة سورة الفلق قوله والليل
اذا يغشى الايات السورة عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا كانت له نخلة وفرعها طويلا وان
رجلا وعر ذي عيال وكان الرجل اذا جاء نخل الرجل ليأخذ منها التمر
فربما سقط من التمر سيء فيأخذها صبيان العسر من النخلة وقال ابي الله
انظر ما يصنع فقال له صلعم اذهب وليه صلعم ماخذ النخلة وقال صلعم يعطيك نخلة
انظر ما قال له صلعم اذهب وليه صلعم ماخذ النخلة فقال صلعم يعطيك نخلة
الماء له الى ان قال فلان ولكن لها نخلة في الحي فقال الرجل ان لي نخلا كثيرا
وما فيها نخلة وهي احب الي من نخلة فيها وكان هناك رجل سمع كلامهم ذهب
الرجل الذي كان سمع كلام رسول الله صلعم له الى النبي صلعم بعد ما ذهب فقال
يا رسول الله صلعم اعطيني ما اعطيت الرجل نخلة في الجنة ان انا اخذتها فقال صلعم
نعم فذهب الرجل وليه ماخذ النخلة فناوله منها فقال له اشهد ان محمدا صلعم

اعطاني

اعطاني بها كلة في الجنة فاتيت وقلت له يعني ثمرها فقال له الرجل اتريد ان تبيعها قال
سلا الا ان اعطاما مالا اظنه اعطاه فقال الرجل فاني اشتريها منك فقال له
اشهد لي بذلك فقال الرجل لمن حضره اشهدوا فقال له اشهد لي بذلك فقال
سكنت فقال مالك سكت قال فانا اعطيك بذلك اربعين نخلة فقال له اشهد لي بذلك
ان كنت صادقا قال فرباح فدعاهم واشهدهم انه يشتري منه النخلة المائلة باربعين نخلة
عرضها له ولهم وقبل ذلك ثم ذهب الى النبي صلعم فقال يا رسول الله ان النخلة قد صارت
لي وهي ملكي فهي لك يا رسول الله على ما شرط لي فذهب صلعم الى المعبر صاحب الدار فقال
له ان النخلة لعبادك فنزلت ايات هذه السورة كما حدثنا عن ابي اسحق ان ابا بكر اشترى
بلالا من امية ان خلف ببرذه وعمر اواقي فاعتقه لله فنزلت اياه هذه السورة ان سعيكم لشتى
فاحبر لشتى فما بينه وبين ابي خلف في سان بلال قوله فاما من اعطى واتقى الايات عن ابي عبد
الرحمن السلمي عن علي عليه السلام قال قال صلعم ما منكم من احد الا وقد كتب مقعده من الجنة او مقعده من
النار قالوا يا رسول الله صلعم افلا نتكل على كتابنا قال صلعم اعملوا فكل ميسر لما خلق له ثم قرأ
هذه الايات فاما من اعطى واتقى الايات رواه النجاري عن ابي نعيم عن الاعمش ورواه مسلم عن
زهير بن حرب عن جرير عن منصور انا عبد الرحمن ابن احمد ان احمد بن جعفر بن مالك قال ثنا
عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا احمد بن محمد بن ايوب ثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم ابن سعد عن محمد ابن
عمرو بن عبد الله بن ابي عمرو عن عامر بن عبد الله ابن الزبير عن بعض اهله قال ابو قحافة لابنه ابي
بكر يا بني انراك تعتق رقابا ضعافا فلو انك اذ فعلت ما فعلت اعتقت رجالا جلدا لمنعوك
ويمنعون دونك فقال ابو بكر يا ابة اني انما اريد ذلك قال فحدثت ما نزل هذه الايات الا
فيه وفيما قال له ابوه الى آخرها وذكر من تمام ابن الزبير وهو على المنبر يقول كان ابو بكر يشتري
الضعفة من العبيد فيعتقهم فقال له ابوه يا بني لو كنت تشتري العبيد حين تشتريهم فقال له
ابوه يا بني لو كنت تشتري من يمنع ظهرك فقال مع ظهري ازيد فنزلت فذه هذه الايات الى آخر السورة
وقال عطاء عن ابن عباس بلالا لما اسلم ذهب الى الاصنام فسلح عليها وبال وكان يعذب
من جد عان فكان المشركون الى مولاه ما فعل فوصفوه له ومساه من الجد فاجد وجعلوا يعذبون في
الرمضاء وهو يقول احد احد فمر به صلعم فقال له بحمد احد احد فاخبر صلعم ابا بكر ان بلالا
يعذب في الله فمضى ابو بكر حتى اتى مولاه فساومه فقال المشركون ما نفعل ذلك يا بكر الا لبد كان عليه
لبلال فنزلت وما لاحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء سورة الضحى وله والضحى والليل
اذا سجى اخبرنا ابو منصور البغدادي انا ابو الحسن احمد بن الحسن الناقد ثنا الحسن بن المثنى
ابو سعاد انا ابو حذيفة ثنا سفيان الثوري عن الاسود بن قيس عن جندب قال قالت امرأة
من قريش للنبي صلعم ما ارى شيطانك الا قد ودعك فنزلت هذه السورة رواه البخاري
عن احمد بن يونس عن زهير عن ابي اسحق عن ابيه عن زهير انا ابو طاهر محمد بن احمد بن الحسن المقرئ انا محمد
بن احمد بن شاذان انا عبد الرحمن بن ابي حاتم ثنا ابو سعيد الاشج ثنا ابو معاوية عن هشام
بن عروة عن ابيه قال ابطأ جبريل على النبي صلعم فزع صلعم فزعا شديدا فقال له

انا ابو بكر بن الحرث انا ابو الشيخ الحافظ انا الولد بن ابان انا محمد بن ادريس انا مسعود بن ناصر انا ابن ابي الوضاح ح

انا ابو عبد الله محمد بن ابراهيم انا محمد بن حمويه بن كرانا مسعود انا سعود السوري عن مسعود عن سعيد بن عبد الرحمن ح

خديجة رضي الله عنها مالك جزعا افقد فلا كربك فنزلت اما ان هذه السورة اخبرنا ابو عبد الرحمن
ابن ابي حامد انا ابو بكر محمد بن عبد الله بن زكريا انا محمد بن عبد الرحمن العتوبي ثنا ابو عبد الرحمن
محمد بن يونس ثنا ابو غسان حفص بن سعد العرشي قال حدثتني عن امها خولة وكانت خادمة رسول
الله صلعم ان هروا كلب دخل البيت وقعد عند الثريد قالت ولم يكن اخذ مكث نبي الله صلعم
ايامًا لا ينزل عليه الوحي فقال صلعم لخديجة رضي الله عنها يا خديجة ما حدث في بيتك قالت
له لا ادري ما بال خير يا رسول الله صلعم احبس عني قالت خولة لو اهيأت البيت وكنسته فاهوت بالكنسة
الى الحائط لكنسه فاذا في بعيل صلعم انزل اخرجه من اخرجته كلبة فاذا جرو كلب بيتت فاخذته
فالقته خلف الجدار فجاء نبي الله صلعم ترعد فرايصه وكان صلعم اذا نزل عليه الوحي استقبلته
الرعدة هوقار من الله تعالى واسجيا فقال صلعم دثروني دثروني فدثرته خولة فنزلت هذه الآيات
الى السورة هذه قوله ولللاخرة خير لك من الاولى الآيات اخبرنا ابو بكر بن ابي الحسن
المصيصي انا ابو سعد احمد بن عبد الله بن محمد الضبي قال حدثنا ابو عمرو احمد بن محمد بن
الحسن العسكري ثنا عصام بن روّاد قال حدثني ابي حدثنا المؤمل ثنا سفيان عن اسمعيل بن عبد الله
حدثني علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه قال اتى رسول الله صلعم ما يتبع على الله من بعد فقر
يدًا لك ونزلت والضحى الآيات قال فاعطاه الله الف قصر في الجنة من لولو ترابه
المسك في كل قصر منها ما ينبغي له صلعم قوله الم يجدك يتيما فاوى الآيات اخبرنا محمد
بن ريان الدباس بوزي ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي ثنا حماد بن زيد
عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال صلعم لعدي بن حاتم ما منعك ان تجيء
ووددت اني لم اكن سألته قلت اي ربي انه قد كان انبأ من قبلي منهم من سخرت له الريح
وذكرت سليمان بن داود علم ومنهم من كان يحيي الموتى وذكرت عيسى ابن مريم علم ومنهم كذا ومنهم
كذا ومنهم ومنهم قال صلعم فقال سبحانه وتعالى الم اجدك يتيما فاوى بلى قال صلعم
فقلت بلى اي رب قال فتعالى الم اجدك عايلا فاغنى بلى قال صلعم قلت بلى اي رب قال تعالى
الم اشرح لك صدرك ووضعت عنك وزرك ورفعت لك ذكرك قال صلعم قلت بلى اي رب قال
فرعت فانصب الآيات محمدا لله وسكر اعلى كل حال سورة اقرأ قوله اقرأ
باسم ربك الذي خلق قد ذكرنا سبب نزول هذه السورة اول الكتاب قوله فليدع ناديه
الى هذه السورة نزلت الى هنا اخبرنا ابو منصور العبدي انا ابو عبد الله محمد بن زيد
النحوي ثنا ابراهيم بن محمد بن سفيان ثنا ابو سعيد الاشج ثنا ابو خالد عن داود بن ابي هند عن
عكرمة عن ابن عباس قال كان النبي صلعم يصلي ذات يوم فمر به ابو جهل فقال الم انهك عن هذا
فاغلظ له النبي صلعم فزبره فقال ابو جهل والله انك لتعلم ما بها نادي اكثر مني فنزلت هذه الآيات
قال ابن عباس والله لو دعا ناديه لاخذته زبانية من ساعته سورة العدية قوله
انا انزلناه في ليلة القدر اخبرنا ابو بكر التميمي انا عبد الله بن حباب ثنا ابو يحيى الرازي
ثنا سهل بن عثمان العسكري ثنا يحيى بن ابي زايدة عن مسلم عن ابي بكر عن مجاهد قال ذكر النبي صلعم
رجلا من بني اسرائيل لبس السلاح في سبيل الله الف شهرا فعجب المسلمون من ذلك فنزلت هذه

سورة اقرأ

سورة القدر

السورة

سورة الزلزلة

السنون يعني ان عاشكم لله القدر هي ايام يجمعها حشر من الف شهر الى الذي فيها الملائكة ذلك الرجل

سورة الزلزلة قوله اذا زلزلت الارض زلزالها الاية اخبرنا ابو منصور العدل ذي ومحمد بن

ابراهيم المزكي قالا انا ابو عمرو بن مطر ثنا ابراهيم بن علي الزيلي ثنا يحيى بن يحيى ثنا عبد الله

انا عبد الله بن وهب عن حيوة ان عبد الله بن ابي عبد الرحمن الجبلي عن عبد الله بن عمرو قال لما

نزلت هذه السورة ابو بكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا فبكى ابو بكر فقال له

صلى الله عليه وسلم ما يبكيك فقال اكاني هذه السورة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لو لم تكونوا تخطئون ولا تذنبون لخلق

الله امة من بعدكم يخطئون ويذنبون ويستغفرون فيغفر لهم قوله فمن يعمل مثقال ذرة خيرا

يره الى آخر السورة قال فقال رجلان كان احدهما مانعا ان ابل يستقل ان يعطيه

الكثير والتمر والحبوب ويقول ما هذا بشيء انما نؤجر على ما نعطي وتحمده وكان الآخر

يهاون بالذنوب الكذبة والعبثة والنظرة يقول لست على من هذا شيء انما اوعد الله بالنار

على الكبائر فنزلت هذه الآية غفر لهم في قليل الخير وكثيره فان القليل يوشك ان يكثر اذا دام

وحدث ان الذنوب الكثير الكبير منها والصغير فانه يوشك ان يكثر اذا دام وحدث

ان الذنوب عليها ويهاون بها فسأل الله ان يتوفى ما يحب ويرضى الله تعالى سورة العاديات

قوله والعاديات ضبحا الى آخرها قال فما بلغت انه صلى الله عليه وسلم بعثه الى حي من كنانة

واستعمل عليهم المنذر بن عمرو الانصاري فماكرهم خبرهم فقال المنافقون فلوا جمعا فاغارت

الله تعالى بسلامتهم ونزلت والعاديات السورة يعني الخيل المغيرة للغزو اخبرنا عبد

الغافر بن محمد الفارسي انا احمد بن محمد البستي حدثني محمد بن مكي حدثنا اسحاق بن ابراهيم

ثنا احمد بن عبدة حدثنا حصين بن جندب ثنا مالك عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله

جبلا فاسهمت شهرا الى مائة منها خبر نزلت والعاديات الخيل ضبحا اذا عدت بنا حرها ويعني

اسهمت اسرعت واوغلت في الذهاب وهي الارض الواسعة جمع نهب سورة الهاكم

قوله الهاكم التكاثر ايات السورة قال مقاتل والكلبي نزلت في حيين من قريش من بني عبد مناف

وبني سهم كان بينهما تفاخر فعادوا الى السادات والاشراف ايهم اكثر فقال بنو عبد مناف كثرنا

اكثر سادات واعز عزا واعظم نفرا وقال بنو سهم مثل ذلك فاعدوا فاكثرت

بنو عبد مناف فقالوا انا نعد موتانا حتى زاروا المقابر فعدوا موتاهم فكثروا بنو اسهم

لانهم كانوا الى الهاوية اكثر عددا وقيل نزلت في اليهود قالوا كم اكثر من بني فلان وبني فلان

اكثر من بني فلان الهاهم ذلك حتى ماتوا ضلالا سورة الفيل قوله الم تر كيف فعل

ربك باصحاب الفيل السورة نزلت لما كر وشا ما كان دفع الله عن البلي وفضله اصحاب الفيل

وقصدهم بخراب الكعبة المشرفة واستئصال من بها فدفع الله ذلك بما فعل بهم من هلاكهم

وصرفهم عن البيت وهي معروفة سورة قريش قوله لايلاف قريش الى آخر السورة

نزلت في قريش رحلاتهم وذكرته الله عليهم اخبرنا العباس ابو بكر الحيري ثنا ابو جعفر عبد الله بن

اسحاق الهاشمي ثنا سوادة بن علي ثنا احمد بن ابي بكر الزهري ثنا ابراهيم بن محمد بن ثابت

ثنا عمر بن عبد الله بن عتيق عن سعيد بن عمرو بن سعيد عن ابيه عن جده ام هانئ بنت

ابي طالب قال قال صلعم ان الله فضل قريشا بسبع خصال لم يعطها احدا قبلهم ولا يعطها احدا بعدهم ان احدا قبلهم وان الكهانة فيهم وان السقاية فيهم والسوءة فيهم ونصروا على الفيل وعبدوا الله سبع سنين لم يعبد احد غيرهم ونزلت فيهم هذه السورة لم يذكر فيها احد غيرهم وان الامامة فيهم سورة الدين قوله ارأيت الذي يكذب بالدين قال مقاتل والكلبي نزلت في العاص بن وايل السهمي وقال ابن جريج قال ابو سفيان ينحر في كل اسبوع جزورين للاصنام فاتاه يتيم فاخذ من لحم الناقة وقرعه بعصاه فنزلت الى المسكين وقيل ان اولها نزل في مكة في الوليد بن المغيرة الى المدينة واخرها نزل بالمدينة من اول تنزيل الى اخرها وعند الله اني بقول سورة الكوثر قوله انا اعطيناك الكوثر الى اخر السورة قال ابن عباس نزلت في العاص ابن وايل وذلك انه رآى النبي صلعم خرج من المسجد وهو يدخل والتقيا عند باب بني سهم وتحدثا وناس من صناديد قريش جلوس في المسجد فلما دخل العاص قالوا له من كلمت قال ذلك الابتر يعني النبي صلعم وكان قبل ذلك قد توفي عبد الله بن النبي صلعم وامه خديجة رضي الله عنها وكانوا يسمون من لا ابن له ذكر ابتر فنزلت هذه السورة اخبرنا محمد بن موسى بن الفضل بن محمد بن يعقوب بن اسحاق بن خزيمة حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي حدثنا بشر بن بكير عن محمد بن اسحق حدثني يزيد بن رومان قال كان العاص بن وايل السهمي اذا ذكر رسول الله صلعم قال دعوه فانه رجل ابتر لا عقب له لو قد هلك انقطع ذكره واسترحتم منه فنزلت هذه السورة قال عطاء عن ابن عباس كان العاص بن وايل يمر بالنبي صلعم فيقول له اني لشانيك والشانيك الابتر من الرجال فنزلت هذه السورة يعني شانيك العاص الابتر من خير الدنيا والاخرة سورة التكاثر قوله الهاكم التكاثر الى اخر السورة نزلت في رهط من قريش قالوا للنبي صلعم هلم ما نحذرك فانع دينك فانه سنة وسبع دينك سنة وبعد الهتنا سنة وبعد الهتك سنة فانا كان الذي حيينا به خيرا مما بايدينا كنا شركاء كل فيه واخذنا بحظنا منه وان كان الذي بايدينا خيرا مما بيدك كنت قد اشركت في امرك واخذت بحظك منه فقال صلعم تعاد الله ان اشرك به فانزل الله هذه السورة بعدا صلعم الى المسجد الحرام وفيه الملا من قريش فقراها عليهم حتى قرع بها اسماعهم عند ذلك سورة العصر قوله اذا جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس يدخلون في دين الله افواجا فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا انها نزلت بعث الى نعيها ولم يلبث بعدها ولها صلعم للاسبوع سورة تبت قوله تبت يدا ابي لهب وتب السورة الى اخرها اخبرنا ابو الحسن احمد بن محمد بن احمد بن عبدان قال حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال صعد النبي صلعم ذات يوم على الصفا فقال يا صباحاه فاجتمعت اليه قريش من كل بادر فقال له ما لك فقال صلعم ارايتم لو اخبرتكم ان العدو مصبحكم او ممسيكم اما كنتم تصدقوني قالوا بلى قال فاني نذير لكم بين يدي عذاب شديد فقال ابو لهب تبا لك الهذا جمعتنا ودعوتنا فنزلت هذه السورة فيه وفي

سورة النصر

سورة تبت

سورة الكوثر

سورة التكاثر

زوجه العوراء ام جميل بنت حرب اخت ابي سفيان بن حرب رواه البخاري عن محمد بن سلام
عن ابي معويه اخبرنا سعد بن محمد الحدلي انا ابو علي بن ابي بكر المقدمي ثنا علي بن عبد الله بن
اسمعيل الواسطي ثنا ابو الاشعث احمد بن المقدام ثنا يزيد بن زريع عن الكلبي عن ابي صالح
عن ابن عباس قال لما امر صلعم علي الصفا فقال يا صباحاه فاجتمعوا اليه فقال يا بني
يا بني كلاب يا بني قصي يا بني عبد مناف يا بني عبد المطلب يا بني فلان يا بني فلان
فاجتمع اليه الناس فقال صلعم ارايتكم لو اخبرتكم ان خيلا تخرج بسفح هذا الجبل اكنتم
تصدقوني قالوا نعم قال فاني نذير لكم بين يدي عذاب شديد فقال ابو لهب تبا لك سائر اليوم
الهذا دعوتنا فانزل الله هذه السورة كلها سورة الاخلاص قوله قل هو الله احد الى آخر
السورة قال قتاده والضحاك ونزلت حين قالت اليهود انسب لنا ربك فان الله انزل نعته في التوراة
هوام فضة ام حديد هل ياكل ويشرب ومن ورث الدنيا ومن يرثها فانزلت هذه السورة
وهي نسبة الله خاصة اخبرنا ابو نصر احمد بن ابراهيم المهرجاني انا عبد الله بن محمد الرازي
ثنا ابو القاسم ابن حبيب ثنا هدبة ثنا همام بن منبه ثنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
عن ابي بن كعب ان المشركين قالوا لرسول الله صلعم انسب لنا ربك فانزل الله هذه السورة كلها الى آخرها لانه ليس من شيء يولد الا سيموت وليس شيء
سيموت يورث وان الله لا يموت ولا يورث لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد لم يكن له
شبه ولا عدل وليس كمثله شيء وهو السميع البصير اخبرنا ابو منصور المعداني انا ابو
الحسن الرماح ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا شريح بن يونس ثنا اسمعيل بن خالد عن خالد عن
الشعبي عن جابر قال قالوا للنبي صلعم انسب لنا ربك فانزل الله هذه السورة الى آخرها
سورة المعوذتين قوله قل اعوذ برب الفلق الى آخرها وقل اعوذ برب الناس الى آخر
آياتها قال المفسرون كان غلام من اليهود يخدم رسول الله صلعم فدنت اليهود ولم
يزالوا به حتى اخذ من شاطر رأس النبي صلعم وعدة اسنان من مشطه فاعطاها اليهود فسحروا
النبي صلعم فيها وكان الذي تولى ذلك منهم اعظم اليهود ويقال ثم دسها في بئر لبني زريق
فمال لها ذروان فمرض صلعم واشتد وجعه وترى انه ماتى النساء ولا ياتيهن وجعل
صلعم يدعو ويتضرع ولما يذهب ما عراه فبينا هو ذات ليلة اتاه ملكان فقعد

سورة الاخلاص

والصمد الذي لم يلد ولم يولد ح

سورة المعوذتين

معال الدى عبد رجليه للدى
عبد راسه ما مال الرجل ح

لسعد احد ما عند راسه وسعد اخر عند رجليه قال طب قال وما بك قال شكى قال ومن شكى
قال لسد اس اعظم لتجد اليهودى قال وما طبه قال لسط وشاطبة قال وان هو قال فى
حف طلعة تحت راعوفة ٢ بير دوران والحق فتر الطلع والراعوفة حجر فى اسفل البير يقوم
عليها فاتنه صلعم فقال يا عائشة اما شعرت ان الله احترنى بدائى فاخبرنى بذلك البير وكانه نخلها
علما علم وعمار رضى الله عنه والبير مبروحوا ماءها كالبير وكانه نقاعة الحنا ثم رفعوا الصخرة
واخرجوا الجف فاذا الله مثاطه راسه واسنان مشط صلعم واذا اوتر معقود احدى عشر
عقدة مغروزة بالابر فلما اخرجت نزلت هذه السورتين المعوذتين وهما احدى عشرة ايه فجعل
صلعم كلما قرى اية انحلت عقدة ووجد صلعم خفة حتى انحلت العقدة الاخيرة وقام صلعم كانما
نشط من عقال وجعل جبريل يعلم يقول له بسم الله ارقيك من كل شئ يوذيك ومن كل داء ومن
والله يشفيك فقالوا له يا رسول الله صلعم الا نقتل الخبيث فقتله فقال صلعم اما
انا فقد شفانى الله واكره ان اثير على الناس شرا اخبرنا ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن محمد بن جعفر انا ابو عمرو محمد بن احمد الحيرى انا احمد بن على الموصلى ثنا خالد بن موسى ثنا
ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت سحر النبى صلعم حتى انه ليخيل اليه انه يفعل الشئ
وما يفعله حتى اذا كان ذات يوم وهو عندى ودعا الله ودعاه ثم قال اشعرت يا عائشة ان الله
قد افتانى فيما استفتيته فيه قلت وما ذاك يا رسول الله قال اتانى ملكان فجلس
احدهما عند راسى والاخر عند رجلى فقال ما وجع الرجل قال مطبوب قال ومن طبه قال لبيد
ابن اعصم اليهودى قال فى ماذا قال فى مشط ومشاطة قال فاين هو قال فى جف طلعة
ذكر تحت راعوفة فى بئر ذروان فاتى النبى صلعم فى اناس من اصحابه فقال يا عائشة
والله لكان ماءها نقاعة الحناء ولكان نخلها رؤس الشياطين قلت يا رسول الله افلا
استخرجته قال قد عافانى الله فكرهت ان اثير على الناس شرا فامر بها فدفنت
اخبرنا ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسماعيل القاضى
ثنا على بن عبد الله ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت سحر النبى صلعم
يهودى من يهود بنى زريق يقال له لبيد بن اعصم حتى كان يخيل اليه انه يفعل الشئ
وما يفعله حتى اذا كان عند دعائه دعا ثم دعا ثم قال يا عائشة اعلمت ان الله
قد افتانى فيما استفتيته فيه اتانى رجلان فقعد احدهما عند راسى والاخر عند رجلى
فقال الذى عند رجلى ما بال الرجل قال مطبوب قال ومن طبه قال لبيد بن اعصم
قال فى ماذا قال فى مشط ومشاطة قال فاين هو قال فى جف طلعة ذكر تحت راعوفة
فى بئر ذروان فاتى النبى صلعم فى اناس من اصحابه فقال يا عائشة والله لكان ماءها
نقاعة الحناء ولكان نخلها رؤس الشياطين قلت يا رسول الله افلا استخرجته
قال قد عافانى الله فكرهت ان اثير على الناس شرا فامر بها فدفنت وهذا الحديث طرف فى
الصحيحين قال الشيخ العلامة زين المدرسين الامام ابو الحسن على بن احمد الواحدى
النيسابورى اما ما ورد فى عقوبة بنى ها هنا اثنى اسباب النزول فى التنزيل وقال الله تعالى
اكفلك سببا الى رضوانه ووسيلة الى غفرانه انه على ذلك قدير قال كاتبه وفى الام التى
نقلت هذه منها ما لفظ كتاب اسباب النزول للقرآن الكريم صلى الله عليه وسلم يوم
الخامس والعشرين من شهر المحرم الحرام سنة احدى وتسعين والف
تم الحمد لله وحده ورب العالمين وصلى الله
على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين وعلى
اله الطيبين الطاهرين
امين امين
امين

الموصلى
حامله يعنى به الامام العالم العلامة الاكرم سيد الدراسة مولانا مراد افندى ابن عبد الله ولوالديه ولكافة
محبه العبد الاكرم احمد بن محمد عبد الله الكيلانى عفا الله ولوالديه وجميع المؤمنين وكان الفراغ
من تحصيله مسروقا الشمس يوم الاحد لعله خامس عشر من شهر ربيع الاول سنة ١٠٠٦

كتاب النكاح
والمتوح

بسم الله الرحمن الرحيم يقول العبد الفقير الى رحمة
الله ابراهيم بن محمد بن ابي عبد الله حدثني الشيخ ابو الناسم يوسف بن علي بن جبارة الهذلي بمسجد
سنت ملت وستين واربع مايه قال حدثنا الحاجب بن سنر وحدثنا عبد الله الغازي
قال حدثنا ابو نصر احمد بن منصور بن عبد الوهاب المقرى قال املى علينا الشيخ ابو القسم
هبة الله بن سلامة المقرى قال الحمد لله الذي هدانا لدينه وجعلنا من اهله وفضلنا
بما علمنا من تنزيله وشرفنا بمحمد نبيه وشرعه انزل عليه كتابه الذي لم يجعل له عوجا وجعله قيما
لينذر بأسا شديدا من لدنه وحفظه فلا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم
حميد بين فيه الحلال والحرام والحدود والاحكام والمقدم والمؤخر والمطلق والمقيد والمتشابه
والامثال والمجمل والمفسر الخاص والعام والناسخ والمنسوخ والحربي والمدني والكفري والسفري
ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة واسمع عليه قال ما سمعنا من احد من
اهل العلم الكتاب الموثوق به الا وعلى الناسخ والمنسوخ اتباعا لما جاء به من الله السلف لان كل من
تكلم في شيء من علم الكتاب ولم يعلم الناسخ من المنسوخ كان ناقصا ومتردي عن علم علم انه
دخل يوما مسجد الجامع بالكوفة فرأى فيه رجلا معروف بعبد الرحمن بن دأب وكان يصاحب
ابا موسى الاشعري وقد تحلق عليه الناس يسألونه وهو يخلط الامر بالنهي والمتأخر بالخطر
فقال له اتعرف الناسخ والمنسوخ قال لا قال له هلكت واهلكت يا امير المؤمنين فقال
ابو موسى بل ايوا عرفوني واخذ اذنه فعلمها وقال لا تقصين في مسجدنا بعد
وترى في معنى هذا الحديث عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس انهما قالا لرجل آخر سل فوقك
امير المؤمنين علما او تقرب منه وقال حذيفة انكم ايها ان لا تعصين على الناس الا بشر
امير او مأمور او رجل يعرف الناسخ والمنسوخ والرابع متكلف احمق قال ابو القسم هبة
الله المقرى لما زالت المقرئين سكواطين هذا العهد ولم يأتوا منه وهما حفظ وخلطوا بعضه
ببعض الف فيه كتابا تقرب علما من احب تعليمه وبدأ كان لي علمه باب الناسخ والمنسوخ
اعلم ان النسخ في كلام العرب هو الرفع للشيء وجاء الشرع بما يعرف العرب وكان الناسخ
يرفع حكم المنسوخ والمنسوخ في كتاب الله على ثلثة اضرب فمنه ما نسخ خطه وبقي حكمه ومنه ما
نسخ خطه وحكمه ومنه ما نسخ حكمه وبقي خطه فاما ما نسخ خطه وبقي حكمه مما يروى عن ابن
قال كنا نقرئ على عهد رسول الله صلعم سورة نحو لها ستون اللوبة ما احفظ منها غير اية
واحدة وهي لو ان لابن ادم واديين من ذهب لابتغى لهما ثالثا ولا يملأ جوف ابن ادم الا
التراب ويتوب الله على من تاب وروى عن عبد الله بن مسعود انه قال اقرأني رسول الله
صلعم الله فحفظتها على مضمى فلما كان الليل لم اتصع منها شيئا وعدوت الى رسول الله
صلعم فقال يا ابن مسعود ذلك رفع البارحة واما ما نسخ خطه وبقي حكمه مما يروى عن عمر
ابن الخطاب انه قال لولا اكره ان عمر زاد في القرآن ما ليس منه لكتبت اية الرجم وانها
والله لقد قرأناها على عهد رسول الله صلعم وهي لا ترغبوا عن آبائكم فان ذلك كفر بكم او انه

فارجعوا ربنا فاجمعوا بالبيت مكان الامر الله والله عزيز حكيم واما ما نسخ حكمه وبقي
خطه فهو في ست وستين موضع مثل القبلة الى بيت المقدس والصيام الاول والاعراض
عن المشركين والاعراض عن الجاهلين واول ما نبتدي به من ذلك تسمية السور التي لم يدخلها
ناسخ ولا منسوخ منهن وهي ثلاث واربعون سورة منهن ام الكتاب وسورة يوسف
ويس والحجرات والرحمن والحديد والصف والجمعة والتحريم والملك والحاقة ونوح
والجن والمرسلات وعم والنازعات والانفطار والمطففين والانشقاق والبروج
والفجر والبلد والشمس والليل والضحى والم نشرح والقلم والقدر ولم يكن والزلزلة
والعاديات والقارعة والتكاثر والهمزة والفيل وقريش وارايت والكوثر والنصر
والاخلاص والفلق والناس ثم هذه السور التي ليس فيها ناسخ ولا منسوخ سورة
ليس فيها امر ولا نهي ومنها سورة فيها نهي وليس فيها امر ومنها سورة فيها امر وليس فيها
نهي وسنذكرها في مواضعها ان شاء الله تعالى باب السور التي فيها ناسخ وليس فيها منسوخ وهي ست
سور اولهن الفتح والحشر والمنافقون والتغابن والطلاق وسورة الاعلى باب السور
التي دخلها المنسوخ ولم يدخلها الناسخ وهي اربعون سورة اولهن الانعام والاعراف ويونس
وهود والرعد والحجر وسبحان والكهف وطه والمؤمنون والنمل والقصص والعنكبوت
والروم ولقمان والسجدة والملائكة والصافات وص والزمر والمصابيح والزخرف والدخان
والجاثية والاحقاف وسورة محمد صلى الله عليه وسلم والنجم والقلم والقمر والممتحنة والمعارج والمدثر
والقيامة والانسان وعبس والطارق والغاشية والتين والكافرون باب السور التي
دخلها الناسخ والمنسوخ وهي خمس وعشرون سورة اولها البقرة وال عمران والنساء والمائدة
والانفال والتوبة وابراهيم والنحل ومريم والانبياء والحج والنور والفرقان والشعراء
والاحزاب وسبأ والمؤمن والشورى والذاريات والطور والواقعة والمجادلة والمزمل
والتكوير والعصر باب اختلاف المفسرين على اي شيء يقع النسخ من كلام الله تعالى من
القرآن قال مجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة ابن عباس انه لا يدخل النسخ الا على الامر والنهي
فقط افعلوا لا تفعلوا واحتجوا على ذلك باشياء منها قوله ان اجر الله على ما هو به وقال
الضحاك بن مزاحم كما قال الاولون وزاد عليهم فقال يدخل النسخ على الامر والنهي وعلى
الاخبار التي معناها الامر والنهي مثل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا
زان او مشرك ومعنى ذلك لا تنكحوا زانية او مشركة وعلى الاخبار التي معناها الامر
مثل قوله في سورة يوسف تزرعون سبع سنين دأبا ومعنى ذلك ازرعوا ومثل فلولا
ان كنتم غير مدينين ترجعونها معنى ذلك ارجعوها يعني الروح ومثل قوله تعالى ولكن رسول
الله وخاتم النبيين يعني ولكن قولوا رسول الله وخاتم النبيين قال فاذا كان
هذا معنى الخبر كان كالامر والنهي قال عبد الرحمن بن زيد بن اسلم والسدي
قد يدخل النسخ على الامر والنهي وعلى جميع الاخبار ولم يفصلا وتابعهما على هذا

القول حافية ولا حجة لهم في ذلك من الدراية ولا ما يعتمدون على الرواية وقال
قوم كل جملة استثنى الله منها بالا فان الاستثنى ناسخ وقال قوم لا يعدون خلافا
ليس في القران منسوخ وهو لا قوم عن الحق ردوا وما فكهم عن الله ردوا باب الرد الله
على الملحدين وعلى المانعين من اجل تعارضهم في بعض احكام كتاب الله المبين قال تعالى
ما ننسخ من اية او ننسها نات بخير منها او مثلها قال الشيخ هبة الله وهذه الاية تحتاج
معشرها ان تقدرها مل بعتبره لها لان فيها مقدما وموخرا تقديره وهو اعلم
ما نرفع من حكم اية نات بخير منها او ننسخها اي نتركها فلا ننسخها وقد اعترض
في هذا التاويل بعض الفي القران ما يقتضي خيرا بعض الكلام واحد جل جلاله والجواب
ان معنا خيرا منها اي اسمح منها لان الناسخ لا يخلو من وجهين اما ان يكون اثقل في الحكم ويكون
او في الاجر واما ان يكون اخف في الحكم ويكون انه في الحمل لمرفق امتا ما اي بوحر
حكمها فنعمل بها حينا ثم قال الم تعلم ان الله على كل شي قدير من امر الناسخ والمنسوخ وقل
قولكم واذا بدلنا اية مكان اية والله اعلم بما ينزل والمعنى حكم اية قالوا انما انت مفتر
اي اختلقته من تلقي نفسك ثم قال تعالى رد اعليهم بل اكثرهم لا يعلمون لان اثبات الناسخ
والمنسوخ دلالة على الوحدانية والقدرة والله تعالى يقول لملائكة الحلو والمر وقد روي
عن عبد الله بن عباس انه مر على المروة فقال يا طالب من دعا ما لنا فلتعلم بالحلو مع ما حلى الله
والا فرجع ما قضى الله وليس في كتاب الله كلمات تجمان الملك غيرها ذكر ما جا من النسخ
في الشريعة على المواقيت اعلم ان اول النسخ في الشريعة امر الصلوة ثم امر القبلة ثم القبلة
الاولى ثم الركوع ثم الاعراض عن المشركين ثم المداهنة لهم ثم اعلام الله نبيه صلعم ما يفعل
ثم امر بقتال المشركين ثم امر بسوال اهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ثم ما كان
اهل العفو وعلى من المواريث نسخ بقوله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ثم هدم
منار الجاهلية ولا يخالطوا المسلمين في حجهم ثم نسخ المعاهدة التي كانت بينهم وبينه صلعم بالاربعة
الاشهر بعد يوم النحر الذي ارسل صلعم امير المومنين علي ابن ابي طالب عليهم الى الموسم واتى فيه
بالبراءة فاذن بها الحج هذا اهل الترمذي قال الشيخ هبة الله ونزول المنسوخ بمكة كثير
ونزول الناسخ بالمدينة كثير باب الناسخ على نظم القران العظيم سورة ام الكتاب
ليس فيها شي لان اولها ثنا واخرها دعا سورة البقرة كثيرة من المنسوخ على بعد اية
اولها قوله ومما رزقناهم ينفقون اختلف اهل العلم في ذلك فقالت طايفة وهم الاكثرون
في الزكوة المفروضة وقال ابو جعفر يزيد ابن القعقاع نسخت الزكوة المفروضة كل صدقة في
القران ونسخ صيام شهر رمضان كل صيام في القران ونسخ ذبح الاضحى كل ذبح الاية الثانية
ان الذين امنوا والذين هادوا والنصارى الاية فقالت طايفة هي محكمة وتقدير معناها المحذوف المقدر
ويكون التقدير ان الذين امنوا ومن امن من الذين هادوا والنصارى والصابين وقال الاكثرون
هي منسوخة نسخها عندهم ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه الاية الثانية وقولوا

لناس

للناس حسنا وحسنا فيها قولين قال عطا ان الى نباح وابو جعفر يجهر على هي محكمة واصلنا
فيها تعدما اجتماعا على احكامها قال مجاهد على علم وقولوا للناس ان محمدا رسول الله صلعم وقال عطا وقولوا
للناس ما يحبون ان يقال لكم وقال ان حرج قلت لعطا ان حلتك هذا لحمر البز
والفاجر فقال الم تسمع الى قوله تعالى وقولوا للناس حسنا وقال الكاغد هي منسوخة
بقوله املوا المركين حسبوا حدثوهم ابدا تنبيه الى به الرابعة قوله فاعفوا واصفحوا
يعني ما فيها من العفو والصفح يقول قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا
يحرمون ما حرم الله ورسوله الى قوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون الى به
الخامسة قوله ولله المشرق والمغرب هذا الحكم والمنسوخ منه قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه
الله وذلك ان طائفة ارسلهم النبي صلعم في سرية فجعت عليهم الغيم فصلوا الى غير جهتها فلما اتوا
ذلك ورجعوا الى النبي صلعم فاخبروه بذلك فانزل هذه الاية ولله المشرق والمغرب الاية وقال قتادة
وجاءه قدوم صلعم المدينة وصلاتهم المقدس سبعة عشر شهرا وهذا قول الاكثرين ومن اهل
التواريخ منهم محمد ابن اسحاق والبراء بن عازب وقتادة ستة عشر شهرا وقيل عن ابراهيم الحربي
ثمانية عشر شهرا وقال ابن حزم قال اليهود بعد تحويل القبلة عنه صلعم لا يحل محمدا امر امرنا
ان نكون على حق فرجع منه واما ان نكون على باطل فما كان سعيا ان نكون عليه فرجعت ولله المشرق
والمغرب الاية واختلف اهل العلم اي ضلوع وفي اي وقت فقال الاكثرون حولت يوم
الاثنين النصف من شهر رجب على راس سبعة عشر شهرا اي صلاة الظهر في الركعة الثانية وقال قتادة
حولت يوما الثلاثاء من شهر رمضان على ستة عشر شهرا من مقدمه صلعم الى المدينة وكان صلعم اذا قام
الى الصلاة كره وجهه وكره ان يستقبل القبلة فيستدبر السماء وتقول لجبريل غلم ناجبريل اني ارى اصلي الى قبلة اليهود
وددت قد صرفت قبلتك وجهك في السماء فتقول وجهك شطر المسجد الحرام اي نحوه وتلقاه والشطر كلام العرب النصف
يعلم السامع وتزل قول وجهك سطر المسجد الحرام اي نحوه وتلقاه والشطر كلام العرب النصف
وهذا ها هنا بعد الى تضاد فصارت هذه لقوله فاينما تولوا فثم وجه الله الى به السادسة
انا اعمالنا ولكم اعمالكم يشير هذا بايته الى سيف على قول الجماعة الى به السابعة ان الصفا
والمروة من شعائر الله هذا الحكم والمنسوخ منه من حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما
وكان على الصفا صنم يقال له اساف وعلى المروة صنم يقال له نائلة وكان رجل وامراة في
الجاهلية قد دخلا الكعبة وزنيا فيها فمسخهما الله صنمين فاخرجوا ووضعوا الذين كان رجلا على
الصفا والذي كان امراة على المروة لينظر بهما فلما ان طالت الازمان عبدهما المشركون من دون
الله فلما اسلمت اهل مكة تحرجوا ان يسعوا فانزل ان الصفا والمروة من شعائر الله ثم يشير بقوله
ومن يرغب عن ملة ابراهيم الا من سفه نفسه الى به الثامنة ان الذين يكتمون
ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم
اللاعنون يسميها الله بالاسم وهو قوله الا الذين تابوا واصلحوا وبينوا قال ابو
هريرة لولا هذه الاية ما احدث بشيء وقال من وسع العالم ان يكتم ومن وسع الجاهل
ان يكتب الى به التاسعة انما حرم عليكم الميتة والدم الاية فنسخ الله ما استثنى ايضا
من الميتة والدم بقوله صلعم احل لكم ميتان ودمان الميتان الحوت والجراد والدمان الكبد والطحال

فقال وما اهل لغير الله به ثم رخص للمضطر غير الباغ والعاد فقال فمن اضطر غير باغ
ولا عاد فلا اثم عليه الآية الحادية عشرة قوله يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الآية
وذلك ان حيين اقتتلا قبل الاسلام بعبيد وكان لاحدهما على الآخر طول فلم يقتصوا احدهما من
صاحبه حتى حكم الله بالاسلام فقال الاكثرون لا نرضى ان نقتل بالعبد منا الا الحر منهم وبالمرأة منا الا الرجل
منهم فنزل الله تعالى فيهم في القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى الى
ها هنا موضع التسبيح وباقي الآية محكم واجمع المفسرون على تسخ ما فيها من المتوح واختلفوا في ناسخها
فقال العراقيون ناسخها آية المائدة وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الآية قالوا فالآية
هذه كتب على بني اسرائيل فكيف يلزمنا حكمه فالجواب على ذلك ان آخر الآية لنا وهو قوله ومن لم يحكم
بما انزل الله فاولئك هم الظالمون وقال الكازرون وجماعة ناسخها الآية التي في بني اسرائيل وهي
قوله ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل الآية ومعنى تسليمها الكافر اذا قتل
وكذا اهل الحرم بالعبد واصح العراقيون بحديث السماني انه صلعم قتل مسلما بكافر فعلى هذا وقال
صلعم انا احق من وفى بعهده الآية الحادية عشرة كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا
الوصية للوالدين والاقربين حتى على المتقين منسوخ بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله يوصيكم الله
في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين الآية حيثها واما السنة فقوله صلعم لا وصية لوارث وقد ذهب
طائفة الى انه صلعم قال من لم يوص لقرابته فحرم عليه الجنة وقال جماعة الآية كلها محكمة
وذهب الى هذا القول الحسن البصري وطاوس والعلي بن زيد وسلم ان بيان الآية
الثانية عشرة يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم اهدت الناس في الاشارة
الى من بعض قال طائفة الاشارة الى الامم الخالية لان الله ما ارسل رسلا الا وفرض عليه وعلى امته شهر
رمضان فكذبوا به الا امتنا كلها وامة محمد صلعم وقال آخرون الاشارة الى النصارى وذلك
انهم اذا افطروا اكلوا وشربوا حتى تناموا او تصلوا صلوة العتمة الى آخر وجد
اربعون رجلا من النصارى وعمرهم فجامعوا نساؤهم بعد ان ناموا منهم عمر بن الخطاب وذلك
انه تراود امرأته عن نفسها فقالت اني كنت قد نمت وكان اذا نام احدهم حرم عليه الجماع
فلم يلتفت الى قولها فاتت الانصاري الى النبي صلعم فاقر به على انفسها فعلمها واقر عمر على نفسه فعاقبه
فقال له صلعم لقد كنت ما عمر حديثا ان لا تعاقب فيما بينك وبين اهلك وكان اذا نام
احد الزوجين قام بكى وكان صلعم يمشي بالمدينة واشتكى كبيرا من الانصار فعاده صلعم
فوجد من انس فكنى ابي قيس وهو بها وفي بيت رحلين ورحلاه بحظاة الارض فجعل
صلعم يمشي حتى اراك اني بين طبجا فقال اتيح هذه الله والطلح الصفيح فقال يا رسول الله
اني دخلت على امراتي البارحة فقالت على ريسك اني نفس حتى اسخن لك طعاما فاكلت فمضت لحاجة
فجلست عيني فمن جاءني قالت اكبه اكبه حرم والله عليك الطعام والشراب فاصبحت صائما
وعملت ارضي فعاد عشي على الصعف ورث له صلعم وكانت فضة ضربة فوقه الانصاري
لان الجناح اثم فرخا اعظم منه الاكل فنزلت احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الآية
الى قوله فتاب عليكم وعفا عنكم فسمى عمر والانصاري ونزلت فضة ضربه قوله وكلوا
واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر اتموا الصيام الى الليل

فصارت

ومما نزل هذه الآية الآية ناسخة لقوله كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم الآية الثانية عشرة وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين وقد قرئ يطوقونه فديه طعام مساكين وقرئ يطوقونه وقرئ يطوقونه فدية طعام مساكين وقرئ يطوقونه إذا أراد يطيقون صيامه ومن قرئ يطوقونه يعني يكلفونه كان الرجل يدع الإسلام إذا صام وإن شاء أفطر وأطعم مكان كل يوم مسكينا كان أفضل له وإن الإطعام نسخ من الطعام على أهل الكتاب وعلى أهل العراق نصف صاع حتى نزلت الآية التي بعدها وهي قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه وهذا إجماع إلى كسة ومعناه والله أعلم فمن شهد منكم الشهر صائما فليصم ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر الآية الثالثة عشرة وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين كان هذا في الابتداء ثم نسخ بقوله وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة ولا تعتدوا أي صبيا ونساء وقاتلوا المشركين حيث وجدتموهم الآية الرابعة عشرة ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه صارت منسوخة بآية السيف اقتلوا المشركين الآية الخامسة عشرة وإن انتهوا فإن الله غفور رحيم هذا من الإحتباس إلى معناها النهي تقدم فاعف عنهم واصفح والصبح منسوخ بآية السيف الآية السادسة عشرة ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله نزلت في كعب بن عجرة الأنصاري وذلك أنه قال لما تولع القمل في وجهي فحملني ذلك على أن حلقت رأسي وأنا بالحديبية مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية مرتين وأنا أطبخ قدرا لي والقمل يتهافت على وجهي فقال لي صلى الله عليه وسلم أيؤذيك هوام رأسك فقلت نعم يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم احلق رأسك وأطعم فرقا بين ستة مساكين أو صم ثلاثة أيام أو انسك نسيكة أيهما شئت فحلقت رأسي ثم فعلت ما أمرني به من ذلك فأنزل الله تعالى في كتابه فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه يعني الكلام محذوف تقديره فحلق فعليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك الآية السابعة عشرة يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين كان هذا قبل أن تفرض الزكوة فلما فرضت نسخ الله ذلك كله وبينه في القرآن بقوله إنما الصدقات للفقراء والمساكين الآية فصارت هذه ناسخة لما قبلها الآية الثامنة عشرة يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه وذلك أنهم كانوا يعدون من قتال الجاهلية في الشهر الحرام حين خرج عبد الله بن جحش إلى بطن نخلة فلقي بها عمرو بن الحضرمي فقتله فعيره المشركون المسلمين بقتله إياه وكان قد قتله يوم عرفة عبد الله الثامن والعشرين من جمادى وكان أول يوم من رجب فأنزل الله تعالى قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل الآية التاسعة عشرة يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما كان الخمر والميسر حلالا فحرمهما الله تعالى في هذه الآية وهي قوله إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون وقد كان أنزل قبل هذه الآية في سورة النحل ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا وهو خبر من الله لهم وظاهره الإعتداد وليس كذلك فلما نزلت أسقط من شربها قوم وقالوا نحن حرمنا صلى المدينة فدعا عمر رضي الله عنه ودعا شرب عمر فلما ثمل رجل من الأنصار وهو نائم فجعل يهجو الأنصار بشعر لكعب أن مالك في مدح قتلى بدر

جمعنا من الأنوى نصيب وهجمة ... فلم يثن عما في المعاش ثنانا

وأخيا وأنا من حين أحيا مضى ... وأموالنا من خير أهل الممالك

فقام عمر رضي الله عنه أو لكعب الهاجين فقال الأنصاري بل كعب الأنصار فنازعا

الخمر وهي شيخه وغدا على الانصاري فلم يكن الانصاري ان يقوم له فنزل بنا منخ وهرب
فطفق هو والنابغ فقطع رجله وجاء الانصار الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه فقال عمر يا رسول
الله ما ترى ما تكون في الخمر انها مذهبة للعقل مسلبة للمال فنزلت يسالونك عن الخمر والميسر
قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس وقد قرئ كثير بالباء الموحدة من حبب والباء المثلثة من فوق
والمحسن مقاربين ومنافع للناس وعلى هذا معارضة وقال بعضهم اي بسببها وفيها
قال صلى الله عليه وسلم ان الله لم يحرم شيئا مما حرم عليها الخمر الا وقد حرم عن ذلك انها كانوا يسارعون
من السام والهرم السبيء وسعونها الخمار بالباء الموحدة وكان المبايع اليهما من الاساقفة
فلما قالت فيها ما قالت انتهى عنها قوم وبقي قوم فدعى عمر بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قوما
فاطعمهم وسقاهم الخمر فحضرت الصلوة فقدموا رجلا منهم يصلي بهم وكان اكثرهم
فرائا فقال له اين الى حمون حتى الى بقاتفقرى ام الكتاب وقل يا ايها الكفرون
نعبد ما تعبدون وفي موضع لا اعبد اعبد و في موضع لا اعبد ما اعبد فبلغ ذلك النبي
صلى الله عليه وسلم فانزل الله لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون وكانوا يسارعون
بعد صلوة العشاء الاخرة ثم يرقدون ثم يصبحون عند صلوة الفجر وقد صحوا ثم انهم شاوروا
شربها بعد صلوة الفجر فصحوا منها عند صلوة الظهر فاجتمعوا صلوة الظهر ثم
شربها الى ان صلى العشاء الاخرة حمر رجل سعد ابن ابي وقاص الزهري وقد عقل ولم يعقل
على اثر جزور وقد عاتبا من المهاجرين والانصار فاكلوا وشربوا بعد رجل من الانصار
فاخذ لحي الجزور فضرب بها انف سعد فزرعه فجاء سعد الى رسول الله صلى الله فانزلت يا ايها الذين
امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه
لعلكم تفلحون وهذه الاية تدل على تحريم الخمر في القرآن لان الله ذكر تابع المحرمات
وقال اخرون موضع النجس فهل ابهموا وقالوا انها يا رسول الله ذكر تحريمها
نقوله قل فيها حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق والاثم الخمر
قال الشاعر نشربت الاثم حتى ضل عقلي كذاك الاثم تذهب بالعقول وقال
اخر شربت الاثم بالكوس جهارا ونزا الملك سنا مستعارا اي والملك الارح فهذا
تحريم الخمر واستقاله في مواطنه الاية الحادية والعشرون تسالونك ماذا ينفقون
قل العفو اكذلك ومعنى العفو الفضل من المال وذلك ان الله فرض عليهم قبل الزكوة
اذا كان للانسان مال ان يمسك منه الف درهم او ما شاء منه من الذهب ويتصدق ما
بقي وان كان نخل يمسك منه ما يعوله ويتصدق ما بقي فنسخ ذلك حين نزلت آية
الزكوة وهي قوله خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ومن صرفها فقوله انما
الصدقات ومنه اعلان الزكوة في الذهب والفضة والزرع والماشية فصارت
هذه الاية ناسخة لما قبلها الاية الثانية والعشرون ولا تنكحوا المشركات
حتى يومن بسم الله يعني احكم بها اية الاية وهي قوله والمحصنات من المومنات والمحصنات
من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم يعني اليهود والنصارى وطعامكم حل لهم من الذبائح
وطعامهم حل لكم يعني وهي عموم الاية لان الشرك يعم الكتابيات والمومنات

والوشمات لان المعتبرن اجمعوا على ان الاية نسخ واحكام الاية المايدة عن عبد الله بن عمر
فانه يقول انها نسخت محكمة وايه المايدة مستوخه وما ذهب على هذا القول احد فان
كانت المراة الكتابية عاهرة لم يجز نكاحها وان كان عفيفة حاز عند اهل السنة والكتابية
الى به الثالثة والعشرون والمطلقات بين ذلك ما يفتقن ثلثة قروء الاية اجمع الناس
على احكام اولها واحكام اخرها الى كلاما في وسطها وهو قوله تعالى في تردهن
في ذلك وذلك ان رجلا من اشجع يقال له معقل بن يسار عن عبد الله حنا على
امراته وطلقها وهي حايل ثم لم يطل حبسها كما طاب حبس المتوفى عنها فكان احق برجعتها بالم
يضع امراته حتى سخت وما نسخها الاية التي قبلها وتعين الاية اثنا به وهي قوله الطلاق مرتان
قال قال حايل الاية ثلثة قوله فامساك بمعروف او تسريح باحسان روى ذلك عنه صلعم
ثم نسخها الاية التي قبلها وهي قوله فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره الى به
الرابعة والعشرون ولا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيئا الاستثناء استثنى بقوله الا ان يكافا تعالى بعضا ان
لا يقيما حدود الله وهو ان تقول المراة لا اطاوعك مضجعا او لا اغتسل لك من جنابة
او لا اطبخ لك طعاما فاذا قالت اى ذلك فقد حلت الفدية يعني مع الكراهة لا يحل البعول
ولا يحل له ان ياخذ منها اكثر مما ساق اليها من المهر فصارت الاية ناسخة لقولها ما لا يسعني
الى به الخامسة والعشرون والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لم نسخ الحولين
بقوله فان ارادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما الى به السادسة والعشرون
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج كان
الرجل اذا مات عن امراته انفق عليها من ماله حولا وهي في عدته ما لم تخرج فان خرجت
فلا نفقة ولا شيء لها وكانوا اذا ماتوا بعد الميت حولا عدت المراة فاخذت نفقتها ووجه كلام
تخرج بذلك من عدتها عند هم نسخ الله ذلك بالاية التي قبلها وهي قوله والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا بربص باشهر بعد اسهر وعشرا فصارت الاربعة الاشهر والعشر ناسخة
للحول وترك في كتاب الله انه ناسخ لاول المتوفى عنها الى به الاية والتي اخرى في الاحزاب وهي
قوله لا يحل لك النساء من بعد بسخها الاية التي قبلها بانها التي اما احللنا لك ازواجك الاية
الى به السابعة والعشرون لا اكراه في الدين نسخها اية السيف وذلك انه صلعم
لما اجلى اليهود الى اذرعات من اسلم كان منهم في الانصار رضاع فقال اولاد الانصار نخرج مع
ابنائنا اينما توجهوا معهم اباهم فنزلت لا اكراه في الدين ثم صار ذلك منسوخا باية السيف
الى به الثامنة والعشرون واشهدوا اذا تبايعتم فامر بالشهادة وقد كان قاعدون
ايها يشهدون في كل بيع واتباع فهم السفي والنخعي يقولون نرى ان نشهد ولو على رغيف بسخ
ذلك بقوله فان امن بعضكم بعضا فليود الذي اوتمن امانته الى به التاسعة والعشرون
ولله ما في السموات وما في الارض وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فالمغفرون
لمعناها فروي عن عايشة انها قالت ان الله يحاسب الخلق يوم القيمة بما عملوا في الدنيا سرا
وجهرا فيعفو لكافر على ما اثر ويعذب المؤمن على ما اثر وقال ابن مسعود هي عموم هات في
اهل القبلة وقال المحتوم لما نزلت هذه الاية قال المسلمون يا رسول الله لا نطيق

قال صلى لا تقولوا كما قال اليهود سمعنا وعصينا ولكن قولوا سمعنا واطعنا غفرانك
لا يكلف الله نفسا الا وسعها الآية الثانية لا يكلف الله نفسا الا وسعها علم الله ان
الوسع لا يطاق فمعنى الله الوسع نقوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقد بين ان الله نسخ
ما قال الآية الذي اخرها وقد روي عنه صلى انه قد هممت ان اقول الآية او سكت قوله صلى ان الله
تجاوز عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه هذا ان ورد في مشروح سورة النور سورة آل
عمران مكية فيها من المشروح عشر آيات الآية الاولى فان اسلموا فقد اهتدوا
وان تولوا فانما عليك البلاغ فنسخها آية السيف الآية الثانية والثالثة والرابعة
والخامسة مصداق كيف يهدي الله قوما كفروا بعد ايمانهم الى قوله والله لا يهدي القوم الظالمين
نزلت وسببه ارتد واعن الاسلام ثم اسلموا فاستأذنوا النبي صلى الله عليه وسلم ان
يتوبوا من الاسلام وذلك انه ندم على فعاله فارسل الى اهله يسألون رسول الله
صلى هل لمن توبة فقال صلى نعم فصارت هذه فيه وفي كل باب الآية السادسة
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وسئل صلى عن الاستطاعة فقال صلى هو
الزاد والراحلة الآية السابعة يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته وذلك انها
لما نزلت لم يعلموا ما ولها فقالوا يا رسول الله صلى بأي تقاته فقال صلى حق تقاته ان
يطاع فلا يعصى وان يذكر فلا ينسى وان يشكر فلا يكفر فسئروا لها عليهم فقالوا لا نطيق فقال
لهم صلى لا تقولوا كما قالت اليهود ولكن قولوا سمعنا واطعنا فغفرانك ربنا وعليك المصير وجاهدوا
في الله حق جهاده وكان هذا اعظم عليهم من الاول حتى نزل الله ذلك وبهذا حين نزلت فانقوا
الله ما استطعتم فصارت ناسخة لما قبلها الآية الثامنة لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار الآية التاسعة وما كان لنفس
ان تموت الا باذن الله كتابا مؤجلا هذا المحكم والمشروح ومن يرد ثواب الدنيا
نؤته منها نسخ ذلك نقوله من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد الآية العاشرة
لتبلون في اموالكم وانفسكم ولتسمعن من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين اشركوا اذى
كثيرا وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الامور نسخ نقوله قولوا الذين لا يؤمنون
بالله ولا باليوم الآخر سورة النساء مدنية كنوى من المشروح على اربع عشرة
آية الآية الاولى للرجال نصيب مما ترك الوالدان الآية قوله معروفا نزلت في امرأة الميت
وفي ابنتها وفي بنت عمها وذلك ان بعلها مات وخلف مالا فاخذه ابن اخيه وانعمها
ولم يعطوا البنات شيئا وكان ذلك شأنهم في الجاهلية فجاءت الام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فشكت فنزلت هذه الآية ثم نسخ نقوله يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
فمن بعضها فجعل لهم فيها الآية الثانية واذا حضر القسمة اولي القربى واليتامى
والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا الآية احكم المعروف ومعنى ذلك
ان لا تطيب نفسه فدارؤا الحلو اليتامى والمساكين شيئا من المال ما رضوا لهم بذلك
وقال آخرون ان يعطوا لذوي القربى واليتامى والمساكين قولا معروفا وقالت

سورة النساء

طائفة

طائفة فامروا ان يعطوا للتامى والمساكين شيئا من المال ما يحضرن القسم بذلك وقال
اخرون امروا ان يعطوا ذوى القربى وان يقولوا للمساكين قولا معروفا وقال طائفة
نسخ ما في الموارث الآية الثالثة ولكن الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا
خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا وذلك ان الله تعالى امر الوصيا ان يصلوا الى
على من يريد ان يوصى له كما ذكر في سورة النور وهو قوله فمن خاف من موص حيفا او اثما اى
على من موص جورا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه اى فلا حرج على الوصى ان امر الموص بالعدل في ذلك كما
هذه الآية ناسخة لقوله ولكن الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا الآية الآية
الرابعة ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما الآية لما نزلت هذه الآية عزلت اموال
الايتام فلم يخالطوهم في شئ من اموالهم فكان الضرر في الايتام لان الذين في حجر الرجل اذا لم يكن
والدا به اذا لم يركب لهم ذلك الحق الذى يصلحهم فرخص الله ذلك فيما فيه الضرر ولم
يرخص في اكل الاموال بالظلم وقد قال الله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف عن اكل مال
اليتيم ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف والمعروف ها هنا القرض فان ايسر قضاه
اشترض وان مات ولم يوسر عليه فقارنت هذه ناسخة بقوله ان الذين ياكلون اموال
اليتامى ظلما الآية الخامسة والذين ياتين الفاحشة من نسائكم الآية كان الرجل اذا زنا
بعد الاستكراه اذا مر بنا حبسا بيت فثبت بحرجان منه حتى يموتا ان وهذه الآية نسخت بالسنة
بالكتاب الذى انزلنا جلدا وكذلك تعالى فيما ذكر النساء عن ذكر النساء والرجال في حق النبى صلى
الله عليه وسلم على اصحابه فقال حدوا عنى وجعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفى عام
والثيب بالثيب الرجم فقارنت السنة ناسخة لذلك الآية السادسة والذان
ياتيانها منكم فاذوهما كان البكران اذا زنيا عيروا بالزنا عيروا بغير فقال الآية في النور
وهى قوله تعالى الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة هذا منسوخ بالكتاب
الآية السابعة انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب
فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما حد التائب فقال صلى الله عليه وسلم من تاب قبل موته سنة قبل الله توبته ثم قال صلى الله عليه وسلم الا ان
ذلك لكثير ثم قال صلى الله عليه وسلم من تاب قبل موته بشهر قبل الله توبته ثم قال صلى الله عليه وسلم الا ان الشهر لكثير ثم قال صلى الله عليه وسلم من
تاب قبل موته بجمعة قبل الله توبته ثم قال صلى الله عليه وسلم الا وان ذلك لكثير ثم قال صلى الله عليه وسلم من تاب قبل موته بيوم
قبل الله توبته ثم قال صلى الله عليه وسلم الا وان اليوم لكثير ثم قال صلى الله عليه وسلم من تاب قبل ان يعرغر عرغرة نفسه للموت
قبل الله توبته ثم تلى صلى الله عليه وسلم يتوبون من قريب وقال صلى الله عليه وسلم كلما كان قبل الموت فهو قريب ثم احكم الله توبة
في الآية التى بعدها على اهل المعصية فقال تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا
حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار اولئك اعتدنا لهم عذابا
اليما فسخ في اهل الشرك وبقى في اهل الاسلام حكمه الآية الثامنة ولا تنكحوا
ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف الآية فيها قولان فقالت طائفة هى محكمة وقال هى منسوخة
قال حقا محكمة قال سفيان ما كان في الجاهلية فقد عفى عنه وما كان في الاسلام فهو مستوجب قال يكون

قال نكون سحنا ها الا ما قد سلف وانزلوا عنه وعلى هذا التحمل الآية التاسعة وان كنتم
الآية الحادي الا ما قد سلف الآية العاشرة قوله تعالى في سعة التي فاستمتعتم به منهن فاتوهن
اجورهن فريضة وذلك انه صلى في بعض اسفاره سكوا الله العزيه فقال صلى استمتعوا من هؤلاء
النساء كان ذلك مدة ثلاث ليال وذا بعد فما نزل جبرئيل حرم هذه سعة النساء واكل لحوم الحمر الاهلية
وقال صلى كنت احللت لكم هذه السعة الا وان الله تعالى وتقوله قد حرمها الى يوم القيامة الغائب الشاهد
وحدها موضع حرمان الرجم والمهر وقال مجاهد ان ترسل الناقتي موضع تحرمها عند قوله والذين هم لفروجهم
حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم الى قوله ما وراء ذلك هم العادون ثلث اقاويل وقد اجمعوا
على انها ليست بزوجة ولا ملك يمين الآية الحادية عشرة يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم
بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وذلك ان الآية لما نزلت قال ان تقارن الطعام
من افضل اموالنا فكيف لا نا به نقوم الهنا كل بعضهم اموال بعض فحرموا ان يواكلوا الا عمى والاعرج والمريض فقالوا ان
الاعمى لا يبصر الى طيب الطعام والاعرج لا يمكنه الاكل والمريض لا يستطيع الاكل فالمتط
والبلغ ما شعروا من مواكلتهم حتى نزلت اية النور ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على
المريض حرج وسعها ليس على من كل ح الاعمى حرج فالحرج مرفوع عنه وهو معنى عن وعلى الاعرج
حرج ولا على من كل ح الاعرج حرج ولا على المريض حرج فصارت هذه الآية ناسخة لما وضع لهم
حرج اى والاعمى من كل ح الاعرج حرج ولا على المريض حرج فصارت هذه الآية ناسخة لما وضع لهم
حرجها الآية الثانية عشرة والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم كان الرجل في اول الاسلام
يعاقد الرجل فيقول له دمي دمك وهدمي هدمك وان مت قبلك فلك من مالي كذا وكذا
وتعاقل ما شاء او تسمية وان مات ولم تسم احد من ماله شيئا فنزلت واولوا الارحام بعضهم اولى
ببعض في كتاب الله فنسخت كل معاقدة وتعاقد كانت بينهم الآية الثالثة عشرة
يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى وذلك ان الله تعالى حرمها عليهم في اوقات الصلوة
وقد ذكرنا في سورة النحل لم يسم تحريمها وقت دون وقت لقوله تعالى فاجتنبوه لعلكم تفلحون وقال
آخرون نسخها بقوله لهذا انتم سكارى الآية الرابعة عشرة الآية فاعرض عنهم وقال
والاعراض مستوجب بالسيف الآية الخامسة عشرة ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاءوك فاستغفروا
الله واستغفر لهم الرسول الآية نسخ ذلك بقوله استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة
فلن يغفر الله لهم فقال صلى لازيدن على السبعين فنزلت سواء عليهم استغفرت لهم ام لم تستغفر لهم لن يغفر الله
لهم فتجاوز هذا ناسخا لما كان قبله الآية السادسة عشرة يا ايها الذين امنوا خذوا حذركم
فانفروا ثبات او انفروا جميعا وذلك ان العصبة المنفرون فصارت الآية الى قوله ليبطئن
ناسخة لها وهي وما كان المومنون لينفروا كافة الآية السابعة عشرة من يطع الرسول
فقد اطاع الله هذا محكم وقوله ومن تولى فما ارسلناك عليهم حفيظا منسوخ بآية السيف الآية
الثامنة عشرة واعرض عنهم منسوخ بآية السيف وتوكل على الله محكم الآية التاسعة عشرة
الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق الآية الى قوله فما جعل الله لكم عليهم سبيلا نسخ ذلك بآية السيف
الآية العشرون ذكرها ناصر العرد وكلها
الآية الحادية والعشرون سجدوا لآدم الآية نسخت بآية السيف الآية الثانية والعشرون
قال كان من قوم عدو لكم وهو مومن الآية نسخ بقوله براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم
من المشركين الآية الثالثة والعشرون ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الآية نسخ

المفترون

المعتزون من اصحابه وانما يتبين على تسخ هذه الآية لابن عباس وعبد الله بن عمر
فقالا انها محكمة قال النسخ والدليل على ذلك ما كانت الوعيد فيها وروى عن ابي موسى على
بن ابي طالب عليهم انها ناسخة عبد الله بن العباس فيها فقال بن انت لكن انها محكمة فقال عبد الله بن
عباس ما كانت الوعيد فيها وكان ابن عباس معتمدا على احكامها وقال على عليهم ما سئل ابن فيها وابن
بعدها في النظم وهي قوله ان الله لا يغفر ان يشرك به الى قوله اثما عظيما والآية التي بعدها
في النظم ان الله لا يغفر ان يشرك به الى ضلالا بعيدا وقال المعتزون نسخها استثناء قوله
والذين لا يدعون مع الله الها آخر الا فان الى قوله وكان فيها بها نام استثنى بقوله
الا من تاب الآية الرابعة والعشرون ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار
الى بصير ام استثنى بقوله الا الذين تابوا واصلحوا واعتصموا بالله واخلصوا دينهم لله
سورة المائدة مدنية الا الى ثلاث نزلت منها بمكة وهي تحتوي من المستوخ على تسع آيات
الآية الاولى منها يا ايها الذين امنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد هذه
مستوخ وما في الآية محكم نسخ المستوخ منها بابة البيت وذلك ان الحطم وافد بن ضبعة من شرحبيل
البكري الى رسول الله صلى فقال اعرض على امرك فعرض عليه علمه الذي فعال ارجع الى
قومي فاعرض عليهم ما قلته فان اجابوك كنت منهم وان ابوا على كنت معهم فقال صلى وثلاثة
ومكث بعد دخل بوجه كافر وخرج بوجه غادر فمر بسرح النبي صلى فاستاقه فمر الحطم
في اثر فاعجزهم فلما كان عمرة الحديبية وهي العام السابع سنح المسلمون يلبيدا المشركين وكانت
كل طائفة من العرب تلي على حدتها فسمعوا الكرين وابل بلتي ومعهم الحطم فعالوا الصحابة
يا رسول الله الحطم بدهيم عليه فقال ولا امين البيت الحرام والفصل المذكور فيها هو
الجهاد والرضوان القصوا وهو الامن منهم فصار ذلك مستوخا بآية السيف الآية
الثانية ناعف عنهم واصفح نسخ العفو والصفح بقوله قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم
الآخر الى قوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون الآية الثالثة انما جزاء الذين
الله ورسوله الآية نسخها ما استثنى وهي قوله الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم الآية
الرابعة فان حاؤوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم خيرين الحكم والاعراض نسخ بقوله وان
احكم بينهم بما انزل الله الآية الخامسة ما على الرسول الا البلاغ نسخ بآية السيف وما فيها
الآية السادسة يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم الى هنا منسوخ وما فيها
محكم قال ابو عبد الله اعلم ان سلاما ليس في كتاب الله آية حقت بآية ومنسوخ الا هذه
الآية وقال هذه الله ليس كما قال فيها كتاب الله هذه وغيرها وقد روى عنه صلى الله
قرأ هذه الآية وقال يا ايها الناس انكم تقرأون هذه الآية وتضعونها في غير موضعها والذي
نفسي بيده لتامرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليعمكم الله بعقاب منه قوله اذا اهتديتم والهدى ها هنا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الآية
السابعة منه قوله اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل
منكم هذا الحكم والمستوخ منها او اخران من غيركم كان في اول الاسلام بين المسلمين واليهود والنصارى
في السفر لا يجد في الحضر وذلك ان تميما الداري وعدي بن بداء النصرانيين اراد ان يركبا البحر
فمات لهم قوم من اهل مكة اما تريد ان نحمل معك مولى لنا نحفظه بضاعة وهم الى قومها بصفوة

فصاغه واخرج معها فاطلعها الى ما صنعه فاخذاه وقتلاه فلما خرجا اليهم قالوا ما قتلوه ولا بأن
فاسلمات قالوا لما كان من امرك له فالذهب فاحموها الى النبي صلعم وترك هذه الاية واخرا
مرعوكم الى اخر الاية ثم صار ذلك مسنوخا بقوله واشهدوا اذا ذوى عدل منكم فصارت شهادة
الوصي موقوفة في السفر وبحضرة الاية الثامنة فان عثر على انهما استحقا اثما اي علم واطلع
على علمها انهما استحقا اثما بعني الشاهدين الاولين فاخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهما
الاوليان وذلك ان عمرو بن العاص وابن ابي مريم الداريين تهما الى بديل العامري فصلاة واخذا
ماله ثم شهد لهما شاهدان ما هذا شاؤ ظهر لهم بعد ذلك فقد وجد بمكة ماء في سوق الليل فصعوا
على المنبر وقالوا من اين لكم هذا قالا من عند الداري وعدي ابن بداء فرجعوا ذلك الى النبي
صلعم فترك هذه الاية وامر صلعم ان يشهد واعلى انهما الشاهدين الاوليين شاهدين اخرين فيقام شهادة
الاولين وهذا في شهادة الاسلام ثم صار منسوخا بالاية التي في سورة النساء المعنى من قوله
واشهدوا ذوي عدل منكم فطلب شهادة اهل الذمة في الحضر والسفر الاية الثانية
ذلك ادنى ان ياتوا بالشهادة على وجهها اي حقيقتها او كانوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم اليها هذا
منسوخ بقوله واشهدوا ذوي عدل منكم والمائدة من اخر ما نزل بمكة ليلة
الاسراء ايات فيها كثير من المنسوخ فاختم عشر اية الاية الاولى فلا ايخاف ان عصيت ربي
عذاب يوم عظيم نسخ بقوله لتعرفك ما تقدم من ذنبك وما تاخر الاية الثانية وكذب به
قومك وهو الحق هذا محكم وقوله لست عليكم بوكيل نسخ بايه السيف الاية الثالثة
واذا راءيت الذين يخوضون في اياتنا فاعرض عنهم الى قوله لعلهم يتقون نسخ بقوله فلا تقعدوا
معهم حتى يخوضوا في حديث غيره الاية الرابعة وذر الذين اتخذوا دينهم لعبا ولهوا
نسخها بقوله فاقتلوا الذين لا يومنون الاية الخامسة قل لست عليكم بوكيل نسخ بايه السيف
للعبوت نسخ بايه السيف الاية السادسة وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به نسخ بايه
السيف الاية السابعة اتبع ما اوحي اليك من ربك لا اله الا هو هذا محكم وقوله واعرض
عن المشركين نسخ بايه السيف الاية الثامنة وما ارسلناك عليهم حفيظا وما انت
عليهم بوكيل نسخ بايه السيف الاية التاسعة ولا تسبوا الذين يدعون من دون
الله فيسبوا الله عدوا بغير علم هذه الاية ظاهرها ظاهر الحكم وباطنها باطل المنسوخ
لان الله امر بقتلهم والسب لا يحل في حد الفعل وهو غلظ واشنع نسخ بايه السيف الاية
العاشرة ولو شاء ربك ما فعلوه هذا محكم عند اكثر العلماء وقوله فذرهم وما يفترون نسخ بايه
السيف الاية الحادية عشرة فكلوا مما ذكر اسم الله عليه نسخ ذلك بقوله اليوم احل
لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب الاية والطعام هاهنا الذبح ولغير ان
يقول ايما الشيخ ان الله يحكم ولا ثاني له في الامر فان اهل الكتاب يسمون وقد ذبحوا للصنم حتى
في الكلب المعلم بقوله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه الاية الثانية عشرة
قل يا قوم اعملوا على مكانكم الى قوله لا يفلح الظالمون نسخ بايه السيف الاية الثالثة عشرة
فذرهم وما يفترون نسخ بايه السيف الاية الرابعة عشرة ان الذين فرقوا دينهم
وكانوا شيعا لست منهم في شيء امرهم الى الله نسخ بايه السيف وقد حلف الكلبي في قوله
فذرهم وما يفترون قال طائفة هو على طريق التهديد وقال آخرون نسخ بايه السيف

وقد سبق

سورة الاعراف

وقد سجد آية السجدة مائة واربعة وعشرون آية من القرآن سورة الاعراف نزلت بمكة الا اية ٤ وهي قوله واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر الى قوله وانه لغفور رحيم نزلت في اليهود بالمدينة وهي كذلك على اثنين وستين الاولى واملي لهم موضع السجدة هنا ارجل عنهم ودعهم مستوعبة بآية السيف وتالي الآية محكم الثانية خذ العفو الآية في الفضل من اموالهم وهذه مستوعبة بآية الزكوة وقوله وامر بالعرف هذا محكم وقوله واعرض عن الجاهلين مستوعبة بآية السيف وهذه الآية من عجايب القرآن لانها محكمة مستوعبة وآخرها ومتوسطها بمحكم وقد روي عنه صلعم انه قال اتاني جبريل عليه السلام فقال يا محمد اني قد جئتك بمكارم الاخلاق من ربك فقال صلعم وما ذاك يا جبريل فقال ان الله تعالى يقول صل من قطعك واعط من حرمك واعف عمن ظلمك وروي عبد الله بن الزبير انه قال امر ان ناخذ بالعفو من اموال الناس وهذه انا نزلناها وانا نعلم سورة الانفال نزلت بالمدينة الا اربع منها وهي واذ يمكر بك الذين كفروا الى قوله وليبلي المؤمنين منه بلاء حسنا ان الله سميع عليم من المؤمنين الى قوله ان الله مع الصابرين وقد روي ان الضراب الوجه هو الذي قال اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة من السماء او ائتنا بعذاب اليم وهي كذلك على ست آيات من المستوعبة الاولى قوله يسألونك عن الانفال وهي الغنائم صلعم في الكلام من قدرته سألوك الانفال وذلك انه صلعم لما رأى يوم بدر مصعبها وقلة عددهم قال مرغبا لهم ومحرضا من قتل قتيلا فله سلبه ومن اسر اسيرا فله فداؤه فلما وقع الحرب اوزعهم نظرا الى العنيمة فاذا هي اقل من القليل فصار منسوخة بقوله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الآية الثانية وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون سخرها بقوله وما لهم الا يعذبهم الله وهم يصدون عن المسجد الحرام الآية الثالثة وان جنحوا للسلم فاجنح لها هذه مستوعبة بقوله قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الى قوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وتالي الآية محكم ونزلت في اليهود الرابعة يا ايها النبي حرض المؤمنين على القتال هذا محكم والمستوعبة ان يكن منكم عشرون صابرون الى آخر الآية كان فرضا على الرجل ان يقاتل عشرة من قريش وهم كفار لا يفقهون ثم على اثر ذلك نزلت الآية التي بعدها فصارت ناسخة لها قوله الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا الآية فصار فرضا على الرجل ان يقاتل اثنين فان انهزم منها كان موليا بدليل ظاهر الآية الخامسة والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا كانوا يتوارثون بالهجرة ما لم تنزل حتى نزلت واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فنسخ التوارث بالآية السادسة وان استنصروكم في الدين عليكم النصر الى قوله قتالا كبيرا كان بينه صلعم وبين [illegible] ميثاق الى مدة فامر ان ينبذ اليهم ما عهد بينه وبينهم بقوله واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء ان الله لا يحب الخائنين السابعة وقد روي في قوله ليذوق وبال امره ان يذوقوا العذاب ما قد سلف ذكرها

مشوحة بقوله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ودهب اخرون الى انها وعيد وتهديد سورة التوبة
نزلت بالمدينة وهي مائة وثلاثون اية والتي قبلها نزلت بمكة ومن المدني صلى مواضع
فصل الله مدنية اربعة اشهر من يوم النحر الى عشر من ربيع الاخر وجعل مدة من لم يكن صلى
وبينه عقد حسن نوعا من يوم النحر الى حرم المحرم وهو بعشر وله فاذا انسلخ الاشهر الحرم
يعني المحرم وخبر فضاز ذلك مشوحا بقوله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الاية الثانية
اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد
هذه الاية الناسخة من القرآن لمائة اية واربعا وعشرين اية بما قبلها واخرها وهي قوله فان تابوا
واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فخلوا سبيلهن ناسخا لاولها وقيل انما ذلك للغاية اي لا تقتلوا
تعلموهم حتى وجدتموهم وناخذوهم حتى تعتموهم وكسروهم كل مرصد لهم وتعدوا
لهم كل مكمن حتى يدخلوا في الاسلام فاذا دخلوا فخلوا سبيلهم الاية الرابعة الا الذين
عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم نسخت بائة التي الاثنا عشر
والثامنة والذين يكنزون الذهب والفضة الى قوله لهم بعذاب اليم والاية التي بعدها
نسختها اية الزكوة ونسخت الثمنة اعيانها الاية التاسعة والثلاثون الا تنفروا يعذبكم عذابا
اليما والثامنة قوله انفروا خفافا وثقالا نسخها بقوله وما كان المومنون لينفروا كافة
فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين الاية الثامنة والاربعون كالذين من قبلكم
كانوا اشد منكم قوة الاية نسخ بقوله فان استاذنوك لبعض شانهم فاذن لمن شئت منهم واستغفر لهم الله
الاية الخامسة والخمسون استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فقال صلى
لازيدن على السبعين فسماها الله بقوله استوا عليهم استغفرت لهم ام لم تستغفر لهم لن يغفر
الله لهم فقال صلى الا الاية الثامنة والخمسون ومن الاعراب من يتخذ ما ينفق مغرما ويتربص بكم الدوائر
الاية نسخ ذلك كرها وطوعا فاسخ ذلك بقوله ومن الاعراب من يومن بالله واليوم الاخر سورة
يونس عليه السلام نزلت بمكة غير اربع وقيل لثلاث اثنات والله اعلم نزلت الى اركعت
وكان صلى قال له يا بني ان الله امرني ان اقرا عليك القرآن فقال يا رسول الله
صلى الله وقد ذكرت هناك فنزلت فلم يعصه الله ورحمه والاية التي قبلها تحتوي من المشوح على ثمان
اياتها الاية الاولى قال ابن عباس في عشر اية في عذاب يوم عظيم نسخت بقوله لعمرك
انهم لفي سكرتهم يعمهون وما تاخر الاية الثانية فان كذبوك فقل لي عملي ولكم عملكم لا يكلفها
نسخت بائة التي الاية الثالثة والعاشرة بعضها الذي بعدهم نسخها اية السيف الاية
الرابعة اقاتلت كل الناس حتى يكونوا مومنين نسختها اية السيف الاية الخامسة فما هنذر
قوما يهتدي لقتلهم ومن ضل فانما يضل عليها وما انا عليكم بوكيل نسخت اية السيف الاية
السادسة واصبر حتى يحكم الله نسخ بائة السيف سورة هود نزلت بمكة غير اثنتين نزلت
بثنائي الهجرة وقف لهم القتلوه طرفي النهار والاية التي قبلها وهي تحتوي من المشوح
على اربع اياتها الاية الاولى الا انت تذكر والله على كل شيء وكيل نسخ معناها لقتلها

الا السبع الا به الى تبعه من كان يريد الحسنى الدنيا وفيها الى به سبحها بقوله من
كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد الى به الثالثة والى به الرابعة وقل
للذين لا يخشون قومنوا اعملوا على مكانكم انا عاملون الى به والتى بعدها سبحا جميعا باية
السبع سورة قد افلح نزلت بمكة لشرفها ما سبح ولا مستوح سورة الرعد احدى اهل العلم
ح بعضها فصل مكة وقاف قادره وحاضه بالمدينة والله اعلم انها هى التى نزلت المدينة
اقرب لان فيها قصة ربيعة وعامر ابن الطفيل وما كان من شانها بالمدينة وهى تخوى من
المستوح على اثنين ايه سبح بها والى به محكمة فيها فالاية الاولى المحكمة فيها وان
ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم سبحها بقوله ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون
ذلك لمن يشا والظلم ها هنا هو الشرك وقاف الندى انما احاز من الله ويعطف على خلقه
الى به الثانية المحو تحتها فالماعنك البلاغ وعلينا الحساب سبح بايه السبع
سورة ابراهيم عليه السلام نزلت بمكة وهى محكمة عند الناس وهو كلهم الا قول عبد الرحمن
ابن زيد بن اسلم فانه قال فيها انه مستوح اخرها محكم اولها وهى قوله وان بعدوا نعمة
الله لا تحصوها هذا محكم وقوله ان الانسان لظلوم كفار سبح بقوله ان الله
لغفور رحيم سورة الحجر نزلت بمكة تحوى من المستوح على خمس ايات الى به
الاولى ذرهم ياكلوا ويتمتعوا سبحت بالثانية السبع الى به الثانية فاصفح الصفح
الجميل هذا سبح بايه السبع واول الى به محكم الى به الثالثة ولقد نعلم انك
يضيق صدرك بما يقولون هذا ابدا ان يوم يعرضهم صار مستوحا بايه السبع الى به الرابعة فلا تمدن
عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم هذا سبح بايه السبع الى به الخامسة فاصدع
بما تؤمر هذا محكم وقوله واعرض عن المشركين مستوح بالثانية السبع وهذه الاية
اول محكم واخرها مستوح هى نزلت فى السنة الرابعة من المسلمين بمكة والمستهزءون هم خمسة
نفر الوليد ابن المغيرة المخزومى والعاص ابن وايل وابا زمعة ابن الاسود بن المطلب والاسود
ابن عبد يغوث والحرث ابن قيس ابن عدى كانوا يوما واحدا يادوا محمدا فقطع
دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين سورة النحل نزلت بمكة وهى مائة واحدى
واثنتان وعشرون ايه مكية وبالمدينة نزل منها من بعد ما ظلموا لنبوئنهم
فى الدنيا حسنة ولاجر الاخرة اكبر لو كانوا يعلمون الذين صبروا وعلى ربهم
يتوكلون وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين
واصبر وما صبرك الا بالله ولا تحزن عليهم ولا تك فى ضيق مما يمكرون ان الله
مع الذين اتقوا والذين هم محسنون فيها آيات تحوى من المستوح على اربع ايات الى
ما تكرهون ايه مكية وبالمدينة نزل فالمدينة ومن ثمرات النخيل والاعناب الاية
باجماع والاية الخامسة مختلف فيها الاية الاولى ومن ثمرات النخيل والاعناب الاية
سبحت بايه المائدة انما الخمر والميسر الى تفلحون وموضع التحريم فاجتنبوه وقال موضع التحريم
فهل انتم منتهون الى به الثانية فان تولوا فانما عليك البلاغ المبين سبح بايه السبع
الى به الثالثة مركز بالله من بعد ايمانه سبحها ما نزل فى عمار ابن ياسر وهو قوله الا من
اكره وقلبه مطمئن بالايمان وقال بل بايعنا السبع الى به الرابعة وجادلهم
بالتى هى احسن سبحها ايه السبع الى به الخامسة المحكمة واصبر وما صبرك الا بالله
ثم الصبر بايه السبع سورة بنى اسرائيل نزلت بمكة الا اثنتى عشرة ايه نزلت بالمدينة
تحوى من المستوح على ثلاث اثنات الاية الاولى سبح بعضها معانى الفاظها وقال
بعض المفسرين سبح من دعائها اهل الشرك وهى قوله وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه

سورة النحل

سورة ابراهيم عليه السلام

سورة الحجر

هذا الحكم وقوله وبالوالدين احسانا هذا واجب الى قوله كرما هذا ١٢ هذا القبلة وغير
اهل القبلة وقوله واخفض لهما جناح الذل من الرقة الى قوله صغيرا تقول اذا بلغا
من الكبر فولت من قربها ما كانا بليبان من امرك لحال الضعف فلا تعلمها عند ذلك اف
ولا تنهرهما وذلك ان جمع الابوين يحكم الا تعض معانيها ١٢ هذا الترك وهو اذا ما الوالدان
او احدهما على الشرك فليس للولد ان يدعو له ولا يترحم عليه **الاية الثانية** ربكم اعلم
بكم ان يشأ يرحمكم الى وكيلا فسخها اية السيف **الاية الثالثة** قل لئن **قوله** فلا تدعوا الله
او ادعوا الرحمن الى الحسنى هذا الحكم وما بعده صار منسوخا بالاية التي في سورة الاعراف
وهو قوله واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة **سورة الكهف نزلت بمكة** احتج اهل
العلم ان الشيء منها منسوخ وقال السدي ان فيها اية منسوخة وهي قوله فمن شاء فليؤمن ومن
شاء فليكفر بقوله وما تشاؤن الا ان شاء الله وعند الخاصة هذا التهديد ووعيد وعند العامة
تخيير **سورة مريم علمت نزلت بمكة** الا ثلاث يحوى من المنسوخ على حسب ايات **الاية الاولى**
والدتهم يوم اختير اذ قضى الامر نسخ الانذار رضا بانه السيف **الاية الثانية** فسوف
يلقون غيا هو اسم لوادٍ في جهنم استثنى منها بقوله الا من تاب وهو الناسخ **الاية الثالثة**
وان منكم الا واردها فسخت بقوله نحي الذين اتقوا **الاية الرابعة** فان كان
في الضلالة فليمدد له الرحمن مدا اي معناها بانه السيف **الاية الخامسة** فلا تعجل
عليهم هذا منسوخ بايه السيف وانما تعد لهم عدا
سورة طه نزلت بمكة والاحكام فيها كثير يحوى من المنسوخ على ثلاث ايات **الاية الاولى**
فلا تعجل بالقرآن من قبل ان يقضى اليك وحيه وقل رب زدني علما هذا محكم وذلك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يتعجل بالقرآن مخافة ان يتفلت منه وقرأ والنجم اذا هوى حين بلغ القرآن
الى الثالثة والعزى ومناة الثالثة الاخرى قال صلى الله عليه وسلم تلك الغرانيق العلى وشفاعتهن
ترتجى ومعنى في قراءته حرص السورة فتحد وتحد كل من في المسجد من مسلم وكافر وقال
فرش له صار الى بيته ولم ينم في المسجد لحد الا تسجد الا الوليد بن المغيرة فانه اخذ كفا
من حصى المسجد وسجد عليه بكبره ان يضع جبهته في الارض فنزل جبريل عليه السلام فقال
هكذا انزل عليك فقال صلى الله عليه وسلم فكيف انزلته فقال الله تعالى الكم الذكر وله الانثى الى آخر السورة
فاعجبهم وحزن صلى الله عليه وسلم لذلك فانزل الله تسكينه وقال له وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا
نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته اي في قراءته وتلاوته فينسخ الله ما يلقي الشيطان
اي يرفعه ثم يحكم الله اياته ويثبتها والله عليم حكيم عليم بصنعه وبدئه قال وكان
صلى الله عليه وسلم اذا اتاه جبريل عليه السلام بالقرآن تابعه في لفظه ليقرأ على اثر جبريل عليه السلام مريئ فنزل
ولا تعجل بالقرآن الاية هذا ونزل لا تحرك به لسانك لتعجل به ان علينا جمعه وقرآنه
علينا فاذا قرأناه فاتبع قرآنه فمع صلى الله عليه وسلم سببا بعد ذلك يقرأه مع جبريل عليه السلام وما كان
كلفه الامر ليستعرض كل فلا ستي فضارت هذه ايات محكمات كما انزلت ولم يكن شيء
صلى الله عليه وسلم حين يقرأ به **الاية الثانية** واصبر على ما يقولون وسبح بحمد ربك كان
هذا قبل ان ينزل اقرأ بخواتيم اي التسبيح مما تالصر منسوخا بآية السيف **الاية الثالثة**

والعرايض المكتوبة الآية الثالثة قل كل متربص فتربصوا الآية كلها مستوخذ بآية
السيف سورة الحشر علم ثلث مكية تحتوى من المستوح على ثلث اثنات مصلات تسجد
ثلث اثنات مصلات ايضا والمستوح ايضا هذا الآية الاولى انكم وما تعبدون من
دون الله حصب جهنم انتم لها واردون الثانية لو كان هؤلاء الهة ما وردوها وهم فيها
خالدون الآية الثالثة لهم فيها زفير وهم فيها لا يسمعون فقالت قريش لقد خصمنا محمد
الآية الثالثة فقالوا وكيف ذلك فقالوا ان اليهود عبدت عزيرا والنصارى عبدت الكواكب
وعبدنا الملائكة فان يكن هؤلاء معنا هم في النار فقد رضينا ان يكون آلهتنا في
النار فانزل الله الآية الاولى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها
لا يسمعون حتى تبلغ الى خالدون الآية الثالثة لا يحزنهم الفزع الاكبر الى قوله هذا يومكم الذي
كنتم توعدون وقد تقدم ذكر اثنات اخر انه صلى الله عليه وسلم ترك لهم

سورة الانبياء

قال الله تعالى انكم وما تعبدون من دون الله ولم يقل ومن تعبدون لان ما جاءت
لغير من يعقل ومن خطاب لمن يعقل سورة الحج هي من اغايب سورة القرآن
لان فيها ليليا ونهاريا ومكيا ومدنيا وسفريا وحضريا وحربيا وسلميا وناسخا ومنسوخا ومحكما
ومتشابها والعدد فيها مختلف فعدها اهل الشام اربع مائة وسبعون اهل البصرة اربع
مائة وثمان وسبعون آية نزل من المستوح على ثلث اثنات الآية الاولى وما ارسلنا
من قبلك من رسول والآية الثانية لما تلى على اصحابه بمكة وقرئ سورة النجم وقد تقدم الكلام
على سجودها الله بقوله سنقرئك فلا تنسى وقد مر شرحها في سورة طه الآية الثالثة
فان جاؤوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم الآية الثانية فاسجدوا لله واعبدوا
وجاهدوا في الله حق جهاده سجودها فاتقوا الله ما استطعتم سورة المؤمنين ثلث مكية

سورة المؤمنين

وهي من المستوح اثنات الآية الاولى قد افلح المؤمنون حتى يختمها آية التي الآية
الثانية ادفع بالتي هي احسن يختمها آية التي سورة النور ثلث مدنية وفيها وهي من المستوح
سبع اثنات الآية الاولى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء الى قوله
شهادة الله انها لمن الصادقين قوله الا الذين تابوا من بعد ذلك الآية وقد ذهب آخرون الى ان
شهادة القاذف لا تقبل الآية الثانية الزانية لا ينكح الا زانية او مشرك الى قوله حرم
ذلك على المؤمنين اعترض على ذلك فقالت طائفة عدم الله ذكر النساء على الرجال
لان فعل الرجال اقوى وحكمه اغلب وعدم ذكر الزانية على الزاني لانها تحترز
على فعل الاثم والمواطاة والتحيل له يسجدها قوله وانكحوا الايامى منكم والصالحين
من عبادكم وامائكم الآية الثالثة والذين يرمون ازواجهم الآية نزلت في عاصم
ابن عدي الانصاري قال للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله الرجل يدخل منزله فيجد مع اهله رجلا فان تحدث
عليه وقتله قتلتموه به وان سكت سكت على غيظ
فما كان الا ايام يسيرة الا وقد هلك هذا الليلة فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله

مسلم لعد اسمعت هذه البيته ترجع اهلي فترك هذه الايه اذا التعان فيها ذكر احدهم
اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين وترك الملاعنه وصورتها ان يحلف الرجل فيشهد على امراته
اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به من العمل والخامسه لعنه الله عليه
ان كان من الكاذبين وهو على موضع مريق عليهم بعد ما في امراته رقاحب كان ويحلف
بالله اربع مرات ان روحها كذب عليها فيما رماها به من العمل ويقول في الخامسه غضب
الله عليها ان كان من الصادقين فاذا فعلا ذلك وقعت الفرقه بغير طلاق ولم يجتمعا
بعد ذلك ابدا واحب ان يكون بعد صلوه العصر في مجتمع الناس فان لم يحضر احدهما حلف
الحاكم على ما كل منهما وان تلاعنا قام الحد عليها والحد مذهب اهل الحجاز الرجم وعند
اهل العراق الجلد ولا يكون ولد التي في طهر لاعنه الذي نفاه باللعان لانه لا يلحق به
ولا يكون لامه منى تلاعنا الايه الرابعه يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا
غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها هذا ادب امر به ويوضح ومعناه حتى تعلموا وتستاذنوا
والاذن بعد السلام ثم نسخ من هذه الايه بيوت الحانات فقال ليس عليكم جناح ان
تدخلوا بيوتا غير مسكونه فيها متاع لكم الايه الخامسه قل للمومنات يغضضن من
ابصارهن ويحفظن فروجهن نسخ بقوله والقواعد من النساء الى قوله غير متبرجات
بزينه والذي نسخه هو الحجاب الايه السادسه فما لهم لا يومنون فما لكم وعليكم ما
حملتم نسخها ايه السيف وباقي الايه محكمه الايه السابعه يا ايها الذين امنوا
ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم الى قوله ليس عليكم ولا عليهم جناح نخذهن منها الايه
التي بعدها وهي قوله واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا كما استاذن الذين من قبلهم
سوره الفرقان نزلت بمكه وفيها من المنسوخ اثنان الاول والذين
لا يدعون مع الله الها اخر الى قوله مهانا الثانيه يضاعف له العذاب يوم القيامه
مهانا نسخ ذلك بقوله الا من تاب وامن وعمل صالحا الى غفورا رحيما واختلف المفسرون
في السبيل ان نسخ الدين او في الاخر فمالت طائفه السبيل نسخ في الدين يصبر بمكان
الاعزاز على الدين بالتوبه ومكان المعصيه العزاز ومكان الاقامه الاعداد وقال
اخرون السبيل نسخ فمات بين المسلمين في الاخر وهو قول على ابن ابي طالب وجاعه وروي عن محمد بن واسع انه قال ما ترك ان الفاسقه تعزاب
الارض خطايا مناعا عليها ناس مضمون الى يوم يلقى
هذه الايات سوره الشعراء مكيه الا اربع ايات من اخرها نزلت بالمدينه في
شعراء الجاهليه ثم استثنى شعراء المسلمين فقال الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وذكروا
الله كثيرا والذكر هاهنا السعي في الطاعه سوره النمل نزلت بمكه فيها من المنسوخ
الايه الواحده وهي قوله لا اعبد ما تعبدون ولكم اعمالكم سلام عليكم لا نبتغي الجاهليين نسخها ايه
السيف سوره القصص نزلت بمكه من اولها الى الايه العشرين منها مكيه وثلاث اخرها
بالمدينه فيها من المنسوخ اله واحده وهي قوله ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن نسخها
قوله قاتلوا الذين لا يومنون بالله ولا باليوم الاخر الى قوله عن يد وهم صاغرون

سوره العنكبوت

سوره الروم

سوره لقمان

سوره السجده

سوره الاحزاب

سوره سبا

سوره فاطر

سوره يس

سوره الصافات

سوره ص

سوره الزمر

سوره المومن

سوره حم السجده

سوره الشورى

سوره الزخرف

سوره الدخان

سوره الجاثيه

سوره الاحقاف

سوره محمد

سوره الفتح

سوره الحجرات

سوره ق

سوره الذاريات

سوره الطور

سوره النجم

سوره القمر

سوره الرحمن

سوره الواقعه

سوره الحديد

سوره المجادله

سوره الحشر

سوره الممتحنه

سوره الصف

سوره الجمعه

سوره المنافقون

سوره التغابن

سوره الطلاق

سوره التحريم

سوره الملك

سوره ن والقلم

سوره الحاقه

سوره سال سائل

سوره نوح

سوره الجن

سوره المزمل

سوره المدثر

سوره القيامه

سوره الانسان

سوره المرسلات

سوره عم يتساءلون

سوره النازعات

سوره عبس

سوره التكوير

سوره الانفطار

سوره المطففين

سوره الانشقاق

سوره البروج

سوره الطارق

سوره الاعلى

سوره الغاشيه

سوره الفجر

سوره لا اقسم بهذا البلد

سوره والشمس وضحاها

سوره والليل اذا يغشى

سوره والضحى

سوره الم نشرح

سوره والتين والزيتون

سوره اقرا باسم ربك

سوره انا انزلناه في ليلة القدر

سوره لم يكن الذين كفروا

سوره اذا زلزلت

سوره والعاديات

سوره القارعه

سوره الهاكم التكاثر

سوره والعصر

سوره ويل لكل همزة

سوره الم تر كيف

سوره لايلاف قريش

سوره ارايت الذي

سوره انا اعطيناك الكوثر

سوره قل يا ايها الكافرون

سوره اذا جاء نصر الله

سوره تبت يدا ابي لهب

سوره قل هو الله احد

سوره قل اعوذ برب الفلق

سوره قل اعوذ برب الناس

ومنها انه مشوع معناها لا لفظها وهو قوله قل انا الا باب عبدا الله وانما انا مذكر
من سبح معناها [illegible] بانه التيف سوره الزمر مكيه نزلت في الثمانين من
السنه مكه فهاس المشوع انه واحد وهو قوله ومن كفر فلا يحزنك كفره سبح
معناها لا لفظها بانه السف سوره المصابيح نزلت بمكه فهاس المشوع
انه واحد وهو اعرض عنهم واسطرابهم مسطورون سبحها انه التيف سوره الاحزاب
نزلت بالمدينه فهاس المشوع سبحها الله بانه لفظها في قوله يا ايها النبي
اتقى الله الايه الاولى لا يحل لك النساء بعد وهو اعاجب المشوع سبحها الله بانه لفظها
لا لفظها وهو قوله يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك الايه الايه الثانيه مركى

فهاس المشوع انه واحد وهو قوله
لا يسالون عما اوحينا وهم يسالون ماسبحها انه السف سوره [illegible] مكيه
مركى ماص سوره الملائكه عليم بركات فهاس المشوع انه واحد سبح معناها لا لفظها وهو
ان انت الا مذكر سبحها انه التيف سوره [illegible] مكيه وهو ما المشوع
فيها وقد ذهب قوم الى ان فيها ايه واحد مشوخه وهو قوله فلا يحزنك قوله سبحت
بانه التيف والقول الاول هو الاولى سوره الصافات مكيه يحتوي
من المشوع على اربع ايات منها ايتين مصليين الاولى قوله وهم حيث
الثانيه وانهم فشوف يبصرون بين الجنتين قرن كثير فالحيث الاول كنايه عن
يوم بدر والحين الثاني كنايه عروف انهم يقالهم الا ان الثالثه والرابعه
مركى ماص فهي الاربع الايات بانه التيف سوره
ص مكيه فهاس المشوع ايتين الايه الاولى ان يوحى الى الا انما انا مذكر بين سبح معناها
بانه السف ومن لفظها الايه الثالثه ويحلفون فيها وطائفه من هذا العلم لذهبون
الى ان معناها قوله ولتعلمن نبأه بعد حين فجعل الحين اخرا لبدر سبح فيها عبدي ومن
يحمل الحين يوم بدر يكون فيها سبحا عبدي والناسخ ايه التيف سوره الزمر مكيه
فهاس المشوع تسع ايات الايه الاولى ثم الى ربكم مرجعكم فينبئكم بما كنتم تعملون سبحها بانه
التيف الايه الثانيه قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم عذاب يوم عظيم سبح بقوله لبعض
لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر الايه الثالثه فاعبدوا ما شئتم من دونه سبحت
بانه التيف الايه الرابعه من بانه عذاب يخزيه ويحل عليه عذاب مقيم سبح بانه
التيف الايه السادسه من اهتدى فانما يهتدي لنفسه ومن ضل فانما يضل عليها وما
انت عليهم بوكيل سبحت بانه التيف الايه الثامنه قل الله يتوفى الانفس حين موتها والتي
عالم الغيب والشهاده انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون سبح معناها لا لفظها بانه
التيف سوره المومن مكيه وليس في كتاب الله تاسع سورة نزلت بعد الثالث
واحد بعد الاخرى الا كوائم وفي المومن من المشوع اثنان الايه الاولى فاصبر
ان وعد الله حق وسبح بحمد ربك سبحها انه التيف الايه الثانيه فاصبر ان وعد الله حق فاما نرينك

سوره الاحزاب

سوره يس

سوره الصافات

سوره ص

سوره الزمر

سوره المومن

من المنسوخ اثنتان الآية الاولى وقد تركهم كفوا وتلغبوا حربا فأنزل فيهم الذين عاهدت
سنهما آية السيف الآية الثانية فاصبح عنهم وقال سلام فسوف تعلمون سنهما آية
السيف سورة الرعد آية منه وهي قال الذين امنوا يغفروا
للذين لا يرجون ايام الله نزلت في عمر ابن الخطاب كان بمكة وكلما رآه رجل من المشركين تخوفهم
فهم به عمر فنزلت واحلف المشركون فقالت طايفة لا يكاد يكون يغفر الله و قال آخرون
لا يخافون بعد الله ثم نسخت بآية السيف سورة الاحقاف مكية فيها من المنسوخ اثنتان
الآية الاولى قل ما كنت بدعا من الرسل اي ما كنت اول الانبياء عليهم السلام ولا مخالفة
لما اتوا به وهذا محكم المنسوخ وما ادري ما يفعل بي ولا بكم و قال آية اخرى
ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال آخرون هذا منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم
عشرين و عشر المشركون هاجر الى المدينة فبقي الى السنة ست عشرة من مقدمه المنافقون
واليهود به فلما كان عام الحديبية خرج على اصحابه و وجههم يهلل فرحا وقال
لقد انزل علي البوم آية او قال آيات هي احب الي من حمر النعم سورة الاحقاف او قال
ما طلعت عليه الشمس فقال له اصحابه و ما ذاك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ عليهم انا
فتحنا لك فتحا مبينا الى قوله فوزا عظيما فقال له صلى الله عليه وسلم لقد انزل علي البوم ما انزل علي فقد اعلمك ماذا
نفعل بنا فنزلت لنزداد المؤمنين ايمانا مع ايمانهم ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات الى قوله فوزا عظيما فقال
المسلمون من اهل المدينة اليهود والمشركون مكة قد علمنا الله ما نفعل به و ما نفعل
باصحابه فما نفعل بنا فنزلت لنزداد المؤمنين ايمانا مع ايمانهم ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات الى قوله فوزا عظيما
المنافقين والمنافقات من اهل المدينة والمشركين والمشركات من اهل مكة وعنى بالظانين
بالله ظن السوء عليهم دائرة السوء فقال عبد الله ابن ابي تقول هذه على اليهود
فكيف لو قدرت تعارس والروم فنزلت و لله جنود السموات والارض وهما اكرم
فارس والروم ولبس في كتاب الله كله منسوخ سنهما سبع آيات الاحقاف وقد
احلف المشركون في قوله ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر قيل ما تقدم قبل
الرسالة وما تأخر بعدها وقال آخرون ما تقدم من ذنب ابويك و ذنب ابي بكر و ذنب
امتك وما تأخر من ذنبك و ذنوب امتك الا انه السابع لامته صلى الله عليه وسلم و اثنت على آدم
عليه السلام الا حبي يوسف له صلى الله عليه وسلم فمن ذلك عليه صلى الله عليه وسلم و قال آخرون ما تقدم من ذنب اهلك
اي اهل مكة وما تأخر من ذنوب الذين اسلموا فيما مضى عليه و قال آخرون ما تقدم
من ذنبك يوم بدر وما تأخر يوم هوازن و ذلك انه صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر
اللهم ان تهلك هذه العصابة لا تعبد في الارض ابدا فاوحى الله اليه من ابن لك
اني لم اعذ الله فكان هو الذنب المتقدم وقيل سؤال العذاب من الملائكة لقوله
لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم فيه عذاب عظيم واما الذنب المتأخر فقال
يوم هوازن حين انهزم اصحابه نعم العباس وابي سفيان الحرث نادوا من كان من الحضى
الوادي فناداه فاجتمعوا اليه وحمل ليقوم المشركين وقال انا النبي لا

سورة الفتح مكية وهي من المنسوخ في اصله

سورة الرحمن

سورة الواقعة

ثم

م لا يستقرون وكانوا اربعين الفا ما تبع منهم احد الا اصلات عنه ذليلا وحقا
وترابا فلما هجم القوم قالوا اصحاب البير قال صلعم لوا لم ارشهم لبرهم ما انزلت
وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى على هذا معاذ له لعامل ان يقول انت الذي
الرمي ثم نفاه والجواب ان الرمي يحتوي على اربعة اشياء القبض والارسال والسلخ
والاصابة وكان منه صلعم القبض والارسال ومن الله السلخ والاصابة الاية
الثانية فاصبروا صبرا اولى العزم من الرسل منسخ الامر بالصبر بايه السيف سورة
محمد صلعم مختلف في نزولها وهي الحد السور المختلف في نزولها فقالت طائفة نزلت بمكة
وقالت طائفة نزلت بالمدينة وهي نزول المدينة اشبه كنوى من المشوح على
اثبت الاية الاولى فاما منا بعد واما فداء اسخها ايه السيف الاية الثانية ولا يسألكم
اموالكم منسخ بقوله ان يسألكموها فيحفكم تبخلوا ويخرج اضغانكم سورة الفتح مدنية
فيها ناسخ ومنسوخ وهي اخرى السور التي ان فيها سبع ايات منسخ كلهن سورة الحجرات
مدنية بلا خلاف ليس فيها ناسخ ولا منسوخ سورة ق مكية فيها من المنسوخ اثنان
الاية الاولى فاصبر على ما يقولون منسخ بالصبر بايه السيف الاية الثانية وما
انت عليهم بجبار فسلط عليهم بايه السيف سورة الذاريات مكية فيها من المنسوخ
اثنان الاية الاولى فاصبر على ما يقولون معلوم للتابل والمخرم منسخ ذلك بايه
السيف الركوع الاية الثانية فتولى عنهم فما انت بملوم منسخ بقوله وذكر فان
الذكرى تنفع المؤمنين سورة الطور مكية فيها من المنسوخ اثنان الاية الاولى
فذرهم حتى يلاقوا يومهم الذي فيه يصعقون منسخ بايه السيف سورة النجم مكية بلا خلاف فيها من المنسوخ
اثنان الاية الاولى فاعرض عمن تولى عن ذكرنا الا يه منسخ الاعراض بايه
السيف الاية الثانية وان ليس للانسان الا ما سعى منسخ بقوله والذين امنوا
واتبعتهم ذرياتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم ولولا هذه الاية لسقطت الشفاعة
سورة القمر مكية بلا خلاف فيها اية منسوخة وهي قوله عنهم منسخ الاولى بايه السيف
سورة الرحمن مدنية وعلى هي من السور التي اختلف في نزولها فقالت طائفة نزلت
بمكة وقالت طائفة نزلت بالمدينة وهي الى المكي اقرب شبها وبينه قوله صلعم لعبد
الله بن رواحة كان الجن احسن ردا منكم على ربكم حيث قالوا بعد ان اقرى فبأي آلاء ربكما تكذبان
فقولوا ولا بشيء من نعمك ربنا نكذب وحرث عبد الله بن مسعود انه صلعم قراها
على الجن وقراها في مكة على اهل مكة وكانت الصحابة تنهى ان
يعلن بالقرآن فلما جاء الله بن رواحة بما جرا قالوا لو اصحابه لم ينهك عن ذلك
فقال والله لان عادوا لاعدن لهم فهذه دلالة على انها مكية وليس فيها ناسخ ولا
منسوخ سورة الواقعة مكية ما عدا ثلاث ايات وهي قوله افرايتم ما تمنون وقوله

ناسخ فيها ولا منسوخ الا ما قاله سعيد بن المسيب ان قوله ثلثة من الاولين وقليل من الاخرين منسوخ بقوله ثلة من الاولين وثلة من الاخرين سورة الحديد هي مما احتلف في نزولها فعلى انها مكية وصحح القائلون بذلك انه القرآن الذي كان لعنة ختن ابن اخت عمر بن الخطاب ولروحها سعيد بن زيد وقال اخرون بل الذي لعنتها اخته وقال اخرون نزلت بالمدينة لشرفها ناسخ ومنسوخ سورة المجادلة مدنية بالاجماع فيها اية واحدة منسوخة وهي احدى وصايا الامام ابي الموسيى علي ابن ابي طالب عليه روي انه كان يقول ان في كتاب الله اية ما عمل بها احد قبلي ولا يعمل بها احد بعدي الا يوم اليمه عملت بها حين قال لما كثر على رسول الله صلعم المسايل فيها ناجيتم ان تقدموا امام نجواكم صدقات ايرك ايها الذين امنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة الى عشر ترجمة فاسكوا عن سوالة صلعم قال علي علمت ولم اكن الا ذا كل الا دينارا فصرفته بعشرة دراهم وكنت كلما اردت ان اسالة صلعم تصدقت بدرهم حتى لم يبق معي غير درهم واخذ يعتقد به وسالة صلعم لما قرع ما عني نزلت الناسخة وهي قوله اشفقتم ان تقدموا بين يدي نجواكم صدقات الى حين لما تعملون فصارت ناسخة لها سورة الحشر مدنية وما ناسخ وليس فيها منسوخ وهي انا انزلنا الله على رسوله الا يه سورة الممتحنة مدنية بالاجماع نزلت في سبب حاطب ابن ابي بلتعة وقصته في ذلك وقصة سبيعة بنت الحرث وفيها انسان منسوخان الا يه الاولى لانها كم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين الا يه والا يه الثانية يا ايها الذين امنوا اذا جاكم المومنات مهاجرات فامتحنوهن ذلك انه صلعم شرط لقريش ان من جاءه منهم مسلما رده اليهم ومن جاءهم من عنده لم يردوه وكان ذلك شرطا شديدا صعبا على المسلمين لطوعهم لله ولرسوله صبروا على ما امنهم من ذلك فلما فعل صلعم رجعا بعد بعد الرضوان اذ جاءت امراة من قريش يقال لها سبيعة بنت الحرث تقول يا رسول الله صلعم قد جيك مومنة فصدقها ما جئت به فقال صلعم نعم ما جئت به ونعم ما صدقت به فنزلت يا ايها الذين امنوا اذا جاكم المومنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن فان علمتموهن مومنات فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وءاتوهم ما انفقوا ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا اتيتموهن اجورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر هذا حكم الله تعالى ذلكم حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم فامر الله حكمه بصفته وبدء بنسخها بقوله تعالى الا ان الله الى اخر القصة وقوله وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم نزلت في عياض ابن غنم وفي زوجته حشد هب الى الكفار وارتد وهي امرءة من بني فهر فامر الله المسلمين ان يعطوا زوجها من الغنيمة بقدر ما ساف الها من المهر ثم صار منسوخا بايه السيف اقتلوا المشركين سورة الصف مدنية

لا ناسخ فيها ولا منسوخ سورة الجمعة مدنية ليس فيها ناسخ ولا منسوخ سورة المنافقون مدنية فيها ناسخ ولا منسوخ فيها الناسخ قوله سواء عليهم استغفرت لهم ام لم تستغفر لهم ٥
سورة التغابن مدنية مختلف فيها انه واحد ناسخ ومنسوخ هي قوله فاتقوا الله ما استطعتم سورة الطلاق مدنية فيها ناسخ ولا منسوخ فيها الناسخ منها واشهدوا ذوي عدل منكم وقوله واقيموا الشهادة لله هذا محكم سورة التحريم مدنية وهي محكمة لا ناسخ فيها ولا منسوخ سورة الملك مدنية وهي من السور المانعة من عذاب القبر والدليل على ذلك قوله صلعم ان في القرآن سورة ثلثون اية منع من عذاب القبر وهي محكمة لا ناسخ فيها ولا منسوخ سورة ن مكية من اوايل ما نزل من القرآن وكان صلعم يحب بها فيها ابان منسوخان وما فيها محكم الاية الاولى صلة سيبتدرهم من حيث لا يعلمون ناسخها اية السيف الاية الثانية فاصبر لحكم ربك هذا محكم والمنسوخ امره له بالصبر ناسخ الصبر اية السيف سورة الحاقة مكية وهي محكمة لا ناسخ فيها ولا منسوخ سورة المعارج مكية فيها اثنان منسوخان الاية الثانية فاصبر صبرا جميلا ناسخ الصبر اية السيف الا المشركين الاية الثالثة ذرهم يخوضوا ويلعبوا ناسخ بارية السيف سورة نوح عليه السلام مكية وهي محكمة لا ناسخ فيها ولا منسوخ سورة الجن مكية محكمة لا ناسخ فيها ولا منسوخ سورة المزمل مكية فيها من المنسوخ خمس ايات الاية الاولى قم الليل الا قليلا امر بقيام الليل ثم استثنى بقوله الا قليلا ثم استثنى القليل بنصفه فقال نصفه او انقص منه قليلا اي الى الثلث ثم نسخ من الليل بالثلث فقال او زد عليه اي من النصف الى الثلثين الاية الثانية ناسخ لما سلف عليك فاقرؤا ما تيسر منه نسخ بقوله تريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر الاية الثالثة ان يخفف عنكم الاية الرابعة واهجرهم هجرا جميلا نسخ بايه السيف الاية الخامسة وذرني والمكذبين اولي النعمة ومهلهم قليلا نسخ بايه السيف الاية السادسة ان هذه تذكرة فمن شاء اتخذ الى ربه سبيلا نسخ ذلك بقوله وما تشاؤن الا ان يشاء الله عند الخاتمة وقال بعضهم نسخ آخر الليل ما قبلها سورة المدثر مكية وهي على قول جابر بن عبد الله من اول القرآن نزولا وهي محكمة لا ناسخ فيها ولا منسوخ كلا من اول قصة الوليد ان المعاند هو قوله ذرني ومن خلقت وحيدا اي خلني وبيني فاني انولا اهلاكه نسخ القصة الى آخرها نسخ بايه السيف سورة القيامة مدنية محكمة لا ناسخ فيها ولا منسوخ قوله لا تحرك به لسانك نسخ بايه قبلها السيف سورة الانسان مدنية وقيل مكية وهي الى نزول المدينة أشبه وقصد علي وفاطمة عليهما السلام واعطاهم للاسير والمسكين والسم اما كان بالمدينة وهي اخر السور التسعة عن المحلف في نزولهن فيها من المنسوخ اثنتان وبعض الناس يقول الاية الاولى وتطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما هذا محكم وقوله واسيرا او هو من غير اهل القبلة الاية الثانية فاصبر لحكم ربك ولا تطع منهم اثما او كفورا نسخ بايه السيف الاية الثالثة فمن شاء اتخذ الى ربه سبيلا نسخها عند الخاتمة بقوله وما تشاؤن الا ان يشاء الله سورة المرسلات مكية محكمة لا ناسخ فيها ولا منسوخ سورة النبا مكية وهي من آخر المكي نزولا لانه صلعم هاجر يوم نزلت والمكي اول ما نزل قبل الهجرة والمكي الاخير ما نزل بعد فتح مكة هي محكمة لا

سورة الجمعة
سورة المنافقون
سورة التغابن
سورة الطلاق

ناسخ فيها ولا منسوخ سورة النازعات مدنية وهي ست عشرة سورة عبس مكية
وقيل مدنية وهي احدى السور السبعة عن المخلف في بريطن فيها بعض ايه من المنسوخ
وهي قوله كلا انها تذكرة وهذا يحكم والمنسوخ من شاء ذكره بقوله وما
تشاؤن الا ان شاء الله عند الخاتمة سورة التكوير مكية فيها ايه واحده منسوخه
وهي قوله لمن شاء منكم ان يستقيم نسخها بقوله بعدها وما تشاؤن الا ان شاء الله
رب العالمين عند الخاتمة سورة الانفطار مكية محكمة لا ناسخ فيها ولا منسوخ
سورة المطففين مدنية محكمة لا ناسخ فيها ولا منسوخ سورة الانشقاق مدنية محكمة لا ناسخ
فيها ولا منسوخ سورة البروج بركي ناسخ

سورة الطارق مكية فيها من المنسوخ ايه وهي قوله فمهل الكافرين امهلهم رويدا
نسخها ايه السيف سورة الاعلى مكية فيها ناسخ وليس فيها منسوخ الناسخ قوله سنقرئك فلا تنسى
سورة الغاشية مكية فيها ايه منسوخه وهي قوله لست عليهم بمسيطر نسخها ايه السيف
سورة الفجر مكية محكمة لا ناسخ فيها ولا منسوخ سورة البلد مكية نزلت عام الفتح
وهي محكمة لا ناسخ فيها ولا منسوخ سورة الشمس مكية محكمة لا ناسخ فيها ولا منسوخ سورة
الليل فقيل مكية وقيل مدنية وهي احدى السور السبعة عن المخلف في بريطن وهي محكمة
لا ناسخ فيها ولا منسوخ سورة الضحى مكية نزلت في شان رسول المركبين الى اليهود وفي تركه الى
صليم ناسخ
نشرح بركي ناسخ جميعها محكمة لا ناسخ فيها ولا منسوخ سورة الم

سورة التين مكية فيها ايه واحدة نسخ معناها لا لفظها وهي قوله الست الله باحكم الحاكمين
نسخ المعنى بايه السيف اي حل عنهم ودع عنهم سورة العلق مكية وهي من اول السورة الى قوله
علم الانسان ما لم يعلم محكمة ليس فيها ناسخ ولا منسوخ سورة القدر مدنية وهي محكمة
لا ناسخ فيها ولا منسوخ سورة البينة مدنية محكمة ليس فيها ناسخ ولا منسوخ سورة
الزلزلة مدنية وقيل مكية وهي السورة المخلف في بريطن هي محكمة لا ناسخ فيها ولا منسوخ
سورة العاديات مدنية محكمة لا ناسخ فيها ولا منسوخ سورة القارعة ناسخ
محكمة لا ناسخ فيها ولا منسوخ سورة التكاثر مكية وقيل مدنية محكمة لا ناسخ فيها
ولا منسوخ سورة العصر قيل مكية وقيل مدنية فيها من المنسوخ وهي قوله ان
الانسان لفي خسر ثم استثنى بقوله الا الذين امنوا وعملوا الصالحات سورة الهمزة مكية
نزلت في الاخنس بن شريف وقيل مدنية محكمة ليس فيها ناسخ ولا منسوخ سورة الفيل مكية
محكمة لا ناسخ فيها ولا منسوخ سورة قريش مكية محكمة لا ناسخ فيها ولا منسوخ سورة
الذين يصلون او لها نزل مكة الى المنكرون والعاص ابن وابل السهمي والنصف
الاخر منها نزل بالمدينة في عبد الله بن ابي بن سلول المنافق من قوله فويل للمصلين الى آخرها
وهي محكمة لا ناسخ فيها ولا منسوخ سورة الكوثر مكية محكمة لا ناسخ فيها ولا منسوخ سورة

الكافرون مكية فيها الاية منسوخة وهي قوله لكم دينكم ولي دين نسخت بآية السيف
سورة النصر مدنية وقيل مكية محكمة لا ناسخ فيها ولا منسوخ سورة تبت مكية
لا ناسخ فيها ولا منسوخ سورة الاخلاص مدنية نزلت في شأن اربد ابن ربيعة ابن العامري وفي شأن عامر ابن الطفيل وقيل انها مكية لما قالت له
صلعم قريش صف لنا ربك فنزلت وهي جميعها محكمة لا ناسخ فيها ولا منسوخ سورة
الفلق مدنية لانه صلعم سحر بنات اعصم اليهودي في المدينة وقيل مكية هي
محكمة لا ناسخ فيها ولا منسوخ سورة الناس مدنية لانه قد تروى انها نزلت لما عوذ نبي
للحسن صلعم وقيل مكية جميعها محكم لا ناسخ فيها ولا منسوخ وها انتهى ما
ذكره الناسخ والمنسوخ احدها الحمد لله على ما هدى الاول محمد

بخط العبد الى رحمة الله الحكيم عبد الكمال
عفا الله عنه ولوالديه

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وما توفيقي الا بالله العلي العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم قال الشيخ ابو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي الحمد لله
العظيم في محل الكريم في وجه احمد على فضله ومنه واصلي على محمد واله وحزبه واسلم كثيرا
وبعد فاني رأيت غلط المحاب وجهلهم بالناسخ القرآن والمنسوخ حملت قدرتي ما مهدنا عن اللهم
سلما عن غلطهم بتن عوا رمذهبهم واستعنى به على كشفهم ثم احضرت منه هذا الغلط المحض
لتصح عنوبه وتحصل مصونة ثم رأيت غلطهم في باقي الكتب والمنسوخ فالفت منه كتابا
على نحو ما الفت في الفن الاول الا انه احتوى على كثير من اغلاطهم وطال فرأيت ان
افرد في هذا الكتاب ما رأيته صحيحا واحمله واعرض عما لا وجه لنسخه ولا احمال فلم يجز
بدّ عن ذكر السبع وليس في هذا الباب فليسلم وها انا اذكر ذلك عاريا
عن الاسانيد ليكون محاله الكافة وقد ترتبه فاذا به احد وعشرون حديثا ونسمه كتاب
الرسوخ فيما صح من الناسخ في السنة النبوية والمنسوخ وبالله التوفيق والتوكل الحديث الاول
روى حديثه قال رأيت رسول الله صلعم في سباطة قوم فقال وهو قائم وروى جابر ان
النبي صلعم نهى ان يبول الرجل قائما وقد ادعا قوم نسخ الاول بالثاني وليس يصح هذا بل الكل
واحد وجهة فان نهيه صلعم عن البول قائما لبلا يحدث شأنه على البايل والحديث حديثه
بثلثة اوجه احدها انه صلعم فعله لعرض سقط من العقود ولما رأته عائشة ما بال صلعم قائما
الا من علة كان به وما بظن والثاني انه انما فعل ذلك لعرض سقط من العود والعرق تشفى
بالبول قائما الثالث انه لم يمكن من القعود لذلك المكان لكثرة النجاسة فكان بالارض علو
التسفل الحديث الثاني روى ابو ايوب ان النبي صلعم نهى ان نستقبل القبلة او نستدبرها بغوط
ثم قال رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة وقد ظن جماعة نسخ الاول بالثاني وليس

على الاول يحمل على من كان به القمل والثاني من كان به السوف والبثر الحديث الثالث
روى ابو داود ان النبي صلعم نهى ان يستعمل الغسل او شيء منها نزر وجنابة فاغتسل
هو يدفع هذا محمول مستعمل الغسل وطن جماعة صحيح الاول ثالثا ولس كذلك بل الاول
يحمل على من كان به القمل وقد روى ابن عباس ان النبي صلعم رخص له فقال لما اسمع
عكرمة فقالوا انا نبيه فقال انما حرم اكلها وروى عبد الله بن عكيم قال اتانا كتاب رسول الله
صلعم قبل وفاته بشهر وفيه لا تستمتعوا من الميتة باهاب ولا عصب قال الترمذي كلا ما تحي
للاول الترمذي او يقول قبل موته صلعم بشهر وقال عن محمد ان يكون الماء قبل هو يوم
والاهاب اسم للجلد قبل الدباغ وحديث ابن عكيم مضطرب فلا تعارض به الاول لانه في المتحيي
قبل الواحد اذا تعارضا قولان لنا صلعم اولى وقيل ان المتأخر ناسخ او مخصص قال فجعل الناسخ
وهو اما ترجح النهي على الامر وترجح الحضر على الاباحة وترجح الامر على الاباحة الحديث الرابع روى
ابو هريرة عنه صلعم انه يوضأ مما انضجت النار وروى ابن عباس انه صلعم اكل امام صلى ولم يتوضأ قال
جابر كان آخر الامرين من رسول الله صلعم ترك الوضوء مما مسته النار وهذا دليل على النسخ وقد روى
عكراش انه اكل مع النبي صلعم فصفر من ثريدهم الى ما تحل بين وفيه ومسح يوهم وقال يا عكراش
هذا الوضوء مما مسته النار الحديث الخامس روى طلق ان علي ان رجلا قال يا نبي الله اتوضأ
احدنا اذا مس ذكره قال هو الا بضعة منك او من جسدك وقد روى عمرو ابن عمرة وابي ايوب وزيد
ابن خالد وجابر وابو هريرة وام حبيبة وعائشة وبسرة انه صلعم قال من مس فرجه فليتوضأ وقد ادعى
قوم نسخ الاول حديث طلق هذا او علموا ان طلقا قدم على رسول الله صلعم وهم يبنون المسجد وابو
هريرة اسلم متأخرا وهو قول يحتمل الحديث السادس روى ابو سعيد الخدري عنه صلعم انه قال
انما من الماء هذا الحديث كان معمولا به في اول الاسلام ثم نسخ قال رافع بن خديج قال صلعم
انما من الماء قال بعد ذلك اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل الحديث الثامن روى انه سعد
سمع به النبي صلعم انه قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وقد ادعى قوم نسخه بقوله صلعم
من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل وفي هذا ضعف لان الحديث الاول اقوى والما
تأوله قوم منهم الخطابي فقالوا في قوله صلعم واجب اي لازم من باب الاستحباب كما تقول لحقك على
واجب الحديث التاسع روى ابو هريرة ان النبي صلعم نهى عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وتروب
وحديث عائشة حتى توفي جعلوه انه قال وتروى عنها انه صلعم كان يصليها بعد الظهر فشغله
قوم فصلاها بعد العصر مرة واثبت وقال ابن عقيل كان صلعم مخصوصا بوال الصلوة
والوقات النهي عنها كما حظر بعد الوصال وعن الحديث العاشر روى وائل بن حجر انه صلعم كان
يضع يديه قبل ركبتيه اذا ركع قال سعد ابن ابي وقاص كنا نفعل ذلك ثم امرنا بالوضوء على الركب
وهذا مرجح في الاحاديث ما لنسخ الحديث الحادي عشر روى عن ابن مسعود انه سلم على النبي صلعم وهو يصلي
فرد عليه وحديث آخر كنا نسلم على رسول الله صلعم فيرد علينا فلما قدمنا سلمنا عليه فلم يرد وقال صلعم لنا ان الله يحدث من امره ما شاء وانه قد احدث من امره
ان لا تكلم في الصلوة وهذا مرجح النسخ الحديث الحادي عشر روى ابو سعيد الخدري عنه صلعم